

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): - علوي بن عبد الرحمن بن عبد الله... / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم: الدراسات العليا لمحة الأطروحة مقدمة لنيل درجة: - بكالوريوس... في تخصص: - أصول الفقه...
عنوان الأطروحة: "الوجهان عند الإمام النووي من حملان شرحه لصحيح مسلم". دارسة أهواه وتطورها.

الحمد لله رب العالمين والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:-
فبناء على توصية اللجنة المكرنة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه - والتي تمت مناقشتها بتاريخ:- ٢٠/٣/١٤٢٠
بغيرها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية
المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه

والله الموفق....

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش	المناقشه
الاسم: د/ عثمان به إبراهيم مرسد التوقيع: عثمان	الاسم: د/ سعيد محمد إبراهيم التوقيع: سعيد	الاسم: د/ عبد الله بن محمد العتيبي التوقيع: العتيبي	الاسم: د/ علوي بن عبد الرحمن التوقيع: علوي

رئيس قسم الدراسات العليا المشتركة

الاسم: د/ عبد الله بن محمد العتيبي

التوقيع: العتيبي

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة

فرع الفقه وأصوله

الدراسات العليا



٣٥٣٧

١٣٩٠

الإجماع عند الإمام النووي

من خلال شرحه لصحيح مسلم

دراسة أصولية تطبيقية

إعداد الطالب / علي بن أحمد بن محمد العميري الراشدي

إشراف فضيلة الدكتور / عثمان بن إبراهيم المرشد

المجلد الأول

.١٤١٩هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلته وصحبه أجمعين ، أما بعد:
فهذا ملخص للأطروحة العلمية (الإجماع عند الإمام النووي من خلال شرحه ل صحيح مسلم
دراسة أصولية تطبيقية) والمقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه .

وقد اشتمل البحث على مقدمة ذكرت فيها منهج البحث وأسباب اختياره وخطشه ثم تمهد
تعرضت فيه لبيان حالة عصر النووي سياسياً واجتماعياً وعلمياً وفيه ترجمة النووي وقد وقفت
على مصنفات له لم أجده من ذكرها قبل ، ثم ترجمة لكل من : ابن المنذر، وابن حزم ، وابن عبد البر .
وفي الرسالة ثلاثة أبواب وخاتمة وملحق تراجم بعض الأعلام وثبت مراجع والفهارس العلمية :
الباب الأول : وفيه فصلان : الأول في المسائل الأصولية في الإجماع عند الإمام النووي وغالب
المسائل الأصولية نص عليها بل وذكر لها دليلاً ، ومنها ما لم ينص عليه لكنها تؤخذ من منهجه
وتعامله مع الفروع الفقهية ، فذكرت ذلك في مواطنه وإن تعددت ثم أقارن ذلك بأقوال أهل العلم
الآخرين ذاكراً الأدلة لجميع الأقوال إلا الشاذة فاكفيت بتنصيص أهل العلم على شذوذه وهذا
نادرًا ما يقع ، ثم أرجح من الأقوال ما رجحه الدليل وافق النووي أو خالفه .

وأما الفصل الثاني فركزت الحديث فيه على بيان مناهج الأئمة السابق ذكرهم في نقل
الإجماع من حيث اختيارهم الأصولية ، ومدى التزامهم بها ، ودللات أفاظهم عند حكایة الإجماع
، ثم مقارنة اختيارهم باختيارات النووي .

وأما الباب الثاني فكان لدراسة المسائل الفقهية الإجماعية في كتاب العبادات وأذكر فيه المسألة
وكلام النووي ومن وافقه أو خالفه في نقل الإجماع ثم مستندتها وقاعدة الإجماع فيها ثم عصر
الإجماع وإن لم يكن إجماع رجحت ما يقتضيه الدليل ثم بينت أن لا إجماع في المسألة وفيه خمسه
أصول : الأول في الطهارة والثاني في الصلاة والثالث في الزكاة والرابع في الصيام والخامس في الحج .
وهكذا الحال في الباب الثالث وفيه المسائل الفقهية الإجماعية فيما عدا العبادات من أبواب
الفقه وفيه أحد عشر فصلاً : الأول في البيوع ، الثاني في الفرائض ، الثالث في النكاح ، الرابع في
الجنایات والحدود والدعوى والبيانات ، الخامس في الجهاد ، السادس في الصيد ، السابع في الأضاحي
، الثامن في الأطعمة ، التاسع في الأيمان والنذور ، العاشر في القضاء ، الحادي عشر في الماليك .

وكان من أهم النتائج التي توصلت لها :

-أن النووي رحمه الله من الأئمة المعتبرين في نقل الإجماع لموافقته لهم وعدم شذوذه عنهم .

-أن كتابي النووي : شرح مسلم والمجموع من مصادر الإجماع الفقهي .

-لا يلزم للاستدلال بالإجماع ذكر طريقه وصفة وقوعه ودلالة متنه؛ لأنه لم ينقل كنصوص الشرع .

محمد كلبة لشريف

المترجم

الكتاب / ثمانين به مطرد اهم لغير

الطالب /

عليه احترام لغير اهم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا بَعْدُ :

فَأَحْمَدَ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِي مِنْ عَلَيْنَا بَطْلُ الْعِلْمِ وَجَعَلَهُ طَرِيقًا، وَأَيْ طَرِيقٍ يُوَصِّلُ إِلَى الْجَنَّةِ تَخْضُعُ لِسَالِكِهِ الْمَلَائِكَةُ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ فِي طَرِيقِهِ الْحَجَرِ وَالْمَدَرِ حَتَّى النَّمَلَةُ فِي جَهْرِهِ، حَتَّى النَّبِيَّنَانِ فِي بَحْرِهِ، وَكَيْفَ لَا وَهُوَ مِيرَاثُ الْأَنْبِيَاءِ، عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَبَعْدَ أَنْ مَنْ عَلَيْهِ بَاجْتِيَازُ السَّنَةِ الْمَنْهَجِيَّةَ لِمَرْحَلَةِ الْمَاجِسْتِيرِ، قَلَّتْ : لَا رِيبُ فِي مَوْضِعِ الْبَحْثِ هُوَ الْاِخْتِيَارَاتُ الْأَصْوَلِيَّةُ لِإِلَامِ النَّوْوَيِّ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ذَلِكَ أَنَّ عَلَاقَتِي بِهَذَا الْكِتَابِ قَدِيمَةٌ حِيثُ أَهْمَنَنَّ اللَّهَ قِرَاءَتَهُ طَلَبًا لِلْعِلْمِ فِي عَامِ ١٤١٠هـ وَكَنْتُ أَعْلَقُ عَلَى الْهَوَامِشِ بَعْضَ مَا أَحْظَيْتُ فِي الْكِتَابِ مِنْ فَوَائِدٍ لِاسِمِ الْنَّوْوَيِّ الْأَصْوَلِيَّةِ مَادَةً التَّحْصِصِ ، وَفِي عَامِ ١٤١٢هـ زَادَ الاتِّصَالُ بِهَذَا الشَّرْحِ الْمَبَارَكِ حِيثُ عَقَدْتُ فِيهِ دَرْسًا أَسْبُوعِيًّا مَعَ بَعْضِ إِخْرَانِيِّ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ وَعَلَى مَدِيْ تَسْعِ سَنِينَ لَا يَزَالُ الدِّرْسُ مَسْتَمْرًا بِحَمْدِ اللَّهِ وَقَدْ وَصَلَنَا فِيهِ إِلَى كِتَابِ الرَّؤْيَا وَهِيَ مِنَ الْمَبَشِّرَاتِ وَوَقَفَنَا فِيهِ عَلَى كِتَابِ الْفَضَائِلِ سَائِلِيْنَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَحْشِرَنَا جَمِيعًا فِي زَمْرَةِ أَهْلِهَا .

ثُمَّ عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ قَدْ سُجِّلَ فِي جَامِعَةِ أَمِ القرَى فَهَمِّمْتُ أَنْ انْصُرَفَ عَنِ الْكِتَابِ وَذَهَبْتُ كُلَّ مَذْهَبٍ بِاحْتِنَاعٍ عَنِ الْمَوْضِعِ ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى الصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ ، شَرْحَ الْإِلَامِ النَّوْوَيِّ مَتَذَكِّرًا اهْتَمَامَهُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - بِمَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ ، وَكَيْفَ يَنْسِى وَهُوَ مِنْ أَظَهَرَ مَا يَلْحَظُ فِي مَنْهَجِهِ فَطَفَقْتُ أَجْمَعُ مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ الْفَقَهِيَّةَ فَوُجِدْتُ عَدِيدًا كَبِيرًا شَجَعْنِي عَلَى جَمْعِ الْقَوَاعِدِ الْأَصْوَلِيَّةِ فِي الْإِجْمَاعِ ، فَكَانَ مَا أَرَادَ اللَّهُ فَقَدَّمْتُهُ مَوْضِعًا بِعْنَوَانِ : الْإِجْمَاعُ عَنِ الْإِلَامِ النَّوْوَيِّ فِي شَرْحِهِ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ ، دَرْاسَةُ أَصْوَلِيَّةٍ تَطَبِّيْقِيَّةٍ فَقَهِيَّةٍ عَلَى قَسْمِ الْعِبَادَاتِ ، فَوَافَقَ الْقَسْمُ مُشَكُورًا عَلَى ذَلِكَ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ التَّطَبِّيْقُ عَلَى جَمِيعِ أَبْوَابِ الْفَقَهِ فَامْتَشَلتِ الْأَمْرُ وَبَدَأْتُ فِي الْعَمَلِ مُسْتَعِنًا بِاللَّهِ أَوْلَأَ وَآخَرَأً وَاسْتَمْرَتِ الْبَحْثُ شَاعِرًا بِالْعَجَزِ وَضَيقِ الْوَقْتِ رَاجِيًّا فِي فَضْلِ اللَّهِ وَكَرْمِهِ .

ولاختياري لهذا البحث أسباب أجملها فيما يلي :

- ١ - أن الإمام النووي - رحمه الله - من المشهورين بنقل الإجماع فدراسة منهجه الأصوالي وتطبيقه على ما نقله هو مما يفيد طلبة العلم من جهة ، ثم إنه خدمة لتراث النووي ليعرف مدى التزامه بمنهجه عند التطبيق ، وتعرف منزلته بين نقلة الإجماع ، من جهة أخرى.
- ٢ - معرفة العلماء المعتبرين في الإجماع من المسائل المهمة عند نقل الإجماع وكذلك غير المعتبرين لئلا يغتر بخلافهم .
- ٣ - بيان مكانة النووي الأصولية من خلال عرض بعض اختياراته ، وقد اتضح كذلك أنه لا يقلّد في الأصول ، وربما خالف كبار أئمة الشافعية ، أو المشهور في المذهب كما نص على ذلك في بعض مواضع من هذا الشرح .
- ٤ - أنه خدمة لشرح صحيح مسلم الذي لا يكاد يخلو منه بيت طالب علم فضلاً عن عالم .
- ٥ - أن معرفة مواطن الإجماع مما يساعد المجتهد على حصر نطاق الاجتهاد من جهة وتوسيعه من جهة أخرى ؛ فلا يجتهد في مسائل الإجماع ، ويمكن توسيعة الاجتهاد بالقياس على تلك المسائل الجموع عليها .
- ٦ - أنه إذا نقل الإجماع ثم حرر فوجد أن الخلاف قائم وجب دفع دعوى الإجماع لئلا يغتر بها ويترك الاجتهاد في هذه المسألة بسببيها .
- ٧ - معرفة مواطن الإجماع تساعد في تجنب الشذوذات الفقهية والآراء الغريبة لاسيما أنها نعيش في زمن كثرة الشذوذات والاجتهادات الضعيفة ، والتي يعتمد أصحابها على أقوال مهجورة أو ضعيفة .
- ٨ - أن من أهل العلم من يظن أن الإمام النووي إنما هو ابن المندر وليس للنووي فيه إلا النقل واتضح بالمقارنة أن هذا القول ليس بصواب .
- ٩ - أن فيه فائدة خاصة لكاتب البحث وهي ربطه ب الصحيح الإمام مسلم وبشرح النووي الذي جعله خاصة لطلاب العلم .

منهج البحث :

رأيت في هذا البحث أن أتبع الآتي :

أولاًً-المسائل الأصولية :

أذكر عنوان المسألة ثم أذكر آراء علماء الأصول والأدلة عليها ، وأتبع ذلك باختيار النووي ثم أبين الراجح في المسألة .

ثانياً-في المسائل الفرعية :

١ - أذكر عنوان المسألة .

٢-أتبعه بنقل النووي للإجماع من شرحه لصحيح مسلم ، وإن وجد في بعض مؤلفاته الأخرى أشرت إلى ذلك .

٣-أتبعه بالنقل عمن اشتهر من الأئمة بنقل الإجماع ، ولا أشترط في ذلك نقل الإجماع يعني العلم بعدم المخالف وإنما يكفي مجرد ذكر الإجماع أو نفي الخلاف بأي عبارة تدل على ذلك إذ المقصود بالإجماع هنا إنما هو عدم العلم بالمخالف .

٤-أذكر مستند الإجماع ، سواء أشار إليه النووي ، أو غيره من أهل العلم ، أو فهم من استدلالهم.

٥— ثم أذكر القاعدة الأصولية التي بنى عليها النووي الإجماع سواء نص عليها أو علمت من منهجه.

٦-أثبت عصر الإجماع المقول إن كان في عصر الصحابة أو التابعين أو من بعدهم.

٧-أراجع كتب المذاهب المشهورة لتأكيد الإجماع أو عدمه .

٨- عند ذكر من نقل الإجماع أرتبهم على حسب وفياتهم .

٩-وعند وجود الخلاف في المسألة أثبت ذلك ثم أرجح ما يقتضيه الدليل.

١٠- وفي المصادر أرتبها على حسب السبق الزمني للمذاهب وإذا تعددت مراجع المذهب الواحد رتبتها بناءً على وفيات مؤلفيها ، وأضع بين كل مرجعين فاصلة منقوطة(؛).

١١-أوثق المصدر بذكر اسمه كاملاً في أول مرةٍ يرد فيها ، ثم المؤلف ، ثم الحق أو من في حكمه ، ثم المطبعة ، ثم سنة الطبع ، وأفصل بين كل معلومة وأخرى بفاصلة (،) وإن لم يوجد شئ من هذه المعلومات لم أنبه على ذلك واكتفيت بإغفاله.

١٢-عزوت الآيات الكريمة بذكر السورة ورقم الآية إذا وردت في مستند الإجماع ، وكذا إذا وردت في ثنايا النقول .

١٣-خرجت الأحاديث فإن كان في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بهما عن غيرهما ، وربما اكتفيت بأحدهما عن الآخر ، وإن كان في غيرهما من السنن أو المسانيد أو غيرها خرجته منها ، وربما ذكرت حكم أهل العلم عليه .

٤-عرفت بعض المصطلحات ، والكلمات الغربية.

٥-صعدت ملحاً لترجم بعض الأعلام غير المشهورين من لم يترجم لهم في البحث.

٦-عملت فهارس كافية لكل من : الآيات المزعوة ، والأحاديث المخرجة ، والآثار الواردة ، والمسائل التي لم يثبت فيها إجماع ، والمسائل التي خالف فيها النسووي ابن المنذر ، وآخر التي خالف فيها ابن حزم ، وآخر التي خالف فيها ابن عبد البر ، وختمتها بفهرس عام للموضوعات .

٧-وضعت قائمة تحوي ما ذكر في البحث من مراجع

٨-اصطلاحات البحث :

الذي ينبغي التنبيه عليه في هذا الجانب هو ما قد يكون انفرد به الباحث من اصطلاحات اقتضتها طبيعة البحث ومن ذلك :

أ- إذا قلت في ((عصر الإجماع)) : الإجماع قدس فأعني به عصر الصحابة - رضي الله عنهم - وأذكر ذلك إذا لم أجده أحداً من أهل العلم نص على عصره وإنما يظهر بناء على استقراء أقوال أهل العلم .

ب- إذا ذكرت فيمن نقل الإجماع الدمشقي فأعني به أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي صاحب كتاب : رحمة الأمة في اختلاف الأئمة .

وإذا ذكرت المهدى فأعني به الإمام أحمد بن يحيى المرتضى المهدى صاحب كتاب ((البحر الزخار)) .

وإذا قلت : العراقي فأعني به شارحي طرح التشريب : الإمام أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي وابنه أبو زرعة ، ولم أفرق بينهما ؛ لعدم تمایز شرحهما .

وقد سلكت في البحث الخطة التالية :

وهي تمہید وثلاثة أبواب وختامة :

خطة البحث:

التمہید وفيه تسعه مباحث :

المبحث الأول : في بيان الحالة السياسية والاجتماعية العلمية

المبحث الثاني : في ترجمة الإمام النووي .

المبحث الثالث : في مكانته الأصولية : (عرض ومقارنة بعض اختياراته الأصولية التي رجح فيها خلاف ما رجحه كبار أئمة الشافعية أو المشهور من المذهب) .

المبحث الرابع : في منهجه في شرح صحيح مسلم .

المبحث الخامس : في ذكر مصادره في شرح صحيح مسلم .

المبحث السادس : في بيان منهجه في الإجماع .

المبحث السابع : في ترجمة الإمام ابن المنذر .

المبحث الثامن : في ترجمة الإمام ابن حزم .

المبحث التاسع : في ترجمة الإمام ابن عبد البر.

الباب الأول :

الإجماع عند النووي وفيه فصلان :

الفصل الأول :

مسائل الإجماع الأصولية عند الإمام النووي.

و فيه تمهيد و سة مباحث :

التمهيد وفيه :

١ - تعريف الإجماع .

٢ - إمكان انعقاد الإجماع .

٣ - إمكان نقله .

٤ - شروط استقراره .

المبحث الأول : في كونه حجة

المبحث الثاني : شروط الإجماع

المبحث الثالث : في المجمعين

المبحث الرابع : فيما قيل إنه إجماع

المبحث الخامس : حكم الإجماع

المبحث السادس : الإجماع عند تعارضه مع الأدلة الأخرى.

الفصل الثاني :

مقارنة بين الإجماع عند الإمام النووي والإجماع عند المشهورين بنقله كابن المنذر

وابن حزم وابن عبد البر.

الباب الثاني :

الإجماعات المنقوله في كتاب العبادات :

و فيه خمسة فصول :

الفصل الأول : في الإجماعات المنقوله في كتاب الطهارة . وفيه تسعة مباحث.

- الفصل الثاني : في الإجماعات المنقوله في كتاب الصلاة وفيه خمسة عشر مباحثاً .
- الفصل الثالث : في الإجماعات المنقوله في كتاب الزكاة وفيه أربعة مباحث .
- الفصل الرابع : في الإجماعات المنقوله في كتاب الصوم وفيه خمسة مباحث .
- الفصل الخامس : في الإجماعات المنقوله في كتاب الحج و فيه ستة مباحث .

الباب الثالث :

الإجماعات المنقوله فيما عدا العبادات من أبواب الفقه :

و فيه أحد عشر فصلاً :

- الفصل الأول : في الإجماعات المنقوله في كتاب البيوع وفيه تسعه مباحث .
- الفصل الثاني : في الإجماعات المنقوله في كتاب الفرائض وفيه مبحثان .
- الفصل الثالث : في الإجماعات المنقوله في كتاب النكاح وفيه أحد عشر مبحثاً .
- الفصل الرابع : في الإجماعات المنقوله في كتاب الجنایات والحدود والدعوى والبيانات وفيه أحد عشر مبحثاً .
- الفصل الخامس : في الإجماعات المنقوله في كتاب الجهاد وفيه ثلاثة مباحث .
- الفصل السادس : في الإجماعات المنقوله في كتاب الصيد وفيه مبحثان .
- الفصل السابع: في الإجماعات المنقوله في كتاب الأضاحي
- الفصل الثامن : في الإجماعات المنقوله في كتاب الأطعمة
- الفصل التاسع : في الإجماعات المنقوله في كتاب الأيمان والنذور
- الفصل العاشر: في الإجماعات المنقوله في كتاب القضاء
- الفصل الحادي عشر: في الإجماعات المنقوله في كتاب الماليك

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج

وقد واجهتني عند إعداد هذا البحث صعوبات منها:

أن الإمام ابن المنذر - رحمة الله - وهو من هو في معرفة الخلاف والاطلاع على أقوال العلماء لم يكن له مؤلف في أصول الفقه وكان لابد من معرفة اختياراته الأصولية ليعرف منهجه في حکایة الإجماع ، فقرأت كتابه الأوسط كاملاً أعني المطبوع منه فلم يشف غليلي لمعرفة منهجه فأتبعته بالمطبوع من الإشراف فكان أقل منه مواطناً ثم الإقناع وكلن

أقلها فقصدت عندئذ الجامعة الإسلامية طالبا منها مصورة من مخطوطات الأوسط التي يحوزهم فأكرموني بها جزاهم الله خيرا فقرأت مسائلها حرفا حرفا وقد عانيت منها ما عانيت واستخرجت منها جميع مسائل الإجماع الفقهية وما ظهر لي من آراءه الأصولية . وكذلك القول في اختيارات ابن عبد البر الأصولية فقد جردت كتابيه التمهيد والاستذكار كاملين وكذا كتابه جامع بيان العلم ، وكان - رحمه الله - واسع العبرة في حكاية الإجماع مما قد يوهم التعارض الأمر الذي يستلزم التمهيل وشدة التحرير . وأما الإمام ابن حزم فقد استخرجت آراءه من كتابه الإحکام مع الاستعانة أحيانا بكتابيه المحلي ومراتب الإجماع ، وقد بدأت به أولا لتوفر كتابه في الأصول فقرأت المحلي كاملا وتكلمته من كتاب الإيصال ، وتوسعت في بيان منهجه .

هذا والله يعلم أني بذلت الجهد حتى بلغ من الجهد متبعا عباراتهم في حكاية الإجماع وما هي مدلولاتها وما مدى التزامهم بقواعد الإجماع ، وأنفقت في ذلك زمانا طويلا . * ولذا فقد كان من صعوبات البحث : أن المنهج الذي سلكته في بحث المسائل الإجتماعية من حيث ذكر المناقشة والمستند والقاعدة وعصر الإجماع لم أجده من سبقني إليه فاستهواي التنظير ونسى التطبيق حتى خشيت أن أكون من يورد ولا يصدر .

* ومن الصعوبات طول البحث وتشعب مسائله إذ تشمل جميع أبواب الفقه وهذا يتطلب كثرة المراجع وتنوعها ووجود مسائل في غير مظاها ، وكيف يدرك هذا من لم يعانيه ، علم الله لقد كنت أبقى في المسألة الإجتماعية أياما وقد لا يطمئن قلبي للبت في شأنها فأرجئها وأبحث عن غيرها لعلى أن أجدها في طريق أو في غير مظنتها وقد يستمر ذلك أسابيع وشهورا .

* ومن الصعوبات أني حينما عزمت على المقارنة بين الإجماعات الفقهية التي نقلها النووي و إجماعات ابن عبد البر استخرجت جميع مسائل الإجماع - فيما أظن - من جميع الكتب المطبوعة لهؤلاء العلماء [وهي معى الآن] وأردت أن أحصي ما ورد في كل باب من أبواب الفقه على حده ثم انظر في المتشابه منها ومدى التوافق فيما بينهم فيها وما هي المسائل التي تفرد بها بعضهم عن النووي وهل حكى فيها خلافا أو وافقهم على الحكم بدون إجماع ولكن لضيق الوقت عن هذا العمل إذ كان مستحيلا إنما البحث على هذه

الصورة أكفيت بمعرفة مدى موافقتهم أو مخالفتهم للنحو في المسائل التي ذكرها هو فقط.

هذا وإنني لأحمد الله تبارك وتعالى وأشكره على ما أنعم به عليًّا من نعم لست أحصيها فكيف بشكرها ، ومن ذلك ما يسره لي من طلب العلم ، وإنتم هذا البحث الذي أسأله سبحانه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم .

كما لا يفوتي شكر جامعة أم القرى ممثلة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية التي يسر الله لنا بها طلب العلم فجزى الله القائمين عليها خيراً.

والشكر موصول للجامعة الإسلامية الذين أكرموني ب بصورة لخطوطات الأوسط . كما أخص بالشكر فضيلة شيخي وأستادي الدكتور / عثمان بن إبراهيم المرشد الذي كان من حسن طالع هذا البحث أن يكون هو المشرف عليه ؛ فقد أفادت منه خُبرًا في جميع مراحل البحث ، وكان لآرائه السديدة وتجيئاته القيمة وملحوظاته الدقيقة أثره عليًّا في طلب العلم قبل أن يكون أثره على البحث ، كما أني استفدت من أخلاقه وتعلمت منه الحلم والصبر على طلبة العلم ؛ فجزاه الله عن خير ما جزى معلماً عن تلميذه وعالماً عن طالبه .

والشكر كذلك لفضيلة الشيوخين الكرميين والمحققين الجليلين الأستاذ الدكتور / علي بن عباس الحكمي والأستاذ الدكتور / شعبان محمد إسماعيل ، على قبول مناقشة الرسالة ، سائلاً الله تعالى أن يكون فيما يديانه من ملاحظات وتصويبات الخير والنفع وأن يجري على لسانهما الصواب .

وإنني إذ أسجل هذا لأسجل معه شعوري بفضل الله علي أن قدر لي قدر خير وأجلسني متلمنداً متعلمًا من هؤلاء الحيرة .

كماأشكر كل من ساعدى في هذا البحث من إخوة صدق أو فيه ، سواء كان ذلك برأي ، أو دلالة على كتاب ، أو موضع مسألة ، أو تصحيح ، أو مراجعة فلـهم مني الشكر والدعاء بظاهر الغيب أن يتبتنا الله وإياهم على طريق الحق ويبيتنا عليه.

يا ناظراً فيما عنيت بدرسه عذرًا فإن أننا الفضيلة يعتذر علمًا بأن المرء لو بلغ المدى في العمر لاقى الموت وهو مقصر

فما كان من صواب فمن الله وحده وهو الما^ن به وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان ،
واستغفر الله منه وأني راجع عنه ، وحسبي إن فاتني أجران ألا يفوتي أجر فإني ما تعمدت
خطأً.

والحمد لله رب العالمين .

التمهيد

و فيه تسعه مباحث :

المبحث الأول : في بيان الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية

المبحث الثاني : ترجمة الإمام النووي .

المبحث الثالث : مكانته الأصولية : (عرض ومقارنه لبعض اختياراته الأصولية التي رجح فيها خلاف ما رجحه كبار أئمة الشافعية أو المشهور من المذهب) .

المبحث الرابع : منهجه في شرح صحيح مسلم .

المبحث الخامس : مصادره في شرح صحيح مسلم.

المبحث السادس : في بيان منهجه في الإجماع .

المبحث السابع : في ترجمة الإمام ابن المنذر.

المبحث الثامن : في ترجمة الإمام ابن حزم.

المبحث التاسع : في ترجمة الإمام ابن عبد البر.

المبحث الأول : في بيان الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية في عصر النووي

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية في عصره

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية في عصره

المطلب الثالث: الحالة العلمية في عصره

الحالة السياسية:

إن للظروف السياسية ، والحالة العلمية ، والاجتماعية آثارها الظاهرة في تكوين شخصيات الأفراد ، والجماعات أو على الأقل في تحويل اهتماماتهم ، وصرف عناليتهم إلى ما تقتضيه مرحلتهم التي يعيشونها ، كل حسب همته وما يسره الله له ؛ فكل ميسر لما حلق له ، والإنسان مدنى بطبيعه ، الأصل أنه يؤثر ، ويتأثر.

عاش الإمام النووي في أواخر الدولة العباسية وهو ما يسمى « بالعهد السلاجقى » حيث ابتدأ سنة ٦٤٤ هـ وانتهى سنة ٦٥٦ هـ.

وكان هذا بعد أن فقدت الدولة العباسية كثيراً من أجزائها حيث ظهرت الدولة الإدريسيّة في المغرب ، والفااطمية في مصر ، وشمال إفريقيا ، والغزنوية بأفغانستان والهند ، والسلجوقيّة بإيران وببلاد الروم ، والزنكية بالشام والجزيرة ، والخوارزمية بإيران ، والأيوبيّة بمصر ، ومن ثم المماليك بمصر والشام.

وكان المستعصم بالله آخر خلفاء الدولة العباسية (٦٤٠-٦٥٦ هـ). كان هو ومن قبله على درجة من العلم والتقوى والعدل والعطف على الناس^(١). وقد كانوا كذلك على صورة واحدة تقريباً من حيث الاتجاه الإسلامي العام ولم يكن بينهم سوى الخليفة الناصر الذي مال إلى التشيع^(٢) ، وقد انتهى عهد السلاجقة على يد الدولة الخوارزمية سنة ٥٩٠ هـ.

لقد كان المستعصم بالله متديناً متمسكاً بالسنة كأبيه وجده إلا ما كان فيه من لين وضعف ، حيث رکن إلى وزيره مؤيد الدين العلقمي الرافضي مما خذل دولته وأطمع الأعداء فيها - كما سيأتي -.

ثم قدر الله على هذه الأمة الابتلاء بالغزو التترى حيث كانت بداية اكتساح المغول للبلاد الإسلامية وإنزال الدمار فيها مع بداية الحملة الصليبية الرابعة، ففي عام ٦١٥ هـ اجتاحت جحافلهم المخربة بقيادة جنكيز خان بلاد الخوارزم وأزالت السلطنة الخوارزمية الإسلامية.

(١) البداية والنهاية ، ١٣/١٧٠ ، لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي ، تحقيق ، (مجموعة) ، دار البيان للتراث ، أولى ، ١٤٠٨ هـ.

(٢) انظر : التاريخ الإسلامي ، العهد المملوكي ، محمود شاكر ، ص ١٧٦ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤١١ هـ، بتصرف.

وفي الفترة ما بين (٦١٦-٦١٨هـ) استولى المغول على بلاد التركستان وخربوا مراكز الحضارة الإسلامية هناك مثل بخارى وسرقند وطشقند .

ثم توجه هولاكو للاستيلاء على بلاد الخلافة العباسية وسار إليها في جحافلها واشتربكت نسبة كبيرة من النصارى في جيشه.

وفي هذه الأثناء كانت الرسل تنتقل بين العلقمي والتتار خفيةً والناس في غفلةٍ عما يردد لهم وال الخليفة تائب لا يطلع على الأمور^(١).

حتى حصلت النكبة على يد التتار حيث اجتاحوا بغداد سنة ٦٥٦هـ وقتلوا خليفة المسلمين المستعصم بالله وقتلوا جميع من قدروا عليه من الرجال والنساء والولدان والمشيخ والكهول والشبان، وكان دخولهم إلى بغداد في أواخر المحرم، وما زال السيف يقتل أهلها أربعين يوماً.

ودخل بغداد سنة ٦٥٦هـ فدمروا تدميراً ذريعاً وقضى على الخلافة العباسية بعد أن قتل الخليفة وبعض أهل بيته وجماعاً غفيراً من علماء أهل السنة وعمتهم^(٢).

وبعد أن فرغ المغول من نهب المدينة أشعلوا النيران في جوامعها ومدارسها ، ومكتباتها ، ودام النهب والقتل في بغداد أربعين يوماً ثم نودي بالأمان ، وكان النصارى الذين زحفوا مع هولاكو على بغداد لا يقلون عنفاً عن المغول أنفسهم في تصرفاتهم تجاه أهل بغداد عند سقوطها في أيديهم، ثم واصل المغول هجومهم على بلاد الشام فاستولوا على كثير من المدن الشامية مثل الرها وحلب ، ثم خضعت دمشق وغيرها من مدن الشام للمغول. ولم يزل أعداء الله يتغلبون في البلاد الإسلامية .

وقبل هذا الغزو التترى وبعده كان الصليبيون النصارى يواصلون حملاتهم على المسلمين فيما بين ٤٩٣هـ و ٦٦٩هـ وكانت الأمة إبان مواجهتها تمر بحالات من الضعف فالخلافة التي تجمع المسلمين ، وتخفيهم باتت اسماء بلا مسمى ، ولذلك فقد كان التصدي لحملات الصليبيين إنما هو جهود جماعات متفرقة ، فقد كان لدولة المرابطين في المغرب دور في جهاد الصليبيين حيث وصلوا إلى إسبانيا وانتصروا على النصارى في

^(١) التاريخ الإسلامي ص ٣٤٣.

^(٢) البداية والنهاية ١٣/٢١٣-٢١٥.

معركة (الزلقة) سنة (٤٧٩هـ) ، والموحدون الذين خافوا المرابطين ، انتصروا على النصارى في معركة الأرك (٥٨٥هـ) .

وهكذا لا يزال الله - تبارك وتعالى - يستخلف لهذا الدين من ينصره فقد كان في الأمة مواقف جهادية رائعة لعل من أبرزها في جهاد الصليبيين ما جرى على يد نور الدين زنكي ومن بعده صلاح الدين الأيوبي اللذين استطاعا أن يعيدا للأمة قدرًا كبيراً من مجدها حيث دحضر صلاح الدين النصارى ودخل بيت المقدس سنة (٥٨٣هـ)^(١) .

دور المماليك :

لقد كان المماليك في هذه الفترة من سنة (٦٤٨هـ إلى ٩٢٣هـ) هم السلاطين برغم وجود الخلفاء من بني العباس فقد كانوا هم ولاة الأمور إذ هم الدور الأول في تسيير شؤون الدولة سواء كان في الداخل أو الخارج ، فالسلاطين هم الذين نسب إليهم العهد ولم ينسب إلى العباسين .

لقد وقف المماليك أمام التتار الذين لم يستطع أحد الوقوف أمامهم وانتصروا عليهم في معركة (عين جالوت) المشهورة وتابعوا فلوحهم حتى أخر جوهم من بلاد الشام مهزومين بعد أن دخلوها ظافرين ، واستمر وقوفهم في وجه المغول الذين حاولوا أخذ بلاد الشام وغزو مصر في أوقات متتابعة وبقوا في صمودهم حتى ذاب هؤلاء الغزاة في المجتمع واعتنقوا عقيدته ، إلا أن موروثاتهم العقدية والاجتماعية كان لها أثراً ليس عليهم فقط ، بل وعلى المسلمين.

وكذلك في وجه الصليبيين وتمكنوا من إخراج بقائهم من بلاد الشام عام ٦٩٠هـ وقد كان للعلماء دور في هذه الحروب تارة بالمشاركة الفعلية ، وتارة بإبداء الرأي ، والمشورة ، ولعل النووي - رحمه الله - من شارك بالفتوى ولعل ما يشهد لذلك قوله حين ألف جزءاً في قسمة الغنائم : «(وقد أوضحت هذا في جزء جمعته في قسمة الغنائم حين دعت الضرورة إليه في أول سنة أربع وسبعين وستمائة)»^(٢).

^(١) التاريخ الإسلامي . ٢٢٠/٥

^(٢) شرح النووي على مسلم . ٥٧/١٢

الحالة الاجتماعية في عصره :

لقد كان للحروب الصليبية آثارها الواضحة في جميع نواحي الحياة كما اشتدت حركة التصوف بسبب الأخطار التي أحذقت المسلمين ، وجعلتهم يقلعون عن كثير من المعاصي ويلجأون إلى الله لكشف الضر عنهم ، وكثرت الطرق الصوفية لاسيما في مصر ، وابتعد أكثر هؤلاء عن ميادين الجهاد .

كما هبطت الحالة الاقتصادية إلى حد كبير ، بسبب صرف الأموال على المقاتلين ، فكثر الفقر والجوع ، وانتشرت السرقات ، وارتفعت الأسعار ، وعززت لقمة العيش . ومن الآثار كذلك وقوع بعض ضعاف النفوس من المسلمين في المحرمات ، والانسياق وراء اللهو ، متأثرين في ذلك بفعل الصليبيين ، كما كثر الغزل الفاحش بالذكور والإإناث ، وانتشرت الخمور ، وعكف الناس على الملذات^(١) .

ولهذا نجد أن بعض السلاطين عمل على محاربة هذه الظواهر أمثال الملك الظاهر غازي ابن صلاح الدين أقام في الملك ثلاثة سنّة وكان يكرم العلماء ، والشعراء ، والقراء^(٢) ، وكان ابنه محمد خيراً أزال كثيراً من السنن الجارية ، وأعاد الأملاك إلى أصحابها ، كثير الصدقة^(٣) .

لقد وصل المسلمون بصورة تدريجية إلى حالة مشوهة حيث ضاع فيها كثير من تعاليم الإسلام .

بل وصلوا في بعض عصور المماليك إلى مرحلة من الضعف بحيث لم يعد أحد يفكّر في أحد أو يعرف أخباره ، بسبب التشتت والضياع والانقسام الداخلي من جهة ، وبسبب الغزو المتمثل في هجوم المغول والتتار والصليبيين ، وفي ظل هذه الظروف رُوع الآمنون ، وهجروا المدن وانتقلوا إلى الريف فحصل انزوال ، وانزوى بعضهم عن بعض ، وضعفـت الزراعة والصناعة وكذلك التجارة وانتشرت أعمال القرصنة ، هذا بالإضافة إلى ارتفاع نسب الضرائب على البضائع من قبل السلاطين .

^(١) شعر الجهاد في الحروب الصليبية في بلاد الشام ص ٦٣-٦٦ ، محمد علي الهرمي ، دار الإصلاح .

^(٢) البداية والنهاية ١٣/٧٧ .

^(٣) الكامل في التاريخ ٩/٣١٢، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد ، المعروف بابن الأثير ، تحقيق (مجموعـة)، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الثانية ١٣٨٧هـ .

وكان أكثر السلاطين المالكين ضعيفاً ، والقوى منهم قليل ، وكلما مات سلطان وثب الجنود على السلطة ، وهكذا الحال مع كل سلطان ، وكل يحاول استمالة الأمراء لصفه بماله مما يزيد من فرض ضرائب جديدة وأتاوات على التجار ، فارتفعت الأسعار نتيجة لذلك ، كما لجأ بعض السلاطين لإيجاد أنواعاً من الأعمال غير المشروعة مثل وجود البغايا وفرض الرسوم على ذلك ، وإن كان بعضهم يحارب مثل هذه الأعمال ، والبعض منهم يقطع الإقطاعات الواسعة لكتاب الأماء ليقفوا بجانبه وكذلك شراء المالك ، مما أخر البلاد وزاد من معاناة الناس وانزعهم في القرى والأرياف بسبب الفقر وبالتالي بعدوا عن المشاركة في الحياة العامة والخاصة بسبب ما يعانونه وانتشر فيهم الجهل^(١).

وقد كان للإمام النووي - رحمه الله - مشاركة في هذه الأحداث حيث أنكر على الحكام ما يفرضونه من المكوس وما كتبه في ذلك ورقة إلى الظاهر بيبرس تتضمن العدل في الرعية وإزالة المكوس عنهم ، وذكر ما يعانيه العباد من ضيق العيش وضعف الحال ، وكتب معه ذلك غير واحد من العلماء.^(٢)

ومن الشواهد على تردي أحوال الناس في تلك الفترة ما حصل في بلاد الشام سنة (٦٤٣هـ) ، بسبب الخلافات التي نشبت بين الأماء ، عندما حاصر الخوارزمية دمشق حتى هلكت الأموال ، وارتفعت الأسعار حيث بيعت الأماكن بالدقيق ، وأكل الناس القطط والكلاب والميتات والجيفات ، وتماوت الناس في الطرقات ، وعجزوا عن التغسيل والتكمفين والإقبار ، فكانوا يلقون موتها في الآبار ، حتى أنتشت المدينة وضجر الناس .

ومع ذلك كانت الخمور دائرة والفسق ظاهراً ، والمكوس بحاجها .^(٣)

وإلى جانب هذا فقد كان للدين أثره الظاهر على السلاطين والشعب عامة ، ويظهر ذلك في بقاء الجهاد واستمراره ، وكثرة المنشآت الدينية مثل المساجد ، والمدارس ، وحلقات العلم ، وتقدم الخدمات لطلاب العلم ، وربما يكون السبب في ذلك الغزو

(١) التاريخ الإسلامي ١١-١٦.

(٢) المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي ص ١٢٣-١٢٨ ، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، تحقيق د. محمد العيد الخطراوي ، مكتبة دار التراث ، المدينة المنورة ، الأولى ١٤٠٩هـ ؛ وانظر : علماء الشرعية وبناء الحضارة ص ٣٣٥، د. عبد الله الطريقي ، دار المسلم ، أولي ١٤١٨هـ.

(٣) البداية والنهاية ١٣/١٧٨.

الصلبيي والحماس الدينى نتيجة لموقف النصارى المحليين الذين عاشوا في كنف المسلمين ولما قدم الصليبيون انحازوا إليهم ؛ لأنهم أبناء عقيدتهم فساندوهم ، مما أثار الحماس لدى المسلمين لعقيدتهم ، كما شعروا أن هدف النصارى هدم الإسلام .^(١)

^(١) التاريخ الإسلامي ١٦/٧ .

الحالة العلمية :

رغم النكبات التي منيت بها البلاد الإسلامية في أواخر عصور الدولة العباسية ، وعصور المماليك إلا أن هذه الحقبة من الزمن شهدت نشاطاً ملماساً على الصعيد العلمي، ولا أدل على ذلك من ظهور الجهابذة من العلماء أمثال : ابن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، وتقي الدين، أبي عمرو بن الصلاح (٦٤٣-٥٧٧)، العز بن عبد السلام (٦٣١-٦٧٦)، والنwoي (٦٦٠-٥٧٨)، وظهر في آخر القرن علماء كبار مثل الحدث الكبير شيخ الإسلام ، تقي الدين ، ابن دقيق العيد (٦٢٥-٧٠٢) وشيخ الإسلام ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨) ، وغيرهم كثير ، كما نشطت حركة التدوين بصفة عامة.^(١) وكان هذا نتيجة للاهتمام المستمر بالعلم ، والعناية بنشره من قبل الأيوبيين ، والمماليك ، وما يدل على ذلك وجود بعض دور العلم بأسماء بعض السلاطين مثل: دار الحديث الأشرفية نسبة إلى الملك الأشرف مظفر الدين موسى بن العادل وأول من تولى مشيختها ابن الصلاح ، كما تولى ذلك النwoي سنة (٦٦٥ هـ) ، والمدرسة الظاهرية نسبة إلى الظاهر بيبرس.

ومن أشهر هذه المدارس -أيضاً- : دار القرآن الكريم الوجيهية بدمشق ، والمدرسة الرواحية بدمشق وهي من مدارس الشافعية^(٢) ، وقد درس بها الإمام النwoي^(٣). كما كان للمسجد دوره في نشر العلم ؛ ولذلك عظمت عناية الأمراء به ، بل شاركت فيه الأمة وأغنياؤها ، وما يدل على ذلك كثرة المساجد ، وانتشارها وقيام الدروس فيها ، بل ضم بعضها مكتبات ضخمة^(٤).

وكذلك المكتبات ، فقد كانت من مظاهر الحياة العلمية وكان بعضها تابعاً للمساجد والجوامع ، والمكتبات الخاصة ، والأكاديمية ، ومكتبات الخلافة.^(٥)

^(١) التاريخ الإسلامي ١٦/٧.

^(٢) الدارس في تاريخ المدارس ١١٩١، ١٧/٢٦٥ ، لعبدالقادر بن محمد النعيمي الدمشقي ، تحقيق جعفر الحسني.

^(٣) المنهل العذب الروي ص ٣٨.

^(٤) المسجد ونشاطه الاجتماعي على مدار التاريخ ص ٢٤٢-٢٤٨ ، عبد الله قاسم الوشلي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، أولى ١٤١٠.

^(٥) انظر : دور الكتب والمكتبات في الحضارة العربية والإسلامية ص ٦٨-٦٩ ، حلقة دراسية ، تحقيق إبراهيم العوضي ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، أولى ١٤١٧ .

لاسيما إذا علمنا أن السلاطين كانوا يتلقون التربية الدينية منذ شأتمهم حيث يعلمون القرآن والفقه ثم فنون الحرب بعد ذلك^(١) مما كان له أثر في الروح الدينية لديهم ، هذا بالإضافة إلى ما كان للعلماء من هيبة واحترام عند العامة والخاصة ، حيث كان للعلماء كلمتهم المسموعة عند الحكام ومن ذلك إنكار العز بن عبد السلام على الملك الصالح^(٢) ، كما أنكر على سيف الدين قطز فرض الضرائب لتجهيز الجيش لحرب التتار ، وقال : إن على الأمير إذا أراد فرض الضرائب أن يأخذ قبل ذلك الخلي الذي في بيته ... وما كان من الأمير إلا أن أخذ بقوله^(٣).

(١) التاريخ الإسلامي ٢٢، ٢١ / ٧ .

(٢) البداية والنهاية ١٣ / ٤٨٢ .

(٣) التاريخ الإسلامي ٣٠ / ٧ .

المبحث الثاني : في ترجمة الإمام النّووي



ترجمة الإمام النووي

اسمها ونسبه ولقبه :

هو الإمام ، الحافظ ، القدوة ، شيخ الإسلام ، أبو زكريا ، يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام ابن الشيخ الزاهد الورع أبي يحيى الخرامي - نسبة لجده حزام - النووي^(١) ، ثم الدمشقي الشافعي^(٢) .

ولقب بمحبي الدين ، وكان يكره أن يلقب به تواضعًا ، وصح عنه أنه قال: « لا أجعل في حل من لقبي محبي الدين »^(٣) .

مولده واشتغاله بالعلم :

ولد الإمام النووي في العشر الأوسط من المحرم ، وقيل في العشر الأولى سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى ، ختم القرآن وقد ناهز الحلم^(٤) .

قال ابن العطار نقلًا عنه: « فلما كان عمري تسع عشرة سنة قدم بي والدي في سنة تسع وأربعين إلى دمشق ، فسكنت في المدرسة الرواحية ، وبقيت نحو سنتين لا أضع جنبي بالأرض^(٥) ، وأتقوت بجرأة المدرسة ، قال: وحفظت كتاب التنبيه في نحو أربعة

(١) نسبة إلى (نوى) ، وهي بلدة من أعمال حوران ، وقيل: هي قصبتها ، بينها وبين دمشق منزلان . تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محبي الدين ص ٣٩، علاء الدين علي بن إبراهيم ابن العطار ، حفظه أبو عبيدة مشهور بن حسن ، دار الصميعي ، أولى ١٤١٤هـ؛ معجم البلدان (٣٠٦/٥)، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ، دار صادر ، بيروت .

(٢) تحفة الطالبين ص ٣٧؛ طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/٨)، لتأرجح الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ، ومحمد الصناني ، دار إحياء الكتب العربية ؛ البداية والنهاية (٢٩٤/١٣)؛ طبقات الفقهاء الشافعيين (٩٠٩/٢)، مكتبة الثقافة الدينية ، تحقيق د. أحمد عمر هاشم ، ود. محمد زينهم محمد غرب ، كلامًا لأبي الفداء ، الحافظ ، ابن كثير الدمشقي ؛ طبقات الشافعية (٤١٠/٤)، لأبي بكر أحمد بن محمد ، تقى الدين بن قاضي شهبة الدمشقي ، تصحيح وتعليق ، د. الحافظ عبد العليم خان ، عالم الكتب ، أولى ١٤٠٧هـ ؛ المنهل العذب الروي في ترجمة الإمام النووي ص ٣٥؛ المنهاج السوسي في ترجمة الإمام النووي ص ٢٥ ، للإمام جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق ، أحمد شفيق دمج ، دار ابن حزم ، أولى ١٤١٤هـ ؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣٥٤/٣)، لأبي الفلاح عبد الحفيظ بن العماد الحنبلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ؛ الأعلام (١٤٩/٨)، لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملائين ، العاشرة ١٩٩٢ .

(٣) المنهل العذب الروي ص ٣٦؛ معجم المنافي الفقهية ص ٤٩٧، بكر بن عبدالله أبو زيد ، دار العاصمة ، الثالثة ١٤١٧هـ .

(٤) تحفة الطالبين ص ٤١؛ المنهل العذب ص ٣٦؛ المنهاج السوسي ص ٢٦ .

(٥) هذا على سبيل المبالغة ، والمراد أنه لم يكن على عادة الناس من النوم ، وإنما كان يضع جنبه لماما .

أشهر ونصف ، ثم حفظت ربع العبادات من المذهب في باقي السنة ، قال: فلما كانت سنة إحدى وخمسين حججت مع والدي ، وكانت وقفة الجمعة ، وكان رحيلنا من أول رجب ، وقال: فأقمت بمدينة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نحو من شهر ونصف شهر^(١) .

وقال - أيضاً: «قال لي والده : لما توجهنا من (نوى) للرحيل ؛ أخذته الحمى ، فلم تفارقه إلى يوم عرفة»^(٢) .

وقال - أيضاً: «وذكر لي الشيخ - قدس الله روحه - قال : كنت أقرأ كل يوم اثنين عشر درسا على المشايخ ، شرحا وتصححـا : درسـين في الوسيط ، ودرسـا في المذهب ، ودرسـا في الجـمع بين الصـحـيـحـيـن ودرـسا في صـحـيـحـ مـسـلـم ، ودرـسا في الـلـمـع لـابـن جـنـي ، ودرـسا في إـصـلـاحـ المـنـطـقـ لـابـنـ السـكـيـتـ فيـ اللـغـةـ ودرـسا فيـ التـصـرـيفـ ، ودرـسا فيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ ، تـارـةـ فيـ الـلـمـعـ لأـبـيـ إـسـحـاقـ ، وـتـارـةـ فيـ الـلـمـعـ لـفـخـرـ الدـيـنـ الرـازـيـ ودرـسا فيـ أـسـماءـ الـرـجـالـ ، ودرـسا فيـ أـصـوـلـ الـدـيـنـ» .

قال : «وـكـنـتـ أـعـلـقـ جـمـيعـ ماـ يـتـعـلـقـ بـهـ مـشـكـلـ ، وـوـضـوـحـ عـبـارـةـ ، وـضـبـطـ لـغـةـ

وقال - رحمـهـ اللهـ - : «وـبـارـكـ اللـهـ تـعـالـيـ لـيـ فيـ وـقـتـيـ وـاشـتـغـالـيـ ، وـأـعـانـيـ عـلـيـهـ»^(٣) .

وقال : «وـخـطـرـ لـيـ الـاشـتـغالـ بـعـلـمـ الـطـبـ ، فـاشـتـرـيـتـ «ـكـتـابـ الـقـانـونـ» ، وـعـزـمـتـ

عـلـىـ الـاشـتـغالـ فـيـ فـأـظـلـمـ عـلـىـ قـلـبـيـ ، وـبـقـيـتـ أـيـامـ لـاـ أـقـدـرـ عـلـىـ الـاشـتـغالـ بـشـيـءـ ، فـفـكـرـتـ فـيـ

أـمـرـيـ ، وـمـنـ أـيـنـ دـخـلـ عـلـىـ الدـاخـلـ ؟ـ فـأـلـهـمـيـ اللـهـ تـعـالـيـ أـنـ سـبـبـيـ اـشـتـغـالـ بـالـطـبـ فـبـعـتـ فـيـ

الـحـالـ الـكـتـابـ الـمـذـكـورـ وـأـخـرـجـتـ مـنـ بـيـتـ كـلـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـعـلـمـ الـطـبـ فـاستـنـارـ قـلـبـيـ وـرـجـعـ

إـلـيـ حـالـيـ ، وـعـدـتـ إـلـيـ مـاـ كـنـتـ عـلـيـهـ أـوـلـاـ»^(٤) .

وقال - أيضاً - : «وـذـكـرـ لـيـ رـحـمـهـ اللهـ -ـ أـنـهـ كـانـ لـاـ يـضـيـعـ لـهـ وـقـتـاـ فيـ لـيـلـ وـلـاـ نـهـارـ إـلـاـ

فـيـ وـظـيـفـةـ مـنـ الـاشـتـغالـ بـالـعـلـمـ ، حـتـىـ فـيـ ذـهـابـهـ فـيـ الـطـرـقـ وـجـيـئـهـ يـشـتـغلـ فـيـ تـكـرـارـ مـخـفـوظـهـ ،

أـوـ مـطـالـعـةـ ، وـأـنـهـ بـقـيـ عـلـىـ هـذـاـ التـحـصـيلـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ نـحـوـ سـتـ سـنـيـنـ»^(٥) .

^(١) تحفة الطالبين ص ٤٤-٤٨.

^(٢) المصدر السابق ص ٤٨.

^(٣) المصدر السابق ص ٥٠-٥١.

^(٤) المصدر السابق ، من ص ٤٣-٥٢ ؛ وانظر ، المنهل العذب ص ١١٥ ؛ المنهاج السوي ص ٣٥.

^(٥) تحفة الطالبين ص ٦٨.

توفّر الكتب لدىه :

لقد توفّر للإمام النووي عدد كبير من الكتب يشهد لذلك قول البدر بن جماعة : أنه كان إذا أتى الإمام النووي ليزوره يضع بعض الكتب على بعض ليوسع له مكاناً يجلس فيه^(١).

وما يدل على ذلك -أيضاً- أنه قال في مقدمة كتابه : (التحقيق) : ((قد حضر منها -أي كتب فقه الشافعي- عندي بحمد الله تعالى نحو مائة مصنف من مشهور وغريب وما بين ذلك^(٢) .

وكذلك قول السبكي في مقدمة تكملة المجموع : ((ولا شك أن ذلك^(٣) يحتاج بعد الأهلية إلى ثلاثة أشياء ، أحدها : فراغ البال ، واتساع الزمان ... الثاني: جمع الكتب التي يستعان بها على النظر والاطلاع على كلام العلماء ، وكان -رحمه الله- قد حصل له من ذلك حظ وافر لسهولة ذلك في بلده في ذلك الوقت ...))^(٤)

أبرز شيوخه :

١- الشیخ المحقق أبو إسحاق إبراهیم بن عیسی المرادی^(٥) الأندلسی الشافعی ، توفي سنة ٦٦٨ھـ .

٢- الحافظ الزین أبو البقا خالد بن یوسف بن سعد النابلسی^(٦) ، قرأ عليه الكمال في أسماء الرجال للمقدسي ، ولد سنة ٥٨٥ھـ وتوفي سنة ٦٦٣ھـ .

٣- الشیمس أبو الفرج عبد الرحمن ابن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي^(٧) ، وهو أجل شیوخه ، ولد سنة ٥٩٧ھـ وتوفي سنة ٦٨٢ھـ .

^(١) المنهاج السوی ص ٤٥.

^(٢) التحقیق ص ٢٧.

^(٣) يعني إكماله للمجموع .

^(٤) المجموع (٤٠/٤).

^(٥) ترجمه في طبقات الشافعیة الكبرى (١٢٢/٨) ؛ شذرات الذهب (٥/٣٢٦) .

^(٦) ترجمه في البداية والنهاية (٢٥٩/١٣) ؛ شذرات الذهب (٥/٣١٣) .

^(٧) ترجمه في شذرات الذهب (٥/٣٦٧) .

- ٤- أبو العباس أحمد بن عبد الدائم المقدسي ^(٨)، ولد سنة ٥٧٥ هـ وتوفي سنة ٦٦٨ هـ.
- ٥- أبو محمد إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسير التنوخي ^(١) ولد سنة ٥٨٩ هـ وتوفي سنة ٦٧٢ هـ.
- ٦- أبو محمد عبد العزيز بن أبي عبد الله محمد بن عبد المحسن الأنباري ^(٢)، ولد سنة ٥٨٦ هـ وتوفي سنة ٦٦٢ هـ.
- ٧- القاضي عماد الدين أبو الفضائل عبد الكريم بن عبد الصمد بن الحرسناني ^(٣)
خطيب دمشق ، ولد سنة ٥٧٧ هـ وتوفي سنة ٦٦٢ هـ.
- ٨- أبو الفضل محمد بن محمد البكري ^(٤) الحافظ ، ولد سنة ٥٧٤ هـ وتوفي سنة ٦٥٦ هـ.
- ٩- أبو زكريا يحيى بن أبي الفتح الحراني الصيرفي ^(٥) ، توفي سنة ٦٧٨ هـ.
- ١٠- الرضي أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن نصر الواسطي ^(٦) ، فإنه سمع عليه صحيح
مسلم كما ذكره في أول شرحه له ، ولد سنة ٦٠٢ هـ وتوفي سنة ٦٩٢ هـ.
- ١١- أبو إبراهيم إسحق بن أحمد بن عثمان المغربي ثم المقدسي ^(٧) ، وكان معظم اتفاعه
عليه ، توفي سنة ٦٥٠ هـ وقيل سنة ٦٦٥ هـ.
- ١٢- أبو محمد عبد الرحمن بن نوح بن محمد المقدسي ^(٨) ثم الدمشقي ، توفي سنة ٦٥٤ هـ.
- ١٣- الإمام المتقن المفتى أبو حفص عمر بن أسعد بن أبي غالب الربعي الإربلي ^(٩) ، توفي
سنة ٦٠٩ هـ.

^(٨) ترجمته في البداية والنهاية (١٣/٢٧٢) ؛ شذرات الذهب (٥/٣٢٥).

^(٩) ترجمته في شذرات الذهب (٥/٣٣٨).

^(٣) ترجمته في طبقات الشافعية الكبير (٨/٢٥٨) ، شذرات الذهب (٥/٣٠٩).

^(٤) ترجمته في البداية والنهاية (١٣/٢٥٧) ، شذرات الذهب (٥/٣٠٩).

^(٤) ترجمته في شذرات الذهب (٥/٢٧٤).

^(٩) ترجمته في شذرات الذهب (٥/٣٦٣).

^(٤) ترجمته في البداية والنهاية (١٣/٣٥٣) ؛ شذرات الذهب (٥/٤١٩).

^(٩) ترجمته في البداية والنهاية (١٣/٢٢٦) ؛ شذرات الذهب (٥/٢٤٩).

^(٨) ترجمته في البداية والنهاية (١٣/٢٠٨) ؛ شذرات الذهب (٥/٢٦٥).

٤- الإمام المجمع على إمامته وجلالته أبو الحسن سلار بن الحسن الإربلي^(١) ثم الحلبي ثم الدمشقي، ولد سنة ٦٠١ هـ وقيل سنة ٦٠٢ هـ وتوفي سنة ٦٧٠ هـ .

٥- العلامة القاضي أبوالفتح عمر بن بندار بن عمر بن علي بن محمد التفليسى الشافعى^(٢) ، توفي سنة ٧٧٢ هـ . رحمهم الله تعالى وغير هؤلاء العلماء كثير . أبرز تلاميذه :

تخرج بالإمام النووي جماعة من العلماء منهم :

١- القاضي صدر الدين سليمان بن هلال الجعفري^(٣) ، خطيب داريا ، وأثنى عليه شيخه النووي ، ولد سنة ٦٤٢ هـ وتوفي سنة ٧٢٥ هـ .

٢- أبو العباس أحمد بن فرح الإشبيلي^(٤) ، كان له ميعاد عليه يوم الثلاثاء والسبت، يشرح في أحدهما البخاري وفي الآخر صحيح مسلم ، ولد سنة ٦٢٥ هـ وتوفي سنة ٦٩٩ هـ .

٣- البدر أبو عبد الله محمد بن أبي إسحاق إبراهيم بن سعد الله بن جماعة^(٥) ، ولد سنة ٦٩٣ هـ وتوفي سنة ٧٣٣ هـ .

٤- علاء الدين أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود الدمشقي، المعروف، بابن العطار^(٦)، الذي كان لشدة ملازمته له وتحققه به يقال له : مختصر النووي ، ولد سنة ٦٥٤ هـ وتوفي سنة ٧٢٤ هـ .

٥- العلاء علي بن أيوب بن منصور المقدسي^(٧) الذي نسخ المنهاج بخطه وحرره ضبطا واتقانا ، ولد سنة ٦٦٦ هـ وتوفي سنة ٧٤٨ هـ .

^(١) ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٠٨) .

^(٢) ترجمته في البداية والنهاية (١٣/٢٧٧) ؛ شذرات الذهب (٥/٣٣١) .

^(٣) ترجمته في البداية والنهاية (١٤/٢٨٢) ؛ طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٠٨) .

^(٤) ترجمته في الدرر الكامنة (٢/٨٦٥) ؛ شذرات الذهب (٦/٦٧) .

^(٥) ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى (٥/٢٦) ؛ شذرات الذهب (٥/٤٤٣) .

^(٦) ترجمته في البداية والنهاية (٧/١٧١) .

^(٧) ترجمته في الدرر الكامنة (٣/٥٦) ؛ شذرات الذهب (٦/٦٣) .

^(٨) ترجمته في الدرر الكامنة (٣/٣٠) ؛ شذرات الذهب (٦/١٥٣) .

٦- الإمام الحافظ ، محدث الشام جمال الدين أبو الحاج يوسف بن الركي عبد الرحمن بن يوسف المزي^(١) القضاوي ثم الكلبي الدمشقي الشافعى ، ولد سنة ٦٥٤ هـ وتوفي سنة ٧٤٨ هـ .

ثناء العلماء عليه :

أجمع العلماء والفقهاء والحدثون والزهاد والمتعبدون على حب النووي والثناء عليه، حتى قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله-: ((لا أعلم نظيره في قبول مقاله عند سائر أرباب الطوائف)).

ومن أقوال العلماء في الثناء عليه :

١- ما وصفه تلميذه ابن العطار بقوله : ((شيخي وقدوري الإمام ذو التصانيف المفيدة والمؤلفات الحميدة أوحد دهره وفريد عصره الصوام القوام الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة ، صاحب الأخلاق الرضية والمحاسن السنوية ، العالم الرباني ، المتفق على علمه وإمامته وحالاته وزهده وورعه وعبادته وصيانته في أقواله وأفعاله وحالاته ، له الكرامات الطافحة والمكرمات الواضحة ، المؤثر بنفسه وماليه للمسلمين ، والقائم بحقوقهم وحقوق ولاته أمرهم بالنصح والدعاء في العالمين ، مع ما هو عليه من المجاهدة لنفسه))^(٢).

٢- وقال الذهبي-رحمه الله- : ((النووي الإمام الحافظ الأوّل القدوة شيخ الإسلام علم الأولياء محبي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الخزامي الحوراني الشافعى ، صاحب التصانيف النافعة)) .

٣- وقال -أيضاً- نقاً عن شيخه-أحمد بن فرح الإشبيلي- : ((قد صار إليه ثلاثة مراتب، كل مرتبة منها لو كانت لشخص شدت إليه الرجال : المرتبة الأولى : العلم، الثانية: الزهد ، والثالثة : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر))^(٣).

٤- وقال الحافظ ابن كثير-رحمه الله- : ((الشيخ محبي الدين النووي العالم العلامة، شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه ، قد كان من الزهادة والعبادة والورع والتحرى والانجحاء

^(١) ترجمته في الدرر الكامنة (٤/٤٥٧) ؛ شذرات الذهب (٦/١٣٦) ؛ البدر الطالع (٢/٣٥٣) .

^(٢) تحفة الطالبين ص ٣٨.

^(٣) تذكرة الحفاظ ٤/١٤٧٣ .

عن الناس على جانب كبير ، لا يقدر عليه أحد من الفقهاء غيره ، وكان يصوم الدهر^(١) ، ولا يجمع بين إدامين ، وكان غالب قوته مما يحمله إليه أبوه من نوى^(٢) .

٥- وأثني عليه الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي فقال: «كان فقيه الأمة وعلم الأئمة وأوحد زمانه بحرا في علوم حمة ، مع شدة الورع والرهادة ، وكثرة الصلاح والعبادة ، والقناعة بالعيش الخشن ، واللباس الأدثر ، والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المكروه ، قال: وكانت عليه هيبة ووقار باهر ، حتى كان يخاف منه الملك يبرس الظاهر»^(٣) .

اشتغاله بالتدريس والتأليف :

باشر الإمام النووي - رحمه الله - تدرис المدرسة الإقابالية والفلكلية والركنية للشافعية نيابة عن الشمس أحمد بن خلkan في ولايته الأولى .

وولي - رحمه الله - مشيخة دار الحديث الأشرفية بعد وفاة الإمام أبي شامة عبد الرحمن ابن إسماعيل إلى أن توفي سنة ٦٧٦ . وقد نشر بها علما جما وأفاد الطلبة^(٤) .

وقال الذهبي - رحمه الله - : «لازم الاستغلال والتصنيف ونشر العلم والعبادة والأوراد والصيام والذكر والصبر على العيش الخشن في المأكل والملابس ملزمة كلية لا مزيد عليها ، ملبيه ثوب خام وعمامته شبختانية صغيرة ، تخرج به جماعة من العلماء»^(٥) .

من شمائله وصفاته :

تمثلت في الإمام النووي - رحمه الله - أروع الشمائل ، وأنقى الصفات والفضائل ، فتراه تقينا ، ورعا ، زاهدا ، متواضعا ، ومن ذلك ما مدحه به الإمام السيوطي فقال:

((راقب الله في سره وجهره))^(٦) .

^(١) اختلف أهل العلم في صيام الدهر ، فمنهم من منعه لظواهر الأحاديث ، والجمهور على جوازه إذا لم يضم الأيام المنهي عنها وهي العيدان وأيام التشريق ، والذي يظهر أن الإمام النووي يرى الجواز والله أعلم ، انظر شرح النووي على مسلم (٤٠/٨) ؛ المجموع (٤٤١/٦) .

^(٢) البداية والنهاية (٢٩٤/١٣) .

^(٣) شذرات الذهب (٣٥٦/٣) ؛ المنهل العذب ص ١٥٧ .

^(٤) البداية والنهاية (٢٩٤/١٣) .

^(٥) تذكرة الحفاظ (٤/١٤٧٠) .

^(٦) المنهج السوي ص ٢٦ .

ووصفه ابن كثير-رحمه الله- فقال : « وقد كان - رحمه الله - على جانب كبير من العلم والزهد والتقصيف والاقتصاد في العيش والصبر على خشونته والورع الذي لم يبلغنا عن أحد في زمانه ولا قبله بدهر طويل »^(١).

وقد كان من ورمه أنه لا يأكل من فاكهة دمشق بحجة أنها كثيرة الأوقاف والأملاك لمن هو تحت الحجر شرعاً ولا يجوز التصرف في ذلك إلا على وجه الغبطه والمصلحة والمعاملة فيها على وجه المساقاة ، وفيها اختلاف بين العلماء ، قال : فكيف تطيب نفسي بأكل ذلك^(٢).

وقد ذكر عنه -رحمه الله- أنه ترك جميع ملاذ الدنيا من المأكول إلا ما يأتيه به أبوه من كعك يابس وتين حوراني ، ولم يلبس من الثياب إلا المرقعة ، ولم يدخل الحمام^(٣) وترك الفواكه جميعها ، وقال اللخمي : كان أبوه وأمه يرسلان إليه بعض القوت فأكله ، وترسل أمه له القميص ونحوه ليلبسه ، ولا يقبل من أحد شيئاً غير أقاربه وبعض أهل الصلاح^(٤).

وكان من تواضعه-رحمه الله- خدمة مشايخه حتى في حال كبره وإمامته ، حكى تلميذه ابن العطار عنه فقال : « كنت أنا وإياه يوماً في الحلقة بين يدي أحد مشايخه -أبي حفص الربعي- فقام وأملأ إبريقاً وحمله بين يديه إلى الطهارة»^(٥).

وقال-أيضاً- : «كان رفيقاً لي ، شفيعاً علي ، لا يمكن أحداً من خدمته غيري ، على جهد مني في طلب ذلك منه ، مع مراقبته في حركاتي وسكناتي ، ولطفه بي في جميع ذلك وتواضعه معه في جميع الحالات ، وتأديبه لي في كل شيء حتى الخطرات . قال : وأعجز عن حصر ذلك»^(٦).

^(١) طبقات الفقهاء الشافعيين ٨١٢/٢.

^(٢) المنهل العذب الروي ص ١١٦ ؛ تذكرة الحفاظ ١٤٧٢/٤.

^(٣) أي للاستحمام بالماء الدافئ ربما ؛ لأنه يرى ذلك ترفها ، أو تخيناً لرؤيه ما بالحمام من منكرات.

^(٤) المنهل العذب الروي ص ١٢٠.

^(٥) تحفة الطالبين ص ٥٦.

^(٦) المصدر السابق ص ٥٤.

مناصحته لولاة الأمر وإنكاره عليهم:

لقد تمثل الإمام النووي منهج السلف في مناصحة الأئمة وولاة الأمر ، فإن أمكنه فينفسه وإلا فبمراسلمهم .

ومن ذلك ما أرسله إلى السلطان الظاهر، لما احتيط على أملاك دمشق فقال فيها : «**بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين ، قال الله تعالى : {وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين } [الذاريات آية ٥٥] ، وقال تعالى: {وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه} [آل عمرن آية ١٨٧] ، وقال تعالى : {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} [المائدة آية ٢٤]**».

وقد أوجب الله على المكلفين نصيحة السلطان-أعز الله أنصاره- ونصيحة عامة المسلمين ، ففي الحديث الصحيح عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أنه قال : الدين النصيحة ، لله ، ولكتابه ، ورسوله ، وأئمة المسلمين ، وعامتهم »

ومن نصيحة السلطان - وفقه الله لطاعته ، وتولاه بكرامته - أن تنهى إليه الأحكام إذا جرت على خلاف قواعد الإسلام .

وأوجب الشفقة على الرعية ، والاهتمام بالضعف ، وإزالة الضرر عنهم ... ولقد لحق المسلمين بسبب هذه الحوطة على أملاكهم أنواع من الضرر ، لا يمكن التعبير عنها ، وطلب منهم إثبات لا يلزمهم ، فهذه الحوطة لا تحل عند أحد من علماء المسلمين ، بل من في يده شيء ؟ فهو ملكه ، لا يحل الاعتراض عليه ، ولا يكلف بإثباته .

وقد اشتهر من سيرة السلطان أنه يحب العمل ، ويوصي نوابه به، فهو أولى من عمل به ، والمسؤول إطلاق الناس من هذه الحوطة ، والإفراج عن جميعهم ، فأطلقهم أطلقك الله من كل مكروره ؟ فهم ضعفة ، وفيهم الأيتام ، والمساكين ، والأرامل ، والضعف ، والصالحون ، وبهم نصر ، ونugاث ، ونرزق، وهم سكان الشام المبارك ، حميران الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - ، وسكنان ديارهم ، فلهم حرمات من جهات .

ولو رأى السلطان ما يلحق الناس من الشدائد ؛ لاشتد حزنه عليهم ، وأطلقهم في الحال ، ولم يؤخرهم ، ولكن لا تنهى الأمور إليه على وجهها... فسأل الله الكريم أن يوفق السلطان للسنن الحسنة التي يذكر بها إلى يوم القيمة ، ويجميء من السنن السيئة.

فهذه نصيحتنا الواجبة علينا للسلطان ، ونرجو من فضل الله تعالى أن يلهمه الله فيها القبول ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته))^(١).

ذكر تصانيفه :

وقد رأيت لئلا يتكرر الجهد بدونفائدة تذكر أن أبتدأ من آخر ما توصل إليه الباحثون مصدراً ذلك بما ذكره تلميذه ابن العطار ثم أذكر ما توصل إليه بعض المعاصرین ، وأختتم بما أراه من استدراك أو إضافة ، وما ذكره النووي من كتبه في كتبه بينت موضعه بجواره :

أولاً : ما ذكره تلميذه علاء الدين بن العطار^(٢) :

- ١-المنهج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج^(٣)، ذكره في المجموع (٣٢٣/١) ؛ (٤/٩).
- ٢-الإشارات إلى بيان الأسماء المهمات.^(٤)
- ٣-رياض الصالحين^(٥)، وذكره في شرح صحيح مسلم (١٨٣/٨)؛ والمجموع (٥/١٠٠).
- ٤-الأذكار المنتسبة من كلام سيد الأولياء^(٦) ، وذكرة في عدة مواضع من شرحة الصحيح، منها : (٤/٨٢؛ ٥/١٧٦؛ ٦/٢٢٤-١٩٦)، والمجموع (١/٦٧-٣٢٣).
- ٥-كتاب الأربعين النووية^(٧) ، وذكره في شرح صحيح مسلم (٧/١٠٠).
- ٦-التسير في مختصر الإرشاد في علوم الحديث .
- ٧-إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلق^(٨) .
- ٨-تحرير ألفاظ التنبيه، أو لغة الفقه^(٩) .
- ٩- العمدة في تصحيح التنبيه .

(١) تحفة الطالبين ص ١٠٨-١١٤ بمحذف يسير ؛ المنهاج العذب الروي ص ١٢٣ ؛ المنهاج السوي ص ٦٦.

(٢) تحفة الطالبين ، ص ٩٦-٧٥.

(٣) طبع عدة طبعات منها : طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت.

(٤) طبع طبعات منها : طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز ، تحقيق عبد المنعم إبراهيم ، أولى ١٤١٩ هـ.

(٥) طبع عدة طبعات منها: طبعة مكتبة المعارف ، الرياض ، تحقيق عبد العزيز رياح وأحمد يوسف الدقاد ، الثالثة ١٤١٣ هـ.

(٦) طبع عدة طبعات منها : طبعة المكتبة التجارية ، مصطفى الباز ، تحقيق محمد ناجي العمر ، أولى ١٤١٢ هـ.

(٧) طبع عدة طبعات منها : طبعة مؤسسة علوم القرآن ، دمشق ، تحقيق د. مصطفى البغا ومحى الدين مستو ، الثالثة ١٤٠٣ هـ.

(٨) طبع عدة طبعات منها: طبعة مكتبة الإيمان ، تحقيق عبد الباري فتح الله ، المدينة المنورة ، أولى ١٤٠٨ هـ.

(٩) طبع عدة طبعات منها: طبعة دار القلم ، دمشق ، تحقيق عبد الغني الدقر ، أولى ١٤٠٨ هـ.

- ١٠-كتاب الإيضاح في مناسك الحج والعمرة^(١)، وذكر في شرح مسلم أن له كتابا في
المناسك (١٦٦/٩)، فلعله هذا أو غيره؛ وذكره في المجموع (٤/٢٦٤).
- ١١- الإيجاز في المناسك .
- ١٢-التبیان في آداب حملة القرآن^(٢) ، وذکرہ في شرح صحيح مسلم باسم آداب القراء
(٨/٤٣) .
- ١٣-مسألة الغنیمة ، وذکرہ في شرح صحيح مسلم (١٢/٥٧) .
- ١٤-الترحیص في الإکرام بالقیام لذوی الفضل والمریة من أهل الإسلام على جهة البر
والتوّیر والاحترام لا على جهة الرياء والإعظام^(٣) ، وذکرہ في شرح صحيح مسلم
(٤٧٦/٤٦٢؛ ١٣٥/٤)؛ وفي المجموع (١٢؛ ٩٣/١٢) .
- ١٥- فتاوى الإمام النووي ، (المسائل المنشورة) ، ترتیب الشیخ علاء الدين ابن العطار^(٤) .
- ١٦-الروضۃ في مختصر شرح الرافعی ، وعنوانه: روضۃ الطالبین وعمدة المقتین ، وذکرہ
في شرح صحيح مسلم (٩/١٩٦) .^(٥)
- ١٧-المجموع شرح المذهب ، إلى أبواب الربا^(٦) ، وذکرہ في عدة مواضع من شرحه
للصحيح منها : (١٤٩/١)؛ ١٥٨-١٠٨؛ ١١٤-١٠٣ .
- ١٨-شرح التنبيه ، ووصل فيه إلى أثناء الصلاة .
- ١٩-شرح الوسيط ، ووصل فيه إلى شروط الصلاة^(٧) .
- ٢٠-شرح البخاري ، انتهى فيه إلى كتاب العلم ، وذکرہ في شرح صحيح مسلم
(١/١٤-٦٣-١٣٦؛ ١٨٣)؛ والمجموع (٥/٧٤) .
- ٢١-شرح سنن أبي داود ، ووصل فيه إلى أثناء الوضوء .
- ٢٢-الإملاء على حديث الأعمال بالنيات ، لم يتمه .

(١) طبع عدة طبعات منها: طبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت، ومكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، الثانية ١٤١٤هـ.

(٢) طبع عدة طبعات منها: طبعة مكتبة دار البيان، تحقيق عبد القادر الأناؤط، أولى ١٤٠٥هـ.

(٣) طبع عدة طبعات منها: طبعة دار البشائر الإسلامية، تحقيق، كيلاني محمد خليلة، أولى ١٤٠٩هـ.

(٤) طبع عدة طبعات منها: طبعة أنصار السنة الخمدة .

(٥) طبع عدة طبعات منها: طبعة المكتب الإسلامي، إشراف زهير الشاويش، الثالثة ١٤١٢هـ.

(٦) طبع عدة طبعات منها: طبعة مكتبة الإرشاد، جدة، تحقيق محمد نجيب الطيعي .

(٧) مطبوع بخامش الوسيط في المذهب للغزالی ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، دار السلام، أولى ١٤١٧هـ .

٢٣-كتاب خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام ، ووصل فيه إلى أثاء الزكاة^(١) .

٤-هذيب الأسماء واللغات ، مات عنه مسودة فيضه المزي^(٢) ، وذكره في عدة مواضع من شرحه لصحيح مسلم منها : (٢/٤٤٨٤؛ ٩٥/١٣٧؛ ١١٢/١١٢)؛ والمجموع (١١٢/١) .

٥-مختصر طبقات الفقهاء ، مات عنه مسودة فيضه المزي^(٣)؛ وذكره في المجموع (١١٢/١٥٨-١٥٩) .

٦-كتاب التحقيق في الفقه إلى باب صلاة المسافر^(٤) .

٧-المنهاج في مختصر المحرر ، مجلد لطيف^(٥) .

ثانياً : ما أضافه أحمد عبد العزيز الحداد^(٦) :

٨-ابتداء التاريخ في الإسلام ، ومناقب الشافعي ، والبخاري .

٩-أجوبة عن أحاديث سئل عنها .

١٠-عيون المسائل والفرائد .

١١-مختصر التبيان (في آداب حملة القرآن) .

١٢-منس克 ، ثالث ورابع وخامس وسادس غير الإيضاح .

١٣-نكت المذهب .

١٤-نكت التنبيه .

١٥-رسالة فيما يعتقد السلف في الحروف والأصوات .

١٦-وجوه الترجيحات في الأحاديث الموهمة التعارض ، وذكره في شرح صحيح مسلم (٣٥/١) .

١٧-الأصول والضوابط^(٧) .

(١) مطبوع ، طبعة مؤسسة الرسالة ، تحقيق حسين إسماعيل الجمل ، أولى ١٤١٨ هـ .

(٢) مطبوع ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٣) طبع عدة طبعات منها : طبعة دار الفكر ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض ، أولى ١٤١٦ هـ ، وبعضهم يسميه : م منتخب طبقات الشافعية .

(٤) مطبوع ، طبعة دار الجليل ، بيروت ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض ، أولى ١٤١٣ هـ .

(٥) مطبوع عدة طبعات وله عدة شروحات منها : السراج الوهاج على متن منهاج ، محمد الهرمي الغمراوي ، دار المعرفة ، بيروت .

(٦) في كتابه : الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه ص ٢٣٢ - ٢٣٧ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، أولى ١٤١٣ هـ .

(٧) مطبوع ، طبعة دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، تحقيق ، د. محمد حسن هيتو ، أولى ١٤١٥ هـ .

٣٨- بستان العارفين ^(١).

٣٩- حزب أدعية .

٤٠- روح السائل ، في الفروع .

٤١- التقريب والتسهيل لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث ^(٢).

٤٢- دقائق المنهاج ^(٣).

ثالثا : ما أضافه أبو عبيدة مشهور بن حسن ^(٤):

٤٣- تحفة طلاب الفضائل .

٤٤- جامع السنة .

٤٥- جزء مشتمل على أحاديث رباعيات، وذكره في شرح صحيح مسلم (١٩٦/٩).

٤٦- دقائق الروضة .

٤٧- رؤوس المسائل .

٤٨- مختصر آداب الاستسقاء .

٤٩- مختصر أسد الغابة في معرفة الصحابة .

٥٠- مختصر البسملة .

٥١- مختصر تأليف الدارمي في المختبرة .

٥٢- مختصر التذنيب .

٥٣- مختصر الترمذى .

٥٤- مختصر التنبيه .

٥٥- مسألة نية الاغتراف .

٥٦- المقاصد ^(٥) ، جزء صغير.

٥٧- مناقب الشافعى .

٥٨- مهام الأحكام .

(١) طبع عدة طبعات منها : طبعة دار ابن حزم ، بيروت ، بعناية بسام عبد الوهاب الجاوي ، أولى ١٤١٥ هـ .

(٢) مطبوع ، طبعة مؤسسة الكتب الثقافية، راجعه عبد الله عمر البارودي ، أولى ١٤٠٦ هـ .

(٣) مطبوع : طبعة المكتبة المكرمة ، مكة المكرمة ، دار ابن حزم ، بيروت ، تحقيق إبراد أحمد الغرچ ، أولى ١٤١٦ هـ .

(٤) في تحقيقه على تحفة الطالبين ص ٨٦-٩٢ .

(٥) طبع عدة طبعات منها : طبعة المطبعة الأهلية ، بيروت ، أولى ١٣٢٤ هـ .

٩- المستحب من كتاب التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد .

هذا ما ذكروه وقد وقفت إضافة لذلك على ما يلي :

٦- رسالة في السماع ^(١).

٦١- ما تعم به البلوى ، جمع فيه مجلدا ، ذكره في كتابه « الإيضاح في مناسك الحج والعمرة » ص ٩٠ ، وذكر في كتابه المسائل المنشورة ص ٣٥ ما يدل على اهتمامه بهذا الموضوع حيث قال عند مسألة ما إذا أدرك المسياق الإمام راكعا وشك في اطمئنانه قبل رفعه :

« ... وهي مسألة نفيسة تعم البلوى بها ، ويعقل أكثر الناس عنها ، فينبغي إشاعتها والله أعلم ».

٦٢- شرح الأربعين النووية ، ذكره نجم الدين الطوفي فقال : « واعلم أن الشيخ محيي الدين - رحمه الله - كان وعد في هذه الأربعين أن يضع لها شرحا يكون لقفلها فتحا ، وأنه وفي بما وعد وسع سحابه إذ رعد ، ورأيت هذا الشرح مجلدا لطيفا يكـون على التقريب قدر نصف أو ثلثي التنبيه ، ولم يتهـأ لي أن أطالـعه ولا شيئا منه فلذلك لم أعرف مقصودـه فيه ومغزاـه ، ولم أحـط بـمبدأ قوله فيه وـمنتهـاه »^(٢).

فأما كتابه « الأصول والضوابط » و « رؤوس المسائل » فإنهما اسمان لكتاب واحد ولم أجـد من نـبه على ذلك غير أن تـقي الدين السبـكي في تـكمـلـته للمـجمـوع نـقل عـن رـؤـوسـ المسـائـلـ فقال : « وقد صـرـحـ النـوـويـ بـهـذـهـ المـسـائـلـ ...ـ فيـ جـمـعـ لـطـيـفـ أـسـمـاهـ (ـرـؤـوسـ المسـائـلـ وـتـحـفـ طـلـابـ الـفـضـائـلـ)ـ وـذـكـرـ فـيـهـ مـسـائـلـ فـيـ بـيـانـ جـمـلـةـ مـنـ الـمـقـدـراتـ الـشـرـعـيـةـ...ـ»^(٣)ـ وـإـذـ قـارـنـتـ ماـ ذـكـرـهـ السـبـكـيـ بـالـمـطـبـوـعـ مـنـ (ـالأـصـولـ وـالـضـوابـطـ)ـ وـجـدـتـهـ لاـ يـخـتـلـفـ أـبـداـ إـلـاـ كـمـاـ تـخـتـلـفـ نـسـخـ الـكـتـابـ الـوـاحـدـ.

(١) مطبوعة في مجلة الحكمـةـ ، العـدـدـ الثـامـنـ ، شـوالـ ١٤١٦ـ هـ ، صـ ٢٣٩ـ ، تـحـقـيقـ ، مؤـيدـ بنـ إـبرـاهـيمـ الـكـروـيـ .

(٢) التعـيـينـ فـيـ شـرـحـ الـأـرـبـعـينـ صـ ٢ـ ، لـنـجـمـ الدـيـنـ سـلـيـمانـ بـنـ عـبـدـ القـوـيـ بـنـ عـبـدـ الـكـرـمـ الـطـوـفـيـ الـخـيـلـيـ ، تـحـقـيقـ ، أـحـمـدـ حـاتـمـ مـحـمـدـ عـثـمـانـ ، مؤـسـسـةـ الـرـيـانـ ، بـيـرـوـتـ ، لـبـانـ وـ الـمـكـةـ الـمـكـرـمـةـ ، أـلـىـ ١٤١٩ـ .

(٣) المـجمـوعـ شـرـحـ الـمـهـذـبـ ، تـكـمـلـةـ اـبـنـ السـبـكـيـ ٣٧٢ـ /ـ ١١ـ .

وَثُمَّةَ كُتُبٌ أُخْرَى هِيَ مُسْتَلَّةُ مِنْ كُتُبِهِ مِنْهَا :

- ١-السيرة النبوية . ٢-ما تمس إلَيْهِ حاجةُ الْقَارِي لِصَحِيحِ الْإِمَامِ الْبَخَارِي .
٣-آدَابُ الْمُفْتَى وَالْمُسْتَفْتَى . ٤-مَنَاقِبُ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ

وَفَاتَهُ :

توفي ليلة الثلاثاء في الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وست مئة للهجرة
بنوی، وقد دفن بها صبيحة الليلة المذكورة ، وقد عاش خمسا وأربعين سنة معمورة
بالصالحات من عبادات ومؤلفات^(١) .

ما قيل فيه من الرثاء^(٢) :

رثاه أكثر شعراء وقته بأكثر من ستمائة بيت كما قاله الذهبي ونقله السخاوي ، منهم
تلמידه أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن مصعب ، بقصيدة منها :

أَكْتَمْ حَزْنِي وَالْمَدَاعِ تَبَدِّيَهُ	لَفَقَدْ امْرَئٌ كُلَّ الْبَرِّيَّةِ تَبَكِّيَهُ؟!
رَأَى النَّاسُ مِنْهُ زَهْدٌ يَحْيِي سَمَيَهُ	وَتَقَوَّاهُ فِيمَا كَانَ يَبْدِي وَيَخْفِيهُ
وَلَمْ يَرْضِ بِالدُّنْيَا وَلَا مَالَ لَحْظَةٍ	إِلَى عِيشَهَا فَاللَّهُ لَا شَكَّ يَرْضِيهُ
تَحْلِي بِأَوْصَافِ النَّبِيِّ وَصَحْبِهِ	وَأَتَبَاعُهُ هَدِيَا فَمَنْ ذَا يَدَانِيهِ

(١) المنهاج السوى ص ٧٩ ؛ شذرات الذهب (٣٥٦/٣).

(٢) انظر لمرايَةِ تحفة الطالبين ص ١١٩ - ١٩٦.

المبحث الثالث : في بيان مكانته الأصولية.

مكانة النووي الأصولية

توطئة:

إنه لا غرابة ألا تجد في كتب الفقه مسائل أصولية إذ إن الفقيه وإن كان يستخدم الأصول في الاستنباط والاحتياط إلا أنه ليس بالضرورة أن يشير إلى ذلك في أثناء الفروع بل وليس غالباً - كما جرت به عادة التأليف - لكنك متى ما وجدت الفقيه يذكر مسائل الأصول عند استدلاله، قبلها أو بعدها أشعرك ذلك بأن له نوع عنایة بعلم الأصول وقد يكون له فيه باع وإن لم يؤلف فيه، لاسيما إذا ما أكثر من استخدامها والنووي - رحمة الله - أحد أولئك فنراه في الروضة وهي اثنا عشر مجلداً لم يذكر فيها مسائل الأصول إلا نادراً إضافة إلى شروط المفتى فحسب؛ لأن مقصوده فيها تحرير المذهب^(١) وتصحيح أقواله، وأوجهه، وطرقه^(٢)، ولكن انظر إليه في شرحه لصحيح مسلم تجد كما جما منها، وكذلك في المجموع.

ثم إنك تجد ذكره لمسائل الأصول سعة ظاهرة مطردة حينما يتحرر من المذهب ويستبط بنفسه ويجهذه وإليك الأمثلة التالية :

١- قال عند مسألة البول في الماء الكثير الراكد ((فقال أصحابنا يكره و لا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيداً فإن النهي يقتضي التحرم على المختار عند المحقدين والأكثرين من أهل الأصول))^(٣).

٢- وقال عند مسألة من عدم الماء والترباب يصلى على حاله قال: ((وهذه المسألة فيها خلاف للسلف والخلف وهي أربعة أقوال للشافعي أصحها عند أصحابنا أنه يجب عليه أن

^(١) كما قال في مقدمة الروضة : ((وأرجو إن تم هذا الكتاب أن من حصله أحاط بالمذهب وحصل له أكمل الوثوق به)) ٦-٥/١.

^(٢) الأقوال للشافعي ، والأوجه لأصحابه المتسبين إلى مذهبهم يخرجونها على أصوله وقواعديه ، وأما الطرق فهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ، كأن يقول بعضهم : في المسألة قولان ، أو وجهان ، ويقول آخر : لا يجوز قولان واحداً ، أو وجهان واحداً ، وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه . المجموع ١٠٧/١.

^(٣) شرح النووي على مسلم ١٨٧ / ٣ .

يصلّى ويجب عليه أن يعيد الصلاة ، أما الصلاة فلقوله — صلّى الله عليه وسلم — فإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم ، وأما الإعادة فلأنه عذر نادر فصار كما لو نسيّ عضوا من أعضاء طهارتة وصلّى فإنه يجب عليه الإعادة والقول الثاني لا يجب عليه الصلاة ولكن يستحب ويجب القضاء سواء صلّى أم لم يصل والثالث يحرم عليه الصلاة لكونه محدثاً ويجب الإعادة . والرابع يجب الصلاة ولا يجب الإعادة وهذا مذهب المزني وهو أقوى الأقوال دليلاً وبعوضده هذا الحديث ^(١) وأشباهه فإنه لم يقل عن النبي — صلّى الله عليه وسلم — إيجاب إعادة مثل هذه الصلاة والمحترار أن القضاء إنما يجب بأمر جديد ولم يثبت الأمر فلا يجب ^(٢) .

٣ - وقال عند مسألة خيار المغبون وأنه لا خيار له : «و هذى مذهب الشافعى وأبى حنيفة... وقال البغداديون من المالكية للمغبون الخيار لهذا الحديث ^(٣) بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة فإن كان دونه فلا والصحيح الأول لأنه لم يثبت أن النبي صلّى الله عليه وسلم أثبت له الخيار وإنما قال له قل لا خلابة أي لا خديعة ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار وأنه لو ثبت أو أثبت له الخيار كانت قضية عين لا عموم لها فلا ينفذ منه إلى غيره إلا بدليل ^(٤) » .

٤ - وقال عند مسألة البقاء مع البكر سبعاً ومع الشيب ثلاثة هل هو عام فيمن عنده زوجات قبلها ومن لم يكن عنده غيرها أم خاص بمن عنده زوجات حيث قال : « ورجح القاضي عياض هذا القول ^(٥) وبه حزم البغوي من أصحابنا في فتاويه ... والأول أقوى وهو المحترار لعموم الحديث ^(٦) » .

٥ - وقال في المجموع ^(٧) عند مسألة من نسي الماء في رحله وصلّى بالتييم بعد أن ذكر أن الصحيح في المذهب وجوب الإعادة ثم ذكر قول أبي حنيفة وأبى ثور وداود في عدم وجوب الإعادة مستدلين بحديث « إن الله تجاوز لي عن أمري الخطأ والنسيان وما

^(١) يعني حديث عائشة في سبب نزول آية التييم وفيه : « فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء » رواه مسلم ٩٥/٤ (نبوى)

^(٢) شرح النبوى على مسلم ٦٠/٤ .

^(٣) يعني حديث الذي أمره النبي صلّى الله عليه وسلم أن يقول .. لاخلايه

^(٤) شرح النبوى على مسلم ١٧٧/١٠ .

^(٥) يعني الأخير .

^(٦) شرح النبوى على مسلم ٤٥/١٠ .

^(٧) المجموع ٣٠٨/٢ .

استكرهوا عليه)) ثم حسن و قال : رواه ابن ماجة والبيهقي بإسناد حسن ثم قال : هل نقول إن الحديث محملا أم عام وهو الأصح ثم إنه قد خص منه غرامات المخالفات ومن صلی محمدثنا ناسيا ... فكذا يختص من نسي الماء في رحله قياسا على نسيان بعض الأعضاء وغيره مما ذكرناه فإن التخصيص بالقياس جائز .

فهذا هو الجواب الذي نعتقده ونعتمد ، وأما أصحابنا في كتب المذهب فيقولون: « المراد رفع الإثم بدليل وجوب غرامة الإتلاف ناسيا والنقل خطأ وهذا ضعيف لأنه إن كان الحديث عاما فليس تخصيصه منحصرا في رفع الإثم فإن أكل الناس في الصوم وكلام الناس في الصلاة وغير ذلك لا يضر وإن كان محملا فيتوقف فيه إلى البيان ».

وقد ذكر الإمام الزركشي الإمام النووي في البحر المحيط في مواضع كثيرة إما ناقلا عنه بعض كلام الأصحاب في المذهب أو ناقلا لاختياره هو ليس في مسائل الفروع فقط بل وفي مسائل الأصول^(١) وكذلك الفتوى في شرح الكوكب المنير^(٢).

هذا وقد ذكرت المسألة الفرعية التي تذكر عندها القاعدة الأصولية وذلك ليتضح مدى استخدام النووي لقواعد الأصول من جهة ومن جهة أخرى لتعرف المسائل الأصولية التي يكثر استخدامها لمعالجة الفروع الفقهية .

ويبين يديك مسائل احترتها بوضوح اختياره واستدلاله فيها ورتبتها على ما رتبه صاحب المنهاج في أصول الفقه على أن بعض المسائل قد لا أجدها في المنهاج ولا في شرحه للإسنوي فأعمد في وضعها إلى الإطار العام الذي تذكر عادة تخته عند علماء الأصول .

المسألة الأولى: المندوب مأمور به

ذهب معظم الشافعية إلى أن المندوب غير مأمور به^(٣) وذهب أقلهم ومعهم النووي إلى أنه مأمور به فقال عند حديث (لولا أن أشق على أمي لأمرهم بالسؤال عند كل صلاة).

^(١) انظر البحر المحيط في أصول الفقه ٥٢/١، ٥٢، ٢١٠، ٢٤٨، ٣٩/٦ وغيرها كثير، لبدر الدين محمد الزركشي، تحقيق د. عمر الأشقر، وراجعه د. أبو غده، ود. محمد الأشقر .

^(٢) انظر شرح الكوكب المنير ٢/١٩٤، ٣٥١، ٤٧٨، ٥١٥ وغيرها كثير ١/٥٠٣، محمد بن أحمد الفتوى المعروف بابن النجاشي، تحقيق د. محمد الرحيلي، د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ .

^(٣) سلاسل الذهب ص ٢٠٥، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق، محمد المختار الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، أولى ١٤١١هـ .

وقال جماعة أيضا : «(فيه دليل على أن المندوب ليس مأمورا به وهذا فيه خلاف بين الأصحاب الأصول»^(١) ، وقال عند قوله - صلى الله عليه وسلم - «ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمر الله عز وجل إنا لله وإنما إليه راجعون» : «(فيه فضيلة هذا القول وفيه دليل للمذهب المختار في الأصول أن المندوب مأمور به)»^(٢) ومن ذهب إلى أنه مأمور به الإمام الغزالى^(٣) ، والأمدي^(٤) .

وذهب إمام الحرمين إلى أن الخلاف لا فائدة فيه ولا جدوى من طريق المعنى قال: فإن الاقضاء مسلم وتسميته أمرا يؤاخذ من اللسان لا من مسالك العقول ولا يمكن حزم الدعوى على أهل اللغة في ذلك^(٥) .

ومن ذهب إلى أنه غير مأمور به : الشيرازي^(٦) ، والرازي ، واختاره الشیخ أبو حامد ، وأبو إسحاق ، وأبو بكر الشاشي ، وإلکیا الهراسی ، واستحسن ابن السمعانی ، ونقله ابن برهان عن معظم الأصحاب^(٧) ، واستدل النووي - رحمه الله - على أن المندوب مأمور به بقوله تعليقا على الحديث السابق «ما من مسلم تصيبه مصيبة ...» قال : المندوب مأمور به لأنه - صلى الله عليه وسلم - مأمور به (كذا)^(٨) ، مع أن الآية الكريمة تقتضي ندبه وإجماع المسلمين منعقد عليه^(٩) .

ومراده بالآية قوله تعالى: {والذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنما إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمه وأولئك هم المهتدون} [سورة البقرة آية ١٥٦-١٥٧]

^(١) شرح النووي على صحيح مسلم / ٣ / ١٤٣ .

^(٢) شرح النووي على صحيح مسلم / ٦ / ٢٢٠ .

^(٣) المستصنfi من علم الأصول / ١٧٨ ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى ، دار العلوم الحديثة ، بيروت ، مصورة عن طبعة بولاق . وبذيله فواتح الرحموت ، لحب الله بن عبد الشكور .

^(٤) الأحكام / ١ / ٩١ .

^(٥) البرهان في أصول الفقه / ١ / ١٧٨ ؛ لأبي المعانى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوبى ، تحقيق ، د. عبد العظيم الريب ، دار الوفاء ، المتصرفة ، أولى ١٤١٢ھ ؛ وكذلك قال الإسنوى في زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول ص ١٦٨ ، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوى ، تحقيق ، محمد الجلاوى ، مؤسسة الكتب الثقافية ، أولى ١٤١٣ھ .

^(٦) شرح اللمع / ١٩٧ ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، تحقيق ، عبد الحميد تركى ، دار الغرب الإسلامى ، أولى ١٤٠٨ھ .

^(٧) البحر الخيط / ١ / ٢٨٦ .

^(٨) هكذا ولعل الصواب (أمر به) .

^(٩) شرح النووي مسلم / ٦ / ٢٢٠ .

فإن الآية ليس فيها أمر بذلك القول كما هو ظاهر . و لكنه مع ذلك لم يستحسن استدلال من استدل بقوله صلى الله عليه وسلم « لولا أن أشق على أمي لأمركم بالسواك عند كل صلاة » فقال : يقال في هذا الاستدلال ما قدمناه في الاستدلال على الوجوب : وهو أنه يحتاج في تمامه إلى دليل على أن السواك كان مسنونا حالة قوله - صلى الله عليه وسلم - « لولا أن أشق على أمي لأمركم » .

المسألة الثانية : القضاء يجب بأمر جديد

ذكر النووي _ رحمه الله هذه المسألة في عدة مواضع رأى فيها كلها ما يراه جمهور الشافعية ^(١) .

وهو أن القضاء إنما يجب بأمر جديد فقال عند مسألة « قضاء الحائض للصوم دون الصلاة » : « قال الجمهور من أصحابنا وغيرهم وليس الحائض مخاطبة بالصيام في زمن الحيض وإنما يجب عليها القضاء بأمر جديد وذكر بعض أصحابنا وجها أنها مخاطبة بالصيام في حالة الحيض وتؤمر بتأخيره كما يخاطب المحدث بالصلاوة وإن كانت لا تصح منه زمن المحدث وهذا الوجه ليس بشيء فكيف يكون الصيام واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لا قدرة لها على إزالته بخلاف المحدث فإنه قادر على إزالة المحدث » ^(٢) .

وقال في من عدم الماء والتراب أنه يجب عليه الصلاة ولا يجب الإعادة قال « وهذا مذهب المزني وهو أقوى الأقوال دليلاً ويعضد هذا الحديث ^(٣) وأشباهه فإنه لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إيجاب إعادة مثل هذه الصلاة والمحترأن القضاء وإنما يجب بأمر جديد » ^(٤) .

وقال عند مسألة النائم يقضي الصلاة « إن النائم ليس بمكلف وإنما يجب عليه قضاء الصلاة ونحوها بأمر جديد و هذا هو المذهب الصحيح المحترأن عند أصحاب الفقه والأصول ومنهم من قال يجب القضاء بالخطاب السابق وهذا القائل يوافق على أنه في

^(١) البحر المحيط ٤٠٢ / ٢ .

^(٢) شرح النووي على مسلم ٦٠ / ٤ .

^(٣) حديث سب نزول آية التيمم (صحيح مسلم ٦٠ / ٤ بشرح النووي) .

^(٤) شرح النووي على مسلم ٦٠ / ٤ .

حال النوم غير مكلف وأما إذا أتلف النائم بيده أو غيرها من أعضائه شيئاً في حال نومه فيجب ضمانه بالاتفاق وليس ذلك تكليف للنائم لأن غرامة المخالفات لا يشترط لها التكليف بالإجماع بل لو أتلف الصبي أو المجنون أو الغافل ، وغيرهم من لا تكليف عليه شيئاً وجب ضمانه بالاتفاق ولديه من القرآن قوله تعالى { وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةِ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ } [سورة النساء آية ٩٢] فرتب سبحانه وتعالى على القتل خطأ الديمة والكافرة مع أنه غير آثم بالإجماع ^(١)، وهذا هو قول الغزالى ^(٢)، وإمام الحرمين ^(٣)، والشيرازى ^(٤)، والزرکشى ^(٥)، والأمدى ^(٦)، ويستدلون على ذلك بأدلة بمحملها أن تخصيص الأمر بالعبادة بوقت دليل على أنه لا يقتضي القضاء لأن تخصيص العبادة بوقت الزوال أو شهر رمضان كتخصيص الحج بعرفات ، وتخصيص القتل بشخص لا فرق فيه بين الزمان و المكان و الشخص فإن جميع ذلك تقيد للمأمور بصفة والعاري عن تلك الصفة لا يتناوله اللفظ بل يبقى على ما كان قبل الأمر ^(٧).

واحتاجوا بقوله - صلى الله عليه وسلم - : « من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلحها إذا ذكرها » ^(٨).

ووجهه أنه لو وجب القضاء بذلك الأمر لما احتاج إلى الأمر بقضائها ^(٩).

وقالوا أيضاً إن ما بعد الوقت لا يتناوله الأمر، كما أنه لم يتناول ما قبل الوقت ^(١٠).

^(١) شرح النووي على مسلم ٥/١٨٦ .

^(٢) المستضفى ١/١ .

^(٣) البرهان ١/١٨٨ .

^(٤) البصرة في أصول الفقه ص ٦٤ ، لأبي إسحاق بن علي الشيرازى ، تحقيق ، د. محمد حسن هيتور ، دار الفكر ١٤٠٣هـ ن مصور عن طبعة ١٩٨٠م.

^(٥) البحر الخيط ٤٠٢/٤ ؛ سلاسل الذهب ص ١٥٧ .

^(٦) الإحکام ٤٠/٢ .

^(٧) المستضفى ١/١١ .

^(٨) رواه البخاري (٢/٤٨٤ فتح) ، مواقف الصلاة ، باب من نسي صلاة ...؛ و مسلم (٥/٩٣ نووي) ، المساجد ، باب قضاء الفائتة

^(٩) البصرة ص ٦٥ .

^(١٠) البرهان ١/١٨٨ .

المسألة الثالثة : الكفار مخاطبون بفروع الشريعة .

ذكر النووي -رحمه الله- هذه المسألة في عدة مواطن^(١)، أكد من خلالها أن الصواب أنهم مخاطبون بفروع الشريعة ، ورد على ما قد يستدل به من يقول بعدم خطابهم بالفروع فقال : « اعلم أن المختار أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المأمور به والمنهي عنه هذا قول المحقين والأكثرين »^(٢)، ثم بين وجه قول الفقهاء أن الكفار لا يخاطبون بفروع الشريعة وذكر أن القول بأنهم مخاطبون بفروع الشريعة ليس مخالفًا لقولهم في الفروع لأن المراد هنا غير المراد هناك ، فمرادهم في كتب الفروع أنهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم ، وإذا أسلم أحدهم لم يلزمهم قضاء الماضي ، ولم يتعرضوا لعقوبة الآخرة ، ومرادهم في كتب الأصول أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر فيعذبون عليها ، وعلى الكفر جميعا لا على الكفر وحده ، ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا فذكروا في الأصول حكم أحد الطرفين ، وفي الفروع حكم الطرف الآخر^(٣).

وقد رد أدلة من قال بأنهم ليسوا مخاطبين بالفروع كمثل قوله -صلى الله عليه وسلم- « ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يغضد بها شجرة»^(٤)، قال : «هذا قد يحتاج به من يقول الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الإسلام وال الصحيح عندنا ، وعند آخرين أنهم مخاطبون بها كما هم مخاطبون بأصوله ، وإنما قال - صلى الله عليه وسلم - : « فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ؛ لأن المؤمن هو الذي ينقاد لأحكامنا ، وينزجر عن محظيات شرعننا ، ويستثمر أحكامه ؛ فجعل الكلام فيه ، وليس فيه أن غير المؤمن ليس مخاطبا بالفروع »^(٥).

وكذلك قوله -صلى الله عليه وسلم- عن الذهب ، والفضة: « فإنه لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة » فليس فيه حجه لمن يقول الكفار غير مخاطبين بالفروع ؛ لأنه لم يصرح

^(١) شرح النووي على مسلم ١٩٨/٩٤ ، ١٩٨/١٢٧ ، ١٤٤١٢٧/٣٦ ، ٢٩ ، ٣٩ ، ١٦٤١١٨.

^(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٨/١ .

^(٣) المجموع ٥/٣ .

^(٤) رواه مسلم (١٢٧/٩) الحج ، باب تحرير مكة وتحريم صيدها....

^(٥) شرح صحيح مسلم ١٢٧/٩ ، ومثله ١٦١/١١٨

فيه بباب حاته لهم ، وإنما أخبر عن الواقع في العادة أنهم هم الذين يستعملونه في الدنيا وإن كان حراما عليهم كما هو حرام على المسلمين^(١) .

وبهذا القول قال الغزالى^(٢) ، وإمام الحرمين^(٣) ، والرازى^(٤) ، والشيرازى^(٥) ، والزركشى^(٦) .

المسألة الرابعة : يحمل اللفظ على حقيقته الشرعية وإلا فالعرفية وإلا فاللغوية .

ذكر النووي - رحمه الله - هذه القاعدة في أكثر من موضع من شرح مسلم^(٧) ، وفي غيره من كتبه وقد ذكر في بعض الموضع قيودا ، وشروط للحمل على العرف أو اللغة .

فقال عند حديث ابن عمر في طلاقه لزوجته وهي حائض فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمر: «مره فليراجعها» ردًا على من قال أن المراد بالرجعة اللغوية وهي الرد إلى حالها الأول ، لا أنه تحب عليه طلقة : «قلنا هذا غلط من وجهين : أحدهما أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية ، كما تقرر في أصول الفقه ...»^(٨)

وقال مبينا متى يحمل اللفظ على اللغة وذلك في شرحه لقوله - صلى الله عليه وسلم: «وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدين» فاجلواه أن تفسير الشك بمستوي الطرفين إنما هو اصطلاح للأصوليين وأما في اللغة

^(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٦ / ١٤ ، ومثله ٣٩ / ١٤ .

^(٢) المستصفى ١ / ٩١ .

^(٣) البرهان ١ / ٩٢ .

^(٤) الحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى ، تحقيق ، د. طه العلوانى ، مؤسسة الرسالة ، الثانية ١٤١٢ـ .

^(٥) شرح اللمع ١ / ٢٧٧ .

^(٦) سلاسل الذهب ص ١٥١ .

^(٧) شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ١٨٤ - ٥ / ٦٣ - ٩ / ٦٠ .

^(٨) المصدر السابق ٩ / ٦٠ ؛ وانظر : نهاية السول في شرح منهاج الأصول ٤ / ٤٩٨ ، بجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوى ومعه حاشية الشيخ محمد المطيعى ، عالم الكتب .

فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكا سواء المستوى ، والراجح ، والمرجوح ، والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية ولا يجوز حمله على ما يطأ للمتأخرین من الاصطلاح^(١).

وأما الإمام الرazi — رحمه الله — فبعد أن ذكر المسألة قال : « ووهنا تفصيل : فإن اللفظ الذي صار شرعا حمله على المعنى الشرعي أولى من حمله على اللغوي ، فأما الذي لم يثبت ذلك فيه مثل أن يدل أحد اللفظين بوضعه الشرعي على حكم ، ولللفظ الثاني بوضعه اللغوي على حكم وليس للشرع في هذا اللفظ اللغوي عرف شرعی فلا نسلم ترجيح الشرعي على هذا اللغوي لأن هذا اللغوي إذا لم ينقله الشرع فهو لغوي عرفي شرعی .

وأما الثاني : فهو شرعی وليس لغوي ، ولا عرفي والنقل على خلاف الأصل فكان اللغوي أولى »^(٢) ثم ذكر النwoي ضابط العرف الذي يحمل عليه اللفظ وهو العرف المنتظم فقال حينما سأله عن حلف لا يحيثي في هذه القرية هذه السنة ثم مكث فيها أكثر الشتاء هل يحيث في الطلاق أو غيره وما دليله ؟

فأجاب : « لا يحيث في الطلاق ولا في غيره إلا أن تكون نيته أنه لا يقيم فيها في شيء من الشتاء فإذا لم يكن له نية لم يحيث لأن مقتضى لفظه جميع الشتاء كمن حلف لا يأكل رغيفا فأكله إلا لقمة لا يحيث ، لأن حقيقته أن يأكل جميعه ... فإن قيل أهل العرف يطلقون عليه إنه شئ فيها (فالجواب) أن أهل العرف أيضا يطلقون عليه أكل الرغيف والرمانة ، وإن ترك لقمة منها أو حبة أو حبات ، وإنما تحمل الأمان على العرف إذا كان منتظاما ، فإن اضطرب ولم يكن له حد ترکناه ورجعنا إلى اللغة والحقيقة »^(٣).

^(١) شرح النwoي على صحيح مسلم ٥ / ٦٣ - ٦٤ ، وذكر قريبا من هذا في المسائل المنشورة ص ٢٦ .

^(٢) المحصل ٥ / ٤٢٩ .

^(٣) المسائل المنشورة ص ١٤٥ .

المسألة الخامسة : التخصيص بخبر الواحد

تخصيص القرآن بخبر الواحد :

يرى النووي - رحمه الله - جواز ذلك ويرى أن ذلك من باب أن السنة وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما بعث ليبين للناس ما نزل إليهم فهو من باب البيان . قال عند حديث أبي هريرة في قوله - صلى الله عليه وسلم : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » رادا على الشيعة والخوارج الذين قالوا بجواز ذلك مستدلين بقوله تعالى { وأحل لكم ما وراء ذلكم ... } [سورة النساء ٢٤] .

واحتاج الجمهور بهذه الأحاديث وخصوصاً بها الآية ، وال الصحيح الذي عليه جمهور الأصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لأنه - صلى الله عليه وسلم - بين للناس ما نزل إليهم من كتاب الله ^(١) ، وما ذهب إليه النووي - رحمه الله - هو ما يراه جمهور الشافعية وتوقف في ذلك القاضي أبو بكر ^(٢) .

المسألة السادسة : جواز تخصيص العموم بالقياس

لقد اختلف علماء الشافعية فيما بينهم في هذه المسألة وكان لهم فيها عدة أقوال هي :
أولاً : القول بجواز التخصيص وهو قول الشافعي إمام المذهب ، ومعه الأئمة الأربع ^(٣)
ثانياً : يجوز بالقياس الجلي دون الخفي . قال الرازبي وهو قول كثير من فقهائنا ومنهم ابن سريج ^(٤) .

ثالثاً : العام والقياس إن تفاوتاً في إفادة الظن رجحنا الأقوى ، وإن تعادلاً توافقنا وهو قول الغزالى ^(٥) .

رابعاً : القول بالوقف وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني ، وإمام الحرمين ^(٦)؛ وفهم بعضهم أنه قول الغزالى وليس كذلك .

^(١) شرح صحيح مسلم ٩/١٩١ .

^(٢) البرهان ١/٢٨٥ ؛ المحصل ٣/٨٥ ؛ التبصرة ص ١٣٢ ؛ المستصفى ٢/١١٤ .

^(٣) المستصفى للغزالى ١/١٢٢ ؛ شرح اللمع للشيرازي ١/٣٨٤ ؛ المسودة في أصول الفقه ص ١٠٧ ، تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آن تيمية ، مطبعة المدى .

^(٤) المحصل للرازي ٣/٩٦ .

^(٥) المستصفى للغزالى ١/١٣٢ .

^(٦) البرهان لإمام الحرمين ١/٢٨٦—٢٨٧ .

وبسبب فهمهم هذا هو قوله بعد المسألة ، وذكر الأقوال ، والأدلة قال رادا على كلام القاضي: «إن تقديم خبر الواحد على عموم الكتاب وفي تقديم القياس على العموم مما يجب القطع بخطأ المخالف فيه لأنه من مسائل الأصول ؛ قال الغزالي : وعندى إن إلحاد هذا بالجتهات أولى فإن الأدلة من سائر الجوانب فيه متقاربة غير بالغة مبلغ القطع»^(١).

فهذه أقوال أئمة مذهب الشافعية في الأصول يختار النووي أحدها غير مسترد لأن أحدا من كبار أئمتهم قال بخلافه أو توقف فيه مما يدللك على مكانته الأصولية ، فيقول عند حديث ابن عباس «الأئم أحق بنفسها من ولديها ، والبكر تستأذن في نفسها وأذنها صمامها» تعقينا على قول أبي حنيفة إنه يجوز للثيب وللبكر البالغ أن تزوج نفسها بغير إذن ولديها مستدلا بالقياس على البيع وغيره فإنها تستقل فيه بلا ولد ، وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الأمة والصغيرة وخصوص عمومها بهذا القياس وتخصيص العموم بالقياس جائز عند الأكثرين من أهل الأصول»^(٢).

وقال في المجموع - عند مسألة من نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم ثم علمه - : الصحيح وجوب الإعادة ، ولا يصح الاستدلال بحديث «إن الله تجاوز لي عن أمري الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» لأنه مخصوص بغرامات المخالفات ، ومن صلى محدثا ناسيا ومن نسي بعض أعضاء طهارته ... فكذا يختص منه نسيان الماء في رحله قياسا على نسيان بعض الأعضاء وغيره مما ذكرناه فإن التخصيص بالقياس جائز»^(٣).

المسألة السابعة : النسخ

لقد ذكر النووي النسخ في عدة مواطن وذكر فيها عدة مسائل تتعلق بالنسخ وهي :

- تعريف النسخ .
- ما يعرف به النسخ .
- قول الصحافي نسخ كذا بكتذا .
- هذه الشريعة لا يأتي بعدها ما ينسخها .

^(١) المستصفى للغزالى ١٣٦/١.

^(٢) شرح صحيح مسلم ٢٠٥/٩ .

^(٣) المجموع ٣٠٨/٢ .

- نسخ السنة بالسنة وبالكتاب ، ونسخ القرآن بالسنة .

- النسخ بالإجماع .

- أنواع النسخ .

- نسخ الأخبار .

فأما تعريفه:

فقال : هو رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخر ، هذا هو المختار في حده وقد قيل فيه غير ذلك وقد أدخل فيه كثيرون أو الأكثرون من المصنفين في الحديث ما ليس منه بل هو من قسم التخصيص أو ليس منسوبا ، ولا مخصوصا بل مؤولا أو غير ذلك ^(١) ، ولم أحد من أئمة مذهب الشافعية في الأصول من ذكر هذا التعريف بلفظه وإن كانت لهم عبارات متقاربة إلا أن عليها انتقادات واعتراضات لا تجد أكثرها على التعريف المختار عند الإمام النووي - رحمه الله - ومنها أن أكثرهم عبر بقوله: هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه ^(٢) ، وانتقد بأن الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت هو الناسخ، والنسخ هو نفس الارتفاع فلا يكون الناسخ هو النسخ ^(٣) .

- ما يعرف به النسخ .

أولا : لا يكون النسخ بمجرد الدعوى ^(٤) ، ولا يكون إلا إذا تuder الجموع ^(٥) ، ولم يمكن التأويل ^(٦) .

ثانيا : يعرف النسخ بأمور هي :

١ - تصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم به مثل قوله «كنت فحيتكم عن زيارة القبور فزوروها» ^(٧) .

^(١) شرح النووي على مسلم ١/٣٥. نسخها قوله تعالى: {والذين توفون منكم ويندرون أزواجا يتربصن بأنفسهن ...} البقرة ٢٣٤.

^(٢) المستضفي ١/١٠٧؛ والحصول ٣/٢٨٢؛ وشرح اللبع للشيرازي ١/٤٨١، وقربا منه الأمدي ٢/٢٤٠.

^(٣) الإحکام للأمدي ٢/٢٣٨؛ الحصول ٣/٢٨٣.

^(٤) شرح النووي على مسلم ٦/١٢٦، ١٣٢، ١٢٢/١٤، ١٤١. ٢١٤/١٤.

^(٥) المصدر السابق ٤/٢٢٧، ١٣٤، ١٩٥.

^(٦) المصدر السابق ٥/١٠٩، ٦/١٢٤.

^(٧) المصدر السابق ١/٣٥، ٢/١٥٠، ٩/١٨٦.

٢ _ قول الصحابي كان آخر الأمرين « ترك الوضوء مما مس النار »^(١)

٣ _ ما يعرف بالتاريخ^(٢).

٤ _ ما يعرف بالإجماع « كقتل شارب الخمر في المرة الرابعة . فإنه منسوخ عرف نسخه بالإجماع ، والإجماع لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ»^(٣).

وانظر هذه المسألة في البحر المحيط^(٤)، والمحصول^(٥).

— قول الصحابي نسخ كذا بکذا .

يرى النووي _ رحمه الله _ أن ذلك لا يعتبر من دلائل النسخ فقال : « اختلف أصحاب الأصول في قول الصحابي - رضي الله عنه - نسخ كذا بکذا هل يكون حجة يثبت بها النسخ أم لا يثبت بمجرد قوله ، وهو قول القاضي أبي بكر والحققين منهم »^(٦) حتى ينقل ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم -^(٧)، وهذا قول الغزالى^(٨)، والرازى^(٩)، ونقله الزركشى في البحر المحيط^(١٠).

— أنواع النسخ من حيث وقوعه .

قال : « والناسخ ثلاثة أنواع : أحدهما ما نسخ حكمه وتلاوته ، كعشر رضعات ، و الثاني ما نسخت تلاوته دون حكمه^(١١) ، كخمس رضعات وكالشيخ والشيخة إذا زنيا

(١) شرح النووي على مسلم ١٣٤٣٥ / ١٣٥ .

(٢) المصدر السابق ١٣٥ / ٢ ، ٣٥ / ١ .

(٣) المصدر السابق ١٣٥ / ١٣٥ ، وما يعرف به النسخ القرآن ، كنسخ القبلة ، ولم يذكره النووي ؛ لأنها ل يقصد الحصر ..

(٤) البحر المحيط ١٥٢ / ٣ .

(٥) المحصول ٣٧٧ / ٣ .

(٦) شرح النووي على مسلم ٢ / ١٥٠ .

(٧) المصدر السابق ٢ / ١٥٠ .

(٨) المستصفى ١ / ١٢٨ .

(٩) المحصول ٣٨٠ / ٣ .

(١٠) البحر المحيط ٤ / ١٥٥ .

(١١) شرح النووي على مسلم ١١ / ٢٠٦ .

فارجموها ، والثالث : ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته ، وهذا هو الأكثرا منه قوله تعالى
﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم﴾^(١) [سورة البقرة آية ٢٤٠] .

وانظر في ذلك : المستصفى ، والمحصل ، والبحر الخيط^(٢) وأضاف رابعا وهو ما نسخ
حكمه ورسمه ونسخ رسم الناسخ وبقي حكمه « كالمروي عن عائشة ، كان فيما أنزل
عشر رضعات ثم نسخن بخمس رضعات فتوفى النبي – صلى الله عليه وسلم – وهن مما
يتلى من القرآن » .

قال البيهقي : فالعشر مما نسخ رسمه ، وحكمه ، والخمس مما نسخ رسمه بدليلاً أن
الصحابة حين جمعوا القرآن لم يثبتوها رسماً وحكمها باق عندهم » .
— نسخ السنة بالسنة .

قال : قال العلماء : نسخ السنة بالسنة يقع على أربعة أوجه ،
أحدها : نسخ السنة المتوترة بالمتوترة .
والثاني : نسخ خبر الواحد بمثله ، والثالث نسخ الآحاد بالمتوترة ، والرابع نسخ المتوترة
بالآحاد .

قال : فأما الثلاثة الأولى فهي جائزة بلا خلاف ، وأما الرابع فلا يجوز^(٣)
الجماهير ، وقال بعض أهل الظاهر يجوز
— نسخ السنة بالقرآن ونسخ القرآن بالسنة

قال عند مسألة تحويل القبلة إلى الكعبة : إن كان ثابتاً بالسنة لا بالقرآن فهو دليل
لقول من قال إن القرآن ينسخ السنة ، وهو قول أكثر الأصوليين المتأخرین ، وهو أحد
قولي الشافعي – رحمه الله – والقول الثاني له . وبه قال طائفة لا يجوز لأن السنة مبينة
للكتاب فكيف ينسخها ، وهؤلاء يقولون لم يكن استقبال بيت المقدس سنة بل كان
بوحي قال الله تعالى : ﴿وما جعلنا القبلة التي كنت عليها﴾^(٤) [سورة البقرة آية ١٤٣] .

^(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/٢٩ .

^(٢) المستصفى ١٢٣/١ ؛ المحصل ٣٢٢/٢ ؛ البحر الخيط ٤/٤ .

^(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٤/٣٧ ؛ وانظر مثله في : المحصل ٣٣١/٣ ؛ والبحر الخيط ٤/١٠٩ .

^(٤) شرح النووي على مسلم ٥/٩ .

قال : واحتلقو أيضا في عكسه وهو نسخ السنة للقرآن فجوزه الأكثرون ومنعه الشافعي - رحمه الله تعالى - وطائفة ^(١) وكأن النwoي - رحمه الله - يميل إلى جواز نسخ السنة للقرآن كما قد يظهر من كلامه السابق ومن الأدلة التي استدل بها من ذهب إلى نسخ السنة بالقرآن أنه يجوز نسخها بالسنة مثلها بالقرآن من باب أولى . ^(٢)

وأما قول الشافعي - رحمه الله - فالظاهر من كلامه في الرسالة خلاف ما نقل عنه أكثر أئمة المذهب من منعه لنسخ السنة بالقرآن لأنها بيان له فكيف ينسخها ، فكلامه كما ذهب إليه بعضهم ^(٣) ليس فيما يبحثه الأصوليون من الجواز والوقوع وعدمه ؛ وإنما في تحقق ذلك ، وحكم المجتهد به ، وهذا نظر ثاقب منه - رحمه الله - حيث بين أن المجتهد ليس له أن يحكم بأن آية نسخت سنة إلا إذا بين ما يشهد لكلامه من سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ لا يفهم القرآن إلا بها وعليه يصح أن يقال إن السنة لا تنسخها إلا سنة مثلها. ومن نقل عن الشافعي المنع فهمه من قوله : ((ونسخة رسول الله لا ينسخها إلا سنة لرسول الله)) ولو ألموا قوله : ((ولو أحدث الله لرسوله في أمر سن فيه غير ما سنت رسول الله؛ لسن فيما أحدث إليه حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها)) لما فهموا هذا ، بل قال بعد هذا أن ذكر ما فعله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب من تأخير الصلاة عن وقتها ونسخ ذلك بأية صلاة الخوف (وفي هذا دلالة على ما وصفت قبل هذا في (هذا الكتاب) من أن رسول الله إذا سن سنة فأحدث الله إليه في تلك السنة نسخها أو مخرجا إلى سعة ؛ سن رسول الله سنة تقوم الحجة على الناس بها، حتى يكونوا إنما صاروا من سنته إلى سنته التي بعدها)) ^(٤) والله أعلم .

المسألة الثامنة : خبر الواحد

ذكر - رحمه الله - عند حديث ((ابن عباس والمسور بن محرمة حينما سألا أبوأبيه عن غسل المحرم لرأسه بعد أن اختلفا في ذلك فأخبرهم أبوأبيه بواسطة الرسول عبد الله بن

^(١) المصدر السابق ٩/٥ وانظره وإن لم يكن صريحا في ٥٠/١٠ (نفس المصدر) وانظر قول الشافعي - رحمه الله - في الرسالة ص ١٠٨.

^(٢) البحر المحيط ٤/١١٨.

^(٣) وهو ابن السبكي في الإيمان في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول . ٢٤٧/٢ لعلي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب ، صصحه جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت أولي ٤١٤٠ هـ ؛ وانظر البحر المحيط ٤/١١٨.

^(٤) الرسالة ص ١٠٨، وضمه إلى ما في ص ١٨٠- ١٨٤ ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي تحقيق أحمد شاكر ، مكتبة دار التراث ، الثانية ١٣٩٩ هـ.

حنين أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – يغسله ثم أراه كيف فعل» .

وقال : «وفي هذا الحديث فوائد ... منها قبول خبر الواحد ، وأن قبوله كان مشهورا عند الصحابة رضي الله عنهم»^(١) ، بل اشتد نكيره على من منع الاحتجاج بخبر الواحد فقال : «ومن الورع المحبوب ترك ما اختلف العلماء في إباحته احتلافا مختصرا ويكون الإنسان معتقدا مذهب إمام بيبيحه ، ومن أمثلته الصيد والذبيحة إذا لم يسم عليه فهو حلال عند الشافعي ، حرام عند الأكثرين ، والورع لعتقد مذهب الشافعي ترك أكله ، وأما المختلف فيه الذي يكون في إباحته حديث صحيح بلا معارض وتأويله ممتنع ، أو بعيد ، فلا أثر لخلاف من معنه ، فلا يكون تركه ورعا محبوبا ، فإن الخلاف في هذه الحالة لا يورث شبهة ، وكذلك إذا كان الشيء متفقا عليه ، ولكن دليله خبر أحد ، فتركه إنسان لكون بعض الناس منع من الاحتجاج بخبر الواحد ، فهذا الترك ليس بورع ، بل وسوس لأن المانع للعمل بخبر الواحد لا يعتد به ، وما زال الصحابة فمن بعدهم على العمل بخبر الواحد»^(٢) وهذا قول جمahir الشافعية^(٣) .

المسألة التاسعة : في القياس

وحدث في كلامه عن القياس ما يلي : ١- جواز العمل به .
٢- صحة العمل بقياس العكس . ٣- جريان القياس في العبادات . ٤- العلة القاصرة .

قال - رحمه الله تعالى - عند حديث أبي ذر وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : «وفي بضع أحدكم صدقة ، قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوة ويكون له فيها أجر قال:رأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر» : ((فيه جواز القياس ، وهو مذهب العلماء كافة ولم يخالف فيه إلا أهل الظاهر ولا يعتد بهم ، وأما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس ، فليس المراد به القياس الذي يعتمد الفقهاء المجتهدون»^(٤) .

^(١) شرح صحيح مسلم ٨ / ١٢٦ .

^(٢) المجموع ٩ / ٤١٩ .

^(٣) وانظر : البرهان ١ / ٣٨٨ ؛ المحصول ٤ / ٣٥٣ .

^(٤) شرح صحيح مسلم ٧ / ٩٢ .

٤- صحة العمل بقياس العكس .

قال في شرح الحديث السابق : « وهذا القياس المذكور في الحديث هو من قياس العكس و اختلف الأصوليون في العمل به ، وهذا الحديث دليل من عمل به وهو الأصح والله أعلم »^(١).

وقياس العكس هو : إثبات نقيض حكم معلوم في معلوم آخر لوجود نقيض علته فيه^(٢). فأثبتت أنه إذا وضع شهوته في الحلال كان له أجر لوجود نقيض هذه العلة في عكسه وهو أنه لو وضعها في حرام كان عليه وزر.

٣ - جواز القياس في العبادات .

لقد استدل النووي - رحمه الله - بالقياس في العبادات ، إما في شروطها أو أركانها أو صحة بعضها أو بطلانه وقد ذكرها في مواضع كثيرة منها^(٣):

١ - قوله أن الأظهر أن من فاتته صلاة العصر عمداً حبط عمله وهذا خاص بصلة العصر ، ثم رد على ابن عبد البر قوله : يحتمل أن يلحق بالعصر باقي الصلوات ويكون نبه بالعصر على غيرها ، وإنما خصها بالذكر لأنها تأتي وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم، وحرصهم على قضاء أشغالهم ، وتسويفهم بها إلى انقضاء وظائفهم .

قال النووي : « وفيما قاله نظر لأن الشرع ورد في العصر ولم تتحقق العلة في هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها بالشك والتوهّم ؛ وإنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفنا العلة واشتراكها فيها^(٤) ، وهو قول جمahir الشافعية^(٥) .

٤ - العلة القاصرة إذا وجد ما يشارك الأصل فيها الحق به .

قال عند مسألة : إن العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان غالباً في معرض رده لمن قال : إن هذه علة قاصرة ولا يعمل بها عند الشافعية قال : وأحابوا - يعني الشافعية - عن قولهم لا فائدة في العلة القاصرة : بأن مذهبنا جواز التعلييل بها فإن العلل أعلام نصها الله تعالى للأحكام منها متعدية ومنها غير متعدية ، إنما يراد منها بيان حكمة

^(١) شرح النووي على مسلم ٩٢ / ٧ - ٩٣ .

^(٢) نهاية السول ٤ / ٥ .

^(٣) انظر منها في شرحه على مسلم : ٣/١٨٥ ، ٣/١٨٦ ، ٦/١٩٨ ، ٦/١٣٧ ، ٦/٢١٣ ، ٣/١٠٢ ، ٦/٩٢١٣ ، ٦/٢٠٩ ، ٦/١٢٦ ، ٥/٢٣٦١١ ، ٥/١٠٩ .

^(٤) شرح صحيح مسلم ٥ / ١٢٦ .

^(٥) المحصل ٤ / ٣٤٨ ؛ نهاية السول ٤ / ٣٨ .

النص ، لا الاستنباط والحاصل فرع بأصل ، كما أن المتعدية عامة التعدي وخاصته ، ثم لغير المتعدية فائدةتان :

إحداهما : أن تعرف أن الحكم مقصور عليها فلا تطمع في القياس ،
والثانية : إنه ربما حدث ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به^(١) .

ومراده — رحمة الله — بالفائدة الثانية أي أن الأصل قد توجد فيه علة متعددة تناسب ذلك الحكم فيلحق بالأصل ما شاركه فيها إذ كون تلك العلة قاصرة دليل على نفيها^(٢) .

المسألة العاشرة : هل كل مجتهد مصيّب ؟

ذكر النووي هذه المسألة في عدة مواضع^(٣) ، والظاهر من مجموعها إذا أضيفت إلى قوله : ((وقد اختلف العلماء في أن كل مجتهد مصيّب أم المصيّب واحد وهو من وافق الحكم الذي عند الله تعالى والآخر مختلف لا أثم عليه لعذرها والأصح عند الشافعي وأصحابه أن المصيّب واحد))

الظاهر أنه يرى أن المجتهد واحد ، وقد ذكر استدلال كل من الفريقين بحديث ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)) فقال القائلون بأن كل مجتهد مصيّب أنه جعل له الأجر ولو لا إصابته لم يكن له أجر . وقال الآخرون سماه مختلفا ولو كان مصيّبا لم يسمه مختلفا وأما الأجر فإنه حصل على تعبه في الاجتهاد ، وقال الأولون : ((إنما سماه مختلفا لأنه محمول على من أخطأ النص أو اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد كالمجمع عليه .

ثم ذكر محل النزاع :

فقال هذا الاختلاف إنما هو في الاجتهاد في الفروع فأما أصول التوحيد فالمصيّب

فيها واحد بإجماع من يعتد به ولم يخالف إلا عبد الله بن الحسن العنبرى ، ودادود الظاهري فصوّبوا المجتهدين في ذلك أيضا^(٤) .

^(١) المجموع ٤٩١ / ٩ .

^(٢) المستصفى ٢ / ٣٤٥ ؛ نهاية السول ٤ / ٢٨٠ ؛ المحصول ٥ / ٣١٢ .

^(٣) شرح النووي على مسلم ٢ / ٢٣ ؛ ١٤ / ١٢ ؛ ٤٠ ، ٩٨ ، ١٤ .

^(٤) شرح النووي على مسلم ١٢ / ١٤ ، والذي في المطبوع : « عبد الله بن الحسن العنبرى » وهو تصحيف .

ثم ذكر دليلاً من قال إن المحتهد واحد وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – لسعد : «إِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتْصِيبُ حَكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا» ففيه حجةٌ لمن يقول ليس كل محتهد مصيباً لأن المراد إنك لا تؤمن أن ينزل على وهي بخلاف ما حكمت وهذا المعنى مختلف بعد النبي – صلى الله عليه وسلم –^(۲)، ثم ذكر قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريضة» ، وقال : «قد يستدل به على أن كل محتهد مصيب وأصحاب عنه الآخرون بأنه لم يصرح بإصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهما ولا خلاف في ترك تعنيف المحتهد وإن أحاطاً إذا بذل وسعه في الاجتهاد»^(۳).

والقول بأن المحتهد المصيب واحد هو قول الرازبي^(۴) ، والشيرازي^(۵) ، ومحصل قول إمام الحرمين^(۶) ، وخالف في ذلك الغزالى^(۷).

محمل لأراء النووي الأصولية في الإجماع:

- يرى إمكان انعقاد الإجماع .

في كونه حجة :

- يرى أنه حجة .

شروط في الإجماع :

- لا يرى اشتراط انقراض عصر المجمعين .

- يرى أن الإجماع لابد له من مستند .

- يصح نقله بخبر الواحد .

في المجمعين :

- لا يعتبر خلاف العامة في صحة الإجماع .

^(۱) المصدر السابق / ۱۲ / ۴۰ .

^(۲) المصدر السابق / ۱۲ / ۹۸ .

^(۳) المحصل / ۶ / ۳۶ .

^(۴) التبصرة ص ۴۹۸ .

^(۵) البرهان ۲ / ۸۶۵ ، حيث قال : المحتهد مصيب من حيث عمل بمحض الطعن بأمر الله مخطيء إذا لم ينبع اجتهاده إلى مقتضى حصل العذر على حكم الله في الواقعه وهذا هو المختار .

^(۶) المستصفى ۲ / ۳۶۳ .

- لا يعتد بالظاهرية في الإجماع .
- لا يعتد بأصحاب البدع في الإجماع .

فيما قيل إنه إجماع :

- يرى انعقاد الإجماع بعد الخلاف المستقر .
- لا يرى انعقاد الإجماع مع مخالفة الواحد .
- الإجماع السكتي حجة وإجماع ظني .
- لا يرى عمل أهل المدينة إجماعا .
- يرى انعقاد إجماع أهل كل فن .

حكم الإجماع :

- يرى كفر منكر الجماعة عليه المعلوم والمشهود بشروط .
- لا يجوز الخلاف بعد الإجماع .

مسائل أخرى تتعلق بالإجماع :

- تخصيص الحديث بالإجماع .
- الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ .

المبحث الرابع : في بيان منهجه في شرح صحيح مسلم.

منهجه في شرح صحيح مسلم :

يمكن إجمال منهجه فيما يلي :

أولاً : اهتمامه بكل العلوم أثناء الشرح وفي ذلك يقول : «فأذكُر فيه - إن شاء الله - جمال من علومه الزاهرات من أحكام الأصول والفروع والآداب والإشارات الزهدىات وبيان نفائس من أصول القواعد الشرعيات ، وإيضاح معانى الألفاظ اللغوية وأسماء الرجال وضبط المشكلات ، وبيان أسماء ذوى الكنى وأسماء آباء الأبناء والمبهمات ، والتبيه على لطيفة من حال بعض الرواية وغيرهم ... واستخراج لطائف من خفيات علم الحديث ... والجمع بين الأحاديث التي تختلف ظاهراً ويظن بعض من لا يتحقق صناعي الحديث والفقه وأصوله كونها متعارضات ، وأنبه على ما يحضرني في الحال في الحديث من المسائل العملية وأشار إلى الأدلة في كل ذلك إشارات ، إلا في مواطن الحاجة إلى البسط للضرورات وأحرص في جميع ذلك على الإيجاز وإيضاح العبارات ، وحيث أنقل شيئاً... من المقولات فإن كان مشهوراً لا أضيفه إلى قائله لكثرةهم إلا نادراً لبعض المقاصد ... وإن كان غريباً أضافته إلى قائله إلا أن أذهل عنه ... وإذا تكرر الحديث أو الاسم أو اللفظة من اللغة ونحوها بسطت المقصود منه في أول موضعه وإذا مر ... ذكرت أنه تقدم شرحه وبيانه في الباب الفلافي ... وقد أقصر على بيان تقدمه من غير إضافة أو أعيد الكلام فيه بعد الموضع الأول أو ارتباط كلام أو نحوه أو غير ذلك»^(١). وهذا الذي ذكره ظاهر جداً في كتابه حتى إنك لا تكاد تجد صفحة إلا وفيها شيء من ذلك .

ثانياً : اهتمامه بوضع ترجم لأبواب صحيح مسلم وذكر أن بعضهم ترجم له لكن في عبارتهم قصور أو ركاكة وأنه يترجم له عبارات تليق بها في مواطنها ، وتأمل - مثلاً - ترجمته لقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم : قال: بباب كراهة إفراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته»^(٢).

^(١) شرح صحيح مسلم ١ / ٥ من المقدمة بحذف بعض الكلمات .

^(٢) شرح النووي على مسلم ١٨/٨ .

ثالثاً : أنه لم يضع كتابه لأهل الفن ؟ بل هو موضوع لإفادة من لم يتمكن في هذا الفن ^(١).

رابعاً : عنایته بمنهج الاستنباط وفهم المسألة ويتلخص ذلك في الأمور التالية :
أـ تحرير محل التراع : ومثاله قوله : «واعلم أن هذا الخلاف إنما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بالعليه الصبي ولا خلاف في بخاسته» ^(٢).

بـ ذكر سبب الخلاف ؛ ومثال ذلك قوله عند حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم أو وهو حلال: «فاختلَّ العلماء بسبب ذلك في نكاح المحرم» ^(٣).

جـ بيان ثمرة الخلاف ؛ ومثال ذلك قوله : «إذا دخل في الصلاة في آخر وقتها فصلى ركعة ثم خرج الوقت كان مدركاً لأدائها وتكون كلها أداء وهذا هو الصحيح عند أصحابنا و قال بعض أصحابنا يكون كلها قضاء وقال بعضهم ما وقع في الوقت أداء وما بعده قضاء و تظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى القصر و صلى ركعة في الوقت وباقيتها بعده فإن قلنا الجميع أداء فله قصرها وإن قلنا كلها قضاء أو بعضها وجب إتمامها أربعاً» ^(٤).

دـ تخريج الفروع على الأصول ؛ ومثاله قوله عند حديث عائشة في التوقيت في المسح: «وأوجه الدلالة من الحديث على مذهب من يقول بالمفهوم ظاهرة وعلى مذهب من لا يقول به يقال الأصل منع المسح فيما زاد» ^(٥).

وقوله : «وموضوع الدلالة من هذا الحديث أن موسى - عليه الصلاة والسلام - اغتسل في الخلوة عرياناً ، وهذا يتم على قول من يقول من أهل الأصول أن شرع من قلبنا شرع لنا والله أعلم» ^(٦).

^(١) شرح النووي على مسلم ١٣/٢.

^(٢) المصدر السابق ١٩٥/٣ وانظر أيضاً ١٨١/٣، ١٦٤/١١، ١٦٤/١٢، ٥٨/١٥، ١٤، ٥/١٢، ٨٢/١٧.

^(٣) المصدر السابق ١٩٤/٩ وانظر ٥٨/٧، ١٠٠، ١٨١/٩، ١٥٦/١٠، ١١١/١٣.

^(٤) المصدر السابق ١٠٥/٥ - ١٠٦، وانظر ١٦/٥؛ ١٢٩/٩.

^(٥) المصدر السابق ٣/٣، ١٧٦.

^(٦) المصدر السابق ٣٢/٤، وانظر ٤/٤، ٦٠/٤، ١٧٤/٩، ٢٨/١١، ١١٧/١٦.

خامساً : نقه وتحيصه لما ينقله عن أهل العلم وتعقبه له : من ذلك قوله : « وأما تفسير النصيحة وأنواعها فقد ذكر الخطابي وغيره من العلماء فيها كلاماً نفيساً أنا أضمن بعضه إلى بعض مختصراً »^(١).

وقوله : « وحکى عن أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلَ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - رَوْاْيَةُ أَنَّهُ إِنْ قَامَ مِنْ نُومِ الْلَّيْلِ كَرَهَ كَرَاهَةً تَحْرِيمٍ وَإِنْ قَامَ مِنْ نُومِ النَّهَارِ كَرَهَ كَرَاهَةً تَنْزِيهٍ وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ دَاوِدُ الظَّاهِرِيُّ اعْتِمَادًا عَلَى لَفْظِ الْمَيِّتِ فِي الْحَدِيثِ وَهَذَا مَذْهَبٌ ضَعِيفٌ جَدًا فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَبَهَ عَلَى الْعُلَمَاءِ بِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَأْمُنُ النَّجَاسَةَ عَلَى يَدِهِ وَهَذَا عَامٌ لِوُجُودِ احْتِمَالِ النَّجَاسَةِ فِي نُومِ الْلَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَفِي الْيَقْضَةِ وَذَكْرُ الْلَّيْلِ أَوْ لَكُونِهِ الْغَالِبِ وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَيْهِ خَوْفًا مِنْ تَوْهِمِ أَنَّهُ مُخْصُوصٌ بِهِ بَلْ ذَكْرُ الْعُلَمَاءِ بَعْدِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ »^(٢).

سادساً : اهتمامه بذكر قواعد الشريعة العامة والقواعد الفقهية والضوابط والفرق : ومن ذلك قوله عند حديث : أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حمل أمامة على عاتقه : « وَادْعُ بَعْضَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ مَنسُوخٌ وَبَعْضُهُمْ أَنَّهُ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ لِضَرُورَةٍ وَكُلُّ هَذِهِ الدَّعَاوَى بَاطِلَةٌ وَمَرْدُودَةٌ فَإِنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَيْهَا وَلَا ضَرُورَةٌ إِلَيْهَا بَلْ الْحَدِيثُ صَحِيحٌ صَرِيقٌ فِي جُوازِ ذَلِكَ وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَخَالِفُ قَوَاعِدَ الشَّرْعِ لَأَنَّ الْأَدَمِيَّ طَاهِرٌ وَمَا فِي بَطْنِهِ مِنْ النَّجَاسَةِ مَعْفُوٌ عَنْهُ لَكُونِهِ فِي مَعْدَتِهِ وَثَيَابِ الْأَطْفَالِ وَأَجْسَادِهِ عَلَى الطَّهَارَةِ وَدَلَائِلُ الشَّرْعِ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَى هَذِهِ »^(٣).

وقوله عند حديث _ لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحـاً : « وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُ مِنْ أَصْوَلِ الْإِسْلَامِ وَقَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْفَقَهِ وَهِيَ أَنَّ الْأَشْيَاءِ يُحَكَمُ بِبَقَائِهَا عَلَى أَصْوَلِهَا حَتَّى يَتِيقَنَ خَلَفُ ذَلِكَ وَلَا يَضُرُ الشَّكُّ الْطَّارِئُ عَلَيْهَا »^(٤).

^(١) شرح النووي على مسلم ٢/٢٨ .

^(٢) المصدر السابق ٣/١٨٠ - ١٨١ وانظر ١/١٨١ و ١٥١/٢٦٢٣٦؛ ٢٢٢؛ ٢١٨؛ ٢٠٩؛ ١٥١/٢٦٢٣٦ .

^(٤) المصدر السابق ٥/٣٢ وانظر ٣/١٣؛ ٤/١٨٠ .

^(٤) المصدر السابق ٤/٤٩ .

وقوله عند قول النبي -صلى الله عليه و سلم- لعائشة : لو لا حداثة قومك بالكفر لنقضت الكعبة ... : « وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها : إذا تعارضت المصالح أو مصلحة و مفسدة و تغدر الجمع بين فعل المصلحة و ترك المفسدة بدئ بالأهم لأن النبي -صلى الله عليه و سلم- أخبر أن نقض الكعبة و ردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم -عليه السلام- مصلحة ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه وهي خوف فتنه بعض من أسلم قريباً و ذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة »^(١).

وقوله : « واعلم أن حقيقة المحرم من النساء التي يجوز النظر إليها والخلوة بها والمسلفة بها كل من حرم نكاحها على التأييد بسبب مباح لحرمتها »^(٢).
وقوله : « ومخالف لقاعدة وافق هو (يعني أبا حنيفة) وغيره عليها وهي أن الأبعاض أولى بالاحتياط من الأموال والله أعلم »^(٣).

وما نقله عن الصيرفي : « وأطلق الصيرفي وقال : كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم يجعله قوياً بعد ذلك قال وذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة »^(٤).

وقال عند مسألة أن الزوجة تصير فراشاً مجرد العقد وليس كذلك الأمة : « قال أصحابنا : الفرق أن الزوجة ترث للوطء خاصة ، فجعل الشرع العقد عليها كالوطء لما كان هو المقصود وأما الأمة ترث ملك الرقبة وأنواع من المنافع غير الوطء وهذا يجوز أن يملك أختين وأما وبتها ولا يجوز جمعهما بعقد النكاح فلم تصر بنفس العقد فراشاً فإذا حصل الوطء صارت كالحرة وصارت فراشاً »^(٥).

سابعاً : الإكثار في ذكر الفوائد والأحكام من الحديث الواحد : من ذلك ما ذكره في حديث بريرة حيث ذكر فيه ثلاثة فائدة^(٦).

^(١) شرح النووي على مسلم ٩/٨٩ .

^(٢) المصدر السابق ٩/١٠٥ .

^(٣) المصدر السابق ١٢/٦ .

^(٤) المصدر السابق ١/٦٩_٧٠ وانظر ١/٢٢_٣٤ ٢٢٣/٣٤ ٢٢٣/٧٨، ٢٣٦/٦٤٥٨٤، ٣٢/٥٤١٨٠ . ١٢٤، ٩/١٥، ١٥٣/١٤٠١٥٤، ١٢٧، ٧٨/١٣٦/١٢٠١٥٦، ١٠٠١٠٩، ٧/٩، ١٨٤، ١٢٣، ١٢٤، ٩/١٥، ١٥٣/١٤٠١٥٤، ١٢٧، ٧٨/١٣٦/١٢٠١٥٦ .

^(٥) المصدر السابق ١٠/٣٨ .

^(٦) المصدر السابق ١٠/١٣٩ - ١٤٤ .

وعند حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه سبعاً وثلاثين فائدة^(١).

ثامناً : ترجيحه لمقتضى الدليل وإن خالف قول الشافعى أو خالف المذهب : ومن ذلك قوله في مباشرة الحائض : «القسم الثالث : المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها عند جماهيرهم وأشهرها في المذهب أنها حرام ، والثانى : أنها ليست بحرام ولكنها مكرورة كراهة تنزيه وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل وهو المختار»^(٢).

وقال عند مسألة من عدم الماء والترباب يصلى على حاله : «فيها خلاف للسلف والخلف وهي أربعة أقوال للشافعى أصحها عند أصحابنا أنه يجب عليه أن يصلى ويجب عليه أن يعيد الصلاة .. والرابع يجب الصلاة ولا يجب الإعادة وهذا مذهب المزني وهو أقوى الأقوال دليلاً»^(٣).

قوله: ((وقد نقل أصحابنا أن مجاهداً والشافعى كرها تسميتها شوطاً أو دوراً بل يسمى طوفة). وهذا الحديث ظاهر في أنه لا كراهة في تسميتها شوطاً فالصحيح أنه لا كراهة فيه))^(٤).

وقوله في سجود السهو: ((وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك - رحمه الله تعالى - ثم مذهب الشافعى))^(٥).

تاسعاً : ذكره للحكمة في بعض أحكام الشرع :

ومن ذلك قوله عند حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام : «والحكمة في غسل الوجه إذهب النعاس وآثار النوم»^(٦).

^(١) شرح النووي على مسلم / ١٧ - ١٠٢ / ١٠٠ .

^(٢) المصدر السابق / ٣ / ٢٠٥ .

^(٣) المصدر السابق / ٤ / ٥٩ - ٦٠ .

^(٤) المصدر السابق / ٩ / ٣١ .

^(٥) المصدر السابق / ٥٦ وانظر / ٣ / ١٣٩ ، ١٠٣ / ٩ ، ١٣٩ / ١٠٤ ، ١١٢ / ١٠٥ .

^(٦) المصدر السابق / ٣ / ٢١٥ .

وقوله : « والحكمة في إفراد الإقامة وتنبيه الأذان أن الأذان لإعلام الغائبين فيكرر ليكون أبلغ في إعلامهم والإقامة للحاضرين فلا حاجة إلى تكرارها »^(١).

وقوله : « والحكمة في ابتداء الصلاة بالتكبير افتتاحها بالتنزية والتعظيم لله تعالى ونعته بصفات الكمال ، والله أعلم »^(٢).

عاشرًا : ذكره للأداب في ثنايا الأحكام المستنبطة من الحديث : من ذلك قوله عند حديث (إن المؤمن لا ينجس) : « وفي هذا الحديث استحب احترام أهل الفضل وأن يوخرهم جليسهم ومصاحبهم فيكون على أكمل الهيئة وأحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم أن يحسن حاله في حال مجالسة شيخه فيكون متطهراً متظفراً بإزاله الشعور المأمور بإزالتها وقص الأظافر وإزالة الروائح الكريهة والملابس المكرورة وغير ذلك فإن ذلك من إجلال العلم والعلماء ، والله أعلم وفي هذا الحديث أيضاً من الآداب أن العالم إذا رأى من تابعه أمراً يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه وقال له الصواب وبين له حكمه والله أعلم »^(٣).

الحادي عشر : اهتمامه الكبير باللغة وضبط الألفاظ ؛ وهو أشهر من أن يمثل له ومع ذلك فإليك هذا المثال : « وقد قال الإمام أبو سليمان الخطابي – رحمه الله تعالى – الخبر بضم الباء جماعة الخبر والخبراء جمع الخبرة قال يريد ذكر ان الشياطين وإناثهم قال وعامة المحدثين يقولون الخبر بأسكان الباء وهو غلط والصواب الضم هذا كلام الخطابي وهذا الذي غلط لهم فيه ليس بغلط ولا يصح إنكاره جواز الإسكان فإن الإسكان جائز على سبيل التخفيف كما يقال كتب ورسل وعنق وأذن ونظائره ؛ فكل هذا وما أشبه به جائز تسكينه بلا خلاف عند أهل العربية وهو باب معروف في أبواب التصريف لا يمكن إنكاره ولعل الخطابي أراد الإنكار على من يقول أصله الإسكان فإن كان أراد هذا فعبارته

^(١) شرح النووي على مسلم ٧٩/٤ .

^(٢) المصدر السابق ٩٧/٤ ؛ وانظر ٩٦/٤ - ١١٥ - ٢٠٩ - ٢٣١ - ٢١٦ - ٧٤/٨ ، ٨٦/٦ - ١٣٠،٤٥/١١ ، ١١٣ / ١٠ ،

١٢٣ - ٢١٣ ، ٢١٢ ، ٣٥/١٧ ، ١٠١ / ١٤٠ ، ٨٨/١٥ ، ١٦ / ١٤ ، ٦٧ - ٦٦ .

^(٣) المصدر السابق ٤/٦٧ - ١٤٩/٧ ؛ وانظر ١٣ ، ٢٨/٨ ، ١٧٧ - ١٤٩ / ١٩٢ .

موهمة وقد صرخ جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة منهم الإمام أبو عبيد إمام هذا الفن والعمدة فيه^(١).

الثاني عشر : ذكر الأقوال في المسألة بإيجاز مع تصريحه بالمحتر : ومن ذلك قوله عند مسألة من نذر الصلاة في مسجد المدينة أو الأقصى ثم أراد أن يصلبها في الآخر : «ففيه ثلاثة أقوال : أحدها يجوز والثاني لا يجوز والثالث وهو الأصح إن نذرها في الأقصى جاز العدول إلى مسجد المدينة دون مكة والله أعلم»^(٢).

الثالث عشر : عدم اكتراثه بالأقوال الشاذة والباطلة والتي لا داعي لذكرها وقد يذكرها للتحذير منها : ومن ذلك قوله عند أحاديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الشرب قائماً وحديث أنه شرب من زمم قائماً : ((اعلم أن هذه الأحاديث أشكال معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالاً باطلة وزاد حتى تجاسر ورما أن يضعف بعضها وادعى فيها دعاوى باطلة لا غرض لنا في ذكرها ولا وجه لإشاعة الأباطيل والغلطات في تفسير السنن ؟ بل نذكر الصواب ويشار إلى التحذير من الاغترار بما خالفه وليس في هذه الأحاديث - بحمد الله تعالى - إشكال ولا فيها ضعف بل كلها صحيحة والصواب فيها أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه ، وأما شربه - صلى الله عليه وسلم - قائماً فيبيان للجواز فلا إشكال ولا تعارض ..))^(٣).

وقوله : ((واستشكل القاضي وغيره هذا الحديث وقالوا فيه أقوالاً عجيبة ومقصودي التحذير من الاغترار بها حتى أن بعض المالكيـة قال النياحة ليست بحرام بهذا الحديث))^(٤) حديث أـم عطية .

الرابع عشر : إيراده إشكالات قد ترد والجواب عنها : ومن ذلك قوله عند حديث نزول عيسى - عليه الصلاة السلام - وأن معنى وضع الجزية أنه لا يقبل منه إلا الإسلام : ((فعلى هذا قد يقال : هذا خلاف حكم الشرع اليوم فإن الكتـاب إذا بذل الجزية وجـب قبـوها ولم يجز قتلـه ولا إـكرـاهـه على الإـسلام وجـوابـهـ أنـ هـذاـ الحـكمـ ليسـ بـمـسـتـمرـ إـلـىـ يـوـمـ

^(١) شرح النووي على مسلم ٧١/٤ ؛ وانظر ٥٠/٧ ، ١٢٢/٨ ، ١٣٠ ، ١٤٢/١٩٦ - ١٤٦ - ١٩٦ - ١٢٣/١٤ ، ٢٠٢ - ١٥٩ ، ٨١/١٧٠ ٥٥/١٥

^(٢) المصدر السابق ١٦٧/٩ ؛ وانظر ٣/١٢ ، ٢٣١/٥٠

^(٣) المصدر السابق ١٩٥/١٣

^(٤) المصدر السابق ٢٣٨/٦

القيامة بل هو مقيد بما قبل عيسى - عليه السلام - وقد أخبرنا النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذه الأحاديث الصحيحة بنسخه وليس عيسى - عليه السلام - هو الناسخ بل نبيا - صلى الله عليه وسلم - هو المبين للنسخ فإن عيسى يحكم بشرعنا فدل على أن الامتناع من قبول الجزية في ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم)^(١).

^(١) شرح الترمذ على مسلم . ١٩٠ / ٢

المبحث الخامس : مصادره في شرح
صحيح مسلم

مصادره في شرح صحيح مسلم

لقد كان الإمام النووي مغراً بجمع الكتب؛ فتتوفر له منها عدد كبير – كما سبق – ويشهد لذلك – أيضاً – كثرة مصادره في شرحه على صحيح مسلم ، والتي كان يعبر صراحة باسمها وأسم مؤلفها ، وهذا كثير جداً ، وربما ذكر نفس الكتاب في موضع آخر بدون ذكر اسمه أو اسم مؤلفه .

ويذكر كثيراً اسم المؤلف بدون الكتاب ، وأحياناً اسم الكتاب دون المؤلف .
وهذه المصادر التي بين يديك إنما هي ثمرة الاستقراء أثناء قراءتي للشرح وقد يكون فاتني منها شيء إلا أنني اجتهدت في بيان اسم الكتاب ، وحاله إن كان مطبوعاً ، بعبارة موجزة وهي كما ترى :

كتب في الحديث :

١- الجامع بين الصحيحين ^(١) ، للحميدي .

٢- الجامع بين الصحيحين ^(٢) ، لعبد الحق الحافظ .

٣- سنن الترمذى ^(٣) ، للإمام أبي عيسى الترمذى ، مطبوع .

٤- عمل اليوم والليلة ^(٤) ، للنسائي ، مطبوع .

٥- السنن الكبيرى ^(٥) ، لليهقى ، مطبوع .

٦- أطراف الصحيحين ^(٦) ، لخلف الواسطي .

٧- سنن النسائي ^(٧) ، مطبوع

٨- سنن أبي داود ^(٨) ، مطبوع

٩- استدراكات الدارقطنى ^(٩) .

^(١) شرح صحيح مسلم ٣/٣٠ .

^(٢) المصدر السابق ٣/٦١ .

^(٣) المصدر السابق ٣/١٢١ .

^(٤) المصدر السابق ٣/١٢١، ٤/٤٣ .

^(٥) المصدر السابق ٤/٢١٢ .

^(٦) المصدر السابق ٤/٢١٢، ٤/٨٩ .

^(٧) المصدر السابق ٤/٢١٢ .

^(٨) المصدر السابق ٤/٢١٧ .

^(٩) المصدر السابق ١١/٢٢٤، ٦٤/٦٤ .

- ١٠-الناسخ والمنسوخ^(١) ، لأبي بكر محمد موسى الحازمي ، وهو: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ، مطبوع.
- ١١-كتاب الأربعين^(٢) ، للحافظ عبد القادر الرهاوي ، وذكر الرباعيات^(٣) ، فلعله هو أو غيره.
- ١٢-سنن ابن ماجه^(٤) ، مطبوع .
- ١٣-المستخرج على الصحيحين^(٥) ، لأبي نعيم الأصبهاني .
- ١٤-المستخرج على صحيح مسلم^(٦) لأبي نعيم الأصبهاني .
- ١٥-المسند الكبير^(٧) ، لأبي بكر البزار .
- ١٦-المسند^(٨) ، لعبد بن حميد ، مطبوع .
- ١٧-مسند أبي يعلي الموصلى^(٩) ، مطبوع .
- ١٨-صحيح البخاري^(١٠) ، مطبوع .
- ١٩-الأطراف^(١١) ، لأبي مسعود الدمشقى.
- ٢٠-مسند أبي عوانة^(١٢) ، للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرايني ، وهو: المستخرج على صحيح مسلم ، طبع طرف منه .
- ٢١-الجعديات^(١٣) ، مسند ابن الجعد ، حديث علي بن الجعد الجوهري ، لأبي القاسم عبدالله بن محمد البغوي ، مطبوع .
- ٢٢-الموطأ^(١٤) للإمام مالك ، مطبوع .

^(١) شرح صحيح مسلم ٣٥/١.

^(٢) المصدر السابق ٤٣/١.

^(٣) المصدر السابق ١٣٥/٧.

^(٤) المصدر السابق ٤٣/١.

^(٥) المصدر السابق ٦٤/١.

^(٦) المصدر السابق ٦٤/١.

^(٧) المصدر السابق ١٩٣،٦٨/١.

^(٨) المصدر السابق ١٤١/١.

^(٩) المصدر السابق ١٥٧،١٥٥/١.

^(١٠) المصدر السابق ١٦٦/٩.

^(١١) المصدر السابق ٢١٥/١٣.

^(١٢) المصدر السابق ٢٨/١٤٤٩٦/٢.

^(١٣) المصدر السابق ٢٨/١٤.

^(١٤) المصدر السابق ٤٣/٢.

٢٣- المخرج على صحيح مسلم^(١) ، لأبي الشيخ الحافظ.

كتب في شروحات الحديث :

- ١- شرح صحيح البخاري^(٢) ، لابن بطال ، أبي الحسن علي بن خلف بن بطال القرطبي المالكي المتوفى سنة ٤٤٩ هـ.
- ٢- التحرير في شرح صحيح مسلم^(٣) ، لحمد بن إسماعيل بن الفضل الأصبهاني .
- ٣- معالم السنن^(٤) ، للخطاطي أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطاطي ، مطبوع.
- ٤- شرح السنة^(٥) ، للبغوي ، مطبوع .
- ٥- قطعة في شرح مسلم^(٦) ، لأبي عمرو بن الصلاح ، وهو: صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط ، مطبوع .
- ٦- التمهيد^(٧) ، لابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري ، وهو: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، مطبوع.
- ٧- المعلم^(٨) ، للمازري ، وهو: المعلم بفوائد مسلم ، مطبوع .
- ٨- شرح مسلم^(٩) ، للقاضي عياض ، وهو : إكمال المعلم بفوائد مسلم ، مطبوع .
- ٩- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى^(١٠) ، لأبي بكر ابن العربي ، مطبوع .
- ١٠- الموعب في شرح الموطأ^(١١) ، للقاضي يونس بن يعقوب .
- ١١- شرح البخاري^(١٢) ، للخطاطي وهو : أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، مطبوع .

^(١) شرح صحيح مسلم ١٩٤/١.

^(٢) المصدر السابق ١٨٤.

^(٣) المصدر السابق ١٤٥، ١٤٦/١.

^(٤) المصدر السابق ١٤٤/١.

^(٥) المصدر السابق ١٤٥، ١٦٠/١.

^(٦) المصدر السابق ١٨٠/١.

^(٧) المصدر السابق ١٠٥/١.

^(٨) المصدر السابق ١٩٣/١.

^(٩) المصدر السابق ٢٠٠، ٨/١١٢.

^(١٠) المصدر السابق ١٥/٤٠٤.

^(١١) المصدر السابق ٤/٢٣.

^(١٢) المصدر السابق ٢/٢١٢.

- ١٢- مطالع الأنوار^(١)، لإبراهيم بن يوسف بن قرقول، وهو: مطالع الأنوار على صحاح الآثار.
- ١٣- مشارق الأنوار^(٢)، للقاضي عياض، وهو: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، مطبوع.
- كتب الرجال وعلوم الحديث :**

- ١- سؤالات أبي عيسى محمد بن إسماعيل البخاري^(٣)، وهو سؤالات الترمذى للبخارى، حقق ماجستير بالجامعة الإسلامية.
- ٢- الأسماء المبهمة^(٤) ، للخطيب البغدادي ، وهو: الأسماء المبهمة في الأنبياء المحكمة ، مطبوع.
- ٣- العلل^(٥) ، لأبي عيسى الترمذى ، مطبوع .
- ٤- العلل^(٦) ، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطنی وهو: العلل الواردۃ في الأحادیث النبویة ، مطبوع.
- ٥- الکنى^(٧) ، للإمام مسلم ، وهو: الأسماء والکنى ، مطبوع .
- ٦- الجرح والتعديل^(٨) ، لابن أبي حاتم ، مطبوع.
- ٧- رجال الصحيحين^(٩) ، للحافظ أبي الفضل بن طاهر المقدسي ، وهو: الجمع بين رجال الصحيحين ، مطبوع .
- ٨- الأسماء والکنى^(١٠) ، للحافظ أبي أحمد شيخ الحاکم أبي عبد الله .
- ٩- معرفة الصحابة^(١١) ، لابن عبد البر، وهو: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، مطبوع.
- ١٠- معرفة الصحابة^(١٢) ، لابن منده ، مطبوع .

(١) شرح صحيح مسلم ١٢/١، ١٠٧، ١٢٣، ١٢٤، ١١٢/٨.

(٢) المصدر السابق ٩/٧٦، ١٣٣.

(٣) المصدر السابق ٣/١٢٠.

(٤) المصدر السابق ٣/٨٩.

(٥) المصدر السابق ٣/١٢٠.

(٦) المصدر السابق ٢/٢٨.

(٧) المصدر السابق ٤/٦٤.

(٨) المصدر السابق ١/١٨٠.

(٩) المصدر السابق ٧/١٥٦.

(١٠) المصدر السابق ٧/٣٥.

(١١) المصدر السابق ٧/٣٥، ١٣٤، ١٧٤، ١٧٦، ١٨٤، ١٠٠/٥.

(١٢) المصدر السابق ٧/٣٥.

- ١١ - معرفة الصحابة^(١) ، لأبي نعيم الأصبهاني ، مطبوع .
- ١٢ - الضعفاء^(٢) ، للنسائي ، وهو: الضعفاء والمتروكون ، مطبوع.
- ١٣ - كتاب في رجال البخاري^(٣) ، لأبي نصر الكلابازى ، وهو الهدایة والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذي أخرج لهم البخاري في جامعه ، مطبوع.
- ٤ كتاب الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبطة^(٤) ، لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي ، مطبوع .
- ٥ -الضعفاء والوضاعون^(٥) ، للبخاري ، مطبوع.
- ٦ -التاريخ الكبير^(٦) ، للبخاري ، مطبوع.
- ٧ -الكافية^(٧) ، للخطيب البغدادي ، وهو : الكافية في علم الرواية ، مطبوع.
- ٨ -غریب الحديث^(٨) ، لابن قتیبه ، مطبوع .
- ٩ -علوم الحديث^(٩) ، لأبي عمرو بن الصلاح ، وهو: معرفة أنواع علوم الحديث، مطبوع.
- ١٠ -معرفة الصحابة^(١٠) ، لابن الأثير.
- ١١ -نهاية الغریب^(١١) ، لابن الأثير ، وهو: النهاية في غریب الحديث والأثر ، مطبوع .
- ١٢ -الطبقات^(١٢) ، لعلی بن المديني .
- ١٣ -الأنساب^(١٣) ، لأبي سعد عبد النکریم بن محمد التمیمی السمعانی ، مطبوع .
- ١٤ -المؤتلف والمختلف^(١٤) ، للحازمي، وهو: المؤتلف والمختلف في أسماء الأماكن والبلدان .

^(١) شرح صحيح مسلم ٣٥/٧.

^(٢) المصدر السابق ١٠٠/١.

^(٣) المصدر السابق ١٠٥/١.

^(٤) المصدر السابق ١٠٨/١.

^(٥) المصدر السابق ١١٩/١.

^(٦) المصدر السابق ١١٩/١.

^(٧) المصدر السابق ١٣٥/١.

^(٨) المصدر السابق ١٥٤/١.

^(٩) المصدر السابق ١٨٠/١.

^(١٠) المصدر السابق ١٦٠/٢.

^(١١) المصدر السابق ١٨٦/١٣ ، ١٨٦/١٤ ، ٩٩/١٤ .

^(١٢) المصدر السابق ٩٢/٢.

^(١٣) المصدر السابق ١٣٢/٧ ، ٢٠١ ، ٨٦/١ .

^(١٤) المصدر السابق ١٤/١٣ ، ١٢٣/١ .

كتب الفقه :

- ١- التقريب ^(١) ، للفقال الشاشي ، وهو التقريب في الفروع .
- ٢- التعليقه ^(٢) ، للقاضي حسين بن محمد المروزي ، مطبوع .
- ٣- الشامل ^(٣) ، لأبي نصر ابن الصباغ، وهو: الشامل في الفروع الشافعية .
- ٤- جواز المزارعة ^(٤) ، لابن خزيمة .
- ٥- الأحكام السلطانية ^(٥) ، للماوردي ، مطبوع .
- ٦- البحر ^(٦) ، لأبي الحasan عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ، وهو: بحر المذهب في الفروع .
- ٧- الحاوي ^(٧) ، للماوردي ، وهو: الحاوي الكبير في فروع الفقيه الشافعی ، مطبوع .
- ٨- ألفاظ المذهب ^(٨) ، للإمام أبي عبدالله القلعي الشافعی .
- ٩- فتاوى أبي نصر ابن الصباغ ^(٩) .
- ١٠- مختصر المزنی ^(١٠) ، مطبوع .
- ١١- البسيط ^(١١) ، لأبي حامد الغزالی .
- ١٢- القواعد ^(١٢) ، لأبي محمد عز الدين ، عبد العزيز بن عبد السلام ، وهو: قواعد الأحكام في إصلاح الأنماط ، مطبوع .

^(١) شرح صحيح مسلم ٢٩/١٤ .

^(٢) المصدر السابق ١٧٢/٩ .

^(٣) المصدر السابق ١٢٠/١٠ .

^(٤) المصدر السابق ٢١١/١٠ .

^(٥) المصدر السابق ٢٢٢/١٠ : ٢٦،٢٣/٢ .

^(٦) المصدر السابق ٣٩ ٢/١٠ .

^(٧) المصدر السابق ٩٠/١ .

^(٨) المصدر السابق ٢٢٢/١ .

^(٩) المصدر السابق ٥٨/٢ .

^(١٠) المصدر السابق ٨١/٢ .

^(١١) المصدر السابق ٨٥/٢ .

^(١٢) المصدر السابق ٨٥/٢ .

- ١٣- التهذيب^(١) ، للبغوي ، وهو: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، مطبوع.
- ٤- الوسيط^(٢) ، محمد بن محمد الغزالى ، وهو: الوسيط في المذهب ، مطبوع.
- ٥- حجة الوداع^(٣) ، لأبي محمد ابن حزم ، مطبوع.
- ٦- المذهب^(٤) ، لأبي إسحاق الشيرازي ، مطبوع .
- ٧- المقنع^(٥) ، للمحاملي .

٨- الإشراف^(٦) ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، وهو: الإشراف على مذاهب أهل العلم ، مطبوع.

٩- الفتاوي^(٧) ، لأبي عمرو بن الصلاح ، مطبوع.

كتب أصول الفقه :

- ١- المستصنف^(٨) ، لأبي حامد الغزالى ، وهو المستصنف من علم الأصول ، مطبوع .
- ٢- شرح رسالة الشافعى^(٩) ، لأبي بكر الصيرفى .
- ٣- شرح اللمع^(١٠) ، لأبي القاسم عبد الواحد بن علي بن عمر الأستدى .

كتب التفسير والقراءات :

- ١- تفسير الطبرى^(١١) ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى ، وهو: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مطبوع .
- ٢- تفسير الزجاج^(١٢)،للزجاج ، وهو: معانى القرآن وإعرابه ،مطبوع .

^(١) شرح صحيح مسلم ٣٤/٧ .

^(٢) المصدر السابق ١٣٢/٨ .

^(٣) المصدر السابق ١٣٥/٨ .

^(٤) المصدر السابق ٢٢٠/١١ .

^(٥) المصدر السابق ١٢/٤ .

^(٦) المصدر السابق ١٧/٤ .

^(٧) المصدر السابق ٨٧/٢ .

^(٨) المصدر السابق ٣١/١ .

^(٩) المصدر السابق ٦٨/١ .

^(١٠) المصدر السابق ٥٠/١ .

^(١١) المصدر السابق ١٦١/٣ .

^(١٢) المصدر السابق ١٥٢/٢ .

٣- الوقف والابتداء ^(١) ، للإمام أبي بكر بن الأنباري .

كتب العقيدة :

١- الإرشاد في أصول الدين ^(٢) ، لإمام الحرمين ، أبي المعالي الجويني ، وهو: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، مطبوع .

٢- المنهاج ^(٣) ، لأبي عبد الله حسين بن الحسن الخليمي ، وهو: منهاج الدين .

٣- شعب الإيمان ^(٤) ، لأبي بكر البهقي ، مطبوع .

٤- البعث والنشور ^(٥) ، لأبي بكر البهقي ، مطبوع .

٥- رسالة القشيري ^(٦) ، لأبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري ، وهي الرسالة القشيرية في التصوف ، مطبوع .

٦- كتاب وصف الإيمان وشعبه ^(٧) ، لأبي حاتم .

كتب التاريخ :

١- الشفاء ^(٨) ، للقاضي عياض ، وهو: الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ، مطبوع .

٢- دلائل النبوة ^(٩) ، للبهقي ، وهو: دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، مطبوع .

٣- تاريخ مكة ^(١٠) ، لأبي الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي ، وهو: أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ، مطبوع .

٤- المستصفى في فضائل المسجد الأقصى ^(١١) ، للحافظ أبي محمد بن عساكر الدمشقي .

٥- المعارف ^(١٢) ، لابن قتيبة ، مطبوع .

^(١) شرح صحيح مسلم ٢٠٠/١.

^(٢) المصدر السابق ١٥٤/١.

^(٣) المصدر السابق ٤/٢.

^(٤) المصدر السابق ٤/٢.

^(٥) المصدر السابق ٤٨٧/٣؛ ١٥/٥٣.

^(٦) المصدر السابق ٩٠٥/٢.

^(٧) المصدر السابق ٥/٢.

^(٨) المصدر السابق ٢٠٠/٢.

^(٩) المصدر السابق ١٢/١٣٤١٠٩؛ ٢١٥/٢١٥.

^(١٠) المصدر السابق ١٨٧/٨.

^(١١) المصدر السابق ٩٧/١.

^(١٢) المصدر السابق ١٠٥/١؛ ١٠٦، ١٩٠.

- ٦- التعازي ^(١) ، لأبي الحسن علي بن محمد المدائني .
- ٧- الكامل ^(٢) ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم الأثري ، وهو الكامل في التاريخ ، مطبوع.
- ٨- مغازي موسى بن عقبة^(٣) ، مطبوع.
- ٩- سيرة أبي إسحاق^(٤) ، وهو مطبوع .
- ١٠- تاريخ مصر ^(٥) ، لأبي سعيد بن يونس .

كتب اللغة والأدب :

- ١- جامع اللغة ^(٦) ، لأبي عبدالله محمد بن جعفر القزاز القيرواني .
- ٢- الكتاب ^(٧) ، لسيبويه ، مطبوع .
- ٣- شرح الفصيح ^(٨) ، لأبي عمر الزاهد .
- ٤- درة الغواص ^(٩) ، لأبي محمد قاسم بن علي الحريري ، وهو: درة الغواص في أوهام الخواص ، مطبوع.
- ٥- الاقتضاب ^(١٠) ، لأبي محمد عبدالله بن محمد المعروف بابن السيد ، وهو: الاقتضاب في شرح أدب الكتاب ، وهو مطبوع ..
- ٦- الصحاح ^(١١) ، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، وهو: الصحاح في اللغة ، مطبوع.
- ٧- أدب الكاتب ^(١٢) ، لأبي محمد عبدالله بن مسلم المعروف بابن قبية ، مطبوع.
- ٨- مختصر العين ^(١٣) ، لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي ، مطبوع .

^(١) شرح صحيح مسلم ١٠٥/١.

^(٢) المصدر السابق ٥٨/٢.

^(٣) المصدر السابق ١٤/١٧٩.

^(٤) المصدر السابق ٥/٧٢.

^(٥) المصدر السابق ١٠/٢٢٦.

^(٦) المصدر السابق ١/٩٥-١٨٧.

^(٧) المصدر السابق ١/١٧٠.

^(٨) المصدر السابق ١/١٧٠-٢٢٤.

^(٩) المصدر السابق ٢/٢٩.

^(١٠) المصدر السابق ٢/٣٣.

^(١١) المصدر السابق ١/١٤ ، ١٨٧/١ . ٣٥/١٤.

^(١٢) المصدر السابق ١/١٩٠.

^(١٣) المصدر السابق ١/١٩٢.

- ٩- العين^(١) ، للخليل بن أحمد الفراهيدي ، مطبوع.

١٠- تمذيب اللغة^(٢) ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، مطبوع .

١١- إصلاح المنطق^(٣) ، للأديب ، يعقوب بن إسحاق الشهير بابن السكينة ، مطبوع.

١٢- مقاييس اللغة^(٤) ، لابن فارس ، وهو: معجم مقاييس اللغة ، مطبوع.

١٣- شرح الجمل^(٥) ، لأبي الحسن علي بن محمد بن خروف ، مطبوع.

١٤- المحكم^(٦) ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده ، وهو: الحكم والمحكم الأعظم ، طبع معظمه.

١٥- صناعة الكتاب^(٧) ، لأبي جعفر ، أحمد بن محمد النحاس ، مطبوع.

١٦- الشافي في علم القوافي^(٨) ، لأبي القاسم علي بن أبي جعفر المعروف بابن القطاع ، مطبوع .

١٧- جزء في لحن الفقهاء^(٩) ، لابن بري ، وهو: جزء في اللحن والتصحيف^(١٠) ، مطبوع .

١٨- تنقيف اللسان وتنقية الجنان^(١١) ، لأبي حفص عمر بن خلف بن مكي ، مطبوع.

١٩- الحمل^(١٢) ، لابن فارس . وهو بجمل اللغة ، مطبوع .

٢٠- الأمالي^(١٣) ، لأبي السعادات هبة الله بن علي المعروف بابن الشجري ، وهو: الأمالي الشجرية ، مطبوع .

(١) شرح صحيح مسلم ٣/٨٢ - ١٤٠ - ١٠٥ / ٧٠ - ٤٧

(٢) المصدر السابق ١٥٣/٨، ١٥٣/١٠.

^(٣) المصدر السابق ٢٣١، ١١٦/٢

١٢٤/٢ المُصْدَرُ السَّابِقُ^(٤)

^(٥) المصدر السابق ٢/١٦٠.

(٦) المصدر السابق .٣١/١٤٤١٣٥/١٠

^(٧) المصدر السابق ٩٦/١

^(٨) المصدر السابق ١٢/١١٩.

^(٩) المصدر السابق ٤/١١.

^(١٠) ذكره النووي في كتاب تحرير ألفاظ التبيه ص ٤٠١.

^(١١) المصدر السابق ١٩٤/٨٤/١٢٢.

^(١٢) المصدر السابق .٢٣١/٢

٢١٥/١ المُصْدَرُ السَّابِقُ (١٣)

كتب في مواضيع أخرى :

١ - إحياء علوم الدين^(١) ، لأبي حامد الغزالى ، مطبوع .

^(١) شرح التووى على صحيح مسلم ٢/١١٢.

المبحث السادس : في بيان منهجه في الإجماع .

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : منهجه في نقل الإجماع .

المطلب الثاني : ألفاظه في الإجماع .

المطلب الثالث : مصادره في نقل الإجماع .

المطلب الأول : منهجه في نقل
الإجماع .

يمكن إجمال منهج الإمام النووي في نقل الإجماع في الأمور التالية :
-نقده للإجماع وتحريه فيما ينقل :

ومن ذلك قوله أن السواك سنة بإجماع من يعتد به ثم قال : « وقد حكى الشيخ أبو حامد الإسفرايني إمام أصحابنا العراقيين عن داود الظاهري أنه أوجبه للصلوة وحكى الماوردي عن داود وقال : هو عنده واجب لو تركه لم تبطل صلاته وحكى عن إسحاق ابن راهويه أنه قال : هو واجب فإن تركه عمدا بطلت صلاته وقد أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود وقالوا : مذهبه أنه سنة كالمجامعة ، ولو صح إيجابه عن داود لم تضر مخالفته في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه المحققون والأكثرون وأما إسحاق فلم يصح هذا المكتوب عنه والله أعلم»^(١).

وقوله عن المقتدي يتبع صوت المكير أنه جائز ونقلوا فيه الإجماع ثم قال : « وما أراه يصح الإجماع فيه فقد نقل القاضي عياض عن مذهبهم أن منهم من أبطل صلاة المقتدي ومنهم من لم يبطلها ومنهم من قال ...»^(٢).

وقال بعد قول الترمذى أن حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر أنه مما أجمعوا على ترك العمل به قال : «فلم يجتمعوا على ترك العمل به لهم أقوال منهم من تأوله ...»^(٣).

وقوله في أنه لا يجوز الخليفة من غير قريش : «وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة فكذلك بعدهم ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرض بخلاف من غيرهم فهو محظوظ بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم»^(٤).

وقوله في المجموع : «قال ابن حرير : وأجمعوا على أنها لو رأت الدم ساعة وانقطع لا يكون حيضا ، وهذا الإجماع الذي ادعاه غير صحيح فإن مذهب مالك أن أقل الحيض يكون دفعة فقط ...»^(٥).

^(١) شرح النووي على مسلم ١٤٢/٣ .

^(٢) المصدر السابق ١٤٤/٤ .

^(٣) المصدر السابق ٢١٨/٥ .

^(٤) المصدر السابق ٢٠٠/١٢ ، وانظر أيضا - ١١٧/١٣ ، ١٩٦ - ٢٩/١٤ ، ١٠٠ ، ١٠٠ / ١٥ .

^(٥) المجموع ٤٠٨/٢ .

-اعتناؤه بنقل عصر الإجماع :

من ذلك قوله : ((وهذا مجتمع عليه اليوم ومن الأعصار المتقدمة وقد كان فيه خلاف في زمان أبي هريرة))^(١).

وقوله : ((وكيف كان فهم اليوم مجتمعون على أنه يقف عن يمينه))^(٢).

وقوله : ((وهو إجماع العلماء اليوم... ونقل عن بعض السلف فيه شيء خلاف إجماع من قبله ومن بعده))^(٣).

وقوله : ((هذا مذهب ابن الزبير وأجمعوا بعده على إباحة الحرير للنساء))^(٤).

-وهمه في نقل الإجماع :

الإمام النووي -رحمه الله- فائق الاعتناء بالإجماع وإثباته وهو نادر الوهم بل لم أجده له إلا وهمًا واحدًا ، وليس المقصود صحة ما يدعوه من إجماع فذاك أمر آخر إنما المقصود أنه لم يذكر إجماعاً على مسألة ثم يناقض تلك الدعوى إلا مرة واحدة في مسألة صلاة الجنائزة في الأوقات الثلاثة لا تكره ، ثم ناقض ذلك وذكر خلاف أهل العلم^(٥).

-اعتماده الظن - والمقصود بالظن الغالب قطعاً - في نفي الخلاف عن الإجماع :

ومن ذلك قوله بعد حكاية الإجماع ثم يذكر مخالف أو قول مخالف فيقول : « وما أظن هذا يصح عن فلان أو وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد»^(٦).

والقول بالظن هنا إنما هو الراجح الذي يغلب على الإنسان ، والإجماع في هذه الحالة من الحجج الظبية قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ((وإن كان قد نقل له في المسألة فروع ولم يتعين صحته فهذا يوجب له أن لا يظن الإجماع إن لم يظن بطلان ذلك النقل ، وإنما فمعنى جوز أن يكون ناقل النزاع صادقاً وجوز أن يكون كاذباً يبقى شاكراً في ثبوت الإجماع ، ومع الشك لا يكون معه علم ولا ظن بالإجماع... .

^(١) شرح النووي على مسلم ٤/٩٨.

^(٢) المصدر السابق ٥/١٦.

^(٣) المصدر السابق ٦/١٧٥.

^(٤) المصدر السابق ١٤/٤٤ ، وانظر ٢٢/٢ ، ٢٢/٣ ، ٢٠٥/٤ ، ٩٦ - ٦٤/٥ ، ٥٣ - ١٦/٥ ، ٣٣،٢٩/١٤ ، ١٥٢/١٣ ، ١٥٢/١٧ ، ١٠١/١٧ .

^(٥) انظر شرح النووي على مسلم ٦/١٤ ، ١١/٧ ، ١١٤/٦ ، وانظر ص من الرسالة .

^(٦) انظر المصدر السابق ٣/١٤٢ ، ١١/٢٦ ، ١٧٧ - ٧٨/١٣ .

ولكن من ثبت عنده نص ولم يعلم قائلا به ، وهو لا يدرى ، أجمع على نقىضه أى
لا؟ فهو منزلة من رأى دليلا عارضه آخر وهو بعد لم يعلم رجحان أحدهما ، فهذا
يقف إلى أن يتبين له رجحان هذا أو هذا ، فلا يقول قوله بلا علم^(١) .

^(١) جموع الفتاوى ١٩/٢٦٨-٢٦٩.

المطلب الثاني : الفاظه في
الاجماع

الفاظه في حکایة الإجماع :

تنوعت عبارۃ النووی-رحمہ اللہ-فی حکایة الإجماع ويمکن تقسیم عباراتہ إلى ما يلي:
أولاً: قوله : ((عمل السلف وإجماع الأمة)) و ((الأمة مجتمعة)) و ((أجمعـت الأمة))
ونحوها^(١) وهذه تدل على الإجماع ولا شك .

ثانياً: قوله : ((أجمع المسلمين)) و ((نقل ابن حریر إجماع المسلمين)) و ((عليه إجماع المسلمين)) و ((أجمع المسلمين... وكره بعض المتقدمين))^(٢) وهذه تدل على الإجماع أيضاً.

ثالثاً: قوله : ((أجمع العلماء)) و ((مجموع عليه)) و ((أجمعوا)) و يذكرها هو استقلالا بدون نقل عن أحد أو يذكرها عن بعض أهل العلم بدون تعقب ولا عبارۃ تدل على عدم الرضى كقوله : ((ونقل ابن المنذر إجماع العلماء))^(٣).

فهذه تدل على الإجماع وهي أكثر ما يستخدم من العبارات كما سيظهر لك من خلال المسائل الفرعية .

رابعاً: قوله: ((أجمع أهل الحق)) و ((إجماع أهل الحق)) و ((مذهب أهل الحق وما أجمع عليه السلف)) ولعل مراده بأهل الحق أهل السنة لقوله: ((إجماع أهل السنة)) وأصرح من ذلك قوله: ((أجمع أهل الحق على أنه أفضل أمة رسول الله-صلی اللہ علیہ وسلم-)) يعني أبا بكر ، وهذه العبارات تفهم عنه الإجماع^(٤).

خامساً: قوله : ((اتفق العلماء)) الظاهر أنها تدل على الإجماع ؛ لقولـه : ((واتفق العلماء على أن الأفضل في الحلق والتقصير أن يكون بعد رمي حجرة العقبة)) ثم ذكر خلاف ابن جهم في أنه لا يحلق إلا بعد الطواف والسعى وقال : ((هذا باطل مردود بالنصوص وإجماع من قبله))^(٥) فسمى الاتفاق إجماعاً .

^(١) انظر - مثلاً - شرح النووی على مسلم ٣/٢٠٨، ٤٠/٦، ٩٥، ٣٦/٤، ٢٠٨/٣، ١٤/٩ .

^(٢) المصدر السابق ٣/٢٠٧، ٢٠٧/٢، ٢٢٣/٢، ٢٤/٢، ٢١، ٨/٧، ٤٣/٩ .

^(٣) المصدر السابق ٣/١٦٠، ١٠٧/٣، ٤٤، ٢١/٤، ٨١/٥، ١٢٠/١٣ .

^(٤) المصدر السابق ١/٢١٢، ٢٢٠، ٥٧/٣، ٥٨ .

^(٥) المصدر السابق ٩/٥١ .

وقوله : ((وأتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد الخليفتين في عصر واحد)) ثم قال بعدها بصفحات : ((لا يجوز عقدها لخليفتين وقد سبق قريبا نقل الإجماع فيه))^(١) ونحو ذلك : ((اتفق المسلمون)) و ((اتفق العلماء وعمل المسلمين))^(٢).

ومما يدل على ذلك أيضا قوله : ((وأتفقوا في كذا... وإنما الخلاف))^(٣).

فدل على أن كلمة الاتفاق عنده تدل على الإجماع والله أعلم .

سادسا : أن يذكر قوله ويصفه بأنه خلاف ما عليه العلماء أو السلف أو خلاف ما أجمع عليه ، فأما إذا ذكر أنه خلاف الإجماع فظاهر العبارة يدل على أنه يقصد الإجماع وأما إذا قال ما عليه العلماء أو الصحابة والتابعون فالظاهر أنه لا يريد الإجماع ويدل على ذلك قوله عند مسألة : هل يجوز أن يقال : يقول الله تعالى أو يقول قال الله تعالى ؟ فقال والذي أنكره : ((خلاف ما فعلته الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أئمة المسلمين فالصحيح المختار جواز الأمرين))^(٤) ولو كانت عنده تدل على الإجماع لم يقل : ((والصحيح المختار)) .

سابعا : الغالب أنه إذا أبهم من نقل عنه الإجماع أنه متتقد عنده كقوله : ((ونقلوا الإجماع)) أو ((ونقل بعضهم الإجماع)) أو ((ونقل جماعة الإجماع)). ويشهد لهذا قوله بعد هذه العبارات -أحياناً- وقال بعض أصحابنا (كذا) وهو غلط ظاهر ، أو ((وشذ بعض أصحابنا)) أو ((يقول بإجماع من يعتد به)) كما ذكر في مسألة أطفال المسلمين فقال أولاً : ((ونقل جماعة فيهم إجماع المسلمين)) ، ثم قال بعد صفحات : ((أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة))^(٥) والله أعلم.

ثامنا : إذا قال العلماء كافة فالغالب عليه أنه يورد خلافاً وقد يكون شاذًا أو خلافاً لبعض المبدعة وهذا كثير ومن أمثلة ذلك : ((مذهب العلماء كافة إلا وجهاً شاذًا))

^(١) شرح النووي على مسلم ٢٣٢/١٢ ، ٢٤٢ .

^(٢) المصدر السابق ١٢٢/١٣ ، ١٠٥/١٥ .

^(٣) المصدر السابق ٩٩/١٥ .

^(٤) المصدر السابق ٩/٣ ، وانظر ١٦٣/٣ ، ٢٠٠/٥ .

^(٥) المصدر السابق ١٨٣/١٦ ، ٢٠٧ .

و((مذهب العلماء كافة)) ثم يذكر خلاف أهل الظاهر وبعض الشافعية ، و ((العلماء كافة
وقالت الشيعة وابن جرير وبعض الظاهريه)) و ((العلماء كافة وانفرد أبو حنيفة))^(١).
تاسعا : قوله : ((إجماع من يعتد به)) و ((أجمع من يعتد به)) فالظاهر أنه يشير بذلك
إلى وجود خلاف غير معتبر إما لأن قائله غير معتبر-عنته-أو لأنه يرى أنه لا يصح عمن
نقل عنه ومن ذلك قوله : ((أجمع من يعتد به-وحكى عن طائفة-(كذا) وما أظنه يصح)) و
((أجمع من يعتد به... ثم ذكر خلاف الظاهريه وإسحق وقال ولا يصح عنه)).

وقال مرة : ((أجمع من يعتد به من علماء المسلمين)) وقال قبلها بصفحات عن نفس المسألة : ((ونقل جماعة فيهم إجماع المسلمين))^(٢) وقال مرة بعد هذه العبارة : ((ودليل الجمهور كذا...)) وربما كان هذا من التنويع والتتجوز في العبارة ليس إلا كقوله : ((عند جماهير العلماء بل بإجماع السلف))^(٣).

وما يؤيد هذا أنه لا يعتد بخلاف الخوارج والشيعة ومع ذلك فقد قال: ((يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها... وإن علت فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما وقالت طائفة من الخوارج والشيعة يجوز... واحتج الجمهور...)).⁽⁴⁾

عاشرًا: قوله : ((لا خلاف فيه اليوم... وانعقد الإجماع)).

وقوله : ((أجمع أهل هذه الأعصار...وارتفع بخلاف)) وهذا كثير جدا وهو صريح في

١٩٤٠/١٥٦، ١٩٤٠/٥٥٥، ١٩٤٠/١٥٣، ١٩٤٠/٦٠، ١٩٤٠/٩٣، ١٩٤٠/٧٢، ١٩٤٠/٨١، ١٩٤٠/٩٠، ١٩٤٠/٦٢، ١٩٤٠/٩٢، ١٩٤٠/١٣، ١٩٤٠/١٢٤.

(٢) المصدر السابق ١٤٢/٣، ١٧٧، ١٦٤، ١٥٥، ٨٣، ٥٣/٧، ١٨٣/١٦، ٢٠٧.

^(٣) المصدر السابق ١٥٦/١.

^(٤) المصدر السابق ١٩١/٩ وانظر ١٢/١٠٢.

^(٥) المصدر السابق ٤١/٤١، ٩٥/٨، ٢٢٩، ٢٢٢/٧، ٥٣، ١٦/٥، ١٤/٩.

المطلب الثالث : مصادره في الإجماع

مصادره في نقل الإجماع :

لقد توفر للإمام النووي عدد كبير من الكتب استطاع بسببه أن يكون مطلعًا على أقوال أهل العلم ملما بخلافاتهم وقد صرخ بأسماء كثير من ينقل الإجماع إما ناقلاً أو مستدركاً وهذه أسماء بعضهم من وقفت عليه:

- ١-أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ولد سنة (٣٩٢ هـ) وتوفي سنة (٤٦٢ هـ)^(١).
- ٢-أبو إسحاق إبراهيم بن محمد السري الزجاج (توفي سنة ٣١١ هـ)^(٢).
- ٣-أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبدالبر (ولد سنة ٣٦٨ هـ وتوفي سنة ٤٦٣ هـ)^(٣).
- ٤-القاضي أبو الفضل عياض بن موسى (ولد سنة ٤٧٦ هـ وتوفي سنة ٤٥٤ هـ)^(٤).
- ٥-الشيخ أبو حامد الإسفرايني (ولد سنة ٣٤٤ هـ وتوفي سنة ٤١٨ هـ)^(٥).
- ٦-الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبّري (ولد سنة ٢٤٤ هـ وتوفي سنة ٣١٠ هـ)^(٦).
- ٧-أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ولد سنة ٢٤٢ هـ وتوفي سنة ٣١٨ هـ)^(٧).
- ٨-أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ولد سنة ٤٣٣ هـ وتوفي سنة ٥١٦ هـ)^(٨).

(١) شرح النووي على مسلم ١/٣٢، ترجمته في طبقات الشافعى الكبير ٤/٢٥٨؛ سير أعلام النبلاء ١٨/٢٧٠؛ الأعلام ١/١٧٢.

(٢) المصدر السابق ١/٢١٥، ترجمته في تاريخ بغداد ٦/٨٩.

(٣) المصدر السابق ١/٢٢٩، ٢٢٩/٦، ٢٣٧، ١٥٠/٦، ٣٥/٨، ٢٣٧، ١٤٠/١٤.

(٤) المصدر السابق ٢/٢٤٥، ٢٤٥/٧، ١٧٠، ٢٤٥/٩، ٩٥/٨، ١٤٥-٤٢/٩، ٩٩-٤٣/١١، ٢٣١-١٢٥/١٠.

(٥) المصدر السابق ٣/١٤٣، ١٤٣/١٢، ٢٢٩/١٢، ١١٧/١٣، ١١٧/١٦، ١٥٨/١٧، ١٠٢-٥٦/١٦، ١٢/١٨، ١٥٨/١٧، ٢١٢/٢٠.

(٦) المصدر السابق ٣/٢٠٥، ترجمته في طبقات الشافعى الكبير ٤/٦١؛ سير أعلام النبلاء ١٧/١٩٣.

(٧) المصدر السابق ٣/٢٠٧، ٢٠٧/٤، ٢٠٩/٤ ترجمته في طبقات الشافعى الكبير ٣/١٢٠، ١٢٠/١٤، ٢٦٧.

(٨) المصدر السابق ٤/٤٤، ٤٤/٨، ٨/٧، ٩٤٥، ٩٤٥/١٠٠، ١٩٣/١٠٠.

(٩) المصدر السابق ٥/٢٣١، ٢٣١/١٠٠، ٢٣١/٢٢١، ترجمته في مختصر طبقات الشافعى الكبير ٤٠٢، ٤٠٢/٧٥، سير أعلام النبلاء ١٩/٤٣٩.

- ٩-الترمذى (ولد سنة ٢١٠ هـ وتوفي سنة ٢٧٩ هـ) ^(١).
- ١٠-محمد بن أبي بكر الباقيانى (توفي سنة ٣٤٠ هـ) ^(٢).
- ١١-إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه (ولد سنة ٦٣ هـ وتوفي سنة ٢٣٨ هـ) ^(٣).
- ١٢-القاضى أبو الطيب الطاهر بن عبد الله (ولد سنة ٣٤٨ هـ ٤٥٠ هـ) ^(٤).
- ١٣-الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس (ولد سنة ٩٣ هـ وتوفي سنة ١٧٩ هـ) ^(٥).
- ١٤-أبو الحسن علي بن عمر بن القصار المالكى (توفي سنة ٣٩٧ هـ) ^(٦).
- ١٥-أبو بكر أحمد بن موسى بن مجاهد (توفي سنة ٣٢٤ هـ) ^(٧).
- ١٦-أبو نصر عبد السيد بن محمد ابن الصباغ (توفي سنة ٤٧٧ هـ) ^(٨).
- ١٧-محمد بن عبد السلام ابن سحنون (توفي سنة ٢٥٦ هـ) ^(٩).
- ١٨-أبو عبد الله محمد بن علي المازري (توفي سنة ٥٣٦ هـ) ^(١٠).
- ١٩-أبو الحسن محمد بن يحيى المشهور بابن سراقة (توفي حدود في سنة ٤١٦ هـ) ^(١١).
- ٢٠-أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (ولد سنة ٣١٩ هـ وتوفي سنة ٣٨٨ هـ) ^(١٢).
- ٢١-أبو الحسن علي بن سعيد بن عبد الرحمن البغدادي العبدري (توفي سنة ٤٩٣ هـ) ^(١٣).

^(١) المصدر السابق /٥ ، ٢١٨/١١ ، ٢١٧/١١ ، ترجمته في : طبقات علماء الحديث /٢ ، ٣٣٨ ، سير أعلام النبلاء /١٣ /٧١ .

^(٢) المصدر السابق /٦٢ ، ترجمته في : سير أعلام النبلاء /١٧ /١٩٠ .

^(٣) المصدر السابق /٧ ، ٥٨ ، ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى /٢ ، ٨٣ ، سير أعلام النبلاء /١١ /٣٥٨ .

^(٤) المصدر السابق /٩ ، ١٤٤ ، ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى /٥ /١٢ .

^(٥) المصدر السابق /١١ ، ١٤٤ ، ترجمته في : الدياج المذهب ص ٤٨ ، سير أعلام النبلاء /٨ ، شجرة النور الزكية ص ٥٢ .

^(٦) المصدر السابق /١٢ ، ٢٠٨ ، ترجمته في : طبقات الفقهاء ص ١٧٠ ، الدياج المذهب ص ١٩٩ ، سير أعلام النبلاء /١٧ /١٠٨ .

^(٧) شرح النووي على مسلم /١٢ ، ٢٢٩ ، ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى /٣ ، ٥٧ ، سير أعلام النبلاء /١٥ /٢٧٢ .

^(٨) المصدر السابق /٤ ، ١٠٠ ، ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى /٥ ، سير أعلام النبلاء /١٨ /٤٦٤ .

^(٩) المصدر السابق /١٤ ، ١٧٩ ، ترجمته في : الدياج المذهب ص ٢٣٤ ، شجرة النور الزكية ص ٧٠ .

^(١٠) المصدر السابق /٦ ، ١٨٣ ، ترجمته في : شجرة النور الزكية ص ١٢٧ .

^(١١) المجموع /٣ ، ٢٤١ ، ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى /٤ ، ٢١١ ، الأعلام /٧ /١٣٦ .

^(١٢) المصدر السابق /٩ ، ٧٨ ، ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى /٣ ، ٢٨٢ ، معجم المؤلفين /١ /٢٧٢ .

^(١٣) المصدر السابق /٢ ، ٣٩٣ ، ترجمته في : طبقات الشافعية لمدایة الحسینی ص ٢٤١ .

- ٢٢-أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي (توفي سنة ٣٧٧هـ وتوفي سنة ٤٩٠هـ)^(١).
- ٢٣-أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ولد سنة ٣٨٤هـ وتوفي ٤٥٨هـ)^(٢).
- ٢٤-أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ولد سنة ١٩٤هـ وتوفي سنة ٤٧٨هـ^(٣).
- ٢٥-أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ولد سنة ٣٦٤هـ وتوفي سنة ٤٧٨هـ)^(٤).

^(١) المصدر السابق ٢٧٢/٥ ، ترجمه في: طبقات الشافعية هداية الحسني ص ٢٤٠.

^(٢) المصدر السابق ٣/٤٠، ٥/٤٤٤، ٤٤٤/٥ ، ترجمه في: سير أعلام النبلاء ١٨/١٦٣؛ طبقات علماء الحديث ٣/٣٣٠؛ طبقات الشافعية الكبرى ٤/٨.

^(٣) المصدر السابق ٢٣/٢ ، ترجمه في: طبقات الشافعية الكبرى ٥/٦٥.

^(٤) المصدر السابق ٢٧٢/٥ ، ترجمه في: طبقات الشافعية الكبرى ٥/٨، مختصر طبقات الفقهاء ص ٥٣٠؛ سير أعلام النبلاء ١/٦٤.

المبحث السابع : ترجمة ابن المنذر

ترجمة ابن المنذر

نسبة ولادته:

الإمام الحافظ العلامة ، شيخ الإسلام ، محمد بن إبراهيم بن المنذر ، كنيته أبو بكر ، ولد بنисابور ، فهو نيسابوري الأصل، سنة اثنتين وأربعين ومائتين من الهجرة ، وكانت ولادته في حدود موت الإمام أحمد بن حنبل ^(١).

شيوخه :

ومنهم:

- ١ - أبو حاتم الرازي
- ٢ - إبراهيم بن الحارث .
- ٣ - محمد بن إسحاق بن خزيمة .
- ٤ - محمد بن إسماعيل الصائغ .
- ٥ - محمد بن علي النجاشي .
- ٦ - يحيى ابن محمد بن يحيى .
- ٧ - يزيد بن عبد الصمد الدمشقي ^(٢).

تلاميذه :

ومنهم :

- ١ - أبو بكر بن المقرئ .
- ٢ - محمد بن يحيى بن عمار الدمياطي.
- ٣ - والحسن بن علي ابن شعبان .

^(١) الفهرست ص ٣٦١ لأبي الفرج ، محمد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف بابن النديم ، علق عليه ، د. يوسف علي طويل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، أولى ٤١٦ هـ. ؛ طبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار القلم ، بيروت ، لبنان ص ١١٨ ؛ سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٤) ؛ تذكرة الحفاظ (٧٨٢/٣) ؛ لسان الميزان (٥/٢٧) ؛ طبقات الفقهاء الشافعيين (١/٢٦) ؛ طبقات الشافعية (١/٩٨) ، لابن قاضي شهبة .

^(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٣/١٠٢) للسبكي ؛ طبقات الفقهاء الشافعيين (١/٢١٧) ؛ سير أعلام النبلاء (١٤/٤٩٠) .

مذهب ومكانته العلمية :

كان محدثاً، ثقةً ، فقيهاً ، عالماً ، مطلاعاً ، مجتهداً ، لا يقلد أحداً .

عده كثير من العلماء أنه على مذهب الشافعي فقال الشيرازي : « وصنف في اختلاف العلماء كتاباً لم يصنف أحد مثلها ، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف . وقال النسوسي : ولا يلتزم التقيد في الاختيار بمذهب أحد بعينه ، ولا يتعصب لأحد ولا على أحد على عادة أهل الخلاف ، بل يدور مع ظهور الدليل ودلالة السنة الصحيحة ، ويقول بها مع من كانت ، ومع هذا فهو عند أصحابنا معدود من أصحاب الشافعي ، مذكور في جميع كتبهم في الطبقات»^(١) .

وقال السبكي : « قلت المحمدون الأربعة محمد بن نصر ، ومحمد بن جرير ، وابن خزيمة ، وابن المنذر من أصحابنا وقد بلغوا درجة الاجتهد المطلق ، ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعي ، المخرجين على أصوله ، المتمذهبين بمذهبـه ، لو فاق اجتهدـهم اجتـهادـه ، بل قد ادعـى من هو يـعد^(٢) من أصحابـناـ الخالص كالشيخ أبي علي وغيرـه ، أئـمـةـ وافقـ رأـيـ الإمامـ الأـعـظـمـ ، فـتـبعـوهـ وـنـسـبـواـ إـلـيـهـ ، لـأـئـمـةـ مـقـلـدـونـ ، فـمـاـ ظـنـكـ بـهـؤـلـاءـ الـأـرـبـعـةـ ؟ـ فـإـنـهـمـ وـإـنـ خـرـجـواـ عـنـ رـأـيـ الإـمـامـ الـأـعـظـمـ ، فـيـ كـثـيرـ مـسـائـلـ ، فـلـمـ يـخـرـجـواـ فـيـ الـأـغـلـبـ ، فـاعـرـفـ ذـلـكـ وـاعـلـمـ أـئـمـةـ فـيـ أـحـزـابـ الشـافـعـيـةـ مـعـدـوـدـونـ ، وـعـلـىـ أـصـوـلـهـ فـيـ الـأـغـلـبـ مـخـرـجـونـ ، وـبـطـرـيقـهـ مـتـهـذـبـونـ ، وـبـمـذـهـبـهـ مـتـمـذـهـبـونـ»^(٣) .

ثناء العلماء عليه :

عده الشيرازي من الفقهاء وقال : « صنف في اختلاف العلماء كتاباً لم يصنف أحد مثلها ، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف»^(٤) .

وقال الذهبي : «(الحافظ ، العلامة ، الفقيه ، الأوحد ، شيخ الحرم ، صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها)».

(١) طبقات الفقهاء الشافعيين (١/٢٦٢) ؛ سير أعلام النبلاء (١٤/٤٩٠) .

(٢) وفي المطبوع (بعد) وذكر المحقق في الحاشية أن في نسخة (من بعدهم) ، ولعل الصواب ما أثبتت ؛ فيه يستقيم المعنى.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٣/١٠٢، ٣/١٠٣) للسبكي.

(٤) طبقات الفقهاء ص ١١٨ ؛ الوافي بالوفيات (١/٣٣٦) للصفدي .

وقال-أيضا- : «(وهذا الإمام ، فهو من حملة الحجة ، جار في مضمار ابن حرير ،
وابن سريج ، وتلك الخلبة- رحمهم الله-)»^(١)

وقال ابن كثير : «(كان على نهاية في معرفة الحديث وخلاف العلماء ، له اختيار برؤيه
وكان مجتهدا لا يقلد أحدا)»^(٢)

وقال السبكي : «(نزيل مكة ، أحد أعلام هذه الأمة وأحبارها ، كان إماما ، مجتهدًا ،
حافظا ، ورعا)»^(٣).

وقال ابن قاضي شهبة: «(ابن المنذر النيسابوري الفقيه ، نزيل مكة ، أحد الأئمة
الأعلام ، ومن يقتدى بنقله في الحلال والحرام ، صنف كتاباً معتبرة عند أئمة الإسلام)».
آثاره العلمية

له عدد من المؤلفات منها :

- ١- تفسير القرآن الكريم .
- ٢- كتاب السنن والإجماع والاختلاف : ذكره السبكي في ضمن مؤلفاته ، وقال : وهو
كتاب مبسوط حافل .
- ٣- مختصر كتاب السنن والإجماع والاختلاف .
- ٤- اختلاف العلماء : ذكر المؤرخون أن ابن المنذر له كتاب باسم «(اختلاف العلماء)».
- ٥- المبسوط : قال ابن خلkan : وله كتاب «(المبسوط)» .
- ٦- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، طبع منه إلى الصلاة ، والزكاة ، والصوم ،
الحج في حكم المفقود ، وبقية أجزائه مخطوطة ، مصورتها في الجامعة الإسلامية ، وتحصلت
على صورة منها.
- ٧- كتاب الإقناع ، مطبوع .
- ٨- الإجماع ، مطبوع عدة طبعات^(٤)

^(١) سير أعلام النبلاء (٤٩١/١٤).

^(٢) طبقات الفقهاء الشافعيين (٢١٦/١).

^(٣) طبقات الشافعية للسبكي (١٠٢/٣).

^(٤) طبقات الشافعية (١/٩٨) لابن قاضي شهبة ؛ طبقات الفقهاء الشافعيين (١/٢١٦) لابن كثير ؛ طبقات الشافعية الكبرى (١/٣٣٦) للصفدي .
للسبكي؛ سير أعلام النبلاء (٤/٤٩٢) ؛ الوافي بالوفيات (١/٣٣٦) للصفدي.

وفاته :

توفي سنة ٣١٨ هـ .

قال الذهبي : ((أرخ الإمام أبو الحسن بن قطان الفاسي وفاته في سنة ثمانية عشرة))^(١)
وقيل أنه توفي بمكة سنة ٣٠٩ هـ^(٢) .

^(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٩٠ / ١٤ ؛ الواقي بالوفيات (٣٣٦ / ١) ؛ طبقات الشافعية للسبكي (١٠٣ / ٣) .

^(٢) طبقات الفقهاء ص ١١٨ للشیرازی

المبحث الثامن : ترجمة ابن
حزم

ترجمة الإمام ابن حزم

نسبة ولادته :

هو الإمام، الحافظ، العلامة ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان بن صخر بن حرب الأموي ، المعروف بيزيد الخير نائب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على دمشق ، أصل جده من فارس أسلم وخلف المذكور ، وكان جده خلف أول من دخل بلاد المغرب منهم ، وكانت بلدتهم قرطبة ، ولد ابن حزم فيها سنة ٣٨٤ هـ^(١).

نشأته وصفاته :

كان أبوه وزيراً للحاجب المنصور ، فنشأ ابن حزم في حياة متوفة شأن أبناء الوزراء والأمراء الذين يجدون كل وسائل المتع والبذخ ميسرة لهم كما أنه ولي الوزارة في شبيبه^(٢).

قرأ القرآن واشتغل بالعلوم الشرعية وبرز فيها وفاق أهل زمانه رزق ذكاء مفرطاً وذهنا سيراً ، مهر أولاً في الأدب والأخبار وكانت عنایته بالمنطق ؛ فأثر ذلك فيه .

قال عنه ابن كثير - رحمه الله - : « والعجب كل العجب منه أنه كان ظاهرياً حليراً في الفروع لا يقول بشيء من القياس لا الجلي ولا غيره ، وهذا الذي وضعه عند العلماء وأدخل عليه خطأ كبيراً في نظره وتصرفه وكان مع هذا من أشد الناس تأويلاً في باب الأصول وآيات الصفات ؛ لأنَّه كان أولاً قد تضلع من علم المنطق ، ففسد حاله في باب الصفات^(٣).

قيل تفقه أولاً للشافعي ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كله . وفي مثل ذلك يقول:

أقوالهم وأقاويل الورى محن	قالوا تحفظ فإن الناس قد كثرت
أقول بالرأي إذ في رأيهم فتن	فقلت: هل عيهم لي غير أني لا
سواء أنحو ولا في نصره أهن	وأنني مولع بالنص لست إلى

^(١) البداية والنهاية (١٢ / ٩٨) ؛ سير أعلام النبلاء (١٨٤ / ١٨) ؛ لسان الميزان (٤ / ١٩٨) ؛ الأعلام (٤ / ٢٥٤).

^(٢) سير أعلام النبلاء (١٨٤ / ١٨) .

^(٣) البداية والنهاية (١٢ / ٩٨) .

لا انشئي مقاييس يقال بها
في الدين بل حسي القرآن والسنت
وصنف الكتب المشهورة ، يقال إنه صنف أربعمائة مجلد تقريبا في مئتين ألف ورقة ،
وكان طيبا شاعرا فصيحا ، له في الطب والمنطق كتب ^(١).

وكان -رحمه الله- في طبعه حدة وفي لسانه شدة حتى قال أبو العباس بن العريف
الصالح الزاهد : لسان بن حزم وسيف الحاج شقيقان ، ولهذا ولما أظهره من القول
بالظاهر ونبذه للقياس وتحريمه للتقليد ، ثارت عليه ثائرة العلماء فألبوا عليه الولاة فأمرروا
 بإحراق كتبه علانية فقال في ذلك :

تضمنه القرطاس بل هو في صدرى
وينزل إن أنزل ويدفن في قبرى
وقولوا بعلم كي يرى الناس من يدرى
فكم دون ما تبغون الله من ستر
أكفهم القرآن في مدن الشغر ^(٢)

فإن تحرقوا القرطاس لا تحرقوا الذي
يسير معى حيث استقلت ركائي
دعوني من إحراق رق وكاغد
وإلا فعودوا في المكاتب بدأة
كذاك النصارى يحرقون إذا علت

شيوخه :

ومنهم :

- ١-أبو محمد الرهوني عبد الله بن يوسف بن نامي .
- ٢-مسعود بن سليمان بن مفلت أبو الخيار .
- ٣-أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي يزيد المصري .
- ٤-أبو عمر أحمد بن محمد بن الجسور .
- ٥-محمد بن الحسن المذحجي القرطبي .
- ٦-علي بن عبد الله الأزدي المعروف بابن الفرضي .
- ٧-أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري ^(٣).

^(١) البداية والنهاية (١٢ / ٩٨) .

^(٢) سير أعلام النبلاء (٢٠٥ / ١٨) ؛ لسان الميزان (٤ / ٢٠٠) .

^(٣) سير أعلام النبلاء (١٨٥ / ١٨) ؛ البداية والنهاية (١٢ / ٩٨) .

تلاميذه:

ومنهم :

- ١- ابنه أبو رافع الفضل .
- ٢- أبو عبد الله الحميدي .
- ٣- والد القاضي أبي بكر بن العربي .^(١)

آثاره العلمية :

له عدد كبير من المؤلفات منها:

- ١- كتاب (الإيصال إلى فهم كتاب الخصال) خمسة عشر ألف ورقة ، وهو أكبرها..
- ٢- كتاب (الخصال الحافظ لحمل شرائع الإسلام) .
- ٣- الإحکام لأصول الأحكام، مطبوع .
- ٤- الأخلاق والسير ، مطبوع.
- ٥- كتاب (المخل)، مطبوع .
- ٦- كتاب (الآثار التي ظاهرها التعارض ونفي التناقض عنها) ويكون في عشرة آلاف ورقة ولكن لم يتمه .
- ٧- كتاب (الفصل في الملل والنحل)، مطبوع.
- ٨- حجة الوداع، مطبوع.
- ٩- مراتب الإجماع، مطبوع.
- ١٠- النبذ في أصول الفقه، مطبوع.
- ١١- طوق الحمامنة في الألفة والألاف ، مطبوع.
- ١٢- وغيرها كثير جدا .

^(١) سير أعلام النبلاء (١٨ / ١٨٥) .

ثناء العلماء عليه :

قال الذهبي - رحمه الله - : « ... الفقيه ، الحافظ ، المتكلم ، الأديب ، الوزير ، الظاهري ، صاحب التصانيف » .

وقال عنه - أيضاً - : « ينهض بعلوم جمة ، ويجيد النقل ، ويحسن النظم والنشر ، وفيه دين وخير ، ومصنفاته مفيدة ، وقد زهد في الرئاسة .. إلى أن قال : فلا نغلو فيه ولا نحفو عنه ، وقد أثني عليه قبلنا الكبار . وقال أبو عبد الله الحميدي : كان ابن حزم حافظاً للحديث وفقهه ، ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء » .

وقال - أيضاً - : « ابن حزم ، الأوحد البحر ، ذو الفنون والمعارف » ^(١) .

وقال ابن كثير - رحمه الله - : « هو الإمام الحافظ العلامة » ^(٢) .

شعره :

لابن حزم مشاركة في قول الشعر ، وقد وصفه مترجموه بذلك ،
ومن شعره :

فلم ألبس ثياب المستضام	جعلت اليأس لي حصناً ودرعاً
يسير صاني دون الأنام	وأكثر من جميع الناس عندي
فلست لما تولى ذا اهتمام	إذا ما صحي لي ديني وعرضني
أaddr كه ففيما ذا اهتمام	تولي الأمس والغد لست أدرني

وقال في الزهد والحكمة :

إنما العقل أساس فوقه الأخلاق سور .
فتحل العقل بالعلم وإلا فهو بور .

^(١) سير أعلام النبلاء (١٨٧ / ١٨٨ ، ١٨٨) .

^(٢) البداية والنهاية (٩٨ / ١٢) .

وفاته:

توفي رحمه الله سنة ٤٥٦ هـ ، عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان فكان عمره إحدى وسبعين سنة وأشهرها رحمه الله .^(١)

^(١) سير أعلام النبلاء (١٨ / ٢١١) ؛ لسان الميزان (٤ / ٢٠٢).

المبحث التاسع : في ترجمة ابن
عبد البر

ترجمة ابن عبد البر ولادته ونسبه :

ولد - رحمه الله - عام (٣٦٨) في خلافة هشام بن الحكم ، وهو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري - بفتح النون والميم وبعدها راء - (١) الأندلسي القرطبي المالكي (٢) .

الشتغاله بالعلم :

نشأ ابن عبد البر يتينا لا معيل له ، فتحملت والدته العبء الأكبر في تربيته ورعايته وكانت وضحت لتجيئه وتهيئة الظروف المناسبة لاستمراره في طلب العلم ، وقد حفظ كتاب الله ، وبرز في الخط والكتابة ، والحديث وعلومه ، والفقه ، والسيرة ، والأدب ، والشعر ، والبلاغة .

ولقد طلب العلم بعد التسعين وثلاث مائة وأدرك الكبار ، وطال عمره ، وعلا سنته وتکاثر عليه الطلبة ، وجمع وصنف ، ووثق وضعف ، وفاته السماع من أبيه الإمام أبي محمد فإنه مات قدماً سنة ثمانين وثلاث مائة (٣) .

شيوخه :

من شيوخه :

١- إبراهيم بن قاسم بن عيسى .

٢- أحمد بن سعيد بن بشر المعروف بابن الحصار .

٣- أحمد بن عبد الله الإشبيلي ، المعروف بابن الباقي

٤- خلف بن سعيد بن أحمد الإشبيلي المعروف بابن المنفوخ .

(١) النمري : هذه النسبة إلى النمر ، وهو النمر بن قاسط بن هتب بن أفعى بن دعمي بن حديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار ، ويتنسب أيضاً إلى النمر بن عثمان بن نصر بن زهران ، من الأزد . الأنساب ، للإمام أبي سعيد عبد الكريم بن محمد السمعاني ، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي ، دار الحنان ، بيروت ، أولى ١٤٠٨هـ - (٥٢٤/٥) ؛ لب الباب في تحرير الأنساب ، للإمام ، جلال الدين السيوطي ، تحقيق ، محمد أحمد عبد العزيز ، أشرف أحمد عبد العزيز ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، أولى ١٤١١هـ - (٣٠٣/٢) .

(٢) انظر الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لبرهان الدين إبراهيم اليعمرى المدى ، ص ٣٥٨ ؛ شجرة النور الزكية ، محمد مخلوف ، دار الفكر ، ص ١١٩ ؛ سير أعلام النبلاء (١٥٤/١٨) ؛ الأعلام (٢٤٠/٨) .

(٣) انظر الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لبرهان الدين إبراهيم اليعمرى المدى ، ص ٣٥٨ ؛ شجرة النور الزكية ، محمد مخلوف ، دار الفكر ، ص ١١٩ ؛ سير أعلام النبلاء (١٥٤/١٨) .

- ٥- سهيل بن إبراهيم بن سهل ، يعرف بابن العطار
- ٦- عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، المعروف بابن الزيات .
- ٧- عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر القرطبي .
- ٨- عبد الوارث بن سفيان ، أبو القاسم الملقب بالحبيب^(١) .

تلاميذه :

ومنهم :

- ١- الإمام الحافظ أبو الحسن طاهر بن مفروز الشاطبي .
- ٢- محدث الأندلس أبو علي الحسين بن محمد الأندلسي .
- ٣- الشيخ العالمة أبو محمد عبد الرحمن ابن محمد القرطبي .
- ٤- شيخ المحدثين أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الأزدي الأندلسي .
- ٥- أبو محمد بن حزم علي بن أحمد بن سعيد الظاهري .
- ٦- أبو الحاج يوسف بن عبد العزيز بن عبد الرحمن الانصاري .

مصنفاته :

- ١- البيان عن تلاوة القرآن .
- ٢- الاكتفاء في القراءة ، أو الاكتفاء في قراءة نافع وأبي عمرو ابن العلاء ، والحجۃ لکل منها .
- ٣- المدخل إلى علم القراءات بالتجوید .
- ٤- الشواهد في إثبات خبر الواحد .
- ٥- الأجوبة الموعبة في المسائل المستغربة في كتاب البخاري .
- ٦- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روایته وحمله، مطبوع .
- ٧- الزيادات في ذكر ما لم يذكر في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى من حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - ورواها غيره في الموطأ .
- ٨- مسند ابن عبد البر .
- ٩- وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعرض .

^(١) انظر الدبياج المذهب ، ص ٣٥٧ ، وسير أعلا النبلاء ١٨/١٥٧.

- ١٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مطبوع .
 - ١١- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه ((الموطأ)) من معانٍ الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، مطبوع .
 - ١٢- الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم من الاختلاف، مطبوع .
 - ١٣- أصول الفقه .
 - ٤- الكافي في فروع المالكية ، مطبوع .
 - ٥- اختلاف قول مالك وأصحابه .
 - ٦- أحكام المنافقين .
 - ٧- جوائز السلطان .
 - ٨- الإشراف على ما في أصول فرائض المواريث من الاجتماع والاختلاف .
 - ٩- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مطبوع .
 - ١٠- الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء ، مطبوع.
 - ١١- الاستغناء في أسماء المشهورين من حملة العلم بالكتنى .
 - ١٢- أخبار أئمة الأمصار .
 - ١٣- أخبار القاضي منذر بن سعيد البلوطي .
 - ١٤- القصد والأمم في معرفة أنساب العرب والعجم وأول من تكلم بالعربية من الأمم، مطبوع .
 - ١٥- الدرر في اختصار المغازي والسير ، مطبوع.
 - ١٦- بحجة المجالس وأنس المجالس وشحد الذاهن والهاجس، مطبوع
 - ١٧- الاهتبال بما في شعر أبي العتاهية من الحكم والأمثال .
 - ١٨- نزهة المستمعين وروض الخائفين ^(١).
- أقوال العلماء فيه وتأؤهم عليه :**
- قال الذهبي : ((كان إماما دينا ، ثقة ، متقدما ، علامة ، متبمرا ، صاحب سنة واتباع ،

(١) انظر : الديجاج المذهب ص ٣٥٧، ٣٥٨؛ سير أعلام البلاء ١٥٧/١٨ - ١٥٩.

وقال ابن بشكوال : ابن عبد البر إمام عصره ، وواحد دهره .

وقال السيوطي : ساد ابن عبد البر أهل الزمان بالحفظ والإتقان ، وبلغ رتبة الأئمة المجتهدين .

وقال ابن فرحون : ابن عبد البر شيخ علماء الأندلس ، وكبير محدثيها ، وأحفظ من كان فيها لسنة مؤثرة ، ساد أهل الرمان في الحفظ والإتقان .

وقال القاضي أبو الوليد الباقي : لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر بن عبد البر في الحديث .

وقال الحميدي : أبو عمر فقيه حافظ مكث ، عالم بالقراءات وبالخلاف وبعلوم الحديث والرجال ، قسم السماع ، يميل في الفقه إلى أقوال الشافعى .

وقال أبو عبد الله بن أبي الفتح : كان أبو عمر أعلم من بالأندلس في السنن والآثار واختلاف علماء الأمصار ، وقال -أيضاً- : وكان في أول زمانه ظاهري المذهب مدة طويلة ، ثم رجع إلى القول بالقياس من غير تقليد أحد إلا أنه كان كثيراً ما يميل إلى مذهب الشافعى -كذا قال- وإنما المعروف أنه مالكي^(١) .

وفاته :

توفي ليلة الجمعة آخر ربيع الآخر سنة ٤٦٣ هـ - وعمره خمس وتسعون سنة^(٢) .

(١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الخنيلي ٣١٤/٢ ، ٣١٥ ، ٣١٥ ، ٣٥٧ ص .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٦٠-١٦١ ، شجرة النور التركية ص ١١٩ شذرات الذهب (٢) .

الباب الأول

الإجماع عند الإمام النووي

وفي فصلان :

الفصل الأول: مسائل الإجماع الأصولية

عند الإمام النووي

الفصل الثاني : مقارنة بين الإجماع عند الإمام النووي

والإجماع عند المشهورين بنقله كابن المنذر وابن حزم

وابن عبد البر.

الفصل الأول :

مسائل الإجماع الأصولية عند النووي وفيه تمهيد وستة مباحث :

التمهيد : وفيه :

-تعريف الإجماع .

-إمكان انعقاد الإجماع .

-إمكان العلم به .

-شروط استقراره .

المبحث الأول : في كونه حجة.

المبحث الثاني : شروط الإجماع .

المبحث الثالث : في المجمعين .

المبحث الرابع : فيما قيل إنه إجماع.

المبحث الخامس : حكم الإجماع .

المبحث السادس : الإجماع عند تعارضه مع الأدلة الأخرى.

التمهيد:

وفيه:

- تعريف الإجماع .
- إمكان انعقاد الإجماع .
- إمكان العلم به .
- شروط استقراره .

تعريف الإجماع

أولاً: تعريفه في اللغة :

الإجماع مصدر (أجمع)^(١)، قال ابن فارس : «واجْتَمِعَ وَالْمَيْمُ وَالْعَيْنُ أَصْلُ وَاحِدٍ يَدْلُ عَلَى اِنْضَامِ الشَّيْءِ»^(٢).

وأجمعـتـ كـذـا ؛ أـكـثـرـ ماـ يـقـالـ فـيـماـ يـكـونـ جـمـعاـ يـتوـصلـ إـلـيـهـ بـالـفـكـرـةـ^(٣).

ويطلق الإجماع على معينين :

الأول: العزم التام ومنه قوله تعالى : { فَاجْعَلُوهُ أَمْرَكُمْ } [يونس آية ٧١].

الثاني : الاتفاق ، يقال : «أجمعـ الـقـومـ عـلـىـ كـذـاـ» أي اتفـقـواـ عـلـىـ كـذـاـ^(٤).

قال الغزالـيـ ، والرازـيـ : هو مشـترـكـ بـيـنـهـماـ^(٥) ، أي مشـترـكـ لـفـظـيـ.

والفرق بين المعينين :

- أن العزم يتصور أن يكون من الواحد ويتصور أن يكون من الاثنين فـوـقـهـماـ ،

فـأـمـاـ الـاـتـفـاقـ فـإـنـهـ لاـ يـكـونـ إـلـاـ مـنـ اـثـنـيـنـ فـمـاـ فـوـقـهـماـ^(٦).

- أن العزم جـمـعـ الـخـواـطـرـ وـالـاـتـفـاقـ جـمـعـ الـآـرـاءـ^(٧).

- أن العزم يـتـعـدـىـ بـنـفـسـهـ أـوـ بـعـلـىـ وـلـاـ يـتـعـدـىـ الـاـتـفـاقـ إـلـاـ بـعـلـىـ^(٨).

(١) انظر : شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ١٢٩/٢، ليهـاءـ الدـيـنـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـقـيلـ العـقـيليـ، وـمـعـهـ منـحةـ الجـلـيلـ حـمـدـ حـمـيـ الدـيـنـ عـبـدـ

الـحـمـيدـ، دـارـ الـلـغـاتـ ؟ شـذـاـ الـعـرـفـ فـيـ فـنـ الـصـرـفـ صـ٧٤ـ، الشـيـخـ أـحـمـدـ الـحـمـلـاوـيـ، المـكـتـبـةـ الـعـلـمـيـةـ الـجـدـيـدـةـ، بـيـرـوـتـ.

(٢) معجم مقاييس اللغة (١/٤٧٩، مادة جـمـعـ) ، لأـبـيـ الـحـسـنـ أـحـمـدـ بنـ فـارـسـ ، تـحـقـيقـ عـبـدـ السـلـامـ هـارـونـ ، دـارـ الـجـيـلـ ، أـوـلـىـ ١٤١١ـهــ.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن (ص ٢٠ مـادـةـ جـمـعـ) ، للـرـاغـبـ الـأـصـفـهـانـيـ ، تـحـقـيقـ صـفـوانـ دـاوـيـ ، دـارـ الـقـلـمـ ، الدـارـ الشـامـيـةـ ، الثـانـيـةـ

١٤١٨ـهــ.

(٤) الكليات معجم المصطلحات والفرقـونـ اللغـويةـ (ص ٤٢ مـادـةـ جـمـعـ) ، لأـبـيـ الـبـقاءـ أـبـيـرـوبـ بنـ مـوسـىـ الـكـفـوـيـ ، تـحـقـيقـ دـ.ـ عـدـنـانـ

دـروـيشـ وـمـحـمـدـ الـصـرـيـ ، مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ ، أـوـلـىـ ١٤١٢ـهــ.

(٥) المستصفى ١/١٧٣ ، المحصل ٤/١٩ـهــ.

(٦) قواطـعـ الـأـدـلـةـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ ٣/١١٨ـهــ، لأـبـيـ الـمـظـفـرـ مـنـصـورـ بنـ مـحـمـدـ السـمـعـانـيـ، تـحـقـيقـ دـ.ـ عـبـدـ اللهـ الـحـكـمـيـ، وـدـ.ـ عـلـىـ الـحـكـمـيـ، أـوـلـىـ ١٤١٩ـهــ؛ كـشـفـ الـأـسـرـارـ فـيـ أـصـوـلـ الـإـسـلـامـ ٣/٤٢٤ـهــ، لـعـلـاءـ الدـيـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ بنـ أـحـمـدـ الـبـخـارـيـ، تـحـقـيقـ، مـحـمـدـ

الـبـغـدـادـيـ، دـارـ الـكـتـابـ الـعـرـيـ، بـيـرـوـتـ، أـوـلـىـ ١٤١١ـهــ.

(٧) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (ص ١٠٩ مـادـةـ جـمـعـ) ، لأـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ الـفـيـوـمـيـ المـكـتـبـةـ الـعـلـمـيـةـ بـيـرـوـتـ ؟ لـسانـ الـعـرـبـ

٢/٦٨١ـمـادـةـ جـمـعـ) لـابـنـ منـظـورـ تـحـقـيقـ ، جـمـعـةـ ، دـارـ الـعـارـفـ .

(٨) فـوـاتـحـ الـرـحـمـوتـ بـشـرـحـ مـسـلـمـ ثـبـوتـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ ٢/٢١١ـهــ ، لـعـبـدـ الـعـلـيـ مـحـمـدـ بنـ نـظـامـ الـدـيـنـ الـأـنـصـارـيـ ، مـطـبـوعـ مـعـ الـمـسـتـصـفـىـ

لـلـغـزـالـيـ ، دـارـ الـعـلـمـ الـحـدـيـدـةـ ، بـيـرـوـتـ.

وجميع وأجمع وأجمعون يستعمل لتأكيد الاجتماع على الأمر^(١).
وكلا المعنيين موجود في الإجماع بمعناه الاصطلاحي ؟ فهو جمع للخواطر في معرفة الحكم
 واستنباطه ومن ثم اتفاق الآراء على ذلك الحكم.

ثانياً : تعريفه في الاصطلاح :

وطائفة :

عرف علماء الأصول الإجماع بعدة تعاريف^(٢) لا تكاد تسلم من الانتقاد^(٣).

وهذه بعض تعاريفهم :

- ١- اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - على أمر شرعي^(٤).
- ٢- عبارة عن اتفاق المجتهددين من هذه الأمة في عصر على أمر من الأمور^(٥).
- ٣- اتفاق مجتهدي أمة الإجابة بعد وفاة سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - في عصر على أي أمر كان^(٦).

^(١) مفردات ألفاظ القرآن (ص ٢٠٢ مادة جمع).

^(٢) التعريف قسمان: حقيقي ، واسبي. وال حقيقي قسمان: بالحد ، والرسم ، وكل منهما قسمان: تام ، ونافض . والمقصود هنا الرسم: فال تمام: ما كان بالجنس القريب والخاص: كتعريف الإنسان بالحيوان الصالح. والنافض: ما كان بالجنس البعيد ، والخاص، أو بما وحدها تعريف الإنسان بالجسم الصالح ، أو بالضاحك فقط. انظر: تسهيل النطق ، ص ٣٥ ، عبد الكريم بن مراد ، مطباع سجل العرب؛ الإيضاح لقوانيين الاصطلاح ، ص ١٤ ، لأبي محمد يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي ، تحقيق ، د. فهد بن محمد السدحان ، مكتبة العبيكان ، أولى ١٤١٢ هـ. آداب البحث والمناظرة ، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، دار ابن تيمية ، القاهرة ؛ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، ص ٤ ، محمد بن علي الشوكاني ، دار المعرفة ، بيروت ، وبهامشه شرح الخلقي على الورقات.

^(٣) حتى قال العبدري : ((هكذا رسم الأصوليون الإجماع . وفيه نظر ؛ فإنه لفظ مشترك ، يقال على ما هو إجماع على العمل بمستند الحكم ، أي بدلائه من الكتاب والسنة . ويقال [على] ما هو إجماع على استنباط الحكم من الكتاب والسنة بالإجتهاد والقياس ، والذي هو إجماع بمستند الحكم ينقسم إلى إجماع نقل مستنده إلى المجتهددين ، وإلى إجماع درس مستنده فلم ينقل إليهم وهذه ثلاثة معان متباينة فيحتاج إلى ثلاثة رسوم) البحر الخيط للمركتشي ٤٣٧/٤ .

^(٤) التقرير والتحبير ٣/٨٠ لابن أمير الحاج ، على تحرير الكمال بن الحمام في علم الأصول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الثانية ٤٠٣ هـ ؛ تيسير التحبير ٣/٢٢٤ لحمد أمين المعروف بأمير با دشا ، على كتاب التحرير في أصول الفقه لابن الحمام ، دار الفكر ؛ شرح مختصر الروضة ٣/٥ لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي ، تحقيق د. عبد الله التركى ، مؤسسة الرسالة ، أولى ١٤٠٩ هـ .

^(٥) كشف الأسرار ٣/٤٢٤ ؛ شرح تبيح الفضول في اختصار الحصول ص ٣٢٢ لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القسّاوي ، تحقيق طه عبد الرؤوف ، دار الفكر ، مكتبة الكلبات الأزهرية ، أولى ١٣٩٣ هـ ؛ الحصول ٤/٢٠ ؛ شرح اللمع للشیرازی ٢/٦٦٥ .

^(٦) نشر البنود على مراقبي السعودية ٧٥/٢ ، سيدى عبد الله بن إبراهيم العلوى الشنقيطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، أولى ٤٠٩ هـ ؛ مختصر التحرير في أصول فقه السادة الخنابلة ص ٣٣ ، لتقى الدين محمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن التجار ، مكتبة الإمام الشافعى ، الرياض ، الثانية ٤١٠ هـ .

٤- اتفاق أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - خاصة - على أمر من الأمور الدينية ^(١).

وجملة تعاريفات الأصوليين للإجماع تدور حول المعانى التالية :

- أنه اتفاق العلماء من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - .

- أنه بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - .

- أنه على أمر ديني ، بمعنى أنه يتوقف عليه الشواب أو العقاب .

- أنه في أي عصر من العصور .

ثم من أهل العلم من يصرح بهذه الأمور مجتمعة ومن ذلك قولهم :

الإجماع ((اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - على أمر

شرعى)) ^(٢) ، ومنهم من يترك بعض هذه القيود كما فعل الغزالى حين عرفه بأنه : ((اتفاق

أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - خاصة على أمر من الأمور الدينية)) ^(٣).

وقد انتقد تعريفه هذا في قوله : اتفاق أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - بأن هذا

لا يمكن أن ينعقد معه إجماع إلى يوم القيمة ، وثمة لا تكليف ^(٤).

وقد يعتذر للإمام الغزالى بأنه ترك هذا لظهوره وعدم خفائه ولذلك قال التفتازانى ^(٥) :

((ولا يخفى أن من تركه إنما تركه لوضوحه لكن التصريح به أنساب بالتعاريفات)) ^(٦).

وبأن هذا يدخل فيه العوام ولا يقول به جماهير أهل العلم وهو منهم .

^(١) المستصفى / ١٧٣.

^(٢) التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية (٢٢٤/٣ مع تيسير التحرير) ؛ لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام دار الفكر ؛ شرح الملمع للشيرازى (٦٦٥/٢) شرح مختصر الروضة ٥/٣ .

^(٣) المستصفى / ١٧٣.

^(٤) انظر : الإحکام للأمدي (١٩٥/١) . إلا أنه صرخ بأن هذا ليس منهيا للغزالى.

^(٥) سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازانى ولد بفتازان من بلاد خراسان سنة ٥٧١٢هـ . كانت في لسانه لكتة وهو من أئمة العربية والبيان والمنطق . من كتبه : (مذيب المنطق ؛ مقاصد الطالبين ؛ والتلويح إلى كشف غوامض التبيّن، وغيرها) . توفي سنة ٧٩٣هـ في سرقند . (كشف الظنون ٤٩٦/١ ؛ الأعلام ٢١٩/٧).

^(٦) شرح التلويح على التوضيح لمن التبيّن في أصول الفقه ٤١/٢ لسعد الدين بن مسعود بن عمر التفتازانى الشافعى ، دار الكتب العلمية ، بيروت . ، ولعله من هذا الباب قيل : ((أربعة لا يقام عليها برهان ولا تطلب بدليل وهي الحدود والعوائد والإجماع والاعتقادات الكامنة في النفس ، فلا يقال ما الدليل على صحتها في نفس الأمر ولا يقال ما الدليل على صحة هذا الخد وإنما يرد بالنقض والمعارضة) انظر : إيضاح المبهم من معانى السلم في المنطق ص ٢٩، للشيخ أحمد الدمنهوري ، مكتبة مصطفى الباجي الخلبي .

ويدخل الانتقاد أيضاً على بعض التعريفات عند من يشترط انقراض عصر المجمعين وفي ذلك يقول الشيرازي في تعريف الإجماع : «(وَمَا فِي الشَّرْعِ فَهُوَ اتْفَاقُ عَلَمَاءِ الْعَصْرِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ)» .

وعلى قول من يجعل انقراض العصر شرطاً في صحته ، لابد أن يقول : «(وَانْقِرَاضُهُمْ عَلَيْهِ)»^(١).

وهكذا يدخل الانتقاد على تعريف أكثر أهل العلم من لا يرى الإجماع بعد الخلاف وذلك أن تعريفهم المشهور الذي يشمل المعاني السابقة وهو : «(اِتْفَاقُ مُجتَهِدِي عَصْرٍ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أَمْرٍ شَرِعيٍّ)».

يرد عليه كونه غير مانع من دخول الإجماع المسبوق بالخلاف المستقر وهم لا يقولون به فكان لابد من إضافة قيد «(اِتْفَاقًا لَمْ يَسْبِقْهُ خَلَافٌ مُسْتَقْرٌ)»^(٢).

ولذلك اعتذر بعضهم بأن حد الإجماع هو هذا وأن من اشترط انقراض العصر أو عدم سبق خلاف مستقر إنما شرطهما للحجية^(٣) ولكن هذا الاعتذار لا يسلم لهم إذ المقصود بالتعريف الإجماع الذي هو حجة^(٤).

التعريف المختار للإمام النووي :

وبعد هذا يمكن القول بأن تعريف الإجماع عند أي عالم يمكن معرفته بناء على معرفة اختياراته الأصولية في مسائل الإجماع .

وقد سبق بيان بحمل لآراء النووي الأصولية في الإجماع وعليه يمكن أن يعرف الإجماع عند ما يلي :

اتفاق المجتهدين من أمة محمد - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بعد وفاته في عصر على أمر .

^(١) شرح اللمع للشيرازي ٦٦٥/٢ .

^(٢) فواتح الرحموت ٢١١/٢ مع المستصفى للغزالى .

^(٣) المصدر السابق ٢١١/٢ .

^(٤) انظر : مناقشة الاستدلال بالإجماع دراسة تأصيلية تطبيقية ص ٢٤ د. فهد بن محمد السدحان مكتبة العيikan، أولى ٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م .

إمكانية انعقاد الإجماع

اختلاف الأصوليون في إمكان انعقاد الإجماع :

- فقال بعض غالة الشيعة (الروافض) ، ورواية عن النظام وبعض أتباعه : يستحيل انعقاد الإجماع^(١) .

- وقال بعضهم بالتفصيل : مما أجمعوا عليه من جهة الحكاية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فجائز ، وأما من جهة الرأي باطل^(٢) . وذهب جمahir الأصوليين إلى ثبوته وإمكان انعقاده^(٣) .

أدلة المخالفين :

استدل القائلون بالاستحالة بما يلي :

١ - اتفاقهم فرع تساويهم في نقل الحكم إليهم وانتشارهم في الأقطار يمنع من وصول الحكم إليهم وذلك مما تقضي به العادة .

٢ - الاتفاق إما عن دليل قاطع أو دليل ظني وكل منهما باطل : أما الأول ؛ فلأن العادة تحيل نقله . فعلم أنه لم يوجد ، ولو وجد لاغنى عن الإجماع أما الثاني فلأن اختلاف القراءح وتباين النظر مانع من ذلك كامتناع اتفاقهم على أكل طعام واحد في ساعة واحدة^(٤) .

^(١) مختصر المتنبي (٥٢٥/١ مع بيان المختصر) ، لأبي عمر وعثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب ، مطبوع مع بيان المختصر للأصفهاني ، تحقيق ، د . محمد مظہر بقا ، جامعة أم القرى ، أولى ١٤٠٦ هـ ؛ متنبي السول والأمل في علمي الأصول والحدائق ص ٥٢ ، لأبي عمرو عثمان بن عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، أولى ١٤٠٥ هـ ؛ الإيمان للسبكي ٣٥٣/٢ ؛ مسلم الثبوت في أصول الفقه (٢/٢١١ مع فوائع الرحموت) ، لخوب الدين بن عبد الشكور ، مطبوع مع شرح فوائع الرحموت .

^(٢) البحر الخيط ٤٣٨/٤

^(٣) بيان المختصر ١/٥٢٥ للأصفهاني (انظر مختصر المتنبي)

^(٤) متنبي السول ص ٥٢

وأما القائلون بالتفصيل فاختلقو في علة بطلانه فقال بعضهم : إمكان الخطأ عليه وقال بعضهم : استحالة نقل ذلك عنهم ؛ لأنه لا سبيل إليه إلا بلقى الكل ، وتواتر الخير عنهم.

وأجاب القائلون بإمكان انعقاده وهم أكثر الأصوليين بما يلي :

أما عن الأول : فعدم التسليم بذلك ، بل إن جدهم في طلب العلم وبحثهم عن الأدلة يمكن معه معرفة أقواهم في الحكم.

أما عن الثاني : بعدم التسليم - أيضاً - فأما القاطع ، فربما نقل إليهم وأجمعوا عليه ثم استغنى بإجماعهم عن ذكره ونقله لكون الإجماع أقوى منه ومنطوي عليه وأما الظني ، فلا يمنع - أيضاً - اجتماعهم عليه لأنه قد يكون جلياً واختلاف القراءح مانع فيما يصدق لا فيما هو جلي^(١).

وأما الجواب عن استدلالهم بامتناع اتفاقهم على أكل واحد في ساعة واحدة ، فنعم لكن ذلك في الأكل - خاصة - لاختلاف الشهوة والمزاج والطبع ، بخلاف اجتماعهم على الحكم ؛ فإنه تابع للدليل فلا يمتنع اجتماعهم عليه ؛ لوجود دليل قاطع أو ظاهر^(٢).

وأما الجواب عن استدلال القائلين بالتفصيل : فأما القول بإمكان الخطأ عليه ، فغير مسلم به ؛ لأنه إذا ثبت اتفاقهم على حكم ولو كان عن رأي واجتهاد دل ذلك على صحته ؛ لعصمتهم من الخطأ^(٣).

وأما الجواب عن استحالة النقل : وبعدم التسليم - أيضاً - إذ يمكن ذلك بالسماع من الحاضرين والنقل عن الغائبين ، كما يمكن معرفة اتفاق المسلمين على وجوب الصلوات الخمس والزكاة والصوم والحج وغير ذلك في سائر البلاد.

وأيضاً ، فإن الاعتبار في الإجماع بأهل الاجتهاد في ذلك العصر وهم قلة ، ومعروفون كالأعلام يعرفهم القريب والبعيد فيمكن جمع أقواهم^(٤).

(١) نهاية الوصول ص ٥٢ .

(٢) نهاية الوصول ٢٤٢/٣ .

(٣) وانظر : أصول الفقه وابن تيمية ٢٧٠/١ ، د. صالح بن عبد العزيز آل منصور ، دار النصر ، مصر ، الثانية ٤٠٥ هـ .

(٤) شرح الممع للشيرازي ٦٦٨/٢ .

أدلة القائلين بالإمكان :

إن الإجماع ينعقد عن دليل : إما نص أو استنباط ، وأهله مأمورون بطلب ذلك الدليل ودوعيهم متوفرة على الاجتهاد في إصابته وإذا كانوا مأمورين بطلب الدليل ، والدليل محصور ، ودوعيهم على الطلب متوفرة تصور انعقاده ، وهذا كما يقال في رؤية الملال : إنه لما كان الناس مأمورين بطلب الصوم ، والفطر ، والمطالع معلومة والدوعي متوفرة تصور منهم رؤيته . فكذلك هنا . فوجب الإجماع كالهلال هناك ومانخذ الأدلة كالمطالع هناك ، والدوعي متوفرة والطلب واجب ، ويجب أن يكون حكمه حكم ذلك في تصور الانعقاد^(١).

ويجاوبتهم عن أدلة المانعين يستكمل وجه الأدلة عندهم .

^(١) شرح اللمع للشیرازی ٦٦٦/٢ - ٦٦٧ .

إمكانيات العلم به أو إمكان نقله

هذه المسألة مبنية على ما قبلها وفرع عنها فإن من أحوال انعقاد الإجماع ينفي العلم به ضرورة ولذلك فمن أهل العلم من قال بإمكان انعقاد الإجماع ، لكنه نفي إمكان العلم به ، وقد يتخرج في المسألة قول آخر وهو أن الإجماع الذي يمكن انعقاده ويمكن العلم به هو إجماع الصحابة وأما من بعدهم فإجماعهم ليس مستحيلاً لكن لا يمكن الاطلاع عليه وإنما يمكن نفي الخلاف بمعنى عدم العلم بالمخالف ، وليس عدم العلم بالمخالف علماً بعده وهذا هو محصل كلام الشافعي^(١) ، وأحمد بن حنبل^(٢) - رحمهما الله .

وقد ورد عنهم إنكاره والتثنيع على القائل به . كما ورد عنهم اعتبره والاستدلال به والرجوع إليه ، ولا بد من توجيه كلامهما وحمله على ما يستقيم به .

قال الشافعي في الاستدلال بالإجماع في جواب سائله : «أفيجوز أن تكون أصول مفرقة الأسباب يحكم فيها حكماً واحداً؟ قلت : نعم ، يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها التي لا اختلاف فيها ، فنقول لهذا : حكمنا بالحق في الظاهر والباطن ويحكم بالسنة قد رویت من طريق الانفراد لا يجتمع الناس عليها فنقول حكمنا بالحق في الظاهر ؟ لأنّه قد يمكن الغلط فيما روی الحديث . ونحكم بالإجماع ثم القياس وهو أضعف من هذا ، ولكنها منزلة ضرورة^(٣) .

وقال مستدلاً للقول بالإجماع في جواب سائله : «قد فهمت مذهبك في أحكام الله ثم أحكام رسوله-صلى الله عليه وسلم- فما حجتك في أن تتبع ما اجتمع الناس عليه مما ليس فيه نص حكم الله ولم يحكوه عن النبي-صلى الله عليه وسلم-؟ .

أتزعم ما يقول غيرك أن إجماعهم لا يكون أبداً إلا على سنة ثابتة وإن لم يحكوها ؟ ! قال : فقلت له : أما ما اجتمعوا عليه فذكروا أنه حكاية عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فكما قالوا -إن شاء الله- وأما ما لم يحكوه فاحتمل أن يكون قالوا حكاية عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- واحتمل غيره ولا يجوز أن نعده له حكاية ؟ لأنّه لا

^(١) انظر : نظرة في الإجماع الأصولي ص ٥٠ د. عمر سليمان الأشقر ، أولى ١٤١٠ مكتبة الفلاح.

^(٢) انظر : أصول مذهب الإمام أحمد ، دراسة أصولية مقارنة ص ٣٥٩ ، د. عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الرابعة ١٤١٦ هـ .

^(٣) الرسالة ص ٥٩٨ - ٥٩٩ .

يجوز أن يحكي إلا مسموعا ، ولا يجوز أن يحكي شيئا يتوهם يمكن فيه غير ما قال فكنا نقول بما قالوا به اتباعا لهم ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا على خطأ - إن شاء الله...^(١).

وقال رادا للإجماع ومناقشا لمناظره ^(٢): « قال : العلم من وجوه : منها ما نقلته عامة عن عامة وأشهد به على الله وعلى رسوله -صلى الله عليه وسلم- مثل جمل الفرائض . قلت : هذا العلم المقدم ، الذي لا ينازعك فيه أحد ، ومنها كتاب يتحمل التأويل ويختلف فيه ... فهو على ظاهره وعامه لا يصرف إلى باطن أبدا وإن احتمله إلا بإجماع من الناس عليه... .

ومنها ما اجتمع المسلمين عليه وحكوا عمن قبلهم الاجتماع عليه وإن لم يقولوا هذا بكتاب ولا سنة فقد يقوم عندي مقام السنة المجتمع عليها... .

قلت: فصف لي ما بعده ؟ قال : ومنها علم الخاصة ولا تقوم الحجة بعلم الخاصة حتى يكون نقله من الوجه الذي يؤمن فيه الغلط ثم آخر هذا القياس.

فقلت : أما ما ذكرت من العلم الأول من نقل العوام عن العوام فكما قلت . أفرأيت الثاني الذي قلت لا تختلف فيه العوام بل تجتمع عليه وتحكي عمن قبلها الاجتماع عليه : أتعرفه فتصفه ؟ ! أو تعرف العوام الذين ينقلون عن العوام ؟ أهم كمن قلت في جمل الفرائض ؟ ! فأولئك العلماء ومن لا ينسب إلى العلم ، ولا يجد أحدا بالغًا في الإسلام غير مغلوب على عقله يشك أن فرض الله أن الظهر أربع . أم هو وجه غير هذا ؟

قال : بل هو وجه غير هذا .

قلت : فصفه ؟

قال : هذا إجماع العلماء دون من لا علم له يجب اتباعهم فيه ؛ لأنهم منفردون بالعلم دونهم ... فإذا اجتمعوا قامت بهم الحجة على من لا علم له ... فأي حال وجدهم بها دللتني على حال من قبلهم

^(١) الرسالة ص ٤٧١-٤٧٢.

^(٢) وسائل كلامه هذا بطوله لنفاسه وروعته وأحذف منه بعض مالا يضر - إن شاء الله- وتأمل في كلام الشافعي هذا وقارنه بنقاش من أثر فيهم المنطق وعلم الكلام !!

وقلت له : ومن أهل العلم الذين إذا أجمعوا قامت بإجماعهم الحجة ؟
 قال : هم من نصبه أهل بلد من البلدان فقيها ، رضوا قوله وقبلوا حكمه .
 قلت : فمثل الفقهاء الذين إذا أجمعوا كانوا حجة . أرأيت إن كانوا عشرة فغاب واحد ، أو حضر ولم يتكلم ، أتجعل التسعة إذا اجتمعوا أن يكون قوله حجة ؟
 قال : فإن قلت : لا ؟
 قلت : أفرأيت إن مات أحدهم أو غلب على عقله ، أيكون للتسعة أن يقولوا ؟
 قال : فإن قلت : نعم .
 وكذا لو مات خمسة أو تسعه للواحد أن يقول ؟
 قال : فإن قلت : لا ؟
 قلت : فأي شيء قلت فيه كان متناقضا .
 قال : فدع هذا ... ^(١) .

وهكذا استمر الشافعي - رحمه الله - في نقاش القائل بالإجماع ، وقال بعدها إنما أنظر إلى الأكثر ، فطلب منه أن يذكر حدا لذلك فلم يقدر .
 ولما قال : المراد إجماع جميع الفقهاء في جميع البلدان . حجه الشافعي بأن ذلك غير ممكن بلقياهم ولا بنقل العامة عنهم ونقل الخاصة لا يجدي ؛ لأنه لا سبيل إلى اجتماعهم في مكان واحد .

ثم حجه بأن أهل الأمصار مختلفون في من هم الفقهاء حتى قال : سمعت بعض من يفتى يحلف بالله : ما كان لفلان أن يفتى لنقص عقله وجهاته ، وما كان يحل لفلان أن يسكت يعني آخر من أهل العلم ، ورأيت من أهل البلدان من يقول : ما كان يحل له أن يفتى بجهاته ، يعني الذي زعم غيره أنه لا يحل له أن يسكت لفضل علمه وعقله .
 إلى أن قال المناظر : فهل من إجماع ؟

فأجابه الشافعي : نعم ؟ نحمد الله . كثير في جملة الفرائض التي لا يسع جهلهها ، وذلك الإجماع هو الذي لو قلت : أجمع الناس : لم تخد حولك أحدا يعرف شيئا يقول لك ليس هذا بإجماع . فهذه الطريق التي يصدق بها من ادعى الإجماع فيها .

^(١) جامع العلم ص ٤٩-٥٤ ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق أحمد شاكر ، مكتبة ابن تيمية .

وفي أشياء من أصول العلم دون فروعه ودون الأصول غيرها^(١).
فهذا قولان قد يظهر بينهما تباين وتعارض ولذلك اختلف أصحابه في فهم كلامه
ولخص خلافهم الزركشي فقال : « قال بعضهم : له في المسألة قولان .

وقال بعضهم ينزل كلامه على حالين :

قول النفي على ما إذا صدر من حاكم ، قوله الإثبات على ما إذا صدر من غيره .

وذكر بعض المتأخرین في تنزيل القولین طریقین :

أحدھما : حيث أثبت القول بأنه إجماع أراد بذلك عصر الصحابة ، كما استدل به
لخبر الواحد والقياس ، وحيث قال : لا ينسب لساكت قول أراد بذلك من بعدهم .
الثانی : أن يحمل نفيه على ما لم يكن من القضايا التي تعم بها البلوى ويحمل القول الآخر
على ما إذا كانت كذلك .

قلت (السائل الزركشي) : النص الذي سقناه من الأم^(٢) يدفع كلا الطریقین ؟ فإنه نفاه في
عصر الصحابة وفيما تعم به البلوى .
ويحتمل ثالثة : وهي التعميم .

وقال ابن القطان هو في معنى الإجماع ، وإن كنا نسميه إجماعا فهو من طريق الاستدلال
ولا يعارض هذا قول الشافعی من نسب إلى ساكت قوله فقد أخطأ ؟ فإنما لم نقل : إنهم
قالوا وإنما نستدل به على رضاهم ... وقال بعضهم : هذا الخلاف راجع إلى الاسم ؛ لأنه
لا خلاف أنه حجة يجب اتباعه ، ويحرم مخالفته قطعا^(٣) .

والذي يظهر - والله تعالى أعلم - أن هذین القولین إذا ضمما إلى قوله : « (ومن) كانت
عامة من أهل العلم في دهر بالبلدان على شيء ، وعامة قبلهم قيل يحفظ فلان عن فلان
وفلان كذا ، ولم نعلم له مخالفًا ، ونأخذ به ولا نزعم أنه قول الناس كلهم ؛ لأنـا لا

^(١) جماع العلم ص ٥٤-٦٦.

^(٢) يعني قول الشافعی : « وقد ذكر أن أبا بكر قسم فسوی بين الحر والعبد ، ولم يفضل بين أحد بسابقة ولا نسب ، ثم قسم عمر فألغى العبد ، وفضل بالنسبة والسابقة ، ثم قسم علي فألغى العبيد وسوی بين الناس ولم يمنع أحد منأخذ ما أعطوه ». البحر المحيط ٤/٤٩٥، ٤٩٦.

^(٣) البحر المحيط ٤/٤٩٦، ٤٩٧.

نعرف من قاله من الناس إلا من سمعناه منه أو عنه ، قال : وما وصفت من هذا قول من حفظت عنه من أهل العلم نصا واستدلالاً)^(١).

فقوله هذا يوضح قوله أولاً : أن الاستدلال بالإجماع منزلة ضرورة ، فمراده إذا الاستدلال بنفي الخلاف أي عدم العلم بالمخالف .

بل وجدت من كلامه ما هو شبه الصريح في المسألة - إن شاء الله - وذلك قوله عند تثبيت خبر الواحد : ((ففيما وصفت من سنة رسول الله-صلى الله عليه وسلم- ثم ما أجمع المسلمون عليه منه دلالة على فرق بين الشهادة والخبر والحكم))^(٢).

ثم قال بعدها بصفحات يسيرة : ((ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة : أجمع المسلمون قدّيماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه بأنه لا يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته جاز لي .

ولكن أقول : لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد بما وصفت من أن ذلك موجوداً على كلهم))^(٣).

وأما الإمام أحمد - رحمه الله - فقد نقل عنه قوله : ((من ادعى الإجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا ، هذه دعوى بشر المرئي والأصم ، ولكن يقول : لا نعلم الناس اختلفوا أو لم يبلغنا .

وقال في رواية... كيف يجوز للرجل أن يقول أجمعوا ، إذا سمعتهم يقولون : أجمعوا فافهمهم ، لو قال : إن لم أعلم مخالفًا كان (حسن).

وقال في رواية... هذا كذب ما علمه أن الناس مجمعون ، ولكن يقول : ما أعلم فيه خلافاً فهو أحسن من قوله : إجماع الناس ، وقال في رواية... لا ينبغي لأحد أن يدعى الإجماع لعل الناس اختلفوا ، ولم ينزل أئمة الإسلام على تقديم الكتاب على السنة والسنة على الإجماع وجعل الإجماع في المرتبة الثالثة))^(٤).

(١) اختلاف الحديث (٩/٥٦٩ مع الأم للإمام الشافعي) ، تحقيق محمود مطرجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، أولى١٤١٣هـ.

(٢) الرسالة ص ٤٢٠.

(٣) الرسالة ص ٤٥٧، ٤٥٨.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/٢٤٦، ١/٥٩)، لشمس الدين أبي بكر بن قيم الجوزية ، تحقيق عبد الرحمن الوكيل ، مكتبة ابن تيمية .

وهذا القول من الإمام أحمد - رحمه الله - حمله بعضهم على محاصل بعضها لا يصلح للحمل عليه وبعضها قد يرجع إلى بعض^(١).

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، بعد قول الإمام أحمد السابق : «والذين كانوا يذكرون الإجماع كالشافعي وأبي ثور وغيرهما يفسرون مرادهم : بأننا لا نعلم نزاعاً ويقولون هذا هو الإجماع الذي ندعيه»^(٢).

ومثل ذلك قال ابن القيم عن الإمام أحمد وعن الإمام الشافعي^(٣).

وقد ذهب كثير من المحققين إلى هذا القول وهو إمكان العلم بإجماع الصحابة دون من بعدهم أمثال : إمام الحرمين^(٤) ، والرازي وقال : «والإنصاف أنه لا طريق لنا إلى معرفة حصول الإجماع إلا في زمن الصحابة»^(٥) ، وصفي الدين الهندي^(٦) ، والطوفى ، وقال : «ولعمري إنه لنعم المذهب»^(٧) ، والأصفهانى^(٨).

شبهة وجوابها :

فإن قيل بما هذه الإجماعات التي تزخر بها كتب الفقه ويدرك فيها إجماعات ما بعد الصحابة^(٩).

فالجواب من جهتين :

الأولى : أن الإجماع الذي ينقله العلماء فيما بعد عصر الصحابة إنما هو نفي العلم بالمخالف ، ولكنهم تجوزوا في العبارة فأطلقوا كلمة الإجماع ومرادهم هذا ، ولذلك تجدهم يعبرون بعبارات تشعر بهذا بل تدل عليه كأن يقول : «إجماع من يعتد به» أو يقول : «وأجمعوا على كذا بلا خلاف» ونحوها من العبارات ، بل تجد العالم يذكر

^(١) انظرها - إن شئت - في أصول مذهب الإمام أحمد ص ٣٥٧ - ٣٦٠.

^(٢) بجموع الفتاوى ١٩/٢٧١ ، جمع عبد الرحمن بن قاسم ، وابنه محمد ، مكتبة ابن تيمية .

^(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/٥٩ - ٦٠ .

^(٤) البرهان ١/٤٣٤ .

^(٥) الحصول ٤/٣٤ .

^(٦) نهاية الوصول ٦/٢٤٣٤ .

^(٧) شرح مختصر الروضة ٣/١٢ .

^(٨) شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول ٢/٥٨ ، لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ، تحقيق د . عبد الكريم التملق ، مكتبة الرشد ، الرياض ، أولى ١٤١٠ هـ .

^(٩) انظر على سبيل المثال : مقال : على هامش حجية الإجماع د . محمد فوزي . مجلة الوعي الإسلامي الصادرة عن وزارة الأوقاف بالكويت . عدد ٢٦٣ ، ذو القعدة ١٤٠٦ هـ - ص ٢٩ .

مسألة في موضع بلفظ الإجماع ثم يذكرها في موضع آخر ولا يذكر لفظ الإجماع وإنما ينفي الخلاف ، بل ويذكر الإجماع على مسألة في موطن ويدرك فيها الخلاف في موطن آخر ، كما سبق قريبا من كلام شيخ الإسلام .

الثانية : أن من أهل العلم من نفى إمكان العلم بالإجماع بعد الصحابة - كما سبق ذكرهم - ومنهم من قال بإمكانه بعدهم كالأمام الغزالى^(١) ، والخطيب البغدادي^(٢) ، ولعله لما كثر الجدل في هذه المسألة ظن بعضهم أن الإجماع لا يمكن أن يدعى إلا حينما يكون منضبطا لا يتحمل الخطأ . ليس من حيث العلماء المجمعون فحسب بل ومن حيث العلم به ونقله واستدلال عالم به على مسألة ، وليس الأمر كذلك بل هو دليل كأي دليل آخر تختلف فيه وجهات النظر وقد يصح عند عالم ولا يصح عند آخر من حيث أصل من أصوله وقد يتفقان على أصل ثم يختلفان في تطبيقه على الفرع فمنهم من تقوم عنده مجموعة من الظروف والأحوال يرى معها انعقاد الإجماع ، ويجتهد آخر ويرى عدم انعقاده ، بل قد يرى انعقاده على خلاف ما حكاه صاحبه^(٣) .

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رادا على ابن حزم أهتمه أهل العلم بالعناد في الإجماع : « قلت : أهل العلم والدين لا يعانون ولكن قد يعتقد أحدهم إجماعا ما ليس بإجماع لكون الخلاف لم يبلغه ، وقد يكون هناك إجماع لم يعلمه فهم في الاستدلال بذلك كما هم في الاستدلال بالنصوص ، تارة يكون هناك نص لم يبلغ أحدهم وتارة يعتقد أحدهم وجود نص ويكون ضعيفا أو منسوبا ، وأيضا بما وصفهم هو به قد

^(١) المستصفي ١٧٤/١ .

^(٢) الفقيه والمتفقه ٤٢٧/١ ، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، تحقيق ، عادل بن يوسف العزاوي ، دار ابن الجوزي ، أولى ١٤١٧ هـ .

^(٣) ومن الأمثلة الطريفة على ذلك : ما جرى بين عمر بن الخطاب وهو يخطب الجمعة ، وعثمان بن عفان في شأن الوضوء ، وتركه الغسل ، فابن حزم يرى أن ظروف الخير تدل على أن الغسل واجب بإجماع الصحابة : (الخلق ٢-١٦) ، وابن عبد البر يرى أن الغسل ليس واجبا بإجماع المسلمين قديما وحديثا : (التمهيد ١٠/٧٩ ؛ الاستذكار ٥/١٧...).

تصف هو به فإنه يترك في بعض مسائله ما قد ذكر في هذا الكتاب أنه إجماع^(١).
ذلك أن الإجماع منه قطعي ومنه ظني ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وتنازعوا في
الإجماع : هل هو حجة قطعية أو ظنية ؟ والتحقيق أن قطعية قطعي وظنية ظني ، والله
أعلم »^(٢).

وقال-رحمه الله- : « والإجماع نوعان : قطعي ، فهذا لا سيل إلى أن يعلم
إجماع قطعي على خلاف النص.

وأما الظني فهو الإجماع الإقراري والاستقرائي : بأن يستقرىء أقوال العلماء فلا يجد
في ذلك خلافاً أو يشتهر القول في [القرآن]^(٣) ولا يعلم أحداً أنكره ، فهذا الإجماع وإن
جاز الاحتجاج به فلا يجوز أن تدفع النصوص المعلومة به ؛ لأن هذا حجة ظنية لا يجزم
الإنسان بصحتها ؛ فإنه لا يجزم بانتفاء المخالف ، وحيث قطع بانتفاء المخالف فالإجماع
قطعي... والظني لا يدفع به النص المعلوم ، لكن يحتاج به ويقدم على ما هو دونه بالظن ،
ويقدم عليه الظن الذي هو أقوى منه »^(٤).

فأين الإمام النووي من هذا ؟

لقضية وقوع الإجماع والعلم به جانبان أصولي وفقهي :
فاما الأصولي فمن حيث القواعد التي تنزل لمعرفة انعقاد الإجماع ومن حيث تسمية ذلك
الواقع هل هو إجماع قطعي أو ظني ؟ وهل نسميه إجماعاً أو عدم العلم بالمخالف ، وهل
تكتفي غلبة الظن بعدم المخالف أم لابد من الجزم بذلك ؟
والجانب الفقهى وهو تتبع أقوال المحتهدين ودراسة ذلك ، والجانب مترابطان في المسألة
وإن كان البحث فيها فقهياً بالأصل .

إذ إن الإجماعات قد حكى ونقلت وأصبح التعامل معها كالتعامل مع نصوص السنة
من حيث إثباتها ودراسة معانيها .

^(١) نقد مراتب الإجماع ، ص ١٠-١١ ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، مطبوع مع مراتب الإجماع ، لابن حزم ، دار الكتب العلمية .

^(٢) بمجموع الفتاوى ١٩/٢٧٠ .

^(٣) كذا في المطبوع ، ولعل الصواب [القرن] أي العصر ، وبه يستقيم المعنى.

^(٤) بمجموع الفتاوى ١٩/٢٦٧-٢٦٨ .

ولذلك قال القرافي: «أما أنه حصل فليس ذلك حظ الأصولي ، بل الفقيه»^(١).
 فأما الجانب الأصولي عند النووي ، فقد يظهر لبادي الرأي أن الإمام النووي ممن يقول : إن الإجماع المنقول هو العلم بعدم المخالف أو القطعي ، فقط ، وليس الأمر كذلك فإنه وإن كان هذا إجماعاً عنده وعند غيره إلا أنه يقول أيضاً: إن عدم العلم بالمخالف ، من الإجماع ، وألفاظه تشهد بذلك كما سبق في بيان منهجه في الإجماع .
 وأما الجانب الفقهي فسوف يظهر - إن شاء الله - من خلال مقارنة إجماعاته بإجماعات بعض المشهورين بنقل الإجماع في الفصل الثاني من الباب الأول .

شروط استقراره

لم أحد من أهل العلم من نص عليها مجتمعة غير الزركشي نacula عن الروياني^(٢) وهي أربعة :

الأول : العلم باتفاقهم عليه ، سواء اقترن بقولهم عمل أم لا . إلا أن يجمعوا على قول ويختلفوا في العمل فيبطل الإجماع .

الثاني : أن يستديموا ما كانوا عليه من الإجماع ، ولا يحدث من أحدهم خلاف .

الثالث : أن ينفرض عصرهم حتى يؤمن الخلاف منهم .

الرابع : أن لا يلحق بالعصر الأول من ينazuهم من أهل العصر الثاني^(٣) .

فأما الشرط الأول : فهو راجع إلى المسألة السابقة إمكان العلم بالإجماع ، ويضاف هنا بأن يقال : إن العلم باتفاقهم إما أن يكون عن أمر معلوم من الدين بالضرورة فالعلم باتفاقهم هنا حاصل ضرورة ، ولابد أن يكون هذا من عصر الصحابة - رضي الله عنهم وإما ألا يكون كذلك فالقول فيه - كما سبق - وأنه لا يمكن الوقوف على أقوالهم جميعاً فضلاً عن أفعالهم ، وإنما الممكن حكاية الاتفاق بناء على عدم العلم بالمخالف وهذا الاتفاق الغالب أنه يعرف بالقول من يظن معهم أنه لا يوجد مخالف .

(١) نفائس الأصول ٦/٢٥٥١، وانظر: مناقشة الاستدلال بالإجماع ص ٤٨.

(٢) أبو الحسن عبد الواحد بن إسماعيل ، فخر الإسلام الروياني ، شافعي ، بلغ من فقهه أن قال: لو احترفت كتب الشافعي لأملتها من حفظي . من تصانيفه: بحر المذهب ، أطول كتاب الشافعية ، قلبه الإمامية بعد مجلس إملاء طبقات الشافعية الكبرى ٧/١٩٥؛ طبقات الفقهاء الشافعيين ٢/٥٢٤؛ سير أعلام النبلاء ١٩/٢٦٠ .

(٣) البحر المحيط ٤/٥١٩-٥٢٠.

وأما الشرط الثاني : وهو أن يستدعوا ما كانوا عليه من الإجماع ولا يحدث من أحد هم خلاف

فإن كان المراد بحصول الخلاف في مهلة النظر والتأمل فنعم ، يصح منه الرجوع ولا ينعقد مع خلافه إجماع .

وإن كان المراد بعد انعقاد الإجماع ، فالصواب أنه لا يعتبر رجوعه مبطلا للإجماع بل رأيه في الجماعة هو الحجة عليه وعليهم .
وستأتي الأدلة على هذا في مسألة انقراض عصر المجمعين مفصلا .

وأما الشرط الثالث :

وهو اشتراط انقراض العصر لأنه قد يحدث بعضهم خلافا ، والقول في هذا الشرط كالقول في سابقه .
وسيأتي بحثه مفصلا في مسألة انقراض عصر المجمعين .

وأما الشرط الرابع :

وهو أن لا يلحق بالعصر الأول من ينزع عنهم من أهل العصر الثاني ، فالصواب فيه أنه إن كان من أهل الاجتهاد عند وقوع الحادثة اعتبر خلافه ؛ فإن الصحابة سوغوا اجتهاد سعيد بن جبير وشريح القاضي والحسن البصري .
وأما من أتى بعدهم من المجتهدين فإنه لا يجوز له خلافهم وهو محجوج بهم ^(١) .

^(١) انظر : المصنفي في أصول الفقه ، ص ٤٠٤ . أحمد بن محمد بن علي الوزير ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، أولي ١٤١٧ .

المبحث الأول : في كونه حجة :

وفيه : مسألة واحدة ، وهي :

حجية الإجماع

حجية الإجماع

الخلاف في حجية الإجماع خلاف ضعيف ، وجماهير أهل العلم من لدن الصحابة-رضي الله عنهم- ، والتابعين والأئمة الأربعة ، ومن بعدهم من أئمة العلم ، على الاحتجاج به ولزوم حجيته^(١) .

وخالف في ذلك إبراهيم النظمان^(٢) ، والقاشاني^(٣) من المعتزلة ، وأكثر الخوارج^(٤) .

أولاً : اختيار النووي-رحمه الله - :

وقد ذهب النووي إلى قول جماهير أهل العلم ، وفي ذلك يقول :

١- عند حديث عمر-رضي الله تعالى عنه- في حكم الفيء ، وفيه احتجاج أبي بكر على فاطمة-رضي الله عنها أجمعين- حينما طلبت ميراث أبيها- قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم - : « ما نورث ما تركنا صدقة » .

قال النووي : « قال القاضي عياض : وفي ترك فاطمة منازعة أبي بكر بعد احتجاجه عليها بالحديث ، التسليم للإجماع على قضية ، وأنها لما بلغها الحديث وبين لها التأويل تركت رأيها ثم لم يكن منها ولا من ذريتها بعد ذلك طلب ميراث »^(٥) .

٢- عند قوله-صلى الله عليه وسلم - : « لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيمة » : « وفيه دليل لكون الإجماع حجة ، وهو أصلح ما استدل به له من الحديث ، وأما حديث « لا تجتمع أمي على ضلاله فضعيف »^(٦) .

ثانياً : الأدلة :

أولاً : أدلة الجمهور :

وسأذكر أدلة الجمهور باختصار مقدمة بالأدلة التي ذكرها الإمام النووي :

(١) انظر لمعرفة رأي الجمهور : المحصول ٤/٤٤١؛ نهاية الأصول في دراية الأصول ٦/٢٤٣٥، لصفى الدين محمد عبد الرحيم الهندي ، تحقيق ، د. صالح اليوسف ، د. سعد السويف ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، أولى ، ١٤١٦هـ.

(٢) المعتمد في أصول الفقه ٤/٢ ، لأبي الحسين محمد بن علي المعتزلي ، قدم له ، خليل الميس ، دار الكتب العلمية .

(٣) كتاب في أصول الفقه ص ١٦٩ ، لأبي الشاء محمود بن زيد الماتريدي ، تحقيق ، عبد الحميد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، أولى ؛ كشف الأسرار ٤٦٤/٣ .

(٤) المحصل ٤/٣٥ ؛ كشف الأسرار ٣/٤٦٤ .

(٥) شرح النووي على مسلم ١٢/٧٣ .

(٦) شرح النووي على مسلم ١٣/٦٧ .

١- حديث ((لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيمة))^(١).
قال النووي : ((وفيه دليل لكون الإجماع حجة ، وهو أصح ما استدل به له من الحديث))^(٢).

٢- استدل النووي كذلك باحتجاج أبي بكر على فاطمة-رضي الله عنهم- حينما طلبت ميراثها فذكر لها قوله-صلى الله عليه وسلم- : « ما نورث ما تركنا صدقة » و قال النووي في هذا : ((التسليم للإجماع على قضية ، وأنها لما بلغها الحديث وبين لها التأويل تركت رأيها ثم لم يكن منها ولا من ذريتها بعد ذلك طلب ميراث))^(٣).

٣- أما حديث ((لا تجتمع أمتي على ضلاله)) فقال عنه: ((ضعيف)) وسيأتي تخرجه ضمن أدلة الجمهور .

ومن الأدلة التي يذكرها جماهير أهل العلم على حجية الإجماع :

٤- قوله تعالى : {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولي ونصله جهنم وساعت مصيرها } [سورة النساء، آية ١١٥] .

ووجه الدلالة : أن اتباع غير سبيل المؤمنين يوجب الذم كما دلت عليه الآية كما أن مشاقة الرسول توجب الذم وهذا لا يقتضي مفارقة الأول ، بل قد يكون مستلزمًا له ، فكل متابع غير سبيل المؤمنين هو في نفس الأمر مشاق للرسول ، وكذلك مشاق الرسول متبوع غير سبيل المؤمنين ، وهذا كما في طاعة الله والرسول فإن طاعة الله واجبة وطاعة الرسول واجبة وكل واحد من معصية الله ومعصية الرسول يوجب الذم وهما متلازمان ؛ فإنه من يطع الرسول فقد أطاع الله^(٤) .

وهذا أوجه ما ذكر في بيان وجه الدلالة ، وقد ذكر بعضهم اعتراضات فاسدة على الاحتجاج بهذه الآية^(٥) ، لا حاجة إلى ذكرها .

(١) البخاري ، (٤٥١/١٣) ، التوحيد: باب قول الله تعالى: {إِنَّا قَوْلَنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرْدَنَاهُ} ؛ مسلم ٦٨-٦٥/١٣ .

(٢) المصدر السابق ٦٧/١٠٣ .

(٣) المصدر السابق ٧٣/١٢ .

(٤) مجموع الفتاوى ١٩/١٧٩ ؛ ونهاية الوصول لصفي الدين الخندي ٦/٢٤٣٦ .

(٥) من أمثلة ذلك ما في الحصول ٤/٣٦ ؛ الإحکام للأمدي ١/٢٠٠ .

وقد استدل بهذه الآية الإمام الشافعي - رحمه الله -^(١) وغيره من أهل العلم على حجية الإجماع والاستدلال بها على ذلك مشهور عند المفسرين على اختلاف مذاهبهم^(٢).

٥- قوله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تزال طائفة من أمي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيمة »^(٣).

وقد استدل بالسنة على حجية الإجماع كثير من الأصوليين ولكنه استدلال بالمعنى الذي دلت عليه الأحاديث ولذلك قال الرازى في المحصول - بعد أن ذكر جملة أحاديث : ((وهذه الأخبار كلها مشتركة في الدلالة على معنى واحد وهو أن الأمة بأسرها - لا تتفق على الخطأ - وإذا اشتركت الأخبار الكثيرة في الدلالة على شيء واحد ثم إن كل واحد من تلك الأخبار يرويه جمـع كثـير ؛ صـار ذلك المعـنى مـرويـاـ بالـتوـاتـرـ منـ جـهـةـ المعـنىـ))^(٤).

٦- ومن الأحاديث التي احتج بها الأصوليون على حجية الإجماع حديث ((لا تجتمع أمي على ضلالـةـ)) وقد روـيـ هذاـ الحـدـيـثـ منـ روـاـيـةـ عـدـةـ منـ الصـحـابـةـ مـنـهـمـ ابنـ عـبـاسـ ،ـ وـابـنـ عـمـرـ ،ـ وـأـنـسـ ،ـ وـأـبـيـ مـالـكـ الـأـشـعـرـيـ ،ـ وـسـمـرـةـ ،ـ وـأـبـيـ نـضـرـةـ ،ـ وـأـبـيـ أـمـامـةـ ،ـ وـأـبـيـ مـسـعـودـ ،ـ وـأـبـيـ هـرـيـرـةـ بـالـفـاظـ مـتـقـارـبـةـ)^(٥).

(١) لم يجد نص الشافعي - رحمه الله - في الرسالة، ولا في جمـاعـ الـعـلـمـ ،ـ وـقـدـ ذـكـرـ ذـلـكـ عـنـ الغـزـالـيـ فيـ الـمـسـتـصـفـيـ ١٧٥/١ ؛ـ وـشـيخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ فيـ جـمـعـ الـفـتاـوىـ ١٧٨/١٩ ؛ـ وـالـزـرـكـشـيـ فيـ الـبـحـرـ الـخـيـطـ ٤٤١/٤ .ـ وـلـعـ اـسـتـدـلـالـهـ ذـلـكـ مـوـجـودـ فيـ الرـسـالـةـ الـقـدـيـمةـ كـمـاـ قـدـ يـفـهـمـ مـنـ كـلـامـ الـزـرـكـشـيـ :ـ ((وـكـلـامـ الشـافـعـيـ فـيـ الرـسـالـةـ الـبـغـادـيـ يـقـضـيـ ثـبـوـتـهـ بـالـإـجـمـاعـ ،ـ فـإـنـهـ قـالـ عـقـبـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ أـدـلـةـ السـنـةـ :ـ وـلـاـ تـعـلـمـ أـحـدـاـ مـنـ أـهـلـ بـلـدـنـاـ يـرـضـاهـ ،ـ وـحملـ عـنـهـ إـلاـ صـارـ إـلـىـ قـوـلـهـ مـاـ لـاـ سـنـةـ فـيـهـ .ـ ١.ـ٥ـ .ـ

(٢) تفسير ابن كثير وقال عن استبطان الشافعي : ((وهو من أحسن الاستبطانات وأقواها وإن كان بعضهم قد استشكل ذلك فاستبعد الدلالة منها على ذلك)) تفسير ابن كثير ٥٥٦/١ ، وانظر الكشاف للزمخشري ٢٩٨/١ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٨/٥ ، ونظم الدرر للبقاعي ٤٠٢/٥ ، وفتح القدير للشوكتاني ٧٧٠/١ وله كلام لا يوافق عليه .

(٣) رواه الإمام مسلم (١٣٥/٦٥٥)، بالإمارة ، باب قوله - صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ لـاـ تـزـالـ طـائـفـةـ .

(٤) المحصل ٨٣/٤ .

(٥) رواه أبو داود : الفتن ، باب ذكر الفتن ودلائلها ، رقم /٤٢٥٣ عن أبي مالك ؛ والتزمي : الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة ، ٤/٤٠ ، عن ابن عمر ، رقم /٢١٦٧ ؛ وابن ماجة : الفتن ، باب السواد الأعظم ، رقم /٣٩٥٠ ، عن أنس ؛ والحاكم في المستدرك (١١٥-١١٧) عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأنس ؛ والطبراني في الكبير عن أبي مالك ، رقم /٣٤٤٠ ، وعن ابن عمر ، رقم /١٣٦٢٣ ؛ وابن أبي عاصم في السنة : رقم /٨٠ عن ابن عمر ، ورقم /٨٢ عن أبي مالك ، ورقم /٨٣ عن أنس ؛ وعبد ابن حميد في منتخب (١١٢/٣) ، رقم /١٢١٨ عن أنس ؛ والبيهقي في الأسماء والصفات (١٣٣/٢) ، رقم /٧٠١ ، رقم /٧٠٢ عن ابن عمر ، وابن عباس ؛ والالكلائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٠٥/١٠٦) ، رقم /١٥٣ عن أنس وابن عمر ؛ والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٤١١-٤٠٧/١) عن أبي مالك ، وابن عمر ، وأنس ، وأبي هريرة ؛ وأبو نعيم في الحلية (٣٧/٣).

وَكُثْرَة طرق هذا الحديث تدل على أنه له أصلًا ولذلك قال الحاكم : «إِنَّ الْمُعْتَمِرَ أَبْنَ سَلِيمَانَ أَحَد أَئْمَةِ الْحَدِيثِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ بِأَسَانِيدٍ يَصْحُحُ بِعِثْلَهَا الْحَدِيثُ ، فَلَا يَبْدُ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَصْلٌ بِأَحَدٍ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ »^(١).

وقال بدر الدين الزركشي : ((سكت عنه أبو داود فهو عنده حجة))^(٢).

وقال زين الدين العراقي ، بعد أن ذكر حديث ابن عباس ، وأنس : « وروي من حديث أبي ذر وأبي مالك الأشعري وأبن عمر وأبي نضرة وقادمة بن عبد الله الكلابي . وفي كلها نظر وقد حسن الترمذى حديث ابن عمر »^(٣) .

يعني قول الترمذى : ((هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه) . ولكنه عند الترمذى مختصرا بلفظ : ((يد الله مع الجماعة))^(٤) . وهو عند الحاكم بلفظ : ((لا يجمع الله أمتى أو قال : هذه الأمة على الضلالة أبداً ويد الله على الجماعة)) .

قال الحكم بعدها : «فإبراهيم بن ميمون العدني هذا قد عدله عبد الرزاق وأثنى عليه ، وعبد الرزاق إمام أهل اليمن وتعديلته حجة»^(٥) .

قال الزركشي : «واعلم أن طرق هذا الحديث كثيرة ، ولا يخلو من علة وإنما أوردت منها ذلك ليتقوى بعضها بعض»^(٦) .

وقال ابن حجر : « حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال »^(٧).

١١٦/١ المستدرك^(١)

^(٢) المعتم في تخييم أحاديث المنهاج والمختصر ص ٥٧، بليدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق ، حمدي السلفي .

^(٣) تخریج أحاديث مختصر المنهاج في أصول الفقه ص ٢٢ ، لزین الدين العراقي ، حققه ، السيد صبحي السامرائي ، دار الكتب السلفية.

^(٤) سن الترمذى ٤٥٠ / رقم ٢١٦٦ .

١١٦/١ المستدرك^(٥)

(٦) المتعة ص ٦٢.

^(٧) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٢٩٥/٣) رقم ١٥٧٢، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر ، بعنایق أبو عاصم حسن قطب ، مؤسسة قرطبة ، أولى ٤١٦ هـ . وانظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣١٩/٣) رقم ١٣٣١ ، محمد ناصر الدين الألباني فقد حسن بمجموع طرقه .

أدلة المخالفين:

وهي لا تعدو كونها شبهًا ظنواها أدلة على شذوذهم ، ومنها:

الشبهة الأولى :

قوله تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعُتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} [النساء آية ٥٩] ، ولم يذكر الإجماع ولو كان حجة لذكره.

الشبهة الثانية :

قوله -صلى الله عليه وسلم- لمعاذ -رضي الله عنه- حينما بعثه إلى اليمن قاضياً : «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال : أقضى بكتاب الله. قال : فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال : فبسنة رسول الله . قال : فإن لم تجد ...؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو ؛ فضرب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»^(١) ، ولم يذكر الإجماع ؛ فدل على أنه ليس حجة .

الشبهة الثالثة :

قوله -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع : «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٢) ، ومن جاز رجوعهم إلى الكفر لا يكون إجماعهم حجة .

الشبهة الرابعة :

يستحيل أن يجوز الخطأ على الواحد من الأمة ، ولا يجوز على جماعتهم ، كما يستحيل أن يكون كل واحد منهم مصيبة وجماعتهم غير مصيبين.

الجواب عن هذه الشبهة : والجواب عن الشبهة الأولى: أن الرد إلى الله والرسول إنما يكون عند الاختلاف ، وأما عند الإجماع فلا رد .

وعن الثانية: أنه لم يذكر الإجماع؛ لأنه لا إجماع في زمان النبي -صلى الله عليه وسلم- .

وعن الثالثة : لعله أراد بعض الأمة ، أو أن المراد كفر دون كفر ، كما هو قول السلف.

وعن الرابعة: أن جواز الخطأ في حال الانفراد، وأما في حال الاجتماع ؛ فإنهم معصومون^(٣) .

^(١) رواه أبو داود ، كتاب القضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء ، رقم ٣٥٩٢ ؛ رواه الترمذى ١١٦/٣ ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي .

^(٢) رواه البخارى (١٣/٢٩٠)، الفتن ، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- : «لا ترجعوا بعدي كفاراً...» ، رقم ٧٠٧٨ .

^(٣) انظر : آراء المعتزلة الأصولية ٣٥٠-٣٦٢ ، د. علي بن سعد الضوبي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، أولي ٤١٥ هـ .

المبحث الثاني : شروط الإجماع :

وفيه : ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : انقراض عصر المجمعين .

المسألة الثانية : مستند الإجماع .

المسألة الثالثة : نقل الإجماع بخبر الواحد .

انقراض عصر المجمعين

إذا اتفق العلماء على حكم مسألة فهل يكون ذلك الاتفاق إجماعاً من لحظته أم لا بد
لصحته من انقراض عصرهم؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثمانية أقوال :

القول الأول : لا يشترط انقراض عصر المجمعين ، وهذا مذهب الحنفية والمالكية
والشافعية وبعض الحنابلة وإليك أقاويمهم :

١ـ الحنفية : قال السرخسي « انقراض العصر ليس بشرط ؛ لأن الإجماع لما انعقد
باعتبار اجتماع معاني الذي قلنا كان الثابت به كالثابت بالنص ، وكما أن الثابت بالنص
لا يختص بوقت دون وقت فكذلك الثابت بالإجماع »^(١).

وقال في موضع آخر : « انقراض العصر ليس بشرط لثبت حكم الإجماع وأن
مخالفة الإجماع بعد انعقاده كمخالفة النص »^(٢).

ومثله قول البزدوي في أصوله : « قال أصحابنا -رحمهم الله- انقراض العصر ليس
بشرط لصحة الإجماع »^(٣).

٢ - مذهب المالكية :

قال أبو الوليد الباقي : « ولا يعتبر في ذلك بانقراض العصر ، وعلى هذا أكثر
الفقهاء من أصحابنا وغيرهم »^(٤).

^(١) أصول السرخسي ١ / ٣١٥، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ، تحقيق ، أبي الوفاء الأفغاني ، دار المعرفة ، بيروت .

^(٢) أصول السرخسي ٢ / ١٠٨ .

^(٣) أصول البزدوي (٣) / ٤٥٠ لأبي الحسن علي بن محمد البزدوي ، الملقب بفخر الإسلام ، مطبوع مع كشف الأسرار ، مصدر سابق؛ وانظر : مسلم الثبوت وشرح فواتح الرحموت ٢ / ٢٢٤ .

^(٤) الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل ص ٢٧٨ ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباقي ، تحقيق ، محمد علي فركوس ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، أولي ٤١٦ هـ.

وقال ابن الحاجب : « انقراض العصر غير مشروط عند الحفظين »^(١) ، ومثله قول القرافي في شرح التتفيق^(٢) .

٣- مذهب الشافعية :

قال الرازى : « وانقراض العصر غير معتبر عندنا في الإجماع »^(٣) .
وقال الغزالى : « إذا اتفقت كلمة الأمة ولو في لحظة انعقد الإجماع ووجبت عصمتهم عن الخطأ وقال قوم لابد من انقراض العصر وموت الجميع ، وهذا فاسد ؛ لأن الحجة في اتفاقهم لا في موتهم فلا يزيد الموت تأكيدا »^(٤) ، وقربيا من ذلك قال الشيرازي في شرح اللمع^(٥) .

وكذلك مذهب بعض المخاتلة كما ذكره أبو الخطاب^(٦) ، وهو ظاهر صنيع ابن قدامة^(٧) ، وهو ما ذكره الطوفى في شرح مختصر الروضة^(٨) ، واستدل له .

والقول الثاني : اشتراط انقراض العصر :

واستظره القاضي أبو يعلى قول الإمام أحمد - رحمه الله - باشتراط انقراض العصر .
وقال : « انقراض العصر معتبر في صحة الإجماع واستقراره ... وهذا ظاهر كلام أحمد - رحمه الله - في روایة عبد الله فقال : « الحجة على من زعم أنه إذا كان أمراً جمعوا عليه ثم تفرقوا ما نقف على ما أجمعوا عليه حتى يكون إجماعاً .
أن أم الولد كان حكمها حكم الأمة بإجماع ثم اعتقنه عمر وخالقه علي بعد موته ورأى أن تسترق فكان الإجماع في الأصل : أنها أمة ، وحد الخمر : ضرب أبو بكر أربعين ثم ضرب ثمانين وضرب علي في خلافة عثمان أربعين فقال : ضرب أبو بكر أربعين

^(١) مختصر ابن الحاجب مع شرح الأصفهانى / ١٥٨٠ . وانظر متنهى السول ص ٥٩ .

^(٢) شرح التتفيق ص ٣٣٠ وانظر نشر البنود / ٢٨٠ .

^(٣) المحصل / ٤١٤٧ .

^(٤) المستضفى / ١١٩٢ .

^(٥) شرح اللمع / ٢٦٩٨ .

^(٦) التمهيد في أصول الفقه / ٣٣٤٦ ، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، تحقيق ، د. مفيد أبو عميرة ، د. محمد بن علي ، جامعة أم القرى ، أولى .

^(٧) روضة الناظر وجنة المناظر / ١٣٦٦ ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ومعها نزهة الخاطر العاطر لابن بدران ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الثانية ٤١٤٠ .

^(٨) شرح مختصر الروضة للطوفى / ٣٦٦ .

وكلماها عمر ثمانين وكل سنة والحججة عليه في الإجماع في الضرب أربعين ثم عمر خالقه فزاد أربعين ثم ضرب على أربعين)) وهذا ظاهر : أنه اعتبر انقراض العصر ؛ لأنه اعتد بخلاف عمر بعد أبي بكر في حد الخمر))^(١).

وعن الإمام أحمد رواية أخرى موافقة لكلام الجمهور ذكرها أبو الخطاب بعد ذكره للقول الثاني وهو عدم اشتراط انقراض العصر فقال : ((وقد أومأ إليه أحمد))^(٢) ، ومن ذهب إلى الاشتراط الفتوي - رحمه الله -^(٣).

وثمة أقوال أخرى في المسألة وهي :

القول الثالث: إن كان الإجماع سكتياً فيشرط انقراض العصر وبه قال أبو إسحاق الإسفرايني ، وأبو منصور البغدادي ونسبة إلى الحذاق من أصحاب الشافعى ، واحتاره البندنيجي^(٤) ، والأمدي^(٥) ، وقد شكك الزركشى - رحمه الله - في نسبة ذلك إلى الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني حيث قال : ((واعلم أن ما نقلته عن الأستاذ أبي إسحاق تابعت فيه إمام الحرمين^(٦) لكن الذي في تعليقه الأستاذ عدم الاشتراط فيها جميما))^(٧).

القول الرابع : أنه يشرط في الإجماع الظني دون القطعي ، وبه قال إمام الحرمين حيث قال : ((والحق المرضي عندنا : أن الإجماع ينقسم إلى مقطوع به - وإن كان في مظنة الظن - وإلى حكم مطلق أسنده المجمعون إلى الظن بزعمهم .

فأما ما قطعوا به على خلاف موجب الاعتراض فتقوم الحجة به على الفور من غير انتظار واستئخار ... وإن اتفقوا على حكم وأسندوه إلى الظن فلا يتم الإجماع ولا ينير مع إسنادهم ما أفتوا به إلى أساليب الظنون ما لم يتطاول الزمن فإن الإجماع على الحكم مع الاعتراف بالتردد في الأصل لا يعد إجماعاً وإطباقاً))^(٨).

^(١) العدة في أصول الفقه / ٤، ٩٥، لأبي يعلى محمد بن الحسين البغدادي ، تحقيق د.أحمد بن علي سير المباركى ، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ.

^(٢) التمهيد في أصول الفقه ٣/٣٤٦.

^(٣) شرح الكوكب المنير ٢/٢٤٦.

^(٤) البحر المحيط ٤/٥١٢.

^(٥) الإحکام للأمدي ١/١٨٩.

^(٦) البرهان لإمام الحرمين ١/٤٤٤.

^(٧) البحر المحيط ٤/٥١٢.

^(٨) البرهان ١/٤٤٥.

القول الخامس : لا يشترط الانقراض فيما لا مهلة فيه ، ولا يمكن استدراكه من قتل نفس أو استباحة فرج ، حكاه ابن السمعاني عن بعض الشافعية^(١).

القول السادس : يشترط انقراض العصر إذا بقي من المجمعين عدد التواتر وأمّا إن قل عددهم عن التواتر فلا عبرة ببقائهم . حكاه القاضي في التقريب وأشار إليه ابن برهان.

القول السابع : إن شرطوا في إجماعهم أنه غير مستقر وجوزوا الخلاف اعتبار انقراض العصر وإلا فلا . حكاه القاضي في مختصر التقريب ، وسليم الرازى^(٢).

وقد ذكر الزركشي في البرهان قولًا ثامناً وهو راجع إلى القول الخامس حيث قال : «والذهب الثامن : إن كان المجمع عليه من الأحكام التي لا يتعلّق بها إتلاف واستهلاك اشتّرط قطعاً» فهذا راجع إلى الخامس كما ترى ، بل إنه ذكر بعد ذلك كلاماً يدل على أن هناك خطأ في عد المذاهب فإذاً يكون من الناسخ أو يكون منه هو — رحمة الله — حيث قال تحت عنوان تنبیهات : ... الثاني : صور الطبرى المسألة بإجماع الصحابة وظاهره أن إجماع التابعين لا خلاف في عدم اشتّرط انقراضهم وبه صرح بعد . وكلام غيره ظاهر في التعميم . ومن المشترطين من أحوال^(٣) عدم بلوغ الأمة في عصر حد التواتر^(٤).

إذن فالقول الثامن هو التفريق بين إجماع الصحابة فيشتّرط انقراضهم وبين غيرهم .

أولاً: اختيار الإمام النووي — رحمة الله — :

قال عند مسألة الطلاق الثلاث هل تقع واحدة أم ثلاثة وأبطل قول من قال : إن الصحابة لم يظهر لهم الناسخ إلا في زمن عمر — رضي الله عنه — فلذلك حكم يجعل الثلاثة ثلاثة فقال : «فإن قيل فلعل النسخ إنما ظهر لهم في زمن عمر؟ قلنا: هذا غلط أيضاً؛ لأنّه يكون قد حصل الإجماع على الخطأ في زمن أبي بكر، والحقّون من الأصوليين لا يشترطون انقراض العصر في صحة الإجماع»^(٥).

^(١) البحر المحيط ٤ / ٥١٣ .

^(٢) البحر المحيط ٤ / ٥١٤ .

^(٣) قال مستحيل ألا تبلغ الأمة حد التواتر في عصر ما .

^(٤) البحر المحيط ٤ / ٥١٤ .

^(٥) شرح صحيح مسلم ١٠ / ٧٢ .

وقال في الروضة عند ذكر أحوال قول الصحابي إذا انتشرت : «... الحال الثاني : أن يوافقه سائر الصحابة — رضي الله عنهم — ويقولون بما قاله ؛ فهذا إجماع منهم على الحكم ولا يتشرط فيه انقراض عصر الجمدين على الأصح ، ولا يمكن أحدهم من الرجوع بل يكون قوله الأول مع قول سائر الجمدين حجة عليهم كما هو حجة على غيرهم »^(١).

فهذا قوله — رحمه الله — وهو عدم اشتراط انقراض العصر لصحة الإجماع .

ثانياً : أدلة أهل العلم على ما ذهبوا إليه :

وسوف أذكر أدلة الجمهور ، وأدلة القائلين بالاشتراط وما احتاج به إمام الحرمين وأما بقية الأقوال فهي ظاهرة الضعف حتى ما انتصر له الآمدي ؟ فإنه لم يذكر له دليلا وإنما أحاب عن أدلة المشترطين والمانعين فحسب .

أدلة القائلين بالاشتراط :

- استدلوا بالنص^(٢) ، والآثار ، والمعقول :

أما الآثار فمنها أن عليا خالف عمر — رضي الله عنهما — بعد موته في بيع أم الولد وذلك في رواية عبيدة السلماني قال سمعت عليا يقول :

((اجتمع رأيي ورأيي عمر في أمهات الأولاد أن لا يعن قال : ثم رأيت بعد أن يعن قال عبيدة : فقلت له: فرأيك ورأيي عمر في الجماعة أحب إلى من رأيك وحدك في الفرقة — أو قال في الفتنة — قال فضحك علي))^(٣).

٤ - أن حد الخمر كان في زمن أبي بكر أربعين ثم جعله عمر ثمانين ثم جعله على أربعين^(٤).

٥ - إن عمر — رضي الله عنه — خالف أبي بكر — رضي الله عنه — في قسمة الفيء فأبوا بكر سوى وعمر فضل^(٥).

^(١) الروضة ١٤٧ / ١١ .

^(٢) سلبي وجه الاستدلال بالنص في الأدلة العقلية ((الوجه الرابع)) .

^(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ٧ / ٢٩١ والبيهقي في السنن الكبرى ٥٨٣ / ١٠ .

^(٤) المسودة ص ٢٩٠ .

^(٥) يعني بين السابقين في الإسلام وغيرهم .

ووجه الدلالة مما ذكر : أنه لو لم يشترط انقراض العصر لم يجز لأحد منهم الرجوع^(١) ، وقد أقر الصحابة ما كان أولاً^(٢). فكان إجماعا .

- الجواب عن الاستدلال بالآثار ، أن جابر بن عبد الله كان يرى جواز بيعهن ويحدث أن ذلك من زمن النبي - صلى الله عليه وسلم -^(٣) ومع مخالفة جابر لا ينعقد الإجماع فيكون قول عبيدة : ((فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلى)) أي في زمن الاجتماع والألفة أحب إلينا من رأيك وحده^(٤). وبتقدير أن يكون علي قد خالف بعد انعقاد الإجماع ، فعله كان من يرى اشتراط انقراض العصر ولا حجة في قول المحتهد الواحد في محل النزاع^(٥).

وأما حد شرب الخمر فغايته أنه خالف الإجماع السكتوي - وهو جائز^(٦). ثم هو فعل^(٧) .

وأما قضية التسوية ، فلا نسلم أن عمر خالف فيها بعد الوفاق ، فإنه روی أنه خالف أبو بكر في ذلك في زمانه ، وقال له أتجعل من جاهد في سبيل الله بنفسه ومالي كمن دخل في الإسلام كرها ؟ فقال أبو بكر : إنما عملوا الله وإنما أجرهم على الله وإنما الدنيا بلاغ ولم يرو أن عمر رجع إلى قول أبي بكر وإنما فضل في زمانه وعود الأمر إليه ؛ لأنّه كان مصرا على المخالفة^(٨).

- واستدلوا من المعقول بالأوجه التالية :

١ _ أن إجماعهم ربما كان عن اجتهاد وظن ولا حرج على المحتهد إذا تغير اجتهاده ؛ لأن الناس ما داموا في الحياة يكونون في التفحص والتأمل ولا يمنع الاجتهاد بالاجتهاد بل إن العادة جارية بأن الرأي والنظر عند المراجعة وتكرار النظر يكون أوضح وأصح ويدل

^(١) روضة الناظر / ١ ٣٦٩ .

^(٢) الإحکام للأمدي / ١ ٢٥٨ .

^(٣) المصنف لعبد الرزاق / ٧ ٢٨٨ .

^(٤) شرح الكوكب المنير / ٢ ٢٤٩ .

^(٥) الإحکام للأمدي / ١ ٢٦٠ .

^(٦) المصدر السابق / ١ ٢٦٠ .

^(٧) شرح الكوكب المنير / ٢ ٢٥٠ .

^(٨) الإحکام للأمدي / ١ ٢٦٠ .

عليه قوله تعالى : { وَمَا نرَاكَ اتَّبَعْتَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوكَنَا بِأَدْيِ الرَّأْيِ } [هود آية ٢٧]
جعلوا بادي الرأي ذما وطعنا ، فلا يجوز أن يكون محكمًا على الرأي الثاني^(١).

- وأجيب عن هذا : بأن اتفاق الآراء الآن دل على صحتها عملاً بأدلة الإجماع فيكون ما عدتها باطلًا فلا يفيد الانتقال إليه^(٢). ولا يجوز الرجوع عنه إذا صار الأول قطعياً^(٣).

٢ - أن قول المجمعين لا يزيد على قول النبي - صلى الله عليه وسلم - فإذا كانت وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - شرطاً في استقرار الحجة من قوله فلأنه يعتبر ذلك في قول أهل الإجماع أولى^(٤).

والجواب عن ذلك : أن قول النبي - صلى الله عليه وسلم - متوقع نسخه ويكون نسخه بقطعي مثله ، وأما رفع حكم الإجماع القاطع بطريق الاجتهاد فممنوع^(٥).

٣ - أن المنع من الرجوع يلزم منه إلغاء الخبر الصحيح بتقدير الاطلاع عليه إذا خالف إجماعهم.

وأجيب عن ذلك : بأن لزوم الإلغاء من نوع لتوقفه على تقاديره وهو بعيد أو متنزع؛ لأن الباري سبحانه وتعالى - عصمهم عن الاتفاق على خلاف الخبر الصحيح ولو سلم فالإجماع قطعي يقدم على الخبر الظني^(٦).

وثمة جواب جدل^(٧) وهو أن يقال للمشترطين: إجماعكم بعد الانفراط ليس بحجة وإلا لزم إلغاء الخبر الصحيح إذا اطلع عليه من بعدهم وهذا الإلزام مشترك بين المشترطين والناففين فما يكون جواباً للمشترطين فهو جواب للناففين^(٨).

(١) انظر : المستصفى / ١٩٤ ؛ الحصول / ٤ ؛ الأحكام للأمدي / ١٥٠ ؛ شرح تنقية الفصول ص ٣٣٠ .

(٢) شرح التنقية ص ٣٣٠ .

(٣) شرح الكوكب المنير / ٢٥١ .

(٤) الحصول / ٤ ؛ والاحكام للأمدي / ١٥٠ .

(٥) شرح الكوكب المنير / ٢٥١ ؛ والاحكام للأمدي / ١٢٦٠ .

(٦) شرح الكوكب المنير / ٢١٥ ؛ ويسير التحرير / ٣٢١ ؛ والاحكام للأمدي / ١١٠ .

(٧) والجواب الجدل^(٧) : هو ما يذكره المحيب وهو يعتقد بطلانه سواء كان باطلًا في نفس الأمر أو غير باطل - والمنظرون يقولون إن المراد بالحججة الجدلية إفحام الخصم وإقناع القاصر عن الدليل . انظر آداب البحث والمناظرة للشفيطي / ٢ ٧٥ ؛ والكافية في الجدل للجويني ص ١٩ وكتاب المنهاج في ترتيب الحاجج للباجي ص ١١ . والإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي ص ٥ ؛ وكتاب الجدل ، لابن عقيل .

(٨) تيسير التحرير / ٣ ٢٣١ ؛ والتقرير والتجهيز / ٣ ٨٧ ؛ والعواصم والقواسم لابن الوزير / ٤ ٥٤ .

٤ - قوله تعالى : { لتكونوا شهدا على الناس } [البقرة آية ١٤٣] [ومذهبكم - يعني النافدين - يقتضي أن يكونوا شهدا على أنفسهم أيضاً^(١) .

والجواب : أن كونهم : شهدا على الناس لا ينافي شهادتهم على أنفسهم ، قال الله تعالى : { ولو على أنفسكم } [النساء آية ١٣٥] ثم المراد بهذه الآية الدار الآخرة ، والشهادة على الأمم يوم القيمة فلا تعلق لها بما نحن فيه^(٢) .

٥ - أنه لو مات المخالف لم تصر المسألة إجماعاً بموته ، والباقيون هم كل الأمة لكنهم في بعض العصر فلذلك لا يصير مذهب المخالف مهجوراً فإن كان العصر لا يعتبر فليبطل مذهب المخالف^(٣) .

- والجواب : أنه قد قال قوم يبطل مذهبه ويصير مهجوراً ؛ لأن الباقيين هم كل الأمة في ذلك الوقت وهو غير صحيح ، بل الصحيح أنهم ليسوا كل الأمة بالإضافة إلى تلك المسألة التي أفتى فيها الميت فإن فتواه لا ينقطع حكمها بموته وليس هذا للعصر فإنه جار في الصحابي الواحد إذا قال قوله وأجمع التابعون في جميع عصرهم على خلافه ، فقد بينا أنه لا يبطل مذهبه ؛ لأنهم ليسوا كل الأمة بالإضافة إلى هذه المسألة^(٤) .

وبهذا يظهر ضعف القول الأول وهو القول باشتراط انقراض العصر .

- أدلة قول إمام الحرمين : وهو القول بالتفريق بين الإجماع الظني فيشرط فيه انقراض العصر وبين القطعي فلا يشرط فيه الانقطاع ، بل تقوم الحجة به على الفور من غير انتظار واستئخار .

ووجه ذلك : أن الإجماع على الحكم مع الاعتراف بالتردد في الأصل ، لا يعد إجماعاً وإبطاقاً ويكون قوله ذلك مرخياً لهم طول النظر والتفكير ، فيجوز رجوع من ظهر له خلاف ذلك ولكن إذا استمر الزمن ولم ينقدح لواحد منهم خلاف ذلك التحقق ذلك بقاعدة الإجماع . قال إمام الحرمين : وهذا عسر التصور فإن المظنون مع طول

^(١) المحصول ٤ / ١٥٠ .

^(٢) شرح تبيين الفصول ص ٣٣٠ .

^(٣) المستصفى ١ / ١٩٤ .

^(٤) المصدر السابق ١ / ١٩٥ ؛ والاحكام للأمدي ١ / ٢٦٠ .

الزمن يبعد أن يسلم من مختلف ، فإن سلم فهو إجماع ؛ لأن امتداد الأيام يبين إلحاقيهم بالمصريين ويرفعهم عن رتبة المترددين .

ثم شرط لهذه الصورة شرطاً وهو ألا تكون تلك المسألة مما تناساه العلماء وإنما لابد أن تكون مما يتذاكره العلماء ويرددونه .

وشرط للزمان شرطاً وهو ألا يفرض في مثله استقرار الجم الغفير على رأي إلا عن حامل قاطع أو منزل منزلة القاطع ، ومعنى ذلك أن الظني لا يقى ظنياً مع تطاول الزمن ، ثم قال : قد يفهم ظهور وجه من الظن ؛ لأن الأمر البالغ الجلي الظني تبدره العلماء ابتدارهم اليقين ولكن لا يلوح جلاؤه إلا بالإصرار . ثم قال إمام الحرمين - مما يؤكّد أن الظن عنده يصير قطعياً بتطاول الزمن - : « وللفطن أن يقول : من انتهى إلى هذا المنتهي ، قد اعترى إلى القطع فإن ما بلغ في الوضوح مبلغاً يجمع شتات الرأي ، فهو مسلك متبع قطعاً »^(١).

ثم إن المعتبر عند إمام الحرمين - رحمه الله - ليس هو انفراط المجمعين إنما المعتبر عنده تطاول الزمن تطاولاً يجعل الظن يقيناً ولذلك قال : « واشترط الموت مع طول الزمن لا معنى له ، والاكتفاء به - يعني الموت - على قرب لا طائل وراءه »^(٢).

وبعد فالجواب عن قول إمام الحرمين من قريب هو أن مقتضاه يؤدي إلى القول بعدم عصمة الأمة فيما اتفقت عليه ؛ لأن العلماء إذا أجمعوا على مسألة ثم ماتوا أو حصل لهم ما أتى عليهم فقد تم اتفاقهم وحصلت العصمة لقوفهم ؛ لأنهم كل علماء الأمة وهذا هو الشرط في صحة إجماعهم .

هذا ولم أحد من أهل العلم من نص على هذا في رد مذهب إمام الحرمين . ولكن إطلاقهم في الاستدلال لنصرة القول بعدم الاشتراط يشعر بهذا الرد والله تعالى أعلم .

^(١) البرهان ١ / ٤٤٥ - ٤٤٦ . بتصرف .

^(٢) البرهان ١ / ٤٤٦ . وانظر حاشية المطبي - رحمه الله - على نهاية السول حيث قال : « ولكن الصحيح عند إمام الحرمين أن الشرط إذا كان المستند قياسياً تطاول الزمان لا انفراط العصر فلو ماتوا بغتة بعد الاتفاق فلا إجماع عنده مع وجود الانفراط لفقد التطاول عنده ... وكل هذه أقوال ضعيفة » المطبي على نهاية السول ٣ / ٣٢٦ .

وإليك أدلة القائلين بعدم الاشتراط:

- ١- قوله تعالى : { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسُطْرًا } [البقرة آية ١٤٣] وصفهم بالخبرية وإجماعهم لا على الصواب يقدح في وصفهم بالخبرية^(١).
- ٢- حديث ((لا تجتمع أمي على ضلاله))^(٢) وهذا الحديث ينافي أن يجتمعوا على الخطأ ولو للحظة واحدة^(٣) ؛ لأن الإجماع صادر عن مجموع الأمة والأمة معصومة والمعصوم لا يصدر عنه إلا الصواب^(٤).
- ٣- ثم إن الدليل ((الدال على كون الإجماع حجة ليس فيه تعرض للتقييد بانقراضهم فيبقى على إطلاقهم ؛ إذ الأصل عدم التقييد))^(٥).
- ٤- إن حقيقة الإجماع الاتفاق وقد وجد ودوماً ذلك استدامة له والحججة في اتفاقهم لا في موئهم^(٦).

إن التابعين كانوا يحتاجون بالإجماع في زمن أواخر الصحابة : كأنس وغيره ولو اشترط انقراض العصر لم يجز ذلك^(٧) .

وأيضاً : فإن الصحابة كانوا يحتاجون بالإجماع بعضهم على بعض وعلى بعض التابعين ، كقول عثمان في حجب الأم بأخوين : لا أخالف أمراً كان قبلى ، ولو اشترط العصر لما قامت به الحجة قبل ذلك^(٨) ؛ لأن الصحابة سيقولون للتابعين : كيف تحتاجون علينا بالإجماع وهو لم يصح ، ولم يستقر بعد ؛ لأن شرط صحته انقراض عصر المجمعين عليه ، وهو باق ؛ لأننا نحن من المجمعين ، وهانحن باقون ، ولكن ذلك لم يكن فدل على عدم اشتراط الانقراض^(٩).

^(١) المحصل ٤ / ٤٠ . ١٤٧

^(٢) وقد سبق الكلام عليه في مبحث حجة الإجماع ص

^(٣) المحصل ٤ / ٤٠ . وانظر : التقرير والتحبير ٣ / ٨٦ .

^(٤) شرح مختصر الروضة ٣ / ١٨ .

^(٥) نهاية السول ٣ / ٣١٦ ؛ والتقرير والتحبير ٣ / ٩٠ .

^(٦) روضة الناظر ١ / ٣٩٧ .

^(٧) المستضفى ١ / ١٩٣ ؛ روضة الناظر ١ / ٣٦٨ .

^(٨) شرح مختصر الروضة ٣ / ٦٨ .

^(٩) المصدر السابق ٣ / ٦٨ ؛ نزهة الخاطر العاطر (١) للشيخ عبد القادر بن أحمد بن بدران الدمشقي ؛ مطبوع مع روضة الناظر ، مرجع سابق) .

٦_ أنا لو اعتبرنا الانقراض شرطاً في صحة الإجماع ، لأدى ذلك إلى عدم انعقاد الإجماع ؛ لأنه قد حدث من التابعين – في زمن الصحابة – قوم من أهل الاجتهاد ويجوز لهم مخالفة الصحابة ؛ لأن العصر لم ينقرض .

ثم الكلام في هذا العصر الأول فوجب ألا يستقر إجماع أبداً^(١).

وليس ب صحيح حيدة بعضهم عن هذا الاستدلال بقولهم : إن المراد بانقراض العصر انقراض عصر المجمعين لا من يأتي بعدهم ويلحق بعصرهم .. فإذا انقضى عصر الصحابة ولم يبق على وجه الأرض منهم أحد ، استقر إجماعهم ، وصار حجة على من بعدهم من التابعين ولو كان فيهم ألف مجتهد قد أدرك الصحابة ، ما ضر ذلك في استقرار إجماعهم وكذلك حكم إجماع التابعين مع من بعدهم ، وهلم جرا^(٢).

ولا تصح أيضاً حيدة بعضهم بقولهم : إن المعتبر انقراض عصر من كان مجتهداً عند حدوث الحادثة . لا من يتجدد بعد ذلك ، فلا يلزم اعتبار عصر التابعين إذا حدث فيهم مجتهد بعد الحادثة^(٣) ، بل ولا يشترط انقراض أصغر مجتهدي الصحابة من لم يحضر إجماعهم على ذلك الحكم^(٤).

وما هذا الذي حادوا به إلا من جنس ما ذكره بعضهم من أن المراد انقراض أكثر المجمعين ولذلك قال الغزالي : « وهو تحكم آخر لا مستند له »^(٥).

وأما قول الطوفى « وهذا الوجه^(٦) يحتاج به كثير من الفضلاء على عدم اشتراط انقراض العصر وهو مستدرك بما ذكرت^(٧) ». نعم هذا الاستدراك قد يستدرك بأن المشترط لانقراض العصر إنما شرطه لجواز وقوع الإجماع عن اجتهاد ، وأن بعض المجمعين يتغير اجتهاده . ويظهر له دليل الخلاف نصاً أو اجتهاداً صحيحاً فيجب المصير إليه

^(١) المستصفى ١٩٣ / ١ ؛ الحصول ١٤٧ / ٤ .

^(٢) شرح مختصر الروضة ٦٩ / ٣ .

^(٣) الحصول ١٤٨ / ٤ .

^(٤) شرح مختصر الروضة ٧٠ / ٣ .

^(٥) المستصفى ١٩٣ / ١ .

^(٦) يعني الوجه السادس من الأدلة .

^(٧) أي ما سبق ذكره من قول بعضهم المراد العصر أو المراد المجمعين وقت الحادثة .

وهذا بعينه موجود في اللاحق ، وحينئذ يلزم امتناع وجود الإجماع أصلاً للتلارق»^(١).
فهذا مما وقع فيه الخلاف أيضاً ، إذ القائلون بعدم الاشتراط ينفونه عن الإجماع عن
الاجتهاد كان أو عن نص .

وإنما جوابهم عما مضى أن يقال إما أن يطردو كلامهم في من كان في العصر ومن
وجد بعدهم من أدركه وفي من أدرك الحادثة أو من أتى بعدها من أدرك بعض
مجتهديها .

وبذلك يستقيم كلامهم لكن لا يمكن أن يتم معه إجماع ، أو لا يطربون وهو ما فعلوه ،
فيكون ذلك تحكماً ، والتحكيم باطل ؛ إذ إنه على قولهم لم يزل الإجماع ليس
منعقداً ولذلك أجازوا لمن في عصره أو اجتهد في حادثته أن يرجع عنه إذا تغير
اجتهاده فبأي حجة يمنعون من وجد من المجتهدين من الاجتهاد والإجماع لما يستقر
على قولهم ؟

وبهذا يظهر ترجيح القول بعدم الاشتراط . والله تعالى أعلم .

^(١) شرح مختصر الروضة ٧٠/٣ .

مستند الإجماع

هل لا بد للإجماع من مستند أم حصوله بدونه ؟

ذهب جماهير أهل العلم إلى أنه لا بد للإجماع من مستند^(١).

وخالف في ذلك بعض المتكلمين^(٢) فقالوا : يجوز أن ينعقد الإجماع عن طريق الإلهمام فيحصل لهم تبخيتا ، وهذا قول ساقط وخلاف لا يعتد به ولذلك أسقطه بعض أهل العلم

ولم يحکه كالغزالى^(٣) ، والشيرازي^(٤) ، بل وصفه الآمدى بالشذوذ^(٥).

أولاً : اختيار النووي _ رحمه الله _ :

ذكر النووي هذه المسألة في موضع واحد من شرحه وذلك عند شرحه لحديث ابن عباس في الطلاق الثلاث بلفظ واحد وأنه كان يقع واحدة في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وزمن أبي بكر وستين من خلافة عمر ، ثم رد القول بأن الحكم نسخ في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - لأن ذلك خلاف ظاهر الحديث الذي أخبر فيه الراوي ببقاء الحكم إلى زمن عمر ، ولا يجوز له أن يبقى حكماً منسوحاً .

ثم قال : «إإن قيل : فقد يجمع الصحابة على النسخ فيقبل ذلك منهم .

قلنا : إنما يقبل ذلك لأنه يستدل بإجماعهم على ناسخ وأما أنهم ينسخون من تلقاء أنفسهم؛ فمعاذ الله ؛ لأن إجماع على الخطأ . وهم معصومون من ذلك»^(٦).

وقال في الروضة : في الأدب العاشر من آداب القضاء ، وأن المفتي يفتى بنـ : «كتاب الله تعالى وسنة رسوله- صلى الله عليه وسلم- ، والإجماع ، والقياس وقد يقتصر على الكتاب والسنة ويقال الإجماع يصدر عن أحدهما ، والقياس يرد إلى أحدهما»^(٧).

واختيار النووي هذا موافق لجماهير أهل العلم .

(١) المستضي ١٩٦ / ١ ؛ المحصل ٤ / ١٨٧ ؛ أصول السرخسي ١ / ٣٠١ ، مسلم الثبوت ٢ / ٢٣٨ ؛ شرح تفريح الفصول ص ٣٣٩ ، مختصر ابن الحاجب (١ / ٥٨٦) ؛ التمهيد لأبي الخطاب ٣ / ٢٨٥ ؛ شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٥٩ ؛ ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ١٩٤-١٩٦.

(٢) سلاسل الذهب ص ٣٥٦ ؛ المسودة ص ٢٩٦ ؛ ونسبة أبو الخطاب إلى موسى بن عمران صاحب النظام .

(٣) المستضي ١ / ١٩٦ ؛ التمهيد ٣ / ٢٨٦ ؛ المعتمد ٢ / ٥٢١ .

(٤) شرح اللمع ٢ / ٦٨٣ .

(٥) الإحکام للأمدي ١ / ٢٦١ .

(٦) شرح النووي على مسلم ١٠ / ٧٢ .

(٧) روضة الطالبين ١١ / ١٤٦ .

ثم اختلف الجمُهور في مدى قوَّة وضُعْف المستند الذي ينعقد عليه الإجماع، والخلاف في ذلك ضعيف أيضًا. فما اتفق على أصله من الأدلة فلا مانع من انعقاد الإجماع على تفاصيله^(١).

ثم إن الجمُهور لا يشترطون الاطلاع على المستند، قال الزركشي : « وحيث قلنا لا بد من مستند ، فلا يجب البحث عن مستندتهم ؛ إذ قد ثبت لهم العصمة ولا يحكمون إلا عن مستند صحيح ، لكنه لا يمتنع الاطلاع عليه ، وأكثر الإجماعات قد عرف مستندها »^(٢). وقال أبو المظفر السمعاني : « ولكن في الإجماع فائدة وهي : أن يسقط عنا البحث عن الحجة ، ويسقط عنا نقلها »^(٣).

وقال - أيضًا - : « إن الإجماع لا يقع إلا عن دليل ، غير أنه يجوز أن يقع الاكتفاء عن نقل الدليل بوقوع الإجماع »^(٤).

ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « فلا يوجد قط مسألة جمُع عليها إلا وفيها بيان من الرسول - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قد يخفى ذلك على بعض الناس ، ويعلم الإجماع فيستدل به ، كما أنه يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص وهو دليل ثان مع النص كالأمثال المضروبة في القرآن ، وكذلك الإجماع دليل آخر ، كما يقال : قد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع ، وكل من هذه الأصول يدل على الحق مع تلازمها ؛ فإن ما دل عليه الإجماع فقد دل عليه الكتاب والسنة ، وما دل عليه القرآن فعن الرسول أخذ فالكتاب والسنة كلامها مأمورٌ عنه ولا يوجد مسألة يتافق الإجماع عليها إلا وفيها نص ... ونحن لا نشترط أن يكونوا كلهم علموا النص فنقلوه بالمعنى كما تنقل الأخبار ، لكن استقرأنا موارد الإجماع فوجدناها كلها منصوصة ، وكثير من العلماء لم يعلم النص ، وقد وافق الجماعة كما أنه قد ينجح بقياس وفيها إجماع لم يعلمه فيوافق الإجماع ، وكما يكون في المسألة نص خاص وقد استدل فيها بعضهم بعموم كاستدلال ابن مسعود وغيره بقوله تعالى: {أَوْلَاتِ الْأَهْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَلْهُنَّ} [الطلاق آية ٧] ... وجاء النص

(١)

(٢) البحر المحيط ٤٥١/٤ .

(٣) قواطع الأدلة ٢١٣/٣ .

(٤) المصدر السابق ٢١٤/٣ .

الخاص في قصة سبعة الإسلامية بما يوافق قول ابن مسعود ... وأما مسألة مجرد اتفقوا على أنه لا يستدل فيها بنص جلى ولا خفي فهذا ما لا أعرفه^(١).
وقال الشوكاني : «لا يضر جهل المستند»^(٢).

ثانياً : أدلة الجمهور :

- ١- استدل النووي - رحمه الله - بأن الأمة لو أجمعـت من غير مستند لكان إجماعـاً على الخطأ وهي معصومة عن ذلك فقال : «(وأما أئمـهم ينسخـون من عند أنفسـهم (يعني الصحابة) فمعاذ الله ؛ لأنـه إجماعـ على الخطأ وهم معصومـون عن ذلك)»^(٣).
وهو استدلال قوي يوضحـه قول الرازـي : «لـنا : أن القـول في الدين بـغير دلـالة أو أمـرة خطـأ ، فـلو اتفـقـوا عـلـيه لـكانـوا بـجمـعـين عـلـى الخطـأ وـذلك يـقدـحـ في الإـجماعـ»^(٤).
- ٢- استدلـ الجمهورـ كذلكـ بـأن «ـأهـلـ الإـجماعـ لـيـسـتـ لـهـمـ رـتـبةـ الـاسـتـقلـالـ بـإـثـبـاتـ الـأـحـكـامـ ، وـإـنـماـ يـشـتوـنـهاـ نـظـراـ إـلـىـ أـدـلـتهاـ وـمـأـخذـهاـ ، فـوـجـبـ أـنـ يـكـونـ عـنـ مـسـتـنـدـ ؛ لأنـهـ لـوـ انـعـدـ مـنـ غـيرـ مـسـتـنـدـ ؛ لـاقـضـىـ إـثـبـاتـ الشـرـعـ بـعـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - وـهـوـ باـطـلـ»^(٥).

^(١) العنتـاويـ ١٩٥ / ١٩ - ١٩٩ . بـحـدـفـ .

^(٢) نـبـيلـ الـأـوـطـارـ ٤ / ٥٧ .

^(٣) شـرـحـ النـوـويـ عـلـىـ مـسـلـمـ ١٠ / ٧٢ .

^(٤) المـحـصـولـ ٤ / ١٨٨ .

^(٥) الـبـحـرـ الـمـحـيطـ ٤ / ٤٥٠ وـانـظـرـ التـمـهـيدـ لأـيـ الخطـابـ ٣ / ٢٨٦ وـشـرـحـ الكـوـكـبـ ٢ / ٢٥٨ .

نقل الإجماع بخبر الواحد

إذا نقل الإجماع بخبر الواحد - هل يكون حجة؟

اختلف أهل العلم في ذلك فذهب جماهيرهم إلى أنه يصح نقل الإجماع بخبر الواحد وقد ذهب إلى هذا أكثر الحنفية^(١)، وهو قول المالكية^(٢)، وأكثر الشافعية^(٣)، ومنهم إمام الحرمين^(٤)، والرازي^(٥)، وهو مذهب الحنابلة^(٦).
أولاً : اختار النووي - رحمه الله - .

لم يذكر النووي هذه المسألة في شرحه للصحيح إلا في موضع واحد غير مصرح برأيه فيها فقال في الفصول التي عقدها في مقدمة شرحه ل الصحيح مسلم : « فصل : إذا قال الصحابي كنا نقول ... اختلفوا فيه ... أما إذا قال التابعي : كانوا يفعلون فلا يدل على فعل جميع الأمة بل على بعض الأمة فلا حجة فيه إلا أن يصرح بنقله عن أهل الإجماع فيكون نقلًا للإجماع وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف »^(٧).

وقال في المجموع : « وأما قول التابعي كانوا يفعلون فلا يدل على جميع الأمة بل على البعض فلا حجة فيه إلا أن يصرح بنقله عن أهل الإجماع وفي ثبوت الإجماع بخبر الواحد كلام .

قلت : اختلفوا في ثبوت الإجماع بخبر الواحد فاختار الغزالي أنه لا يثبت ، وهو قول أكثر الناس وذهب طائفة إلى ثبوته وهو اختيار الرازي^(٨).

فهذا ما ذكره - رحمه الله - وهو غير صريح في بيان رأيه إلا أن منهجه في شرحه يدل على أنه يرى حجية المنقول بخبر الواحد ، وإليك الأمثلة التالية :

^(١) أصول السرخسي / ١ / ٣٠٢ ؛ أصول البزدوي / ٣ / ٤٨٥ ؛ فواتح الرحموت / ٢ / ٢٤٢ ؛ تيسير التحرير / ٣ / ٢٦١ .

^(٢) مختصر ابن الحاجب (شرح الأصفهاني) / ١ / ٦١٣ .

^(٣) بيان المختصر / ١ / ٦١٤ .

^(٤) البرهان / ١ / ٤٣٨ .

^(٥) المحسول / ٤ / ١٥٢ .

^(٦) العدة لأبي يعلى / ٤ / ١٢١٣ ؛ التمهيد / ٣ / ٣٢٢ ؛ روضة الناظر / ١ / ٣٨٧ المسودة ص ٣٠٨ ؛ شرح مختصر الروضة / ٣ / ١٢٨ .

^(٧) شرح النووي على مسلم / ١ / ٣١ .

^(٨) المجموع / ١ / ١٠٠ .

- ١ - قال - رحمه الله - : « قال ابن عبد البر وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع »^(١).
- ٢ - قال : « قال القاضي أبو الطيب : أجمعت أئمة الأمصار والفقهاء على أهما لا يستلمان ، قال : وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين وانقرض الخلاف وأجمعوا على أهما لا يستلمان »^(٢).
- ٣- وقال : « وأما القتل فلا يباح بالإكراه بل يأثم المكره على المأمور به بالإجماع وقد نقل القاضي وغيره فيه الإجماع »^(٣).

ثانياً : سبب الخلاف في المسألة :

ذهب كثير من أهل العلم إلى أن مبني الخلاف في المسألة على « اشتراط كون دليل الأصل مقطوعاً به وعلى عدم اشتراطه ، فمن اشترط القطع ، منع كون خبر الواحد مفيدة في نقل الإجماع ، ومن لم يشترط ذلك كان الإجماع المنقول آحاداً حجة عنده »^(٤).

قال الزركشي : « وكلام الإمام يشعر بأن الخلاف ليس مبنياً على هذا الأصل بل هو جار مع القول بأن أصل الإجماع ظني »^(٥).

ولعل الأولى ما ذهب إليه أكثر أهل العلم ، كما يظهر من إيراد الدليل من الجانبيين ^(٦).

ثالثاً : أدلة المذاهب :

أدلة القول الأول : وهو عدم الشبه :

أن الإجماع دليل قاطع يحکم به على الكتاب والسنة المتواترة وخبر الواحد لا يقطع به فكيف يثبت به قاطع ^(٧).

يوضح ذلك أن الإجماع من أصول الفقه والشريعة ، فكيف يثبت بمظنومن أو بظاهر وهي غير محتاج بها في الأصول وإن احتاج لها في الفروع ^(٨).

^(١) شرح النووي على مسلم ٧/٢٣.

^(٢) المصدر السابق ٩/١٤.

^(٣) المصدر السابق ١٨/١٢.

^(٤) المستصفى ١/٢١٥ ؛ الإحکام للأمدي ١/٢٨٢.

^(٥) البحر المحيط ٤/٤٤٥ ؛ وانظر الحصول ٤/١٥٢.

^(٦) شرح مختصر الروضة ٣/١٣٠.

^(٧) المستصفى ١/٢١٥ ؛ وأصول السرخسي ١/٣٠٢.

^(٨) الإحکام للأمدي ١/٢٨٢.

أدلة القول الثاني :

- ١ - القياس على أحاديث النبي — صلى الله عليه وسلم — فإنها حجة ومع ذلك فهي تثبت بخبر الواحد فهكذا الإجماع حجة تثبت بخبر الواحد^(١).
- ٢ - أن نقل الخبر الظني آحداً يوجب العمل ، فنقل الإجماع القطعي آحداً أولى أن يوجب العمل ؛ لأن الظن واقع في ذات خبر الواحد الخبر وطريقه ، والإجماع إنما وقع الظن في طريقه لا في ذاته وإذا وجب العمل بالأول كان بالثاني أولى^(٢) .
- ٣ - أن الظن متبع في الشرع وهو مناط العمل ، والظن حاصل بالإجماع المنقول آحداً^(٣) ، فمن حيث كونه حجة لا فرق بين مظنونة ومقطوعة كالنصوص والقياس .

وقد رد أصحاب القول الأول بأن القياس في إثبات أصول الشريعة لا يثبت . وعلى الدليل الثاني : بأن العمل بخبر الواحد إنما هو اقتداء بالصحابة — رضي الله عنهم — وذلك فيما روى عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ، أما ما روى عن الأمة من اتفاق أو إجماع فلم يثبت فيه نقل وإجماع . وأجاب القائلون بالصحة عن دليل المانعين : «(أن مستند الإجماع العام بالجملة ظني ؛ لأن مستنده ظواهر النصوص وأخبار الآحاد ضعيفة الدلالة أو السنن أوهما . فلئن ضعف خبر الواحد عن أن يكون مستنداً للقاطع ، فلتضعف هذه الظواهر أن تكون مستنداً للقاطع ويلزم من ذلك تعطيل الإجماع من أصله)»^(٤) . وأيضاً فإن قول النبي — صلى الله عليه وسلم — «(دليل قاطع في حق من شافه به كما أن الإجماع في نفسه قاطع ، ثم إن قول النبي — صلى الله عليه وسلم — إذا نقل آحداً كان حجة كذلك الإجماع إذا نقل آحداً كان حجة ولا فرق)»^(٥) .

(١) العدة لأبي يعلى ٤/٢١٣؛ الحصول ٤/١٥٢؛ الإحکام للأمدي ١/٢٨١.

(٢) شرح مختصر الروضة ٣/١٢٩؛ ٣/١٢٨.

(٣) شرح تقييّع الفصول ص ٣٣٢.

(٤) شرح مختصر الروضة ٣/١٢٩.

(٥) المصدر السابق ٣/١٢٩.

على أن قوله : «إن مستند الإجماع العام بالجملة ظني» لا يسلم لهم كما قال الشاطبي - رحمه الله - مبيناً أن الاستدلال الصحيح على الأصول إنما يكون بالأدلة المستقرة من جملة أدلة ظنية فتتضافر على معنى واحد فتفيده القطع ، وهو شبيه بالتواتر المعنوي بل هو كالعلم بشجاعة على - رضي الله عنه - وجود حاتم المستفاد من كثرة الواقع المنقول عندهما ^(١).

ثم قال : «وقد أدى عدم الالتفات إلى هذا الأصل إلى أن ذهب بعض الأصوليين إلى أن كون الإجماع حجة ظني لا قطعي ، إذ لم يوجد في آحاد الأدلة بانفرادها ما يفيده القطع فأداه ذلك إلى مخالفة من قبله من الأمة ومن بعده» ^(٢).

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور بذلك ؛ لأن أدلة حجية الإجماع غير فارقه بل الإجماع على اتباع الراجح يفيد الحجية أيضاً ^(٣).

ولا يستبعد أن ينقل الإجماع واحد إذا كان عدلاً لا يصدر عنه الكذب ^(٤).

(١) المواقف في أصول الشريعة (٣٦/١) بتصرف ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، تعليق ، عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت ؛ وانظر : شرح تنقية الفصول ص ٣٣٨ - ٣٣٩ .

(٢) المواقف ٤١/١ .

(٣) فوائح الرحموت ٢٤٣/٢ .

(٤) تيسير التحرير ٢٦١/٢ .

المبحث الثالث: في المجمعين:

وفيه : ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : المعتبر وفاقهم في الإجماع: العلماء أم جميع الأمة ؟

المسألة الثانية : أصحاب البدع والأهواء هل يعتبرون في الإجماع

والخلاف؟

المسألة الثالثة : الظاهرية هل يعتد بهم في الإجماع والخلاف ؟

المعتبر وفاقهم في الإجماع العلماء أم جميع الأمة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين مشهورين وقول ثالث ذكره بعض أهل العلم .

أقوال أهل العلم :

القول الأول : أنه لا يعتبر قول العوام في الإجماع والخلاف وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم^(١) ، بل قال بعضهم لا يعتبر قولهم بالاتفاق^(٢) .

القول الثاني : يعتبر قولهم مطلقاً .

إلى هذا ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني^(٣) ، والغزالى^(٤) ، وهو اختيار الآمدي^(٥) وبعض المتكلمين^(٦) .

القول الثالث : وترك ذكره كثير من أهل العلم – وهو التفصيل فيعتبر قولهم في المسائل المشهورة الظاهرة ولا يعتبر قولهم في المسائل التي تحتاج إلى اجتهاد الخواص وإليه ذهب بعض أهل العلم^(٧) منهم : البزدوي من الحنفية^(٨) ، وبعض الشافعية ، وبعض المتكلمين^(٩) .

^(١) أصول السرخسي / ١ / ٣١١ ؛ كشف الأسرار / ٣ / ٤٤٠ ؛ شرح تبيح الفضول ص ٣٤١ ؛ البرهان / ١ / ٤٣٩ ؛ الأحكام للأمدي / ١ / ٢٢٦ ؛ التمهيد / ٣ / ٢٥٠ ؛ شرح الكوكب المنير / ٢ / ٢٢٤ ؛ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص ٧٧ ، محمد بن علي الشوكاني ، دار المعرفة ، بيروت .

^(٢) تيسير التحرير / ٣ / ٢٢٤ .

^(٣) قواطع الأدلة / ٣ / ٢٣٩ ؛ نهاية الوصول للهندى / ٦ / ٢٦٤٨ .

^(٤) المستصفى / ١ / ١٨١ .

^(٥) الأحكام / ١ / ٢٢٦ ، ولكن الأمدي بعد أن أورد أوجه العلماء التي ذكروها لتخصيص أدلة الإجماع بالعلماء قال : ((وبالجملة فهذه المسألة اجتهادية ؛ غير أن الاحتجاج بالإجماع عند دخول العوام فيه يكون قطعاً وبدونكم يكون ظنياً)) .

^(٦) قواطع الأدلة / ٣ / ٢٣٩ .

^(٧) انظر : شرح تبيح الفضول ص ٣٤٥ ؛ شرح الكوكب المنير / ٢ / ٢٢٥ ؛ إرشاد الفحول ص ٧٨ .

^(٨) البزدوي (كشف الأسرار / ٣ / ٤٣٣) .

^(٩) قواطع الأدلة / ٣ / ٢٤٢ .

أولاً : اختيار النووي - رحمه الله .

لقد ذكر هذه المسألة في عدة مواضع من شرحه على صحيح مسلم صرخ فيها بعدم الاعتداد بالزهاد وأهل المعارف والجهلة والمتسمين باسمة الزهاد فقال : «وضع الحديث حرام بإجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الإجماع وشدت الكرامية الفرقة المبتدةعة ... وقد سلك مسلكهم بعض الجهلة المتسمين بتسمية الزهاد ... وهذه غباوة ظاهرة وجهالة متناهية »^(١).

وقال : «الصلاوة تصح وإن حصل فيها فكر في شاغل ونحوه مما ليس متعلقا بالصلاحة وهذا بإجماع الفقهاء ، وحکى عنه بعض السلف والزهاد مالا يصح عمن يعتد به في الإجماع »^(٢) .

بل نص على أنه لا يعتد في الإجماع والخلاف إلا بمجتهد فقال : « قال أصحابنا : انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمال في إماء ذهب أو فضة إلا ما حكم عن داود وقول الشافعي في القليم فهما مردودان بالنصوص والإجماع وهذا إنما يحتاج إليه على قول من يعتد بقول داود في الإجماع والخلاف وإلا فالمحققون يقولون لا يعتد به لأخلاله بالقياس وهو أحد شروط المجتهد الذي يعتد به »^(٣).

ثالثاً : الأدلة : أدلة القول الأول : استدلوا بأدلة من أمثلها :
—أن العامي يلزم المتصير إلى أقوال العلماء بإجماع الصحابة—
مخالفته معتبرة فيما يحب عليه التقليد فيه^(٤) :

أن العامي بالنسبة إلى فهم الأدلة وطرق الاجتهاد كالصبيان ، فقوله إذا بغير مستند وهو خطأ والخطأ لا عبرة به^(٥).

ولهم أدلة أخرى لا تسلم من اعتراض ، وهذا أمثل ما استدلوا به وقد أجاب عنه الأمدي فقال : «الجواب عن الوجه الأول : أنه وإن كان يجب على العامي الرجوع إلى أقوال

^(١) شرح النووي على مسلم ١/٥٦ وانظر منه: ١/٧٠ .

^(٢) المصدر السابق / ٤٤ وانظر ١٧ / ٣٠ .

^(٣) المصدر، السنة، ١٤ / ٢٩ ، وسائل بحث الظاهرية في مسألة مستقلة .

^(٤) شرح تنقح الفصول ص ٣٤١؛ الأحكام للأمدي ١/٢٢٦.

^(٥) شـ تـ نـ تـ نـ قـ حـ الفـ صـ ١ـ ٤ـ ٣ـ ٩ـ ١ـ بـ الـ هـ انـ ٣ـ ٤ـ ؛ قـ وـ اـ طـعـ الـ دـ لـةـ ٣ـ ٢ـ ٤ـ ١ـ .

العلماء فليس في ذلك ما يدل على أن أقوال العلماء دونه حجة قاطعة على غيرهم من المحتهدين من بعدهم لجواز أن يكون الاحتجاج بأقوالهم على من بعدهم مشروطاً بموافقة العامة لهم ، وإن لم يكن ذلك شرطاً في وجوب اتباع العامة لهم فيما يفتون به .

وعن الثاني : أنه وإن كان لابد في الإجماع من الاستدلال لكن من أهل الاستدلال أو مطلقاً : الأول مسلم والثاني منوع .

وعلى هذا فلا يمتنع أن تكون موافقة العامة للعلماء المستدلين شرطاً في جعل الإجماع حجة ، وإن لم يكن العامي مستدلاً ، ولا يلزم من عدم اشتراط موافقة الصبيان والجانين عدم اشتراط موافقة العامة ؛ لما بينهما من التفاوت في قرب وإنما المؤثر في حق العامة الموجب للتوكيل وبعده في حق الصبيان والجانين من التكليف .^(١)

ويحاب عن هذا الجواب بأنه إذا سلم أن العامي يجب عليه تقليد العالم ، سقط قول العامي ؛ لأن العالم هو المتصرف فيهم .^(٢)

أدلة القول الثاني :

واستدل من قال باعتبارهم مطلقاً بأنهم من الأمة فيتناولهم لفظ الأدلة ، فلا تقوم الحجة بذوئهم .^(٣)

^(١) الإحکام للأمدي ٢٢٧/١ .

^(٢) قواطع الأدلة ٢٤١/٣ .

^(٣) شرح تقييح الفصول ص ٣٤١ .

أصحاب البدع والأهواء هل يعتبرون في الإجماع والخلاف؟

اختلف العلماء في هذه المسألة ومحل الخلاف إذا لم يكفر ببدعته وأما إذا كفر بها فإنه لا يعتد بخلافه بلا خلاف^(١).

أقوال أهل العلم :

القول الأول : اعتبار قوله وقد ذهب إلى هذا جماعة من أهل العلم منهم : إمام الحرمين ، والغزالى ، وأبو الخطاب ، والأمدي ، والهندى^(٢).

القول الثاني : أنه لا يعتبر وهو قول أهل السنة كما قاله الأستاذ أبو منصور البغدادي^(٣) ، وهو قول أبي يعلى^(٤) ، وأبي بكر الرازى^(٥) ، والجرجاني^(٦) ، وهو اختيار النووي كما سيأتي .

القول الثالث : التفصيل بين الداعية فلا يعتد به وبين غيره فيعتد به . وقد قال بهذا القول ابن همام الدين من الحنفية ونسبة إليهم^(٧) ، وذكره ابن حزم عن بعض السلف^(٨) .

القول الرابع : أن الإجماع لا ينعقد عليه وينعقد على غيره أي أنه لا يجوز له مخالفة من عدها إلى ما أدها إليه اجتهاده ، ولا يجوز لأحد أن يقلده ، ذكره الأمدي غير منسوب لأحد ، وكذا الزركشى^(٩) .

أولاً : اختيار النووي - رحمه الله - .

لقد ذكر النووي هذه المسألة في عدة مواطن من شرحه صرحاً في بعضها بعدم الاعتداد ببعض أهل البدع ومن ذلك :

^(١) نهاية الوصول للهندى ٢٦٠٩/٦ ، البحر المحيط ٤٦٧/٤ .

^(٢) انظر أقوالهم على التوالي : البرهان ٤٤٢/١ ، المستصفى ١٨٣/١ ، التمهيد ٢٥٣/٢ ، الإحکام ٢٢٩/١ ، نهاية الوصول ٢٦٠٩/٦ .

^(٣) البحر المحيط ٤٦٨/٤ ، تيسير التحرير ٢٣٩/٣ .

^(٤) العدة ١١٣٩/٤ .

^(٥) البحر المحيط ٤٦٨/٤ .

^(٦) التمهيد ٢٥٢/٣ .

^(٧) كتاب التحرير (٣) ٢٣٩/٣ . تيسير التحرير .

^(٨) الإحکام لابن حزم ٧٥٤/٤ .

^(٩) الإحکام للأمدي ٢٢٩/١ ، وانظر في الأقوال الأربع : البحر المحيط ٤٦٩-٤٦٨ .

قوله : «أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الحفين في السفر والحضر سواء كان لحاجة أو لغيرها ... وإنما أنكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم»^(١).

وقال : «وقد أجمع العلماء على جميع (هذا) ولم يخالف فيه من يعتد به ونقل عن الشيعة بخاسته^(٢) والشيعة لا يعتد بهم في الإجماع»^(٣).

وقال «اعلم أن مذهب أهل السنة بأجمعهم أن رؤية الله ممكنة غير مستحيلة عقلا وأجمعوا أيضا على وقوعها في الآخرة وأن المؤمنين يرون الله تعالى دون الكافرين وزعمت طائفة من أهل البدع : المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة أن الله تعالى لا يراه أحد من خلقه وأن رؤيته مستحيلة عقلا ، وهذا الذي قالوه خطأ صريح وجهل قبيح»^(٤).

وقال : «الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة فكذلك بعدهم ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرض بخلاف من غيرهم فهو محظوظ بإجماع الصحابة والتبعين فمن بعدهم»^(٥).

ثانياً : أدلة أهل العلم .

- استدل من قال باعتبارهم بأدلة :

الأول : أن المبتدع ثقة يقبل قوله فإنه لا يدرى أنه فاسق^(٦).

الثاني : كونه من أهل الحل والعقد ، وداخلا في مفهوم لفظ الأمة المشهود لهم بالعصمة وغايتها أن يكون فاسقا ، وفسقه غير مخل بأهلية الاجتهاد^(٧).

الثالث : لأنه في باب الإجماع معصوم وإن كان في غير الإجماع غير معصوم وقد يعصي الإنسان فيما يلزم به الحكم وإن لم يعصي في غيره ، ألا ترى أن الأنبياء - عليهم السلام -

^(١) شرح النووي على مسلم ١٦٤/٣ .

^(٢) يعني المسك .

^(٣) شرح النووي على مسلم ١٧٨/١٦ .

^(٤) سرح النووي على مسلم ١٥/٣ .

^(٥) شرح النووي على مسلم ١٢٠/٢٠٠ وانظر منه أيضا : ١/٢٠٩٢، ٩١٩١، ١٢٠٩٢، ١٤٦، ١٥٠٨ .

^(٦) المستصفى ١/١٨٣ .

^(٧) الأحكام للأمدي ١/٢٢٩ ؛ نهاية الوصول للهندى ٦/٢٦٠٩ .

معصومون فيما يخبرون به من الشرع وإن جاز عليهم الخطأ في غير ذلك ^(١).

وастدل من قال بعدم اعتبار خلافه بأدلة :

الأول : قوله تعالى : { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسُطُّوا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ } [البقرة آية ١٤٣] فجعلهم شهادة على الناس وحججة عليهم فيما يشهدون به لكونهم وسطاً والوسط هو العدل ، فلما لم يكن الفسق والضلال بهذه الصفة ، لم يجز أن يكونوا من الشهادة على الناس فلا يعتد بهم في الإجماع .

الثاني : قوله تعالى : { وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ } [النساء آية ١١٥] فلما لم يكن سبيلاً لأهل الفسق والضلال سبيلاً للمؤمنين ، لم يجز أن يكون سبيلاً لهم مأموراً باتباعه .

الثالث : أنه قد يعصي فيما يعتد به فيه من الإجماع ، كما يعصي فيه غيره ، فلا يجوز الاعتداد به ^(٢).

وئمه أدلة أخرى لا تنهض عند الحاجاج ^(٣).

وастدل من قال بالتفصيل بين الداعية وغيره بما يلي :

ـ أن كونه داعياً إلى بدعته يوجب تعصباً في ذلك المبتدع ، وهو عدم قبول الحق عند ظهور الدليل ويوجب ذلك التعصب خفة في العقل فيتهم في أمر دينه ، فإن لم يدع إليها يكن قوله في غير بدعته معتبراً في اعتقاد الإجماع ؛ لأنه من أهل الشهادة ولا يعتبر في بدعته ؛ لأنه يضل فيها لمخالفته نصاً موجباً للعلم .

والقول الرابع : من أضعف الأقوال ؛ ولذا أنكره بعضهم ولذلك لم يذكروا له استدلالاً ^(٤).

^(١) انظر : التمهيد لأبي الخطاب ٢٥٣-٢٥٥/٣ .

^(٢) انظر : العدة لأبي يعلى ١١٤٠-١١٤١/٤ .

^(٣) انظر : التمهيد لأبي الخطاب ٢٥٤-٢٥٥/٣ .

^(٤) البحر المحيط ٤٦٩/٤ .

رابعاً : مناقشة الأدلة والترجيح :

لقد ناقش القائلون باعتبار قول أهل البدع الدليل الأول بأنه حجة لهم؛ لأن الأمة جميعها وسطاً أي عدولاً على الأمم فكل داخل في جملتها يجب أن يعتد بإجماعه معها.

وأجاب القائلون بعدم اعتبار قوله عن **الدليل الأول** : بأن كونه لا يعلم بفسق نفسه لا يخرجه عن كونه فاسقاً . وغايته ضم جهل إلى فسق وهو غير موجب لاعتبار وفاته ، كالكافر الذي لا يعلم أن ما ذهب إليه كفر بل يعتقد أنه الدين الحق^(١).

وعن الدليل الثاني : بأن المراد من لفظ الأمة العدول ، كما كان المراد منه العلماء .

وعن الدليل الثالث : أنه وإن كان ذلك ممكناً إلا أنه لا يعتبر قوله ، كما أن الفاسق قادر على الصدق في خبره ، ومع ذلك لا يقبل منه^(٢).
وأجاب القائلون باعتبار قوله بعدم التسليم لما ذكروه^(٣).

^(١) نهاية الوصول ٢٦١٠/٦ .

^(٢) العدة لأبي يعلى ١١٤١/٤ - ١١٤٢ .

^(٣) انظر نهاية الوصول ٢٦١٠/٦ .

الظاهيرية هل يعتد بهم في الإجماع والخلاف

اختلاف أهل العلم في الاعتداد بأهل الظاهر في الإجماع والخلاف على عدة أقوال :

الأول : لا يعتبر وفاقهم ولا خلافهم في الإجماع وقد قال بهذا جماعة من أهل العلم منهم: القاضي أبو بكر ، والأستاذ أبو إسحاق الإسغرياني ونسبة إلى الجمhour وتابعهم إمام الحرمين ، والغزالى ^(١) ، وهو قول السرخسي ^(٢) .

الثاني : يعتبر. وبه قال القاضي عبد الوهاب ^(٣) ، واحتاره الأستاذ أبو منصور ، وحكاه عن الجمhour قال : وهذا يذكر الأئمة خلافهم في الكتب الفروعية ^(٤) .

الثالث : لا يعتد بخلافهم في الفروع ويعتدي بخلافهم في الأصول وحكي عن ابن أبي هريرة وغيره ^(٥) .

الرابع : أنه يعتبر قولهم ويعتدى به في الإجماع إلا ما خالف القياس وما أجمع عليه القياسيون من أنواعه أو بناء على أصوله التي قام الدليل القطاع على بطلانها فاتفاق من سواه على خلافه إجماع منعقد فقول المخالف حينئذ خارج عن الإجماع ، كقوله في التغوط في الماء الراكم ، وتلك المسائل الشنية ^(٦) . وبهذا أخذ الأبياري ونسبة إلى أصحابه ^(٧) .

وهذا القول مبني على القول بتجزؤ الاجتهاد ^(٨) .

(١) فتاوى ابن الصلاح ص ٦٧، لأبي عمرو عثمان عبد الرحمن ، المعروف بابن الصلاح ، تحقيق ، د. عبد المعطي قلعيجي ، دار الوعي ، حلب ، أولى ١٤٠٣ هـ ، البحر المحيط ٤٧١/٤ .

(٢) أصول السرخسي ٢٠٢/١ .

(٣) البحر المحيط ٤٧٢/٤ .

(٤) فتاوى ابن الصلاح ص ٦٨ ؛ البحر المحيط ٤٧٣/٤ .

(٥) البحر المحيط ٤٧٢/٤ .

(٦) فتاوى ابن الصلاح ص ٦٩-٦٨ ، وانظر حاكمة بين ابن حزم وابن دقيق العيد عقدهما-توفهما- الإمام الصناعي في حاشية العدة على الأحكام (١/١٣١-١٤٠) وهي من نفس ما رأيت . حكمها الأولى أن تقل الشكيمة على الظاهيرية .

(٧) البحر المحيط ٤٧٣/٤ .

(٨) فتاوى ابن الصلاح ص ٦٩ .

أولاً: اختيار النووي -رحمه الله-

لقد صرخ النووي في أكثر من موضع أن الظاهرية و منهم داود بن علي لا يعتد بهم في الإجماع ومن ذلك :

ـ قوله عند ذكر حكم السواك وأنه سنة قال : «وقد أنكر أصحابنا المتأخرن على الشيخ أبي حامد وغيره نقل الوجوب عنه داود وقالوا مذهبة أنه سنة كالمجامعة ، ولو صح إيجابه عن داود لم تضر مخالفته في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه المحققون والأكثررون ، وأما إسحاق فلم يصح هذا الحكمة عنه والله أعلم»^(١).

ـ قوله عند جواز القياس : «وهو مذهب العلماء كافة ولم يخالف فيه إلا أهل الظاهر ولا يعتد بهم»^(٢).

ـ قوله عند تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب وإناء الفضة على الرجل والمرأة : «ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء إلا ما حكاه أصحابنا العراقيون أن للشافعى قولًا قد يرى أنه يكره ولا يحرم وحكوا عن داود الظاهري تحريم الشرب وجواز الأكل وسائر وجوه الاستعمال ، وهذا النقلان باطلان أما قول داود فباطل لمنابذة صريح ... الأحاديث في النهي عن الأكل والشرب جميعاً ولم يخالفه الإجماع قبله ، قال أصحابنا : انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمال في إناء ذهب أو فضة إلا ما حكى عن داود وقول الشافعى في القسمين فهما مردودان بالنصوص والإجماع وهذا إنما يحتاج إليه على قول من يعتد بقول داود في الإجماع والخلاف وإلا فالمحققون يقولون لا يعتد به لإخلاله بالقياس وهو أحد شروط المحتهد الذي يعتد به»^(٣).

ثانياً : أدلة أهل العلم :

استدل أصحاب القول الأول : بأن من أنكر القياس لا يعرف طرق الاجتهاد ، إنما هو متمسك بالظواهر ، فهو كالعامي الذي لا معرفة له .

^(١) شرح النووي على مسلم ١٤٢/٣ .

^(٢) المصدر السابق ٩٢/٧ .

^(٣) المصدر السابق ٢٩/١٤ .

وقد اعترض على هذا القول بأنه يلزم القائل بذلك أنه لا يعتبر خلاف منكر العموم ، وخبر الواحد ولا ذاهب إليه ونقل عن ابن أبي هريرة أنه طرد قوله في منكر أخبار الآحاد^(١).

واستدل أصحاب القول الثاني : باعتبار حال الظاهرية في إنكارهم القياس بحال من أنكر المراسيل ومنع العموم ومن حمل الأمر على الوجوب ؛ لأن مدار الفقه على هذه الطرق^(٢).

وقد اعتبروا في الإجماع فليكن كذلك الظاهرية .

ويمكن أن يستدل لأصحاب القول الثالث: بأن قولهم لم يعتبر في الفروع لشذوذهم في ذلك وإنما اعتبر قولهم في الأصول ؛ لأن شذوذهم في الفروع غير مخرج لهم من الملة فلذا اعتبر خلافهم في الأصول .

ويمكن أن يستدل لأصحاب القول الرابع: بأن ما بني على باطل فهو باطل والظاهرية ينكرهن القياس ويعدوه باطلا وما بني عليه فهو باطل ولذلك قال ابن الصلاح : «لكونه مبنيا على ما يقطع ببطلانه ، والاجتهاد الواقع على خلاف الدليل القاطع كاجتهاد من ليس من أهل الاجتهاد في إنزالهما منزلة ما لا يعتد به وينقض الحكم به»^(٣).

وبعد ؟ فالذي يتراجع من أقوال أهل العلم هو القول الرابع ؛ لأنه أعدل الأقوال وأوسطها فالظاهرية لاشك أنهم من أهل العلم الذين نصروا الكتاب والسنة ولذلك قال الشوكاني : «من عرف نصوص الشريعة حق معرفتها وتدبیر آيات الكتاب العزيز وتوسيع في الاطلاع على السنة المطهرة علم بأن نصوص الشريعة جمع جم ولا عيب لهم إلا ترك العمل بالآراء الفاسدة التي لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا قياس مقبول ، وتلك شکاة ظاهر عنك عارها ، نعم قد حمدوا في مسائل كان ينبغي لهم ترك الجمود عليها ولكنها بالنسبة إلى ما وقع في مذاهب غيرهم من العمل بما لا دليل عليه البتة قليلة جدا»^(٤).

^(١) البحر المحيط ٤٧١/٤ - ٤٧٢ .

^(٢) المصدر السابق ٤٧٢/٤ ، إرشاد الفحول ص ٧١ .

^(٣) فتاوى ابن الصلاح ص ٦٩ .

^(٤) إرشاد الفحول ص ٧٢ .

المبحث الرابع : فيما قيل إنه إجماع

وفيه : خمس مسائل :

المسألة الأولى : الإجماع بعد الخلاف هل ينعقد أم لا وتصير

المسألة خلافية إلى الأبد .

المسألة الثانية : مخالفة الواحد في انعقاد الإجماع .

المسألة الثالثة : قول الصحابي إذا انتشر ولم يخالف . (الإجماع

السكوت) .

المسألة الرابعة : عمل أهل المدينة .

المسألة الخامسة : إجماع أهل كل فن .

الإجماع بعد الخلاف. هل ينعقد أم لا، وتصير المسألة خلافية إلى الأبد؟
ونتح هذه المسألة مسألة أخرى وهي: إذا اختلف أهل العلم على قولين ثم أتى من
بعدهم فأجمع على أحدهما؛ هل يصح ويرتفع الخلاف؟

أولاً: تحرير محل النزاع :

إذا وقع الخلاف في العصر الأول ثم استقر فذلك محل النزاع، وأما إذا لم يستقر فلم
يدرك أهل العلم إلا خلاف الصيرفي^(١)، بل نفي بعضهم أن يكون ثمة خلاف^(٢).

ثانياً: مبني الخلاف في المسألة:

يلتفت الخلاف في المسألة إلى حالتين :

الأولى: أن يكون المتفقون في العصر الثاني هم المختلفين في العصر الأول ففي هذه الحالة
ينبني الخلاف على مسألة انقراض العصر في صحة الإجماع فمن اشترطه صح عنده
الإجماع بعد الخلاف ومن لم يشترطه اختلفوا.

الثانية: أن يكون المجمعون في العصر الثاني غيرهم في العصر الأول^(٣)، ففي هذه الحالة
وقع الخلاف وحقيقة مبناه هي أنه هل يعتبر الأول إجماعاً على توسيع الخلاف وعليه
فإجماع بعد ذلك على أحد القولين يعتبر خرقاً لذلك الإجماع بإجماع آخر ولا يجوز
ذلك.^(٤)

وعلى كل فمن قال بالجواز في الحالة الثانية قال به في الحالة الأولى من باب أولى.
والمسائل التي ذكر عندها التوسيع هذه المسألة تدل على أنه يقول بجوازه حتى في الحالة
الثانية .

ثالثاً: أقوال أهل العلم في المسألة :

سبق أن المسألة تفرض في حالتين بعد استقرار الخلاف – وهما:

الأولى : أن يكون المتفقون في العصر الثاني هم المختلفين في العصر الأول.

(١) نهاية الوصول للهندى ٢٥٤٠/٦؛ شرح تبيح الفضول للقرافى ص ٣٢٨؛ بل إن الزركشي شكك في نسبة هذا القول إليه
فقال: «وحكمي الهندى تبعاً للإمام أن الصيرفي خالف في ذلك، ولم أره في كتابه؛ بل ظاهر كلامه يشعر بالوفاق في هذه المسألة»
البحر المحيط ٤/٥٣٠.

(٢) شرح الكوكب المنير ٢/٢٧٤، ٢٧٢؛ شرح اللمع ٢/٧٣٦.

(٣) البحر المحيط ٤/٥٢٨، ٥٣٤.

(٤) شرح تبيح الفضول للقرافى ص ٣٢٨؛ الإحکام للأمدي ١/٢٧٨.

الثانية : أن يكون المتفقون في العصر الثاني غيرهم في العصر الأول.

أما الحالة الأولى : فإن القائلين باشتراط انقراض العصر، ليس عندهم إشكال في انعقاد الإجماع لأنه ؛ لم يعقد أولاً لعدم توفر شرطه وهو انقراض العصر.

وإما القائلون بعدم اشتراط انقراض العصر فقد اختلفوا في هذه المسألة فمنهم من بقي على أصله في القول بعدم اشتراط انقراض العصر وهم الأكثرون ولم يروا تعارضًا بين هذا الأصل وبين القول بالإجماع بعد الخلاف، وسيأتي تفصيل ذلك.

ومنهم من طرد قوله بعد اشتراط انقراض العصر ورأى تعارضًا بين هذا القول والقول بانعقاد الإجماع بعد الخلاف فنفي أن يكون ثمة إجماع بعد الخلاف.
ومنهم من تحرر في المسألة واستشكلها ثم لم يجد خلاصاً له من طرد قوله بعد اشتراط انقراض عصر الجماعين إلا إنه ينفي أن يقع مثل هذه المسألة.

فمن ذهب إلى انعقاد الإجماع بعد الخلاف : أكثر الحنفية^(١) ، وكثير من المالكية^(٢) ، وكثير من الشافعية^(٣) ، وكثير من الحنابلة^(٤) ، وهذا قول ابن حزم^(٥) ، وقول المعتزلة^(٦).

وأما من قال بعد عدم اشتراط انقراض العصر ثم رأى أن هذا يعارض القول بانعقاد الإجماع بعد الخلاف فمنع منه فنهم : كثير من الشافعية^(٧) ، وبعض الحنفية^(٨) ، وبعض المالكية^(٩) ، وكثير من الحنابلة^(١٠).

(١) مختصر التحرير لابن الهمام (٣٢٣/٣) ؛ إضافة الأنوار على أصول المثار ص ٢٤٢ ، للعلامة محمد علاء الدين بن علي الحصيفي ، علق عليه ، محمد البرهان ، وأخرجه ، محمد برkat ، أولى ١٤١٣هـ ؛ كتاب في أصول الفقه لللامشي ص ١٦٠ .

(٢) شرح تقيق الفصول ص ٣٢٨ ؛ تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي ص ١٣٠ .

(٣) الحصول ٤/١٣٨ ؛ التحصيل من الحصول ٢/٦١ ، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي ، د. عبد الحميد أبو زيند ، مؤسسة الرسالة ، أولى ١٤٠٨هـ .

(٤) التمهيد ٣/٢٩٧ ؛ شرح الكوكب المنير ٣/٢٧٦ .

(٥) الإحکام له ص ٦٦٧ .

(٦) المعتمد لابن الحسين ٢/٣٨ .

(٧) البرهان ١/٤٥٤ ؛ الإحکام للأمدي ١/٢٧٥، ٢٨٧، ٢٧٥ ؛ شرح اللمع ٢/٧٢٦ .

(٨) أصول السرخسي ١/٣١٩ .

(٩) المقدمة في الأصول ص ١٥٩ ، لأبي الحسن علي بن عمر بن القصار ، تحقيق ن محمد السليمان ، دار الغرب الإسلامي ، أولى .

(١٠) العدة ٤/١٢٠٨ ؛ المسودة ص ٢٩٢-٢٩٣ .

وأما من اضطرب قوله في هذه المسألة فمنهم : الإمام الغزالي - رحمه الله - حيث قال : «إما أن نقول هذا محال وقوعه ؛ لأنه يؤدي إلى تناقض الإجماعين ... وإما أن نقول إن ذلك ممكن ولكنهم بعض الأمة في هذه المسألة والمعصية من بعض الأمة جائزه»^(١). وهذا الذي مضى متعلق بالحالة الأولى ، وأما الحالة الثانية وهي كون المتفقين في العصر الثاني غيرهم في العصر الأول فإنها لا علاقة لها بانقراض العصر أو عدمه إذ المجمعون في العصر الثاني غيرهم في العصر الأول فالعصر منقرض ، وإنما سبب الخلاف فيها كما تقدم هو : اعتبار الخلاف المستقر إجماعا على توسيع الخلاف ولذلك فالإجماع بهذه على أحد قولين باطل لمناقشته الإجماع الأول .

ثم بعد ذلك ما يقال في الحالة الأولى ، يقال في الثانية اعترافا واستدلالا ولذلك قال الآمدي : «وكل ما ورد في المسألة المتقدمة^(٢) من الاعتراض والانفصال فهو بعينه متوجه هنا فعليك باعتباره ونقله إلى هنا»^(٣) . وقال ابن الحاجب : «وهي كالتي قبلها استدلالا وجوابا إلا أن كونه حجة أظهر؛ لأنه لا قول لغيرهم على خلافه بخلاف التي قبلها»^(٤) .

بل لقد جعل الرازبي مخرج المتألتين واحدا فقام الحالة الثانية على الأولى فقال في استدلاله على صحة انعقاد إجماع أهل عصر ثان مع خلاف الأولين : «ولأنه إجماع حدث بعد ما لم يكن فيكون حجة. كما إذا حدث بعد تردد أهل الإجماع فيه حال التفكير. وأعلم أن هذا المقياس عليه ينقض على المحالف أكثر أدلةه»^(٥) . و قريب منه الشيرازي^(٦) فأكثر أهل العلم^(٧) يجررون المتألتين مجرى واحدا ، إلا أن الفتوحى - رحمه الله - فرق بين المتألتين حيث قال في اتفاق علماء العصر بعد استقرار خلافهم : أنه حجة ولم يذكر

^(١) المستصفى ٢٠٣/١ . ٢٠٤-٢٠٣/١ .

^(٢) قدم الآمدي المسألة الثانية على الأولى ، ولا فرق من حيث المعنى المقصود .

^(٣) الإحکام للآمدي ١/٢٧٨ .

^(٤) منتهى السول والأمل ص ٦٣ .

^(٥) الحصول ٤/١٣٨-١٣٩ .

^(٦) شرح اللمع ٢/٧٣٦ .

^(٧) تيسير التحرير ٣/٢٣٥ ؛ وانظر - أيضا - مما سبق من المصادر.

دليلًا على ذلك إلا الواقع فقال : «ولمانع من ذلك محجوج بالواقع كمسألة الخلافة لأبي بكر وغيرها»^(١)

رابعاً: تحرير اختيار النووي:

لقد ذكر النووي هذه المسألة في خمسة مواضع من شرحه على صحيح مسلم وقد يظهر لبادي الرأي أن بينها تعارضًا وليس الأمر كذلك - إن شاء الله - وسوف أوردها حسب ورودها في الشرح ثم أبرز ما هو الراجح عنده:

١ - قال عند حديث زيد بن أرقم في أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كبر على جنازة خمساً : « وهذا الحديث عند العلماء منسوخ دل الإجماع على نسخه وقد سبق أن ابن عبدالبر وغيره نقلوا الإجماع على أنه لا يكبر اليوم إلا أربعاً وهذا دليل على أنهم أجمعوا بعد زيد بن أرقم ، والأصح أن الإجماع بعد الخلاف يصح »^(٢).

٢ - وقال عند مسألة صحة صوم الجنب بعد أن ذكر فيها الخلاف : « ثم ارتفع هذا الخلاف وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته ... وفي صحة الإجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لأهل الأصول »^(٣).

٣ - وقال عند مسألة نكاح المتعة : « فكان مباحاً ثم نسخ يوم خير ثم أباح يوم الفتح ثم نسخ في أيام الفتح واستمر تحريره إلى الآن وإلى يوم القيمة ، وقد كان فيه خلاف في العصر الأول ثم ارتفع ، وأجمعوا على تحريره »^(٤).

٤ - وقال عند مسألة استلام الركين الشماليين : « قال القاضي أبو الطيب : أجمع أئمة الأمصار والفقهاء على أنهما لا يستلمان ، قال وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتبعين وانقرض الخلاف وأجمعوا على أنهما لا يستلمان »^(٥).

٥ - وقال عند مسألة نكاح المتعة : « قال القاضي ... ومائحة الخلاف اختلاف الأصوليين في أن الإجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف ويصير المسألة مجمعة عليها ، والأصح عند

^(١) البرهان ٤٥٦/١ ، والإحکام للأمدي ٢٧٥/١ ،

^(٢) شرح النووي على مسلم ٢٦/٧ .

^(٣) المصدر السابق ٢٢٢/٧ .

^(٤) المصدر السابق ١٧٠/٨ .

^(٥) المصدر السابق ١٤/٩ .

أصحابنا أنه لا يرفعه بل يدوم الخلاف ولا يصير المسألة بعد ذلك مجمعاً عليها أبداً وبه قال القاضي أبو بكر الباقياني^(١).

والذي يترجح بعد هذا أن الإمام النووي - رحمه الله - يرى انعقاد الإجماع بعد الخلاف وذلك للأمور التالية :

الأول: تصرّيحة بذلك في قوله: «والأصح أن الإجماع بعد الخلاف يصح» وهذا وإن كان متقدماً فإنه يوضحه الأمر التالي :

الثاني: أن هذه الموضع التي ذكر فيها النووي هذه المسألة متواالية ومتقاربة ويعود أن يتغير فيها اجتهاد عالم في مسألة أصولية بهذه السرعة لاسيما إذا كان مؤلفه ذاك من أواخر مؤلفاته؛ فعلى هذا لا يعارض أول كلامه بأخره.

الثالث: أن قوله: «والأصح عند أصحابنا أنه لا يرفعه» لا يعني الترجيح مطلقاً كما يظهر ذلك من منهجه.

الرابع : أن صنيعه في حكاية الإجماع مع تصرّيحة بأن المسألة كان فيها خلاف دليل على أنه يرى انعقاد الإجماع بعد الخلاف ، كما ظهر في الأمثلة السابقة.
فإلى حجاج المانعين والمخيزين وأما المترددون فلم يأتوا بشيء:

أدلة المانعين:

١ - من أقوى ما اعتمد عليه المانعون في نفي الإجماع الثاني هو ما سبق ذكره من سبب الخلاف ، وهو أن الاختلاف الأول إجماع على توسيع الخلاف؛ فيكون الإجماع الثاني على أحد القولين مانعاً من مقتضى الإجماع الأول فيمنع الأخذ بالقول الآخر والإجماع الأول منعقد على جواز الأخذ به ولا يمكن أن يصح الإجماعان، بل لا بد من منع أحدهما وهو الثاني لأنعقاد الإجماع قبله^(٢).

^(١) شرح النووي على مسلم ١٨١/٩.

^(٢) البرهان ٤٥٦/١؛ الأحكام للآمدي ٢٧٥/١؛ شرح اللمع للشيرازي ٧٢٧/٢.

٢- ومن أدلةهم قوله تعالى : {إِن تنازعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} [سورة النساء آية ٥٩].

ووجه الدلالة أن الصحابة في هذه الحادثة تنازعوا على قولين فوجب أن يكون الرجوع إلى الكتاب والسنة وأنتم تقولون : ((الرجوع إلى إجماع التابعين بعد ذلك))^(١).

٣- ومن أدلةهم أن موت المخالف في العصر الأول لا يكون مسقطاً لقوله ؛ فيبقى^(٢).
وثمة أدلة أخرى فيها ضعف ، وإطالة شغب . فانظرها في الحصول^(٣).

ثانياً : أدلة المحيزين :

١ - أن ما أجمع عليه أهل العصر الثاني ، سبيل المؤمنين ؛ فيجب اتباعه لقوله تعالى: {وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ} [سورة النساء آية ١١٥]^(٤).

٢- ولأنه إجماع حدث بعد ما لم يكن، فيكون حجة كما إذا حدث بعد تردد أهل الإجماع فيه حال التفكير^(٥).

٣- ولأن أدلة حجية الإجماع لا تفصل بين ما سبق فيه خلاف وما لم يسبقه فيعمل بمقتضى إطلاقها^(٦).

وقد أجاب المحيزون عن أدلة المانعين بما يلي :

١- أما اعتمادهم على أن الخلاف الأول إجماع على توسيع الخلاف وعليه فالإجماع بعده منافق له فلا يصح ، فمن الأحوبة عنه ما ذكر الإمام الطوفي حيث قال : ((والجواب أن اتفاقهم على أحد قوليهم سبيل المؤمنين، فيجب اتباعه وأما كون اختلافهم إجماعاً على توسيع الأخذ بكل من القولين، فممنوع، وإن سلم لكن ذلك الإجماع مشروط بعدم الإجماع الثاني على أحد القولين).

^(١) شرح اللمع ٧٢٦/٢.

^(٢) شرح الكوكب ٢٧٢/٢.

^(٣) الحصول ٤/٤ ١٤١-١٣٩.

^(٤) الحصول ٤/٤ ١٣٨.

^(٥) الحصول ٤/٤ ١٣٩.

^(٦) تيسير التحرير ٣/٢٣٤.

فإن قيل : لو جاز أن يكون الإجماع على توسيع الخلاف المذكور مشروطاً بعدم الإجماع الثاني ؛ لجاز أن يكون إجماعهم على قول واحد مشروطاً بعدم إجماع ثان ، لكن ذلك يوجب أن لا يستقر إجماع أصلاً ، وأن يجوز نقض الإجماع بالإجماع أبداً ، وهو باطل فالمفضلي إليه باطل.

فالجواب : «أن ذلك غير لازم ؛ لأن الإجماع على قول واحد تعينت فيه المصلحة ووجه الحق ، فاستقرت له العصمة ، بخلاف الاختلاف على قولين ؛ فإن جهة المصلحة لم تعين في أحدهما ، فلم تستقر العصمة في الإجماع على توسيع الخلاف بكل منهما»^(١).

وأما عن استدلالهم بقوله تعالى : {فَإِن تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} فيقال بأن التعلق بالإجماع رد إلى الله والرسول.

ولأن أهل العصر الثاني إذا اتفقوا فهم ليسوا بمتنازعين ؛ فلم يجب عليهم الرد إلى كتاب الله ؛ لأن المعلم بالشرط عدم عند عدم شرطه.^(٢)

وأما عن قوله : «أن موت المخالف في العصر الأول لا يكون مسقطاً لقوله ؛ فيبقى».

فالجواب : أفهم إن عنا أن أقوالهم تمنع من انعقاد الإجماع فذلك عين النزاع وإن عنا به علمنا بأنهم ذكرروا هذه الأقوال ، فلم قالوا : إن ذلك ينفي انعقاد الإجماع ؟ وإن عنا غير ذلك فليبيئوه ؟

وبذلك يظهر إن شاء الله — ترجيح مذهب القائلين بالجواز.

و قبل الانتقال إلى مسألة أخرى أذكر مسألتين ذكرهما الإمام النووي — رحمه الله — ولهم صلة و مشابهة بهذه المسألة وهما :

١- هل يعتبر القول في الإجماع بعد موت صاحبه ؟

٢- لا يبطل الإجماع بموت الجماعين .

١- قال — رحمه الله — تحت عنوان فصل : (من آداب المستفي وصفته وأحكامه)

^(١) شرح مختصر الروضة ٣/٩٧-٩٨ .

^(٢) المحصل ٤/١٤ .

((... وفي جواز تقليل الميت وجهان : الصحيح جوازه ؛ لأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها ، ولهذا يعتد بها بعدهم في الإجماع والخلاف ، ولأن موت الشاهد قبل الحكم لا يمنع الحكم بشهادته بخلاف فسقه ، والثاني : لا يجوز لفوات أهليته كالفاسق ، وهذا ضعيف لا سيماء في هذه الأعصان))^(١).

٢- وقال -رحمه الله- في كتاب القضاء : الفصل الثاني في المفتى ...)

((... وموت المحتهد هل يخرجه عن أن يقلد ويؤخذ قوله؟ وجهان: الصحيح أنه لا يخرج، بل يجوز تقليده كما يعمل بشهادة الشاهد بعد موته؛ ولأنه لو بطل قوله، موتة؛ لبطل الإجماع بموت المجمعين، ولصارت المسألة اجتهادية؛ ولأن الناس اليوم كالمجمعين على أنه لا مجتهد اليوم، فلو منعنا تقليد الماضيين لتركتنا الناس حيارى)).^(٢)

بضميمة قوله هنا إلى ما تقدم من قوله في جواز انعقاد الإجماع بعد الخلاف يتضح

ما یلی :

—أن المراد بقوله ((ولهذا يعتد بها بعدهم في الإجماع)) أي فيبقاء إجماعهم بعد موته،
يؤيد ذلك قوله: ((ولأنه لو بطا قوله بميته؛ لبطل الإجماع بممات الجميعين)).

—أن المراد ي قوله : «ولهذا يعتد بها بعدهم في الإجماع والخلاف » أي أنها تنقل عنهم

ويقال : وخالف في ذلك فلان من الصحابة وغيرهم وليس المراد أنها لا ينعقد بعدها إجماع بخلافها وذلك لأمرين :

- الأول: أن الصحيح من مذهبه - كما سبق - هو القول بانعقاد الإجماع بعد الخلاف والصحيح أولى من المحتما.

- الثاني أن حمل قوله هذا بما يتناسب مع مذهبة الصریح أولى من ادعاء تغير الاجتهاد في المسألة.

ثم يقال هاتان المسالتان مترابطتان وذلك ؛ أن بقاء الإجماع مبني على بقاء الأقوال بعد موت أصحابها ؛ ولذلك فأهل العلم لا ينصلون على بقاء الإجماع بعد موت المجمعين

الجمعة ٩٢/١ (١)

(٢) وضة الطالب ٩٩/١١

وإنما يذكرونها^(١) عرضاً - إن ذكروها - ضمن مسألة : اعتبار القول في الإجماع بعد موت صاحبه أو مسألة : لا يموت القول بموت صاحبه.

وأكثر ما يذكر أهل العلم هذه المسألة ضمن مسألة الإجماع بعد الخلاف وذلك في أدلة المانعين من انعقاده^(٢) - كما سبق - وقد تذكر عند مسألة انقراض العصر^(٣) ولها كذلك تعلق بمسألة انعقاد الإجماع بعد الخلاف - كما سبق أيضاً -.

الأدلة على هذه المسألة:

أولاً: أدلة التوسيع - رحمة الله -:

الدليل الأول : أننا لو أبطلنا القول بالموت ؛ لبطل الإجماع بموت الجميعين ولصارت المسألة اجتهادية وليس كذلك.

الدليل الثاني: قياس قول العالم على شهادة الشاهد بعد موته ، فكما أن شهادة الشاهد يحكم بها بعد موته ؟ فكذا قول العالم يبقى بعد موته.

ثانياً : أدلة أخرى:

الدليل الثالث: أن اعتبار قول العالم ليس لحياته ، وإنما لدليله ، والدليل باق بعد موته.^(٤)

الدليل الرابع: أن أقوال أئمة السلف معنون بها معتمد عليها بعد موتهم إلى يومنا هذا فما بعده.^(٥)

^(١) التمهيد لأبي الخطاب ٣٠٨/٣.

^(٢) أصول السرخسي ٣٢٠/١ ؛ الحصول ١٤٠/٤ ؛ شرح اللمع ٧٢٩/٢ ؛ شرح مختصر الروضة ٩٦/٣ ؛ شرح الكوكب المنير ٢٧٢/٣.

^(٣) تيسير التحرير ٢٢٢/٣.

^(٤) أصول السرخسي ٣٢٠/١.

^(٥) شرح مختصر الروضة ٩٦/٣.

مخالفة الواحد في انعقاد الإجماع

إذا اتفق جميع العلماء على حكم مسألة وخالف واحد فهل ينعقد الإجماع مع مخالفته أم لا ؟

اختلف أهل العلم في ذلك : فذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا ينعقد الإجماع مع مخالفة الواحد^(١) وهذا هو القول الأول وثمة أقوال أخرى في المسألة من أشهرها :

القول الثاني : أنه ينعقد بمخالفة الواحد وبمخالفة الاثنين ولا ينعقد بمخالفة ثلاثة ، وهو قول ابن حرير^(٢).

القول الثالث :

أن الواحد إذا خالف الجماعة ؛ فإن سوغوا له ذلك الاجتهاد لا يثبت حكم الإجماع بدونه ... وإن لم يسوغوا له الاجتهاد وأنكروا عليه قوله ، فإنه يثبت حكم الإجماع بدون قوله)) وهذا قول الإمام السرخسي ونقله عن أبي بكر الرazi^(٣) ، وهو اختيار أبي عبد الله البرجاني^(٤).

والقول الرابع : يضر خلاف الاثنين لا الواحد^(٥).

القول الخامس : إن كان عدد الأقل بلغ عدد التواتر لم يعتبر بالإجماع دونه وإلا اعتد به^(٦).

القول السادس : لا يعتبر الواحد والاثنان في أصول الدين والتأثيم والتضليل بخلاف مسائل الفروع وهو قول ابن الأحشاد^(٧).

(١) أصول السرخسي ٣١٦/١ ؛ شرح تفريح الفصول ص ٣٣٦ ؛ البحر المحيط ٤/٤ ؛ شرح مختصر الروضة ٥٣/٣ .

(٢) الأحكام للأمدي ٢٣٥/١ .

(٣) أصول السرخسي ٣١٦/١ .

(٤) شرح مختصر الروضة ٣/٥٤ .

(٥) البحر المحيط ٤/٤ . ٤٧٧ .

(٦) الأحكام للأمدي ١/٢٣٥ والبحر المحيط ٤/٤ . ٤٧٧ .

(٧) شرح تفريح الفصول ص ٣٣٦ ؛ والبحر المحيط ٤/٤ . ٤٧٨ .

القول السابع : إن كان يدفع خلاف الواحد نص لم يعتد بخلافه ، وجزم بهذا التفصيل الروياني^(١).

القول الثامن : أنه حجة وليس بإجماع وهو اختيار ابن الحاجب^(٢).

القول التاسع : اتباع الأكثر أولى ويجوز خلافه .

أولاً : اختيار النووي - رحمه الله - :

لقد ذكر النووي هذه المسألة عند شرحه لحديث أبي هريرة وفيه قصة أبي بكر - رضي الله عنه - في قتال المرتدين ومخالفته الصحابة في ذلك فقال : «(وفيه أن الإجماع لا ينعقد إذا خالف من أهل الحل والعقد واحد وهذا هو الصحيح المشهور ، وخالف فيه بعض أصحاب الأصول)»^(٣).

وبناء على اختياره هذا لم ير انعقاد الإجماع في مسألة خالف فيها أبو ثور فقال : «(وأما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبو ثور فجوازه بعدل)» فلم يسم ذلك إجماعاً وإنما لا تعتبر أبو ثور مخالفًا له وحكم عليه بالشذوذ ، وقال في مسألة فساد الماء بموت الذباب والخنافس ونحوها بعد أن نقل قول ابن المنذر : «(أجمعوا أن الماء لا ينجس بذلك إلا أحد قوله الشافعي)» وقد نقل الخطابي وغيره عن يحيى ابن أبي كثير أنه قال : «(يتنجس الماء بموت العقرب فيه ونقله بعض أصحابنا عن محمد بن المنكدر ، وهذا إمامان من التابعين ، فلهم يخرج الشافعي عن الإجماع)»^(٤).

وهكذا فلم يجعل الشافعي خارقاً للإجماع بذلك ، لأن اثنين من أهل العلم قبله قالوا كقوله فلم ير انعقاد الإجماع لذلك واعتبر النووي هذا موافق لجمهور أهل العلم .

^(١) البحر المحيط ٤ / ٤٧٨.

^(٢) مختصر ابن الحاجب ١ / ٥٥٤.

^(٣) شرح النووي على مسلم ١ / ٢١٣.

^(٤) المجموع للنووي ١ / ١٨١.

أدلة الجمهور :

وليس من حاجة إلى ذكر أدلة كل الأقوال وإنما يكفي لبيان الصواب ذكر أدلة قول الجمهور وعند عرضها أذكر اعترافات المخالفين والجواب عنها .

أولاً : استدلال النووي - رحمه الله .

لقد استدل النووي على عدم انعقاد الإجماع بمخالفة الواحد بما حصل من الصحابة - رضي الله عنهم - يوم حرب الردة حيث خالفهم أبو بكر - رضي الله عنه - ومع ذلك لم يعتبر مخالفًا للإجماع وإلا لأنكرروا عليه بل قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه : ((فوالله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق))^(١) .

وقد ذكر علماء الأصول هذه الواقعية في وقائع أخرى عن الصحابة - رضي الله عنه - تشهد كلها على أن الإجماع لا ينعقد بمخالفة الواحد كما وقع من ابن عباس - رضي الله عنهم - في مسألة العول وتحليل المتعة وأنه لا ربا إلا في النسيئة^(٢) .

ثانياً : وجه آخر للاستدلال ذكره أهل العلم وهو :

أن العصمة الإجماعية إنما ثبتت للأمة ، ولا يقال المراد أكثرها ؛ لأن الأمة لا تصدق حقيقة إلا على جميع الأمة وبدون هذا المخالف لا يكون اتفاقهم إجماعاً^(٣) ، وثبتت كون الإجماع حجة إنما ثبت بالأخبار الواردة في السنة الدالة على عصمة الأمة^(٤) ، كرامة لها ثبتت على الموافقة من غير أن يعقل به دليل الإصابة ، فلا يصلح إبطال حكم الإفراد^(٥) .

وبهذا يظهر ترجيح قول الجمهور وهو أن الإجماع لا ينعقد مع وجود مخالف ولو كان واحداً .

^(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٩ / ١ .

^(٢) الأحكام للأمدي ٣٣٦ / ١ ؛ شرح مختصر الروضة ٥٦ / ٣ .

^(٣) شرح مختصر الروضة ٥٦ / ٣ .

^(٤) الأحكام للأمدي ٣٣٥ / ١ .

^(٥) أصول البزدوي ٤٥٤ / ٣ مع كشف الأسرار .

قول الصحابي إذا انتشر ولم يخالف

توطئة :

ظاهر أقوال أهل العلم أنهم يجررون قول الصحابي هذا بجرى الإجماع السكوتى بل بعضهم يعنون للمسألة بهذا وبعضهم يعنون لها بذلك ثم يجرى الخلاف في قول التابعى أو من بعده من العلماء إذا انتشر في عصره ؛ ولذلك فالأدلة واحدة والكلام في قول التابعى هو نفسه الكلام في قول الصحابي .

قول الصحابي إذا انتشر ولم يخالف

قول الصحابي إذا انتشر ولم يخالف ، هل يكون إجماعاً وحجة ، أو لا يكون ، أو يكون حجة .

اختلاف أهل العلم في المسألة على عدة أقوال^(١) أشهرها ما يلي :

القول الأول : أنه إجماع وحجة ، وهو قول أكثر الحنفية^(٢) ، ومذهب أكثر المالكية^(٣) ، وتردد فيه ابن الحاجب فقال : ((إجماع أو حجة))^(٤) ، وذهب إليه بعض الشافعية^(٥) ، وهو قول الحنابلة^(٦) ، وهو اختيار النووي - كما سيأتي - .

ومراد هؤلاء بكونه إجماعاً وحجة أي إجماع سكوتى ظنى كما صرحت بذلك ابن حزم فقال : ((إذا حكم بعض الأمة وسكت الباقيون فهو حجة وإجماع ويسمى الإجماع السكوتى))^(٧) ، وقال الشنقيطي - رحمه الله - : ((والحق أنه إجماع سكوتى ظنى))^(٨) .

^(١) انظرها في البحر المحيط ٤٩٤/٤ .

^(٢) كشف الأسرار ٣/٤٢٦ ، أصول السرخسي ١/٣٠٣ .

^(٣) نفائس الأصول ٦/٢٦٩٢ ؛ المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٢٢ ؛ تقريب الوصول ص ١٣٠ .

^(٤) مختصر ابن الحاجب (١/١) ٥٧٥ ببيان المختصر .

^(٥) البحر المحيط ٤/٤٩٥ ؛ شرح اللمع ٢/٦٩١ ؛ البصيرة ص ٣٩٠ .

^(٦) العدة ٤/١١٧٠ ؛ المسودة ص ٢٩٩ ؛ البليل ص ١٣٢ ؛ روضة الناظر ١/٢٨١ .

^(٧) تقريب الوصول ص ١٣٠ .

^(٨) مذكرة الأصول ص ١٥٨ .

القول الثاني : أنه ليس بإجماع ولا حجة وهو قول الظاهيرية^(١)، وكثير من الشافعية ومنهم إمام الحرمين وهو قول أبي عبد الله المعتزلي^(٢).

القول الثالث : أنه حجة لا إجماع.

وهو اختيار الأمدي^(٣)، وأبي بكر الصيرفي^(٤)، وأبي هاشم المعتزلي^(٥).

القول الرابع والخامس : أنه إجماع إن كان فتيا لا حكما والخامس عكسه.

وهو قول ابن أبي هريرة^(٦). وإن كان حكما لا فتيا قول أبي إسحاق المروزي^(٧).

القول السادس : أنه إجماع بشرط انقراض العصر ، وهو قول بعض الشافعية^(٨)، وأبي علي الجبائي^(٩).

وثمة أقوال أخرى هي إما خارجة عن محل النزاع وإما فهمت عن أصحابها خطأ^(١٠) كما نقل عن إمام الحرمين أنه قال : إن كان ذلك مما يدوم ويتكرر وقوعه والخوض فيه؛ فإن السكوت يكون إجماعا ، وهو وإن قال هذا إلا أنه قال : « وهذه صورة يحيل العقل وقوعها فإن هؤلاء يخوضون فيها إما باتفاق أو خلاف »^(١١).

أولاً : اختيار الإمام النووي - رحمه الله - :

قال في الفصول التي عقدها في مقدمة شرح مسلم : «فصل : إذا قال الصحابي قوله أو فعل فعلا ... هل يحتاج به ، فيه تفصيل واختلاف . قال أصحابنا إن لم ينتشر فليس هو إجماعا وهل هو حجه فيه قولان للشافعي - رحمه الله - وما مشهوران أصحابهما الجديد أنه

^(١) الإحکام لابن حزم ٤ / ٦٩٨ .

^(٢) المعتمد ٢ / ٦٦ .

^(٣) الإحکام للأمدي ١ / ٢٥٤ .

^(٤) شرح اللمع ٢ / ٦٩١ .

^(٥) المعتمد ٢ / ٦٦ .

^(٦) الإحکام للأمدي ١ / ٢٧٢ .

^(٧) البحر الحبيط ٤ / ٥٠٠ .

^(٨) البحر الحبيط ٤ / ٤٩٩ .

^(٩) المعتمد ٢ / ٦٦ .

^(١٠) البحر الحبيط ٤ / ٥٠٢ .

^(١١) البرهان ١ / ٤٥١ .

ليس بحججه... ((هذا كله إذا لم ينتشر أما إذا انتشر))^(١) فإن خولف فحكمه ما ذكرناه وإن لم يخالف فيه خمسة أوجه لأصحابنا العراقيين . الأربعة الأولى منها وهي مشهورة في كتبهم في الأصول وفي أوائل كتب الفروع :

أحدها : أنه حجة وإجماع وهذا الوجه هو الصحيح عندهم .

والثاني : أنه حجة وليس بإجماع .

والثالث : إن كان فتوى فقيه فهو حجة وإن كان حكم إمام أو حاكم فليس بحجحة وهو قول أبي علي بن أبي هريرة .

والرابع : ضده إن كان مفتيا لم يكن حجة وإن كان حاكما أو إماما كان إجماعا .

والخامس : أنه ليس بإجماع ولا حجة وهذا الوجه هو المختار عند الغزالي في المستصنفي^(٢) .

وقال — رحمة الله — عند شرح حديث عائشة وقولها : « أول شيء بدأه حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت » : « فيه دليل لإثبات الوضوء للطواف ... وفي حديث ابن عباس في الترمذى وغيره أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام » ولكن رفعه ضعيف والصحيح عند الحفاظ أنه موقوف على ابن عباس وتحصل به الدلالة مع أنه موقوف ؛ لأنه قول صحابي انتشر وإذا انتشر قول الصحابي بلا مخالفة كان حجة على الصحيح^(٣) .

وهذه النقول وإن لم يكن فيها التصرير بمذهبه إلا أنه قال في قول التابع ما يوضح مذهبه في الصحابي فقال : « أما إذا قال التابع قوله ولم ينتشر فليس بحجحة بلا خلاف وإن انتشر وخالف فليس بحجحة بلا خلاف وإن انتشر ولم يخالف ظاهر كلام جمahir أصحابنا أن حكمه حكم قول الصحابي المنتشر من غير مخالفة وحکى بعض أصحابنا فيه وجهين أصحهما هذا والثاني ليس بحجحة .

قال صاحب الشامل من أصحابنا : الصحيح أنه يكون إجماعا . وهذا هو الأفقه ولا فرق في هذا بين الصحابي والتابع وقد ذكرت هذا الفصل بدلائه وإيضاحه ونسبة هذه

(١) الذي في المطبوع : (هذا كله إذا انتشر أما إذا لم ينتشر ..) والصواب ما أثبته وبه يستقيم المعنى وهو الموافق لما في المجموع ٩٧/١ .

(٢) شرح النووي على مسلم ٣١/١ .

(٣) المصدر السابق ٢٢٠/٨ .

الاختلافات إلى قائلها في شرح المذهب على وجه حسن مختصر وحذفت ذلك هنا اختصاراً^(١).

وقال في المجموع (شرح المذهب) « قال صاحب الشامل : الصحيح أنه يكون إجماعاً ، [يعني قول التابعي] ، وهذا الذي صححه هو الصحيح »^(٢).

وقال في الروضة : « وإن انتشر قول الصحابي فله ثلاثة أحوال ، أحدها : أن يخالفه غيره ... والحال الثاني : أن يوافقه سائر الصحابة - رضي الله عنهم - ... فهذا إجماع والحال الثالث : أن يسكنوا ، فلا يصرحوا بموافقتـه ولا مخالفته فاختار الغزالـي في المستصفى أنه ليس بحجـة ، والصحيح الذي عليه جـماهـير الأصحاب أنه حـجة ؛ لأنـهم لو خالفـوه لاعـتـرـضـواـ عـلـيـهـ لـكـنـ هـلـ هـوـ إـجـمـاعـ أمـ حـجـةـ غـيرـ إـجـمـاعـ ؟ـ وجـهـانـ ،ـ قـالـ الرـوـيـانـيـ :ـ هـذـاـ إـذـاـ لـمـ يـظـهـرـ إـمـارـاتـ الرـضـىـ مـنـ سـكـتـ ،ـ فـإـنـ ظـهـرـتـ فـإـجـمـاعـ بـلـ خـلـافـ قـالـواـ :ـ وـالـأـصـحـ هـنـاـ اـشـتـرـاطـ انـقـراـضـ الـعـصـرـ فـيـ كـوـنـهـ حـجـةـ أـوـ إـجـمـاعـ ،ـ وـهـلـ يـفـرـقـ بـيـنـ كـوـنـهـ حـجـةـ وـإـجـمـاعـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ القـوـلـ بـمـرـدـ فـتـوىـ أـوـ حـكـمـ مـنـ إـمـامـ أـوـ قـاضـيـ ؟ـ فـيـ طـرـقـ قـلـلـ اـبـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ :ـ فـإـنـ كـانـ فـتـوىـ فـحـجـةـ ،ـ وـإـنـ كـانـ حـكـمـ فـلـ لـأـنـ الـاعـتـرـضـ عـلـىـ إـلـمـامـ لـيـسـ مـنـ أـلـدـبـ وـلـلـعـلـ السـكـوتـ لـذـلـكـ ،ـ وـقـالـ أـبـوـ إـسـحـاقـ عـكـسـهـ ؛ـ لـأـنـ الـحـكـمـ يـصـدرـ عـنـ مـشـاـورـةـ وـمـرـاجـعـةـ ،ـ وـقـالـ أـكـثـرـوـنـ :ـ لـاـ فـرـقـ وـكـانـوـاـ يـعـتـرـضـوـنـ عـلـىـ إـلـمـامـ كـغـيـرـهـ ،ـ فـقـدـ خـالـفـواـ أـبـاـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ -ـ فـيـ الـحـدـ ،ـ وـعـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ الـمـشـرـكـةـ ،ـ وـمـخـتـصـرـ هـذـاـ الـاـخـتـلـافـ أـوـ جـهـهـ :ـ الصـحـيـحـ ؛ـ أـنـ حـجـةـ ،ـ وـالـثـانـيـ :ـ حـجـةـ وـإـجـمـاعـ ،ـ وـالـثـالـثـ :ـ لـيـسـ بـحـجـةـ ،ـ وـالـرـابـعـ :ـ مـنـ الـمـفـتـحـ حـجـةـ ،ـ وـمـنـ الـحـاـكـمـ لـاـ وـالـخـامـسـ :ـ عـكـسـهـ .ـ هـذـاـ إـذـاـ نـقـلـ السـكـوتـ -ـ أـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـنـقـلـ قـوـلـ وـلـاـ سـكـوتـ فـيـجـوزـ أـلـاـ يـلـحـقـ بـهـذـاـ وـيـجـوزـ أـنـ يـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ السـكـوتـ :

^(١) المصدر السابق ٣١/١ - ٣٢ .

^(٢) المجموع ٩٨/١ .

قلت _ القائل النووي - : المختار أن عدم النقل كنقل السكوت ؛ لأنه الأصل والظاهر.
والله أعلم)^(١).

وقال _ رحمه الله _ في ((شرح الوسيط)) كما ذكره الزركشي في البحر المحيط^(٢):
((قال النووي في شرح الوسيط : لا تغرن بإطلاق المتساهل القائل بأن الإجماع السكوت
ليس بحجة عند الشافعى ، بل الصواب من مذهب الشافعى أنه حجة وإجماع وهو موجود
في كتب أصحابنا العراقيين في الأصول ومقدمات كتبهم المبسوطة في الفروع كتعليق
الشيخ أبي حامد ، والحاوى ، ومجموع المحاملى ، والشامل ، وغيرهم . انتهى))^(٣).
هذه أقواله _ رحمه الله _ وبعضها نص في اختياره وبعضها ظاهر وبعضها محتمل
وبعضها قد يظهر منه المخالفه وألفاظه الواردة هي :

- ١- أنه حجة وإجماع ، وهذا هو الصحيح عندهم – يعني الشافعية .
- ٢- وإن انتشر قول الصحابي بلا مخالفه كان حجة على الصحيح .
- ٣- قال عن قول التابعى : «الصحيح أنه يكون إجماعا ، وهذا هو الأفقه ولا فرق
في هذا بين الصحابي والتابعى .
- ٤- قال عن قول التابعى أيضا ((الصحيح أنه يكون إجماعا – وهذا الذي صححه هو
الصحيح .
- ٥- ((والصحيح الذي عليه جماهير الأصحاب أنه حجة)).
- ٦- ((الإجماع السكوتى ... الصواب من مذهب الشافعى أنه حجة وإجماع
فاما قوله الثالث ، والرابع فإنها نص في أنه يرى أنه إجماع .
وأما قوله الأول ، والسادس فالظاهر منه أنه لا يؤخذ منه شيء .

^(١) الروضة ١٤٧/١١ - ١٤٨ .

^(٢) البحر المحيط ٤/٤٩٥ .

^(٣) ثم طبع : «التقىي شرح الوسيط » ٤١٧ هـ - ولننظر المطبوع : « ولا يقتدى بإطلاق من يتسامل فيطلق قوله : إن الإجماع السكوتى ليس حجة عند الشافعى، بل الصواب من مذهب الشافعى ما ذكرناه ، وهو موجود في كتب أصحابنا ...» (٩٣/١) مع الوسيط للغزالى) ، ولم يذكر مذهب الشافعى في قول الصحابي إذا انتشر إنما ذكره إذا لم ينتشر ، وقال : له قرلان : الجديد ، ليس بمحنة ، والقديم ، حجة .

وأما قوله الثاني ، والخامس فالظاهر منها أنه يرى أنه حجة لا سيما الثاني وأما الخامس فلا يهمنا في الترجيح ؛ لأن الروضة من كتبه المتقدمة ؛ إذ إنه انتهى منه عام ٦٦٩هـ وأما شرح مسلم فإلى عام ٦٧٤هـ وهو لم ينته منه بعد .
وعليه فالصواب _ إن شاء الله _ أنه يرى أن قول الصحابي إجماع إذا انتشر ولم يخالف .
ولكنه لا يريد الإجماع القطعي ، وإنما يريد الإجماع الظني بدليل أنه لم يقل ولو في
موضع واحد : ((الصحيح أنه إجماع وحجة)) والصواب أن يحمل كلامه على ما به
يختلف ، وهو أن قصده بالإجماع أي الإجماع الظني وهو حجة .

أدلة أهل العلم :

أولاً : استدلال النووي - رحمه الله - :

قبل أن أذكر دليل النووي - رحمه الله - أذكر القيود التي ذكرها عن غيره من أهل
العلم وكأنه مرتضى لها وهي :

- ١- إذا لم تظهر أمارات الرضى من سكت وإلا كان إجماعا .
- ٢- أن ينقرض العصر على السكوت .
- ٣- ألا ينقل قول ولا سكوت .

ودليله على ذلك :

- ١- قوله : ((المختار أن عدم النقل كنسل السكوت ؛ لأنه الأصل والظاهر)).
- ٢- قوله : أفهم لو خالفوا لاعترضوا عليه ^(١) .

هذا ما ذكره النووي - رحمه الله - وهو وإن لم يذكره عند تصريحه بأنه إجماع إلا أن نفس
أداته هذه استدل بها من صرخ بأنه إجماع كالشيرازي كما سيأتي .

أدلة القائلين بهذا القول :

- ١- أن سكوتهم دليل على الرضا بما قاله . والدليل عليه أن العادة أن النازلة إذا نزلت
فرع أهل العلم إلى الاجتهاد وإظهار ما عندهم فلما لم يظهر خلاف ذلك مع طول الزمن

^(١) الروضة ١٤٨ / ١١

وارتفاع الموضع دل على أنهم راضون بذلك ، فصار بمنزلة ما لو أظهروا الرضا بالقول والفعل^(١).

ويدل عليه أيضاً أن الصحابة كانوا يظهرون الخلاف^(٢).

وعند التحقيق تجد أن هذا الدليل هو نفسه ما استدل به أولاً الإمام النووي بعبارة أجمل وأقوى وأوسع.

٢ - أنه لو شرط لانعقاد الإجماع التنصيص من كل واحد منهم على قوله وإظهار الموافقة أدى إلى أن لا ينعقد الإجماع أبداً ؛ لأنه لا يتصور اجتماع أهل العصر كلهم على قول يسمع ذلك منهم إلا نادراً وفي العادة إنما يكون ذلك بانتشار الفتوى من البعض وسكتوت الباقين ، والمتعدر كالممتنع ، ثم تعليق الشئ بشرط هو ممتنع يكون نفياً لأصله فكذا تعليقه بشرط هو متعدر ، وهذا ؛ لأن الله رفع عنا الحرج كما لم يكلفنا بما ليس في وسعنا ، فكان السكتوت كافياً في انعقاد الإجماع ؛ لأنه لا يحمل للساكتين أن يتركون إظهار الخلاف إذا كانوا يرون غير ذلك^(٣).

٣-أن الساكت لا يخلو من ستة^(٤) أقسام :

أحدها : أن يكون لم ينظر في المسألة .

الثاني : أن ينظر فيها فلا يتبيّن له الحكم وكلاهما خلاف الظاهر ؛ لأن الدواعي متوفّرة والأدلة ظاهرة وترك النظر خلاف عادة العلماء عند النازلة ثم يفضي ذلك إلى خلو الأرض عن قائم الله بحجة .

الثالث : أن يسكتوا تقية فلا يظهر بسببها ثم يظهر قوله عند ثقته وخاصته فلا يلبث القول أن ينتشر .

الرابع : أن يكون سكتهم لعارض لم يظهر، وهو خلاف الظاهر ، ثم يفضي إلى خلو العصر عن قائم الله بحجة .

^(١) التبصرة ص ٣٩٢ .

^(٢) شرح الملمع ٦٩١ / ٢ .

^(٣) أصول السرخسي ١ / ٣٠٥ ؛ الإشارة في معرفة الأصول ص ٢٨٣ ؛ روضة الناظر ١ / ٣٨٤ .

^(٤) ذكر في الروضة أنها من سبعة أوجه لكن لم يذكر إلا ستة فقط .

الخامس : أن يعتقد أن كل مجتهد مصيّب ، فليس ذلك قولًا لأحد من الصحابة ولهذا عاب بعضهم على بعض وأنكر بعضهم على بعض مسائل انتحلوها ، ثم العادة أن من ينتحل مذهبًا يناظر عليه ويدعوا إليه .

السادس : أن لا يرى الإنكار في المجتهدين ، وهو بعيد لما ذكرناه فثبت أن سكوته كان لموافقته^(١) .

وأجابوا عن قول من قال : بأنّه حجة وليس بإجماع ، بأنّا إن قدرنا رضى الباقيين كان إجماعاً وإلا فيكون قول بعض أهل العصر^(٢) .

أي وقول بعض أهل العصر ليس بإجماع ولا حجة . ولذلك قال الغزالي : « فهو تحكم لأنّه قول بعض الأمة والعصمة إنما تثبت للكل فقط»^(٣) .

- أدلة القول الثاني : وهو أنه ليس بحجة ولا إجماع :

- أن الفتوى إنما تعم بالقول الصريح الذي لا يتطرق إليه احتمال وتردد والسكوت متعدد فقد يضمّر غير الرضا ويُسكت لسبعة أسباب : **الأول** : أمر باطن لا نعلمه **الثاني** : يُسكت ؛ لأنّه يراه اجتهاداً سائغاً وإن لم يوافق على ذلك . **الثالث** : أن يعتقد أن كل مجتهد مصيّب ، **الرابع** : أن يُسكت وهو منكر لكن يتّظر فرصة الإنكار ولا يرى البدار لعارض يتّظر زواله ثم يموت أو يشتغل عنه . **الخامس** : أن يعلم أنه لو أنكر لم يلتفت إليه ولناله ذل وهوان . **السادس** : أن يُسكت لأنّه متوقف في المسألة : **السابع** : أن يُسكت لظنّه أن غيره قد كفاه وهو غالط في ذلك^(٤) .

- وأما إمام الحرمين فعمدته في نفي ذلك أنه لا يمكن تصوّره وأفهم سيخوضون فيها إنما بوفاق أو خلاف^(٥) .

^(١) روضة الناظر ١ / ٣٨٣ - ٣٨٤ ؛ العدة ٤ / ١١٧٢ .

^(٢) روضة الناظر ١ / ٣٨٥ .

^(٣) المستصفى ١ / ١٩٢ .

^(٤) المستصفى ١ / ١٩١ - ١٩٢ ؛ التحصيل ٢ / ٦٦ .

^(٥) البرهان ١ / ٤٥١ .

وأما ابن حزم فقد قال : بأن القول بحجية الإجماع السكوتى قول مخالف للإجماع إذ لم ينقل عن صاحب ولا تابع القطع بدعوى الإجماع في هذا حتى أتى بها هؤلاء . وقال أيضاً إنه خلاف الإجماع في أنه لا يحل أن يقطع بالظن و هو لاء قطعوا بالظن ^(١) .

وأما القائلون بأنه حجة لا إجماع ، فقد رد الآمدي أدلة الأقوال الأخرى ثم قال : «وعلى هذا فالإجماع السكوتى ظن ، والاحتجاج به ظاهر لا قطعى » ^(٢) .

وأما حجة القول الرابع : فهي أن الحكم قد لا ينكر عليهم ؛ لما في ذلك من الافتئات عليهم ؛ ولأن حكم الحكم يقطع الخلاف ويسقط الاعتراض بخلاف الفتوى .

وأما دليل القول الخامس : وهو عكسه ، فهي أن الأغلب أن الصادر من الحكم يكون على مشاورة .

وفي كل من أدلة القولين احتمالات تضعف الاستدلال بها ، والثابت أفهم كانوا ينكرون.

وأما دليل القول السادس : فهو أنه يبعد عند انفراط العصر أن يكون السكت لا عن رضا ^(٣) .

^(١) الإحکام لابن حزم ٤/٦٩٨ .

^(٢) الإحکام للآمدي ١/٢٥٤ .

^(٣) البحر المحيط ٤/٤٩٨ .

عمل أهل المدينة

وفيها فرعان :

الفرع الأول : تحقيق مذهب الإمام مالك والحققين من أصحابه .

الفرع الثاني : تحقيق مذهب بعض المالكية .

فأما مذهب الإمام مالك والحققين من أصحابه ؛ فإنما يقصدون بعمل أهل المدينة الذي هو حجّة على غيرهم ، ما سبّله النقل واتصل العمل به في المدينة ، وكان ظاهراً .

وهذا هو الذي يذكره المحققون من أهل العلم من أصحاب مالك وغيرهم عن الإمام مالك بل نقل القاضي ابن عتيق الربعي عن : « إسماعيل ابن أبي أويس (قال) : سألت مالك بن أنس خالي عن قوله في (الموطأ) الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه » و « الأمر المجتمع عليه » و « الأمر عندنا » ؟ فقال :

أما قولي ((الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه)) فهذا مالا اختلاف فيه قدماً ولا حديثاً .

وأما قولي ((الأمر المجتمع عليه)) فهذا الذي اجتمع عليه من أرضاه من أهل العلم وإن كان وقع فيه خلاف .

وأما قولي ((الأمر عندنا)) و((سمعت بعض أهل العلم)) فهو قول من أرتبته وأقتدي به . قال ابن عتيق : « فذكر أن الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه هو الذي تناقله أهل العصر عن الذي قبلهم ، فهذا هو إجماع أهل المدينة عنده ، لا إجماع عن رأي واجتهاد وهذا مالا يتوقف عن الاحتجاج به منصف ؛ فإنه يفيد العلم الضروري كنقلهم مسجده ومنبره وقبره وأنه تزوج عائشة وحفصة ... »^(١) .

بل ورد عن مالك ما هو أصرح في رسالته إلى الليث بن سعد ، وما فيها : « فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه ؛ للذى في أيديهم من تلك

^(١) مسألة مرسومة في إجماع أهل المدينة ، مطبوعة - ملحقة - مع المقدمة في الأصول ، لابن القصار المالكي ص ٣١٧-٣١٩، وهي جزء من كتاب ابن عتيق الربعي : « لباب الحصول في علم الأصول » ، تحقيق محمد السليماني ، دار الغرب الإسلامي ، أولى .

الوراثة التي لا يجوز لأحد انتهاها ولا ادعاؤها^(١) وهذا هو اختيار أبي عبد الله ابن الفخار^(٢) ، والقاضي عبد الوهاب^(٣) ، وابن عبد البر^(٤) ، وأبي الوليد الباقي^(٥) ، والقرافي^(٦) .

بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « فهذا حجة باتفاق العلماء »^(٧) .

الفرع الثاني :

وهو ما ذكر عن بعض أصحابه من التعميم في حجية مذهب أهل المدينة ، ونسبة القاضي عبد الوهاب إلى بعض أهل المغرب قال : وليس هؤلاء من أئمة النظر والدليل وإنما هم أهل تقليد^(٨) .

أو قول بعضهم : هو حجة إن كان في عمل عملاً لا في نقل نقلوه.^(٩)
وجماهير أهل العلم على خلاف هذا القول^(١٠) ، والنwoي منهم ، غير أنّي لم أجده له نصاً أصرّح من قوله - في صفة الأذان - : « وبالتربيع قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء وبالتشبيه قال مالك واحتج بهذا الحديث^(١١) وبأنه عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن ، واحتج الجمهور بأنّ الزيادة من الثقة مقبولة وبالتربيع عمل أهل مكة وهي مجمع المسلمين في الموسى وغيرها ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم ، والله أعلم »^(١٢) ولم يجعل عمل أهل المدينة حجة على غيرهم .

(٢) نماذج من رسائل الأئمة السلف ... ص ٣١، عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية، أولى ١٤١٧هـ.

(٣) الانتصار لأهل المدينة ، مطبوعة - ملحقة - مع المقدمة ، سابقة الذكر - ص ٢٢٣-٢٢١ ، والمطبوع منه المقدمة .

(٤) نفائس الأصول في شرح الحصول /٦ ٢٧١٠ ، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق ، عادل عبد الموجود ، علي معوض ، مكتبة نزار الباز ، أولى ١٤١٦هـ .

(٥) انظر اختيار ابن عبد البر ص من الرسالة

(٦) الإشارة ص ٢٨١ .

(٧) شرح تبيين الفضول ص ٣٣٤ .

(٨) بمجموع الفتاوى /٢٠ ٣٠٤ ، ٣٠٨ .

(٩) البحر الحيطي ٤/٤٨٥ ، ٤٨٧ .

(١٠) شرح تبيين الفضول ص ٣٣٤ .

(١١) فواتح الرحموت (٢/٢٣٢ مع المستصنفي) ؛ نهاية السول ٣/٢٦٣ ؛ البحر الحيطي ٤/٤٨٨ ؛ التمهيد ٢/٢٣٧ ؛ الأحكام لابن حزم ٤/٧١٧ ؛ إرشاد الفحول ص ٧٢-٧٣ .

(١٢) يعني حديث أبي محنورة في صفة الأذان .

(١٣) شرح النwoي على مسلم ٤/٨١ .

الأدلة :

وقد استدل من ذهب إلى حجية عمل أهل المدينة بعمومات في فضل المدينة لا تقييد المقصود ك الحديث : «المدينة كالكير تنفي خبثها وينصر طيبها»^(١).

قالوا : والخطأ خبث فوجب نفيه^(٢).

وأصحاب الجمهور عن هذا بأن الحمل على الخطأ متعدن لمشاهدته وقوعه من أهلها^(٣). واستدل الجمهور على عدم اعتبار عمل المدينة إجماعاً بعموم أدلة حجية الإجماع وهي تنص على اعتبار مجموع الأمة أو العلماء^(٤).

^(١) رواه البخاري (٤/١٥) فتح، كتاب فضائل المدينة، باب المدينة تنفي الخبر، رقم ١٨٨٣ وأطرافه في: ٧٢٠٩، ٧٢١٦، ٧٢٢٢، ٧٢١٦؛ ومسلم (٩/١٥٥) نووي، الحج، باب المدينة تنفي خبثها وتسمية المدينة طيبة.

^(٢) شرح تبيّن الفصول ص ٣٣٤ .

^(٣) نهاية السول ٢٦٤/٣ .

^(٤) وقد مضت في ص من الرسالة .

إجماع أهل كل فن

توضيئه :

لا خلاف بين أهل العلم أن العالم بفن يعتبر قوله في فنه ^(١).

قال الزركشي : «ولا خلاف في اعتبار قول المتكلم في الكلام ، والأصولي في الأصول، وكل واحد يعتبر قوله إذا كان من أهل الاجتهاد في ذلك الفن» ^(٢). على أن أهل العلم أكثر ما يذكرون تحت هذا العنوان مسألة : اعتبار الفقيه في إجماع الأصوليين والعكس ، وهي مسألة خلاف بينهم .

والذي يمكن استنباطه من كلام النووي-رحمه الله-مسألتان :
الأولى : أنه يصح إجماع أهل كل فن .

الثانية : هل يكون حجة فتمنع مخالفة الإجماع غير الشرعي ، أم لا ؟
فأما المسألة الأولى :

فالمقصود منها أنه يصح أن يقال أجمع أهل اللغة أو أجمع أهل السير أو أجمع الأطباء أو المتكلمون ونحوها .

وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم - كما سبق - .

يقول الإمام النووي عند حديث وفاة أبي طالب وفيه قول الله عز وجل : {إنك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء} [سورة القصص آية ٥٦] : (فقد أجمع المفسرون على أنها نزلت في أبي طالب ، وكذا نقل إجماعهم على هذا الزجاج وغيره وهي عامة) ^(٣).

(١) انظر : أصول السرخسي ١/٣١٢ ؛ تقرير الوصول ، لابن جزي ص ١٣٠ ؛ نهاية السول ٣٠٢/٣ ؛ البحر المحيط ٤/٤٦٥.

(٢) البحر المحيط ٤/٤٦٦.

(٣) شرح النووي على مسلم ١/٢١٥ ، وانظر : أسباب التزول ص ٢٣٩ ، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي ، لجنة تحقيق التراث ، مكتبة الهلال ، بيروت ، أولى ١٩٨٣ م ، حيث ذكر بستنده الإجماع عن الزجاج .

وقال : «إن علم الطب من أكثر العلوم احتياجاً إلى التفصيل حتى إن المريض يكون الشيء دواعه ثم يصير داءً له في الساعة التي تليها بعارض ... والأطباء مجمعون على أن المرض الواحد مختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعاده والغذاء ...»^(١).

وقال : «ومعلوم أن سعد بن معاذ مات في أثر غزارة الخندق من الرمية التي أصابته ، وذلك سنة أربع بإجماع أصحاب السير إلا شيئاً قاله الواقدي وحده ...»^(٢).

وقال : «الآصح جمع صاع ... وقد ثبت استعمال الآصح في ... الحديث الصحيح من كلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكذلك هو مشهور في كلام الصحابة والعلماء بعدهم ، وفي كتب اللغة ، وكتب النحو ، والتصريف ، ولا خلاف في جوازه وصحته ، وأما ما ذكره ابن مكي في كتابه تنقيف اللسان : أن قوله في جمع الصاع آصح لحن من خطأ العوام وأن صوابه أصوع ؛ فغلط منه ، وذهول وعجب قوله هذا مع اشتهر اللفظة في كتب الحديث واللغة وأجمعوا على صحتها وهو من باب المقلوب ... وهو باب معروف في كتب العربية»^(٣).

وأما المسألة الثانية وهي :

هل يكون الإجماع غير الشرعي حجة أم لا ؟

فقد اختلف أهل العلم فمنهم من ذهب إلى أن ما عدا الإجماع الشرعي ليس بحجية ومنهم من فرق بين العقليات وغيرها ومنهم من اعتبره حجة في العلوم الأخرى . فممن ذهب إلى وجوب العمل به ابن السبكي فقال : «وفيه مذهبان : المختار منها وجوب العمل فيه بالإجماع»^(٤).

وهو المفهوم من قول الزركشي: «وخالف ابن جني فزعم في كتاب (الخصائص) أنه لا حجة في إجماع النجاة»^(٥).

^(١) شرح النووي على مسلم ١٩٣/٤ ونحوه في ١٤/١٩٤.

^(٢) المصدر السابق ١٧/١٠٩-١١٠.

^(٣) المصدر السابق ٨/٢٢ ؛ وانظر : تنقيف اللسان وتنقيف الجنان ص ١٥١ ، لأبي حفص عمر بن خلف بن مكي الصقلي ، تحقيق مصطفى عبد القادر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، أولى ٤١٥-٥١٥.

^(٤) الإجماع ٢/٣٥٠.

^(٥) البحر المحيط ٤/٤٦٥.

وليس الأمر كما يفهم من كلام الزركشي بل المحالفون في هذه المسألة القائلون بأنه لا حجة في غير الإجماع الشرعي لعلهم الأكثر^(١)؛ إذ أكثر تعريفات أهل العلم تنصل على أن الإجماع على أمر ديني^(٢) ودليل هؤلاء ما ذكره ابن جني وهو قوله: ((فلا يكون إجماعهم حجة ... وذلك أنه لم يرد من يطاع أمره في قرآن ولا سنة أنهم لا يجتمعون على خطأ ، كما جاء النص عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من قوله: «أمتى لا تجتمع على ضلال»)، وإنما هو علم منتزع من استقرار هذه اللغة فكل من فرق له عن علة صحيحة ، وطريق نحجه ، كان خليل نفسه وأبا عمرو فكره^(٣) .

لكن مع ذلك لا ينبغي خلاف جماعة أهل العلم وإن لم يكن على المحالف حجة ولذلك قال ابن جني ((إلا أنا – مع هذا الذي رأينا سوغنا مرتکبه – لا نسمح له بالإقدام على مخالفة الجماعة التي قد طال بحثها وتقدم نظرها ، وتتالت أواخر على أوائل وأعجازاً على كلّا كل^(٤) .

ولعل هذا ما يشير إليه قول النووي – فيما سبق – عن ابن مكي: ((فغلط منه ، وذهول وعجب قوله هذا...)) فلم يصفه بالشذوذ أو بأنه محجوج بإجماع من قبله فدل على أنه لا يرى مخالفته الجماعة ولكن من غير حجة على المحالف ، والله أعلم .

^(١) تيسير التحرير ٢٢٥/٣؛ التوضيح ٤١/٢.

^(٢) انظر رص من الرسالة.

^(٣) الحصائر ١٨٩/١٩٠؛ لأبي الفتح عثمان ابن جني ، تحقيق محمد النجار ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

^(٤) المصدر السابق ١٩٠/١ .

المبحث الخامس : حكم الإجماع

وفيه :

- حكم منكر المجمع عليه .
- حكم الخلاف بعد الإجماع .

حكم منكر المجمع عليه

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : يكفر منكر الحكم المجمع عليه والمشترك في معرفته العالم والجاهل ؛ كأن كان الإسلام ، والاغتسال من الجنابة ، وتحريم الزنا ، ونكاح ذوات المحارم ، ونحوها من الأحكام وقد قال بهذا القول الشافعي^(١) ، والقرافي^(٢) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) ، وابن الوزير^(٤) ، والفتواхи^(٥) ، وهو محصل كلام إمام الحرمين حيث قال : «فشا في لسان الفقهاء أن خارق الإجماع يكفر وهذا باطل ؛ فإن من ينكر أصل الإجماع لا يكفر... نعم من اعترف بالإجماع وأقر بصدق المجمعين في النقل ثم أنكر ما أجمعوا عليه كان... منكراً للشرع ؛ وإنكار جزءه كإنكار كله»^(٦) وهو اختيار النووي كما سيأتي :

القول الثاني: يكفر منكر نحو العبادات الخمس وإلا فلا. وهو قول ابن الحاجب، والأمدي، والإسنوي، والتفتازاني، وابن السبكي، واللالل الحلي^(٧).

القول الثالث: لا يكفر منكر المجمع عليه وهو قول الرazi^(٨) ، والأرموي^(٩) .

^(١) الرسالة ص ٤٦٠ كما سيأتي النقل عنه.

^(٢) شرح تنقية الفصول ص ٣٣٧.

^(٣) بجموع الفتاوى ١٩/٢٧٠.

^(٤) العواسم والقواسم ٤/١٧٤.

^(٥) شرح الكوكب المنير ٢/٢٦٣.

^(٦) البرهان ١/٤٦٢.

^(٧) انظر أقوالهم على التوالي: مختصر ابن الحاجب (١/٦١٧) شرح الأصفهاني؛ الأحكام للأمدي (١/٢٨٢)؛ زوائد الأصول للإسنوي ص ٣٦٨؛ التلويح ٢/٤٧؛ جمع الجواب (٢/٢٣٨) العطار؛ شرح جمع الجواب (٢/١٣٩) العطار.

^(٨) الحصول ٤/٢٠٩.

^(٩) التحصل ٢/٨٦.

ونقله في شرح الكوكب عن القاضي ، وأبي الخطاب^(١) ، وهو قول بعض الحنفية.^(٢)

القول الرابع: التفريق بين العامي والعامي ؛ فيكفر العامي بمجرد اشتهر المجمع عليه إذا علمه وأما العامي فلا يكفر إلا بإنكار مثل الأركان الخمسة وهو اختيار الطوفى حيث قال : س((المختار أن منكر حكم الإجماع إن كان عامياً كفر مطلقاً ظنناً كان الإجماع أو قطعياً؛ إذا كان قد اشتهر الإجماع عليه ، وعلمه المنكر ، واعتقد تحريم انكاره ، وإن كان عالماً يفرق بين أنواع الإجماع ويتصرف في الأدلة لم يكفر إلا بإنكار مثل الأركان الخمسة ، والصلوات الخمس ؛ لجواز أن يقوم الدليل عنده على عدم وجوب إنكاره)).^(٣).

القول الخامس: يكفر منكر إجماع الصحابة دون من عداهم وما سواه من الإجماعات . وهو قول الإمام السرخسي وشرطه فيه أن يكون اتفاقهم على أصل المسألة وتفاصيلها وأما لو كان الإجماع على قدر مشترك في مسألة فإنه لا يكفر منكره فقال : ((ما أجمع عليه الصحابة فهو منزلة الثابت بالكتاب والسنة في كونه مقطوعاً به حتى يكفر جاحده وهذا أقوى ما يكون من الإجماع ففي الصحابة أهل المدينة وعترة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولا خلاف بين من يعتد بقولهم أن هذا الإجماع حجة موجبة للعلم قطعاً فيكفر جاحده كما يكفر جاحده ما ثبت بالكتاب أو بخبر التواتر)).^(٤).

وقال عن القدر المشترك : «(ولهذا فإن الصحابة لما اختلفوا في مقدار جعل الآبق على أقوایل كان ذلك اتفاقاً منهم على أن الحق لا يعلو أقوایلهم فليس لأحد بعدهم أن يخترع فيه قوله آخر برأيه إلا أن هذا الإجماع دون الأول في الحكم ؛ لأن ثبوته بطريق الاستدلال، وأصله مسكون عنه فلا يكفر جاحده مثل هذا الإجماع)».^(٥) ويقرب منه قول عبد العزيز البخاري^(٦).

^(١) شرح الكوكب ٢٦٣/٢.

^(٢) التقرير والتجير ١١٣/٣.

^(٣) شرح مختصر الروضة ١٣٧/٣.

^(٤) أصول السرخسي ٣١٨/١.

^(٥) المصدر السابق ٣١٩/١.

^(٦) كشف الأسرار ٤٧٩/٣.

القول السادس : يكفر منكر الإجماع القطعي. وهو قول الغزالى^(١) ، وابن الهمام ونقله عن الحنفية ، وطائفة^(٢) ، وهو قول صدر الشريعة المحبوبى^(٣) ، ونقله المحدث ابن تيمية^(٤) ، والفتواحى^(٥) ، عن ابن حامد من الحنابلة .

أولاً : تحقيق اختيار النووى - رحمه الله -:

لقد ذكر النووى هذه المسألة في عدة مواطن والظاهر منها تفريقه بين حكم مجمع عليه معروف مشهور وبين حكم لا يطلع عليه إلا العلماء فيكفر منكر منكر الأول دون الثاني وهاهي أقواله - رحمه الله -.

١- قال عند شرحه لحديث أبي بكر- رضى الله عنه في قتال المرتدين): ((ومنها^(٦) ، أن القوم كانوا جهالاً بأمور الدين وكان عهدهم بالإسلام قريباً فدخلتهم الشبهة فعذروا . فأما اليوم وقد شاع دين الإسلام واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص ، والعام ، واشترك فيه العالم ، والجاهل فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها . وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً مما أجمعـت الأمة عليه من أمرـور الدين إذا كان علمـه منتشرـاً كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الأحكـام إلا أن يكون رجلاً حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدودـه فإنه إذا أنـكر شيئاً منها جهـالـاً به لم يـكـفـرـ وـكانـ سـبـيلـهـ سـبـيلـ أولـئـكـ القـومـ فيـ بـقـاءـ اـسـمـ الدـيـنـ عـلـيـهـ فـأـمـاـ ماـ كـانـ إـلـيـجـمـاعـ فـيـهـ مـعـلـوـمـاـ مـنـ طـرـيقـ عـلـمـ الـخـاصـةـ كـتـحـرـيمـ نـكـاحـ المـرـأـةـ عـلـىـ عـمـتـهـ ، وـخـالـتـهـ ، وـأـنـ القـاتـلـ عـمـداًـ لـاـ يـرـثـ ، وـأـنـ للـجـدـةـ السـدـسـ ، وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ مـنـ الـأـحـكـامـ فـإـنـ مـنـ أـنـكـرـهـ لـاـ يـكـفـرـ بلـ يـعـذـرـ فـيـهـ ؛ لـعـدـمـ استـفـاضـةـ عـلـمـهـاـ فـيـ الـعـامـةـ))^(٧) .

(١) المنخول من تعليقات الأصول ص ٣٠٩ ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزال ، تحقيق ، د. محمد حسن هيتـو ، دار الفـكر ، الثانية ، ١٤٠٠ .

(٢) التحرير في أصول الفقه (٣/٢٥٨) تيسير .

(٣) التتفريح (٢/٤٧) حاشية التفتازاني .

(٤) المسودة ص ٣٠٨ .

(٥) شرح الكوكب المنير ٢/٢٦٢ .

(٦) أي من الأمور التي تمنع من تكثير مانعـيـ الزـكـاةـ فيـ زـمـنـ أـبـيـ بـكـرـ وـجـعـلـهـ أـهـلـ بـنـيـ .

(٧) شرح النووى على مسلم ١/٢٠٥ .

٢- وقال في المجموع^(١) «فرع : من جحد وجوب صوم رمضان ، أو الزكاة ، أو الحج ، أو نحوها من واجبات الإسلام ، أو جحد تحريم الزنا ، أو الخمر ، ونحوهما من المحرمات الجماع عليها .

فإن كان مما اشتهر واشترك الخواص أو العوام في معرفته كالخمر ، والزنا فهو مرتد ، وإن كان مجمعًا عليه لكن لا يعرفه إلا الخواص كاستحقاق بنت الابن السادس مع بنت الصليب ، وتحريم نكاح المعتدة ، وكإجماع أهل عصر على حكم حادثة لم يكفر بمحبده لأنَّه معدور بل نعرفه الصواب ليعتقده . هذا هو الصحيح في المسألة وفيها زيادة سنوضحها في كتاب الردة إن شاء الله تعالى»^(٢) .

وقد توفي — رحمه الله — قبل وصوله إلى ذلك الموضع لكنه قال في الروضة:

٣ - «... من جحد مجمعًا عليه فيه نص ، وهو من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام كالصلوة ، أو الزكاة ، أو الحج ، أو تحريم الخمر ، أو الزنا ، ونحو ذلك .

فهو كافر ومن جحد مجمعًا عليه لا يعرفه إلا الخواص ، كاستحقاق بنت الابن السادس مع بنت الصليب وتحريم نكاح المعتدة ، وكما إذا أجمع أهل عصر على حكم حادثة ، فلييس بكافر ؛ للعذر . بل يعرف الصواب ليعتقده ، ومن جحد مجمعًا عليه ظاهراً لا نص فيه ، ففي الحكم بتکفيري خلاف يأتي — إن شاء الله تعالى — بيانه في باب الردة»^(٣) .

ثم قال في باب الردة راداً على الرافعي قوله : إن جاحد الجماع عليه يكفر : «ليس على إطلاقه بل الصواب فيه تفصيل سبق بيانه ... ومحتصره أنه إن جحد مجمعاً عليه يعلم من دين الإسلام ضرورة كفر إن كان فيه نص ، وكذلك إن لم يكن فيه نص على الأصح ، وإن لم يعلم من دين الإسلام ضرورة بحيث لا يعرفه كل المسلمين لم يكفر»^(٤) .

٤ - وما يدل على عدم تکفيري لمخالف حكم مجمع عليه غير مشهور قوله عند مسألة مباشرة الحائض : «القسم الثاني المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو بالقبلة

^(١) المجموع ١٦/٣ .

^(٢) المصدر السابق ١٦/٣ .

^(٣) روضة الطالبين ١٤٦/٢ .

^(٤) المصدر السابق ٦٥/١٠ .

أو اللمس أو غير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء ، وقد نقل الشيخ أبو حامد الإسفرايني وجماعة كثيرة الإجماع على هذا ، وأما ما حكى عن عبيدة السلماني وغيره من أنه لا يباشر شيئاً منها بشيء منه ، فشاذ منكر غير معروف ، ولا مقبول. ولو صح عنه لكان مردوداً بالأحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة في الصحيحين وغيرهما في مباشرة - النبي صلى الله عليه وسلم - فوق الإزار وإذنه في ذلك بإجماع المسلمين قبل المخالف وبعده^(١).

٥— ومن ذلك أيضاً قوله في مسألة حج الصبي: «وأجمعوا على أنه لا يجزئه إذا بلغ عن فريضة الإسلام إلا فرقة شذت فقالت يجزئه ولم يلتفت العلماء إلى قوله»^(٢).

٦— ومنه أيضاً قوله في مسألة : من نكح وفي نيته الطلاق بعد مدة «وأجمعوا على أن من نكح نكاحاً مطلقاً ونيته ألا يمكث معها إلا مدة نوافتها فنکاحه صحيح حلال وليس نكاح متعة ... ولكن قال مالك ليس هذا من أخلاق الناس ، وشد الأوزاعي فقال هو نكاح متعة ولا خير فيه والله أعلم»^(٣).

ثانياً: سبب الخلاف:

اختلاف أهل العلم في تحديد سبب الخلاف في هذه المسألة ، لكن المتأمل في أقوالهم يظهر له عدة أسباب وكلها لها دور في الخلاف - كما سيظهر -:

السبب الأول : وقد ذكره الزركشي -رحمه الله- عن أبي إسحق الإسفايني : والخلاف فيه مبني على ما أجمع عليه الخاصة وال العامة : هل العامة مقصودة فيه أو تابعة؟ . فيه وجهان : فعلى الأول : لا يكفر ؛ لأنه لم يخالف المقصودين في الإجماع . وعلى الثاني يكفر^(٤).

^(١) شرح النووي على مسلم . ٢٠٥/٣

^(٢) المصدر السابق . ١٠٠/٩

^(٣) المصدر السابق . ١٨٢/٩

^(٤) سلسل الذهب ص ٣٤٢

السبب الثاني : و منهم من بني الخلاف -وهم الأكثـر- على أن الإجماع هل هو قطعـي فيـكر مـخالفـه أم ظـني فلا يـكـفر مـخالفـه^(١).

السبـب الثالث : و منهم من بـني الخـلاف أو سـبـب التـكـفـير عـلـى كـون المـجـمـع عـلـيـه هـل هـو مـا يـدـخـل فـي حـقـيقـة الإـسـلام فـيـكـفـر مـنـكـرـه كالـعـبـادـات الـخـمـسـ أم لا يـدـخـل كـالـبـيع فـلا يـكـفـر^(٢).

وقـبل ذـكـر سـبـب آخـر لـابـد مـن الإـجـابة عـن هـذـا السـبـب إـذ إـن مـبـنـاه عـلـى شـبـهـة عـقـدـيـة أـلـا وـهـي أـن حـقـيقـة الإـيمـان يـكـفـي فـيـها بـحـرـد الـاعـتـقاد أو الـاعـتـقاد وـالـقـول دونـالـعـمـل وـأـنـه لا يـكـفـر إـلـا الـجـاحـد لـأـصـل الـعـقـيـدة ، أو لا يـكـفـر إـلـا النـاطـق بـلـسانـه ، أو لا يـكـفـر إـلـا مـن تـرـك أـرـكـان الإـسـلام الـخـمـسـة ، فـهـذـا الـذـي يـخـرـج مـن حـقـيقـة الإـيمـان ، وـيـدـخـل دـائـرـة الـكـفـر وـهـذـا وـإـنـكـان كـافـرـاً إـلـا أـنـه لـيـس كـلـ الـكـفـر بلـقـد يـكـفـر بـجـحدـشـيـء مـنـالـدـين وـلـو كـانـ أـقـلـ مـنـأـرـكـان الإـسـلام ، وـفـي (مـختـصـر الصـوـاعـقـ المرـسـلة) : «الـكـفـر جـحدـ ماـعـلـمـ أـنـ الرـسـول - صـلـى اللهـ عـلـيـه وـسـلـمـ - جـاءـ بـه سـوـاءـ كـانـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـتـي تـسـمـونـها عـلـمـيـةـ أوـ عـلـمـيـةـ فـمـنـ جـحدـ مـاـجـاءـ بـه الرـسـول - صـلـى اللهـ عـلـيـه وـسـلـمـ - بـعـدـ مـعـرـفـتـه بـأـنـه جـاءـ بـهـ فـهـوـ كـافـرـ مـنـ دـقـ الدـينـ وـجـلهـ»^(٣).

وـعـلـيـهـ فـالـصـوابـ - كـمـاـ هوـ مـذـهـبـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ -^(٤) أـنـ مـنـ جـحدـ شـيـئـاًـ مـنـ الشـرـعـ كـفـرـ - بـعـدـ توـفـرـ شـرـوـطـ التـكـفـيرـ - إـذـ كـلـ ماـجـاءـ بـهـ الرـسـولـ - صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - فـهـوـ مـنـ الـدـينـ فـالـإـنـصـافـ أـنـ التـعـلـيلـ بـكـوـنـهـ مـنـ الـدـينـ وـصـفـ يـجـريـ فـيـ كـلـ ماـهـ وـلـاـ يـشـرـطـ كـوـنـهـ مـنـ الـعـقـيـدةـ أـوـ أـرـكـانـ الإـسـلامـ لـكـنـ التـكـفـيرـ بـهـ يـكـفـرـ بـشـرـوـطـ أـخـرىـ ، فـقـولـ الـآـمـدـيـ - مـثـلـاًـ: إـنـ مـنـكـرـ حـكـمـ الـبـيعـ لـاـ يـكـفـرـ؛ لـأـنـ ذـلـكـ لـيـسـ دـاخـلـاًـ فـيـ مـفـهـومـ الإـسـلامـ.

^(١) الحصول ٢٠٩/٤؛ المتخلول ص ٣٠٩؛ التبيغ، مصدر الشريعة (٤٧/٢ حاشية الفتوازى)؛ التحرير لابن الهمام (١٥٨/٣ تيسير)؛ متنهى السول لابن الحاجب ص ٦٤؛ بيان المختصر للأصفهانى ٦١٧/١؛ شرح مختصر الروضة ١٣٨/٣.

^(٢) الأحكام للأمدي ٢٨٢/١؛ التحصل للأرموي ٨٦/٢؛ زوائد الأصول للإسنوى ص ٣٦٨.

^(٣) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ٤٢١/٢، لابن قيم الجوزية، اختصره، محمد الموصلي، تحقيق، سيد إبراهيم، دار الحديث، أولى ١٤١٢ـهـ.

^(٤) انظر معرفة مذهب أهل السنة والجماعة: مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية ٧/٥٣٣؛ وضوابط التكفير للقرني.

قول ليس بصواب ؛ إذ حل البيع مما جاء به الشرع فإنكاره تكذيب للشرع^(١) ، ولذلك قال الطوفى : ((فلا حاجة لنا إلى تخصيصه بما كان داخلاً في مسمى الإسلام ؛ إذ لو سوغ ذلك لأفضى إلى تكذيب صاحب الشرع في أمور كثيرة بدون تكثير ذلك المكذب وهو إهمال لحرمة الشرع وتضييع لناموسه))^(٢) .

السبب الرابع : ومنهم من جعل سبب التكفير أو عدمه هو أن حقيقة إنكار الإجماع وعدم قبوله يعتبر تكذيباً للشرع فيكفر مكذبه ولذلك فمتى أمكن معرفته بالإجماع ثم أنكره كان كافراً ومتى أمكن خفاوه عنه أو تأويله لم يكفر ، فيكون من أسباب الكفر إنكار مجتمع عليه مقطوع أو مشهور ؛ فإنه من الدين ، ثم يبقى للمعين حكمه الخاص .

ومن قال بهذا القول الإمام النووي - رحمه الله - حيث قال - إضافة إلى ما سبق : ((من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافراً بإجماع المسلمين ، والفرق بين هؤلاء وأولئك أنهم إنما عذروا لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان منها : قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ ، ومنها أن القوم كانوا جهالاً بأمور الدين وكان عهدهم بالإسلام قريباً فدخلتهم الشبهة فعذروا))^(٣) فظاهر من كلامه - رحمه الله - أنه لا يكفر منكر الإجماع المتأول ولا الجاهل بحكم المسألة التي لم تستفرض في وقته .

وقال قبله بهذا القول إمام الحرمين - حيث قال : ((والضابط فيه أن من أنكر طریقاً في ثبوت الشرع لم يكفر ومن أتَرَفَ بكون الشيء من الشرع ثم أنكره كان منكراً للشرع وإنكار جزءه كإنكار كلّه))^(٤) .

(١) انظر: تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله - على الإحکام حيث قال : إن أراد الحكم بحل عقد البيع جزئي وصحة عقد إجلالة جزئي من العقود التي هي محل نظر واحتياط فحكمه بعدم كفر منكرها صحيح ، وإن أراد حل عقد البيع من حيث هو وصحة عقود الإجارة من حيث هي فحكمه بعدم كفر منكر ذلك غير صحيح ؛ فإن الحكم على هذا النحو مما علم من النصوص يقيناً وثبت إجماعاً (الإحکام للأمدي ٢٨٢/١ حاشية) .

(٢) شرح مختصر الروضة ١٣٧/٣ .

(٣) شرح النووي على مسلم ٢٠٥/١ .

(٤) البرهان ٤٦٢/١ .

وهو كذلك قول القرافي^(١)، وابن السبكي^(٢)، والفتوي^(٣)، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله الجميع - حيث قال : ((وأما رد النص بمجرد العمل فهذا باطل عند جمahir العلماء ، وقد تنازع الناس في مخالف الإجماع : هل يكفر ؟ على قولين : والتحقيق : أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه ، لكن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به ، وأما العلم بشبهة الإجماع في مسألة لا نص فيها فهذا لا يقع ، وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيه^(٤) .

ولا تعارض بين ما سبق من كلام النووي وكلام ابن تيمية في التكفير بمسألة لا نص فيها إذ نفي ابن تيمية نفي للوقوع في الشرع لا نفي لحكمها لو وقعت ولذلك قال في موضع آخر : ((فلا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ويعلم الإجماع فيستدل به)^(٥) .

وهو قبل ذلك كله معنى كلام الشافعي-رحمه الله-في الرسالة حيث قال : «...ما كان نص كتابٍ يَبْيَنُ أو سنة مجتمع عليها فالعذر فيها مقطوع . ولا يسع الشك في واحد منهما ومن امتنع من قبوله استتب ، فأما ما كان من سنة من خبر الخاصة الذي قد يختلف الخبر فيه فيكون الخبر محتملاً للتأويل ، وجاء الخبر فيه من طريق الانفراد فالحججة فيه عندي أن يلزم العالمين حتى لا يكون لهم رد ما كان منصوصاً منه ، كما يلزمهم أن يقبلوا شهادة العدول لا أن ذلك إحاطة كما يكون نص الكتاب وخبر العامة عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - ولو شك في هذا شاك لم نقل له: ثُب ، وقلنا ليس لك-إن كنت عالماً-أن تشاك كما ليس لك أن تقضي بشهادة الشهود العدول»^(٦) .

وبعد هذا يظهر أن ما ذهب إليه النووي-رحمه الله- هو الراجح وبه ينضبط القول في تكفير مخالف الإجماع وأما ما ذكره الزركشي عن ابن إسحاق الإسفارائي من

^(١) شرح تبيّن الفضول ص ٣٣٧ .

^(٢) جمع الجواب (٢/٢٣٨) . حاشية العطار .

^(٣) شرح الكوكب المنير (٢/٢٦٣) .

^(٤) مجموع الفتاوى (١٩/٢٦٩-٢٧٠) .

^(٥) المصدر السابق (١٩/١٩٥) .

^(٦) الرسالة ص ٤٦٠-٤٦١ .

أبناء المسألة على دخول العامي في الإجماع وهل هو مقصود أو تابع ، فليس بصواب ؟ إذ لا مدخل للعام في صحة الإجماع .

وكذلك قول من قال: إن المسألة تبني على كون الإجماع قطعياً أو ظنياً فلا ينضبط هذا القول إذ إن الإجماع منه ظني ومنه قطعي بقطع النظر عن أصله -على أن الصواب أن أصله قطعي ولذلك قال شيخ الإسلام -رحمه الله- وتنازعوا في الإجماع : هل هو حجة قطعية أو ظنية ؟ والتحقيق أن قطعية قطع وظنية ظنية»^(١) .
والسبب الثالث قد سبق الجواب عنه .

شبهة وجوابها :

فإن قيل كيف لم يكفر منكر أصل الإجماع وكفر من أنكر مسألة مجمع عليها ؟

فاجواب :

أن الذين أنكروا أصل الإجماع من الروافض والخوارج والنظام إنما أنكروه ؛ لأنهم اجتهدوا ثم لم يصل بهم اجتهادهم إلى حجيته إذ إن آحاد أدلة ظنية لهذا التأول لم يكفروا . أما منكر مسألة مجمع عليها معلومة مشهورة فإنه يكفر ، لا للإجماع وإنما؛ لأن إنكاره تكذيب للشرع وهو كفر ؛ ولذلك قال القرافي : « إنما لم نكفر بالجمع عليه من حيث هو جمع عليه بل من حيث الشهادة المحصلة للضرورة . فمما اضافت هذه الشهادة للإجماع كفر جاحد الجمع عليه وإذا لم تنصف لم نكفره ، وعلى هذا التقرير لم يجعل الفرع أقوى من الأصل وإنما يلزم ذلك أن لو كفروا به من حيث هو جمع عليه لا من حيث هو مشهور»^(٢) ، فمنكر أصل الإجماع لم يتحقق منه تكذيب الشارع بخلاف منكر حكمه بعد اعترافه بكونه حجة ، فإنه يتحقق منه ذلك فأأخذ بإقراره^(٣) .

ومثله قول ابن دقيق العيد : « فالسائل الإجماعية تارة يصبحها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع كونه جوب الصلاة مثلاً ، وتارة لا يصبحها التواتر : فالقسم الأول يكفر جاحده ؛ لمخالفته المتواتر لا لمخالفته الإجماع ، والقسم الثاني لا يكفر به^(٤) . والله تعالى أعلم .

^(١) مجموع الفتاوى ٢٧٠/٨ .

^(٢) الفروق ١١٧/٤ ، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ، وبهامشه تكذيب الفروق ، عالم الكتب ، بيروت .

^(٣) شرح مختصر الروضة ١٤٣/٣ .

^(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٤/٣٠٠) حاشية الصناعي ، لأبي الفتح تقى الدين محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد ، تحقيق ، على الهندي ، محب الدين الخطيب ، المكتبة السلفية ، الثانية ١٤٠٩ هـ .

الخلاف بعد الإجماع

أما إذا انعقد الإجماع وانقرض عصر المجمعين فإنه لا خلاف بين أهل العلم أنه لا يجوز
لمن بعده خلافه .

وأما إذا لم ينقرض عصر المجمعين فإن المسألة تبني على القول باشتراط انقراض العصر
فمن قال يصح الإجماع بمجرد انعقاده ولو لم ينقرض العصر لم يجز مخالفته الإجماع حينئذ .
ومن قال لابد من اشتراط انقراض العصر جاز عنده مخالفته الإجماع إذ إنه لم ينعقد بعد^(١) .
وعلى هذا القول أهل العلم ، بل إنّ كثيراً منهم يذكر هذه المسألة على أنها من
المسلمات عند ذكرهم مستند للإجماع ، وجواب خصمهم : فما فائدة الإجماع إذاً مع
الدليل ؟

فيجيبون : فائدته سقوط البحث وحرمة المخالففة^(٢) .

بيد أن أبو الخطاب ذكر في المسألة وجهاً آخر وهو إذا صدر الإجماع عن اجتهد لم تجز
مخالفته ثم حكى خلاف الحاكم من أصحاب أبي حنيفة أنه تجوز مخالفته^(٣) .
وكذلك ذكر أبو الحسين البصري وجهاً آخر في المسألة وهو أنه إذا كان في المسألة
خلاف ثم اتفق عليها فهذا الاتفاق لا يحرم القول الآخر ، وحکاه عن بعض المتكلمين
وبعض أصحاب أبي حنيفة والشافعي^(٤) .
ولعل هذا الوجه - والله أعلم - يرجع إلى القول باشتراط انقراض العصر أو عدم
اشتراطه .

وهذا الذي ذهب إليه جمahir أهل العلم هو اختيار النووي - رحمه الله - وهذه بعض
أقوایله :

قوله : ((وإذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال بإجماع العلماء إلا
ما حكى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الإمام التابعي أنه قال : لا يلزمـه وهو مذهب
متروك بإجماع من قبلـه ومن بعـده وبالـأحاديث الصـحيحة ..))^(٥) .

(١) فواطع الأدلة / ٣٥٠-٣٥١ . بالـبحـر الـحيـط / ٤-٥٣٦-٥٣٨ .

(٢) بيان المختصر / ١-٥٨٦ .

(٣) التمهيد / ٣-٢٩٣ .

(٤) المعتمد / ٢-٣٨ .

(٥) شرح النووي على مسلم / ٤-٥٧ .

وقال : «وأرجو أن المشروع تسليمتان ، ومذهب مالك-رحمه الله تعالى-في طائفة المشروع تسليمة وهو قول ضعيف عن الشافعي-رحمه الله تعالى-ومن قال بالتسليم الثانية فهي عنده سنة ، وشد بعض الظاهرية ، والمالكية فأوجبها. وهو ضعيف مخالف للإجماع من قبله والله أعلم»^(١).

وقال : «قال القاضي : واحتل了一 في النوع : فأجمعوا أنه يجوز البر والزب والتمر والشعير إلا خلافاً في البر لمن لا يعتد بخلافه وخلافاً في الزب لبعض المتأخرین وكلاهما مسبوق بالإجماع مردود به»^(٢).

وقال : «وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرع لا بالعقل، وأما ما حكى عن الأصم أنه قال : لا يجب وعن غيره أنه يجب بالعقل لا بالشرع،

فباطلان أما الأصم فمحجوج بإجماع من قبله»^(٣).

فهذا شيء من نصوصه وهي تدل على أن من أتى بعد الإجماع فإنه لا يحل له خلاف ذلك الإجماع ، وأنه حجة عليه^(٤).

وأما الأدلة على هذه المسألة ، فهي أدلة حجية الإجماع وقد سبق بيانها^(٥).

^(١) شرح النووي على مسلم ٤/٢١٦.

^(٢) المصدر السابق ٧/٦٠.

^(٣) المصدر السابق ١٢/٢٠٥.

^(٤) وانظر منه -أيضاً- ٦٥/١٤ ، ١٥٢ ، ٩٩/١٣.

^(٥) انظر ص من الرسالة .

المبحث السادس: الإجماع عند تعارضه مع الأدلة

: وفيه :

- تخصيص الحديث بالإجماع .
- الإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ به .

توطئة :

جرت عادة الأصوليين -رحمهم الله- أن يذكروا هاتين المسألتين في مباحث العام والخاص ومباحث النسخ ضمن مباحث الدليل الأول : الكتاب العزيز. ولكن ؟ لتعلق هذه المسألة بالإجماع ؟ ولأن البحث فيه مقصود به الاستقراء لجميع المسائل التي ذكرها النووي -رحمه الله- ولها تعلق بالإجماع ؛ ذكرهما .

تخصيص الحديث بالإجماع .

يجري أهل العلم القول في السنة المتوترة والقرآن فيخصصون أحد هما بالآخر ويجعلون الإجماع مختصاً لهما .

وقد ذهب جمahir أهل العلم إلى جواز ذلك بل حكى في ذلك الإجماع ، قال الآمدي : « لا أعرف خلافاً في تخصيص القرآن والسنة بالإجماع »^(١) .

وقال الجار بردی : « ... أجمعوا على جواز تخصيص الكتاب بالإجماع »^(٢) .

وحكى الإجماع أيضاً الأستاذ أبو منصور كما قال الشوكاني^(٣) ولذلك قال شيخ الإسلام بعد أن ذكر قول أبي الخطاب : « وقال بعضهم لا يجوز »^(٤) .

قال : « ولا أعلم له وجهاً ولا أدرى ما هو وما اختلف فيه من الإجماع فينظر »^(٥) ولعل الذين حكوا الخلاف أرادوا بعض الظاهرية كما قد يفهم من كلام القرافي وإن لم يكن صريحاً في ذلك وهو قوله « وبالإجماع والكتاب بالكتاب خلافاً لبعض الظاهرية »^(٦) فلعل مراده بالخلاف في تخصيص الكتاب بالكتاب .

أو فهم من قول ابن حزم : « قال على : ومن التخصيص بالإجماع قوله تعالى : { حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون } [سورة التوبة : ٢٩] فلما اجتمعت الأمة بلا خلاف أئمهم إن بذلوا فلساً أو فلسين لم يجز بذلك حقن دمائهم ولا خرجوا عن إيجاب قتلهم ، وحتى لو كثر القائلون بذلك واستشهد فضلهم ما وجب أن يعتد بهذا القول ؟ لأنه لم يأت به قرآن ولا سنة ، لكن لما قال تعالى : { حتى يعطوا الجزية } بالألف واللام ، وهذا في اللغة التي نزل بها القرآن للعهد والتعریف ؛ علمنا أنه أراد تعالى جزية معلومة

^(١) الأحكام للأمدي ٣٢٧/٢ .

^(٢) السراج الوهاج في شرح المنهاج ١/٥٦٧ ، لفخر الدين أحمد بن حسن الجاربردي ، تحقيق ، د.أكرم أوزيغان ، دار المعراج ، أولى ٤١٦ هـ .

^(٣) إرشاد الفحول ص ١٤١ .

^(٤) التمهيد لأبي الخطاب ٢/١١٧ .

^(٥) المسودة ص ١١٤ .

^(٦) شرح تقييح الفصول ص ٢٠٢ .

معهودة ... وصح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أمر بأخذ دينار من كل محتل -
منهم ومحتلهم ؛ علمنا أن ما دون الدينار فليس هو الجزية المحرمة لدمائهم وأموالهم »^(١).
لكن قوله الصريح في المسألة هو ما ذكره في الحلى حيث قال : « ولا يحل لأحد أن يقول في
آية أو في خبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثابت : هذا منسوخ وهذا مخصوص
في بعض ما يقتضيه ظاهر لفظه ، ولا أن لهذا النص تأويلاً غير مقتضى ظاهر لفظه» ، ولا أن
هذا الحكم غير واجب علينا من حين وروده إلا بنص آخر وارد بأن هذا النص كما ذكر أو
يإجماع متيقن بأنه كما ذكر »^(٢).

ثم قال ما يقوله الجمهور من أن المخصوص حقيقة ليس هو الإجماع وإنما يدل على مخصوص
هو مستند للإجماع فقال : « فإذا شهد لدعوى من أدعى بعض ما ذكرنا القرآن أو سنة ثابتة
إما بإجماع أو نقل صحيح ، فقد صح قوله ووجب طاعة الله تعالى في ذلك »^(٣).
فهذا قول ابن حزم ولم يذكر عن الظاهري خلافه ولذلك فلا يكاد يصح في المسألة
خلاف والله أعلم »^(٤).

أولاً : اختيار النووي - رحمة الله - :

قال عند شرحه لحديث أبي هريرة قوله - صلى الله عليه وسلم - « لا تبتاعوا الثمار حتى
يبدو صلاحها » : « أما أحكام الباب فإن باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح
بالإجماع قال أصحابنا : ولو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه البائع بالقطع
فإن تراضيا على إبقاءه جاز وإن باعها بشرط التبقية ، فالبيع باطل بالإجماع ؛ لأنه رمى
تلفت الثمرة قبل إدراكها فيكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل ، كما جاءت به
الأحاديث ، وأما إذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر وإن باعها مطلقاً بلا شرط

^(١) الأحكام لابن حزم ٤٧٦/٣ .

^(٢) الحلى لابن حزم ٥٣/١ .

^(٣) المصدر السابق ٥٤/١ .

^(٤) انظر أقوال أهل العلم في المسألة : فواتح الرحموت ١/٣٥٢ ؛ المقدمة لابن القصار المالكي ص ١٠٠؛ شرح تبيح الفضول ص ٢٠٢
المستصفى ٢/١٠٢ ؛ المحصل ٣/٨١ ؛ التمهيد لأبي الخطاب ٢/١١٧ ؛ شرح مختصر الروضة ٢/٥٥٥ ؛ المعتمد لأبي الحسن البصري
١/٢٥٦ .

فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أن البيع باطل لإطلاق هذه الأحاديث، وإنما صحتها
بشرط القطع ، للإجماع فخصوصنا الأحاديث بالإجماع فيما إذا شرط القطع^(١) .
واختيار النووي هذا موافق فيه جماهير أهل العلم .

ثانياً : أدلة المسألة :

- لم يذكر النووي -رحمه الله- دليلاً على هذه المسألة وقد استدل الجمهور بما يلي :
- أن الإجماع حجة ثبت به الأحكام فهو كالكتاب والسنة^(٢) .
 - أن الإجماع قاطع لا يحتمل الخطأ فيه والعام يتطرق إليه الاحتمال^(٣) ، ولا شك في تقدم القاطع^(٤) .
 - أنه ينحصر بالخاص والإجماع أقوى منه ؛ لأن الخاص يحتمل النسخ والإجماع لا ينسخ ؛ لأنه لا ينعقد إلا بعد انقطاع الوحي^(٥) .

^(١) شرح صحيح مسلم . ١٨١/١٠ .

^(٢) التمهيد لأبي الخطاب ١١٨/٢ .

^(٣) المستصفى ١٠٢/٢ .

^(٤) شرح مختصر الروضة ٥٥٦/٢ .

^(٥) المستصفى ١٠٢/٢ .

الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به

ذهب جمahir العلماء من الحنفية^(١) ، والمالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) ، والمعزلة^(٥) ، والظاهرية^(٦) إلى أن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به ، ولم يخالف في ذلك إلا عيسى بن أبأن^(٧) ، وبعض المعزلة كما حكى بعضهم ، على أنه لا يفهم ذلك من كلام أبي الحسين البصري حين قال : ((إن قيل : أيجوز أن ينسخ الله حكمًا أجمعوا عليه الأمة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ قيل يجوز ذلك وإنما معنا أن تجتمع الأمة بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى يكون إجماعها هو المعتبر ، ثم ينسخ فاما اتفاقها في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - لأجل توقيفه أو إقراره فالمعتبر فيه بتوقيفه وإقراره ، والننسخ يتوجه إلى ذلك))^(٨).

ومثل ذلك ما نقل عن بعض أهل العلم أنه قال : إن الإجماع ينسخ به كما فهم الزركشي عن الخطيب البغدادي من قوله : ((وقد يعلم - يعني الننسخ - بالإجماع وهو أن تجتمع الأمة على خلاف ما ورد من الخبر ؟ فيستدل بذلك على أنه منسوخ ؛ لأن الأمة لا تجتمع على الخطأ))^(٩) ، ثم قال : ((إلا أن يريد أن الأمة لما أجمعوا على ترك ظاهره دل إجماعهم على نسخه لا أن الإجماع هو الناسخ))^(١٠).

وكأنه ذهل - رحمة الله - عن قوله : ((وقد يعلم بالإجماع)) بل عن صريح قوله في النسخ : ((ولا يجوز الننسخ بالإجماع ؛ لأن الإجماع حادث بعد موت النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا يجوز أن ينسخ ما تقرر في شرعيه ، ولكن يستدل بالإجماع على الننسخ فإذا رأيناهم قد أجمعوا على خلاف ما ورد به الشرع دلنا ذلك على أنه منسوخ))^(١١) فقوله هذا

^(١) كشف الأسرار / ٣ ٣٣٤ .

^(٢) - مختصر ابن الحاجب (٢/ ٥٥٥ بيان المختصر) .

^(٣) الإحکام للأمدي / ٣ ١٦٠ - ١٦١ .

^(٤) العدة / ٣ ٨٢٦ ؛ والتمهید / ٢ ٣٨٩ .

^(٥) المعتمد / ١ ٤٠٠ .

^(٦) الإحکام لابن حزم (٤/ ٦٣١ - ٦٣٢) .

^(٧) كشف الأسرار / ٣ ٣٣٤ .

^(٨) المعتمد / ١ ٤٠١ ؛ البحر المحيط / ٤ ١٣٠ .

^(٩) الفقيه والمتفقة / ١ ٣٣٩ .

^(١٠) البحر المحيط / ٤ ١٣٠ .

^(١١) المقیه والمتفقة / ١ ٣٣٣ .

لا يخالف ذاك ثم إن قول أهل العلم الذي لا يكاد يختلف أن الإجماع إذا ثبت على نسخ حكم دل على وجود نص ناسخ^(١).
وعليه فالخلاف بين هؤلاء أشبه ما يكون خلافاً لفظياً.

أولاً : اختيار النووي - رحمه الله -.

لقد ذكر هذه المسألة في عدة مواطن من شرحه صرخ في بعضها باختياره وهي كما يلي :

١- قال في الفصول التي عقدها في مقدمة شرحه ل الصحيح مسلم عند تعداده لما يعرف به النسخ : «النسخ يعرف بأمور ... منها ما يعرف بالإجماع كقتل شارب الخمر في المرة الرابعة ، فإنه منسوخ عرف نسخه بالإجماع والإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ ، لكن يدل على وجود ناسخ»^(٢).

٢- قال عند شرحه لحديث ابن عباس في جمع النبي - صلى الله عليه وسلم - بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، بعد أن ذكر قول الترمذى : «ليس في كتابي حديث أجمع الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع في المدينة من غير خوف ، ولا مطر. وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة» قال النووي : «وهذا الذي قاله الترمذى في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه»^(٣).

٣- قال عند شرحه لحديث زيد بن أرقم في التكبير على الجنازة خمساً : «وهذا الحديث عند العلماء منسوخ دل الإجماع على نسخه»^(٤).

٤- وقال عند شرحه لحديث ابن عباس في كون الطلاق الثلاث واحدة زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وصدرأ من خلافة عمر ثم جعله عمر ثلاثة :

٥- «إإن قيل فقد يجمع الصحابة على النسخ فيقبل ذلك منهم قلنا إنما يقبل ذلك ؛ لأنه

^(١) العدة للقاضي أبي يعلى ٨٢٦/٣ ; مختصر ابن الحاجب (٢٥٥/٥٥٥ بيان المختصر) ; الأحكام للأمدي ١٦١/٣ الأحكام لابن حزم ٤٠٠/١ ٦٣٢ ؛ المعتمد ٤/٤.

^(٢) شرح النووي على مسلم ١/٣٥ .

^(٣) المصدر السابق ٥/٢١٨ .

^(٤) المصدر السابق ٧/٢٦ .

يستدل بإجماعهم على ناسخ وأما أنهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فمعاذ الله ؛ لأنه إجماع على الخطأ وهم معصومون من ذلك »^(١).

٦ - وقال عند شرحه لأحاديث حد الخمر ثم ذكر حديث الترمذى في قتل شاربه بعد المرة الرابعة : « وهذا الحديث منسوخ قال جماعة : دل الإجماع على نسخه وقال بعضهم نسخه قوله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات : النفس بالنفس والثيب الزانى والتارك لدینة المفارق للجماعه »^(٢).

٧ - وذكر عند شرحه لحديث النهي عن أكل الأضاحى بعد ثلاث ثم نسخه أن النسخ يعرف بأمور منها الإجماع : « كترك قتل شارب الخمر في المرة الرابعة والإجماع لا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ »^(٣).

٨ - وقال في الجموع : « وعن البراء أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقتن في الصبح والمغرب » رواه مسلم ... ولا يضر ترك الناس القنوت في صلاة المغرب ؛ لأنّه ليس بواجب ، أو دل الإجماع على نسخه فيها »^(٤).

فهذا قوله - رحمه الله - أن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به وإنما يدل على وجود الناسخ وقوله هذا موافق لقول جماهير العلماء .

ثانياً : الأدلة :

- أدلة الجمهور :

- أما أن الإجماع لا ينسخ ، فدليله أن الإجماع لا يكون في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم وإنما يكون بعد وفاته وإذا كان كذلك فقد استقر الشرع فلا ناسخ^(٥).

^(١) شرح النووي على مسلم . ٧٢ / ١٠ .

^(٢) المصدر السابق . ٢١٧ / ١١ .

^(٣) المصدر السابق . ١٣٥ / ١٣ .

^(٤) المجموع شرح المذهب / ٣ . ٤٨٤ / ٣ .

^(٥) المحسول / ٣ . ٣٥٤ / ١؛ شرح اللمع / ٤٩٠؛ شرح الكوكب المنير / ٣ . ٥٧٠ .

- وأما أنه لا ينسخ به ؛ فلأن الإجماع على خلاف النص لا يكون إلا إذا تضمن ناسخاً
وذلك أن الإجماع معصوم من مخالفة دليل شرعي لا معارض له وإن كان خطأً
والإجماع لا يكون خطأً^(١).

وأما شبهة ابن أبان ومن وافقه فهي :

أن عثمان حينما سُئل عن حجب الأم بالأخرين ، والأخوان ليسا بأخوة قال للسائل:
حجبها قومك يا غلام^(٢).

وكذلك المؤلفة قلوبهم سقط نصيبهم من الصدقات بالإجماع المنعقد زمن أبي
بكر-رضي الله عنه-^(٣).

- ولأن الإجماع حجة من حجج الشرع فيجوز أن يثبت به النسخ كالنصوص .

والجواب عن هذه الشبه :

أما الأولى : فلا بد من تقدير النص الدال على الحجب إذ لو لم يقدر ذلك كان
الإجماع على الحجب خطأً وحيثئذ يكون النسخ هو النص لا الإجماع .

وأما الثانية : فإن ذلك لم ينسخ بالإجماع وإنما هو من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء
موجبه^(٤) ، أي لم يوجد مؤلفة في زمانه رضي الله عنه..

واما الثالثة : فإن الإجماع لا يصح إلا بمستند وعند النسخ يكون هو النسخ حقيقة .

(١) شرح الكوكب المنير ٥٧٠/٣ ؛ المحصل ٣٥٧/٣.

(٢) أخرجه ابن حجر الطبرى في تفسيره ٤؛ ٢٧٨/٦؛ والبيهقي في السنن ٣٧٣/٦ باب فرض الأم، رقم ١٢٢٩٧. ولفظه: ((لا أستطيع
نقض أمر كان قبلى وتوارثه الناس، ومضى في الأمصار)).

(٣) أخرجه ابن حجر الطبرى في تفسيره ١٠/١٦٣.

(٤) كشف الأسرار ٣٣٤/٣ - ٣٣٥.

الفصل الثاني : مقارنة بين الإجماع عند الإمام النووي والإجماع عند المشهورين بنقله كابن المنذر وابن حزم وابن عبد البر.

و فيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : بيان منهج ابن المنذر في الإجماع.

المبحث الثاني : بيان منهج ابن حزم في الإجماع.

المبحث الثالث : بيان منهج ابن عبد البر في الإجماع.

المبحث الرابع : مقارنة بين آراء النووي في الإجماع وآراء ابن المنذر، وابن حزم ، ابن عبد البر.

المبحث الأول : بيان منهج ابن المنذر في الإجماع.

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في بيان منهج ابن المنذر الأصولي في الإجماع .

المطلب الثاني : في مدى التزامه بمنهجه الأصولي في التطبيق على الفروع .

المطلب الثالث : في دلالة ألفاظه عند حكاية الإجماع .

المطلب الأول : في بيان منهج ابن المنذر الأصولي في الإجماع .

توطئة :

من الصعوبة بمكان استخراج المنهج الأصولي لعالم من متقدمي العلماء في عصر لم تضبط فيه بعد مسائل هذا الفن وإنما هي بدايات يسيرة وضوابط تحكم التفكير والاستنباط مقررة في الصدور لا في السطور هذا من جهة .

ومن جهة أخرى فإن الأمر يصعب أكثر حينما يكون كلام العالم في ذلك الفن مقتضباً حتى إنك – وعلى كثرة كتبه – قد لا تجد له في مسألة من المسائل إلا نصاً واحداً بل من طرف خفي وذلك لأن المقصود من التأليف هو الفقه والنقل لا تأصيل الأصول والقواعد ، ومع ذلك فيمكن استخراج بعض معلم المنهج وهي كما يلي :

١ _ ظاهر صنيعه أن الإجماع حجة :

ومن ذلك قوله : « وما ذكرنا من كتاب الله تعالى مع إجماع أهل العلم عليه كفاية عن ذكر أقوال المتقدمين والمتاخرين من أهل العلم في أمرهم بالإشهاد »^(١)، (يعني في الرجعة).

٢ - يرى انعقاد الإجماع بعد الخلاف :

ومن ذلك قوله : « أجمع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار إلا شيئاً رويناه عن الأوائل على أن الكفالة في الحدود لا تتحقق »^(٢).

٣ - يرى أن الخلاف بعد الإجماع لا يعتبر :

ومن ذلك قوله : عند مسألة وطء الحائض إذا طهرت قبل أن تغسل وأن المنع منه كالإجماع من أهل العلم : « ولا نجد أحداً من يعد قوله خلافاً قابلهم إلا بعض من أدركتنا من أهل زماننا من لا [أن] [٣] يقابل عوام أهل العلم به »^(٤).

^(١) الأوسط / خ القطعة / الثامنة / ق ٣١ / أ .

^(٢) الأوسط / خ القطعة / التاسعة / ق ٥ / أ .

^(٣) كنا في المطبع ولا يظهر لها مناسبة .

^(٤) الأوسط / ٢١٤ / ٢ .

٤- الظاهر أنه لا يرى أن إجماع أهل المدينة إجماعاً :

ومن ذلك قوله في مسألة القصاص في العظم وذكر اختلاف أهل العلم ثم ذكر قول طائفة أنه يقاد منه ولا يعقل : « وهذا قول مالك وذلك أن الأمر المجتمع عليه عندهم أن من كسر يداً أو رجلاً عمداً أنه يقاد منه ولا يعقل »^(١).

فقوله (عندهم) يفيد أنه لا يعتبره إجماعاً وإنما هو حكاية لمذهبهم.

٥- أهل البدع والشواذ من الناس لا يعتبر خلافهم خلافاً :

ومن ذلك قوله: « وأجمع أهل العلم على أن دية الخطأ على العاقلة وقد خالفهم في ذلك من الخوارج وأهل الأهواء »^(٢).

٦- يرى أن مستند الإجماع قد يكون حديثاً ضعيفاً :

قال في باب الحرز : « ليس في هذا الباب خبر ثابت لا مقال فيه لأهل العلم . وبقول عوام أهل العلم نقول وهو كالإجماع من أهل العلم »^(٣).

٧- الإجماع ينحصر الخبر :

« قال أبو بكر: القول بظاهر خبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجب وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن كل ذي ناب من السباع ، ولا يجب وزر أن يستثنى من ظاهر السنة إلا بسنة مثلها أو بإجماع »^(٤).

٨- قول الأكثر هل يعتبر إجماعاً أو حجة وليس إجماعاً؟ :

الظاهر من صنيعه أنه لا يراه إجماعاً لكنه لا يرى مخالفته أو يرى فيه نوعاً من الإجماع ومن ذلك قوله : « وأجمع أكثر أهل العلم على أن للمرأة أن تصلي مكشوفة الوجه وعليها عند جميعهم أن تكون كذلك في حال الإحرام »^(٥). ولم يذكر مخالفًا من أهل العلم .

^(١) الأوسط / خ القطعة التاسعة / ق ٢٧٥ / أ .

^(٢) الأوسط / خ القطعة التاسعة / ق ٢٨١ / أ .

^(٣) الإشراف على مذاهب أهل العلم ٤٩٩ / ١ .

^(٤) الأوسط ٣١٥ / ٢ .

^(٥) المصدر السابق ٧٠-٦٩ / ٥ .

وقال : «أجمع أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم أن من أتى حداً من الحدود فأقيم عليه ثم تاب، وأصلح أن شهادته مقبولة ، إلا القاذف فإنهم اختلفوا في شهادته إذا تاب ». ثم ذكر خلاف عمر بن الخطاب في شارب الخمر ، وأن شهادته لا تقبل وإن تاب.^(١)

وقال : «وأكثر أهل العلم مجتمعون على أن الميراث قد صار لأهله بالموت ، وكذلك قول كثير من أهل العلم إلا ما يروى عن الحسن»^(٢).

وقال : «وأجمع أهل العلم على أن المودع إذا أحرز الوديعة حيث يجب أن تحرز الوديعة ثم تلف من غير جنائية منه عليها ، ولا استهلاك لها ، أنه لا يضمان عليه . ثم ذكر عدداً من العلماء ورواية عن عمر بن الخطاب أنه لا يضمن ، ثم قال : قبول قول المودع إذا قال : قد تلفت الوديعة كإجماع من أهل العلم إلا ما روي عن عمر بن الخطاب أنه أغرمه^(٣).

فهذه النقول قد تشير إلى أنه يرى أن إجماع الأكثر نوع من الإجماع لا تنجي مخالفته . والله أعلم .

^(١) الأوسط / خ القطعة الثامنة/ق ١١١ /أ

^(٢) المصدر السابق / ق ١٣٨ /أ

^(٣) المصدر السابق القطعة التاسعة/ق ٩٤ /ب - أ ٩٥ .

المطلب الثاني : في مدى التزامه بمنهجه الأصولي في التطبيق على الفروع.

توضيحة :

ما مثل من يحاكم عالماً إلى منهج هو استبطنه له إلا كمثل علماء الحنفية وصنفهم القواعد الأصولية حين أسسوا مذهبهم وقواعدهم على تبع جزئيات وفروع المذهب ليجعلوها في قالب واحد يجعلون له قاعدة معينة ولذلك فإذا وجدوا فرعاً يشذ عن هذه القاعدة طوعوا القاعدة بحيث تشمل ذلك الفرع ولا يند عنها وذلك دفعاً للتعارض .

وكذلك يقال هنا في المسائل التي لم يظهر فيها منهجه واضحاً جلياً مثل مسألة: قول الأكثر وهل يعتبر إجماعاً أو حجة وليس إجماعاً؟ أو أن ظن عدم وجود المخالف يعتبر إجماعاً أم لا؟

وأما كونه يرى الإجماع حجة ويرى انعقاده بعد الخلاف ولا يرى الخلاف بعده معتبراً وكون مستنده حديثاً ضعيفاً وكونه لا يعتبر أهل البدع .

فالظاهر التزامه بذلك كله؛ إذ لم يظهر لي في ذلك شيء من التناقض .

لا سيما وأن الأمر كما قدمت من ندرة المواطن التي يمكن أن يستخرج منها الباحث منهجاً واضحاً وإنما هي إيحاءات وتلمّسات .

المطلب الثالث : في دلالة ألفاظه عند حكاية الإجماع

لقد وحَّد ابن المنذر — رحمه الله — عبارته في كتاب «الإجماع» فتجده يقول : «وأجمعوا» ونادرًاً ما يقول : «وأجمع أهل العلم» أو «وأجمع كل من أحفظ عنه» أو «ولا أعلم»^(١) أو يقول عند الإشارة إلى الخلاف : «أجمع أكثر أهل العلم ، ثم يذكر افراد فلان أو فلان وفلان» ، وهذه العبارة نادرًاً جداً^(٢).

وأكثر ما يذكر الخلاف بعبارة : «وأجمعوا على كذا ... وانفرد فلان» .
هذا بالنسبة لكتابه «الإجماع» وأما الأوسط ، والإشراف فقد نوع فيهما العبارة
ويمكن تصنيفها إلى ما يلي :

أولاً : قوله : «أجمع أهل العلم» أو «وأجمعوا» فهذه تدل على الإجماع وهي صريحة في ذلك . واستخدامه لها كثير .

ثانياً : قوله : «وأجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم» .
فظاهر صنيعه أنها تدل على الإجماع ، يظهر ذلك بمقارنة المسائل التي صدرها بهذه العبارة في كتابي «ال الأوسط ، والإشراف بما في كتاب الإجماع» ، ومن ذلك على سبيل المثال :

قوله : «وقد أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن الوضوء غير جائز
بماء الورد وماء الشجر وماء العصفر ، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه اسم
الماء»^(٣) .

ونفس المسألة نقلها في الإجماع بلفظ «أجمعوا على أن ...»^(٤) .
ثالثاً : قوله : «وبه قال عامة أهل العلم» أو «هذا قول عوام أهل العلم
وعلماء الأمصار ...» أو «عوام المفتين» .
فهذه الألفاظ لا تدل على الإجماع غالباً وما يدل على ذلك :

^(١) انظر بعض الأمثلة : في الإجماع ص ١٥٤ ، ١٥٥ .

^(٢) انظر في الإجماع ص ٧٨ ، ١٤٩ .

^(٣) الأوسط / ١ ٢٥٣ .

^(٤) الإجماع ص ٣٢ .

قوله : « فالرهن جائز في السفر بالكتاب ، وفي الحضر بالسنة ، وبه قال عامة أهل العلم » .

وقال قبل ذلك : « ولا نعلم أحداً خالفاً ذلك في القديم والحديث إلا بمحاجة » ^(١) .

وقوله : « أجمع عوام أهل العلم على أن اكتراء الأرض وقتاً معلوماً جائز بالذهب والفضة ، ثم ذكر كراهة ذلك عن طاووس والحسن » ^(٢) .

ولكنه يشير بهذه العبارة إلى خلاف قلة من أهل العلم .

رابعاً : ويقرب من دلالة الألفاظ السابقة قوله : « كالإجماع من أهل العلم » ، أو « عوام أهل العلم كالجماعين » ، أو « وهو يشبه الإجماع » .

وهذه أيضاً لا تدل على الإجماع ؛ لأنها غالباً ما يذكر معها الخلاف لبعض أهل العلم ^(٣) ، ونادراً ما يقصد بها توهين القول المخالف أو توجيهه وجهة لا تخالف الإجماع ^(٤) .

وكأنه يقصد بها نوعاً من الإجماع .

خامساً : قوله : « أجمع أكثر أهل العلم » .

هذه العبارة تدل على ما تدل عليه العبارة السابقة وإنما أفردتها لما بينهما من التغاير في الظاهر . يشهد لذلك قوله : « أجمع أكثر أهل العلم على أن المودع إذا أحرز الوديعة حيث يجب أن تحرز الوديعة ثم تلف من غير جنائية منه عليها ولا استهلاك لها أن لا ضمان عليه » .

ثم ذكر عدداً من العلماء ورواية عن عمر بن الخطاب : أنه لا يضمن ثم قال : « قبول قول المودع . إذا قال : قد تلفت الوديعة كالإجماع من أهل العلم إلا ما روى عن عمر بن الخطاب أنه أغرم به » ^(٥) .

^(١) الإشراف ٦٩/١ _ ٧٠ .

^(٢) المصدر السابق ١٥٨/١ ، وانظر منه : ١٥٩/١ ، ٢٠٠/١ ، ٣١٨/٢ ، ١٤٢/٤ ، ١٩٩ ، ٢٨٢/١ .

^(٣) الإشراف ١/٥٤٠ ، ٣٤٢/٢ ، ٥٤٠/٢ ، الإقناع ٧٠٢/٢ ، الأوسط ٢٥/٢ ، ١٥٤/٤ ، القطعة التاسعة من الأوسط ، ق ٢/ب ، ١/٣٢ .

^(٤) الأوسط ١٥٤/٤ .

^(٥) الأوسط / خ القطعة التاسعة / ق ٩٤/ب - ١/٩٥ .

وقد يذكر إجماع أكثر العلماء ثم لا يذكر لهم مخالفًا كقوله : « وأجمع أكثر أهل العلم على أن للمرأة الحرمة أن تصلي مكشوفة الوجه ، وعليها عند جميعهم أن تكون كذلك في حال الإحرام »^(١) .

^(١) الأوسط / ٥ - ٦٩ .

المبحث الثاني : بيان منهج ابن حزم في الإجماع.

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في بيان اختيارات ابن حزم الأصولية في الإجماع .

المطلب الثاني : في مدى التزامه باختياراته الأصولية في التطبيق .

المطلب الثالث : في دلالة ألفاظه عند حكاية الإجماع .

المطلب الأول : اختيارات ابن حزم الأصولية في الإجماع .

توطئه :

الكلام عن الإجماعات الفقهية ونقلها فرع عن المنهج الأصولي لنقلها ولذلك كان لابد من الإشارة باختصار إلى منهجه الأصولي في الإجماع . وقد رأيت تلخيصه في نقاط حرصت أن تكون منقوله بلفاظه ، قدر ما يحتمل السياق . فإن طال تصرفت فيه بما لا يخل بالمعنى ، وأكثر ما يكون ذلك بالاختصار فحسب ، وإن استطرد في المعنى استدلاً وحواباً واعتراضًا اقتصرت على المقصود في أوجز عبارة .. فيما أحسب .. !

١ - يرى أن الإجماع من علماء أهل الإسلام حجة وحق مقطوع به في دين الله عز وجل^(١).

٢ - يرى أن الإجماع لا بد له من مستند ولا يكون إلا النص^(٢)، ولا يجوز أن يجمعوا على إحداث شرع لم يأمر الله به ولا رسوله - صلى الله عليه وسلم - برأي أو قياس.^(٣)

أما الرأي فلا خلاف الطبائع والأمزجة ، وأما القياس فلم يجمعوا على صحته فكيف يجمعون على ما لم يجمعوا عليه^(٤)، وأي حكم يعتمد على غير نص فهو إما شرائع زائدة في دين الله أو ناقصة منه . هذه صفة ما لا نص فيه ، ولا يخرج من أحد هذين الوجهين .^(٥)

٣- قال: ونحن لم نخالفهم في صحة الإجماع وإنما خالفناهم في موضعين من قوتهم :
أحدهما : تحريرهم أن يكون الإجماع على غير نص .
والثاني : دعواهم الإجماع في مواضع ادعوا فيها الباطل بحيث لا يقطع أنه إجماع بلا برهان .

^(١) الأحكام في أصول الأحكام /٣ ٦٤٠.

^(٢) المصدر السابق /٣ ٦٤١.

^(٣) المصدر السابق /٣ ٦٤٨.

^(٤) المصدر السابق /٣ ٦٥١.

^(٥) المصدر السابق /٣ ٦٥٢.

إما في مكان قد صح فيه الاختلاف موجودا ، وإما في مكان لا نعلم نحن فيه اختلافا ،
إلا أن وجود الاختلاف فيه ممكن.^(١)

٤- كيفية اعقاد الإجماع :

قال : أحكام الدين من ثلاثة أوجه : وهي مثبت في المصحف وهو القرآن ، أو
غير مثبت وهو السنة ، ثم ينقسم كل ذلك إلى ثلاثة أقسام :
الأول : شيء نقلته الأمة كلها عصرا بعد عصر ، كالإيمان بالله والصلوات الخمس
والصيام وليس من هذا القسم شيء لم يجمع عليه .

الثاني : شيء نقل تواتر كافية عن كافة من عندنا إلى رسول - الله صلى الله
عليه وسلم - ككثير من السنن وقد يجمع على بعض ذلك وقد يختلف فيه - كصلاته صلى
الله عليه وسلم - قاعدا بجميع الحاضرين من أصحابه ، وكدفعه خير إلى اليهود بنصف ما
تخرج .

الثالث : شيء نقله الثقة كذلك مبلغا به - رسول الله صلى الله عليه وسلم - فمنه ما أجمع على القول به ومنه ما اختلف فيه ؛ فهذا معنى الإجماع الذي لا
إجماع في الديانة غيره البتة ^(٢) .

وقال في موطن آخر: « ذكرنا قبل قسم الإجماع الذي لا إجماع في العالم غيرها أصلا
وهما :

الأول : شيء لا يكون مسلما من لا يعتقد ، كالشهادتين وجملة القرآن .

الثاني : شيء يوقن بالنقل المتصل الثابت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
عمله وفعله جميع من بحضرته ومن كان غائبا ، كفتح خير وعاملهم على النصف ، ولا
إجماع في الإسلام ألا ما جاء هذا المجيء .^(٣)

وقال في موطن آخر مثل هذا وأضاف: « ولا سبيل إلى أن يكون الإجماع خارجا
عنهمما ولا أن يعرف إجماع بغير نقل صحيح إليها ، ولا يمكن إنكارها وما عدّاها فدعوى

^(١) الإحکام في أصول الإحکام . ٦٤٣/٣ .

^(٢) المصدر السابق ٤/٤ . ٦٥٤ .

^(٣) المصدر السابق ٤/٦٨٥-٦٨٧ .

كاذبة، ومن أدعى أنه يعرف إجماعا خارجا عن هذين النوعين فقد كذب على جميع أهل الإسلام»^(١).

ويلاحظ من هذا الأمر التالي :

أن القسم الثالث والثاني من النقل الأول بما معنـى القسم الثاني من النقل الأخير وإنما فرق بينهما من حيث سند النقل ؛ فأحدهما متواتر والآخر لم يبلغ ذلك لكنه صحيح، وأما من حيث النتيجة فواحدة ؛ إذ كل منهما منه ما هو مجمع عليه ومنه ما هو مختلف فيه. وداخل في كيفية الإجماع كونه منقولا عنهم جميعا و قالوا به و عملوه و صوبوه دون سكوت ولا خلاف من أحد منهم فهذا حقا هو الإجماع .^(٢)

٥ - يرى جواز انعقاد الإجماع بعد الخلاف لكن يرى تعذر معرفة ذلك.^(٣)

٦ - لو جاز أن يتيقن إجماع أهل عصر بعدهم أو لهم عن آخرهم على حكم نص لا يقطع فيه بإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - لوجب القطع بأنه حق وحجة ولكن ليس بإجماعا . أما القطع بأنه حق وحجة فل الحديث : « لن تزال طائفة من أمي ظاهرة على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله ».

فصح من هذا أنه لا يجوز البينة أن يجمع أهل عصر ولو طرفة عين على خطأ ، ولا بد من قائل بالحق فيهم . وأما كونه ليس إجماعا ؛ فلأن أهل كل عصر بعد عصر الصحابة - رضي الله عنهم - ليس جميع المؤمنين وإنما هم بعض المؤمنين ؛ والإجماع إنما هو إجماع جميع المؤمنين ؛ ولو جاز أن يسمى إجماعا ما خرج عنهم فيه اثنان وثلاثة وأربعة وهكذا أبدا إلى أن يرجع الأمر إلى أن يسمى إجماعا ما قاله واحد ، وهذا باطل^(٤).

٧ - هل إذا افترق أهل عصر على آقوال كثيرة ، كان ما لم يقولوه صحيحة الإجماع منهم على تركه ؟

^(١) الأحكام في أصول الأحكام ٤/٦٦٢-٦٦١ .

^(٢) المخلوي ١١/٣٥٧ .

^(٣) الأحكام في أصول الأحكام ٤/٦٦٧ .

^(٤) المخلوي ١/٥٤ .

قال : قد قلنا في معرفة ذلك وحصره ونقول أيضا : إنه لا يمكن مع ذلك أن يجمع أهل عصر طرفة عين فما فوقها خطأ على خطأ لإخبار النبي - صلى الله عليه وسلم - بأنه لا تزال طائفة على الحق .

ثم رد على الأمثلة المضروبة لهذه المسألة وهي : أن الإجماع صح من الصحابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على المنع من بيع أمهات الأولاد وكان يبعهم على عهده - صلى الله عليه وسلم - حلالا ، وكذا جلد شارب الخمر ثمانين ، وكذا إسقاط ستة أحرف من جملة الأحرف السبعة التي كانت على عهد - رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فننفي الإجماع من الأولى والثانية بوجود الخلاف بعد عمر عن عثمان وعلى عبد الله بن جعفر ، ومن حضرهم في مخالفة جلد الثمانين ، وكذا في بيع أمهات الأولاد فقد رأى خلاف عمر كل من ابن مسعود وعلى وابن عباس وابن الزبير وزيد بن ثابت . ثم قال لكن نقول يجوز الخطأ مع قصد الحق على كل أحد بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

وأما الأحرف الستة - فمعاذ الله - أن يسقطها عثمان ؟ لأن تلك ردة فإسقاطها كإسقاط آية ولا فرق ، ولكن الذي حصل أنه كتب مصحفًا يرجع إليه عند الاختلاف؛ لأنه قد وجد لأهل النفاق والإلحاد والجهل ؛ وقد يضربون الآلي بعضها فيكون هذا المصحف مانعا لهم من الخطأ^(١) .

ـ ٨ـ ما لا يعرف فيه الخلاف فليس إجماعا ؛ لعدم الإحاطة ؛ لتفرقهم ، وكلما ابتعد الزمن اشتد التفرق ، ولا يكفي أن يقول هذا إجماع عندي ؛ لأنه لا يكون إجماعا حتى يكون كذلك عند الجميع ؛ لأن العالم قد يسكت مع إنكاره بقلبه لأي سبب من الأسباب^(٢) . ولا يكون إجماعا إلا ما نقل عنهم جميعا أو لهم عن آخرهم وقالوا به وصوبوه دون سكت من أحد منهم ولا خلاف من أحد منهم فهذا هو الإجماع^(٣) .

^(١) الأحكام في أصول الأحكام ٤/٦٨٥-٦٧٦ .

^(٢) المصدر السابق ٤/٦٨٥-٧٠٤ .

^(٣) المخلص ١١/٣٥٧ .

٩- يرى أن خلاف الواحد يثبت به الخلاف ولا ينعقد معه إجماع

قال : لأنه ما معنى قوله لا يعد خلافا ؟ أنفي لوجوده ؟ ! فهذا مدفوع بالمشاهدة، أم يقولون أن الله تعالى أو رسوله - صلى الله عليه وسلم - أمرهم بذلك ؟ ! فهذا شر من الأولى، أو يقولون بإنزال كبار أهل العلم أمثال زيد بن ثابت وابن عباس منزلة الجهة والفسقة من المسلمين الذين وجود قول أحدهم كعدمه ، ولا يقول به إلا من هو أولى بهذه المنزلة.^(١)

١٠- لا يرى اشتراط انقراض العصر؛ لأن العصور تداخل والعلم ليس حكرا على أحد، وكون فتيان التابعين لا تجوز إلا بعد انقراض عصر الصحابة باطل.

وإن قالوا : يراعي انقراض عصر التابعين مع عصر الصحابة معا ففي هذا مراعاة كل عصر إلى يوم القيمة مع عصر الصحابة لتدخل الأعصار وهذا محال.^(٢)

١١- وهي مبنية على المسألة السابقة وهو أنه يرى أن الإجماع إذا انعقد بطل الخلاف ولا يبطل ذلك الإجماع أبدا.^(٣)

١٢- من يعتبر في الإجماع ومن لا يعتبر :

يرى أن أهل الأهواء تقبل روایتهم ولم يفرق بين داعية إلى بدعته أو غير داعية ولا يرد إلا كافر أو فاسق ، ولا يكون المحتهد مخطئا بل هو مأجور أثرا واحدا ؛ فإن قامت عليه الحجة ثم تمادى بقلبه ولسانه كفر وإن لم يتمادى بقلبه ولا بلسانه ولكنه تمادى بعمله فهو فاسق^(٤).

وذكر في كتابه ((مراتب الإجماع)) كلاماً أخص من هذا فقال : ((وإنما نعني بقولنا العلماء من حفظ عنه الفتيا من الصحابة والتابعين وتابعهم وعلماء الأمصار وأئمة الحديث ومن تبعهم - رضي الله عنهم أجمعين - وليسنا نعني أبا الهذيل ولا ابن الأصم ولا

(١) الإحکام في أصول الأحكام ٤/٥٠٦-٥٠٧ .

(٢) المصدر السابق ٤/٤٦٤-٤٦٧ ، وعبارته في المطبوع : « وأما من قال بمراعاة انقراض العصر في الإجماع فمن أحسن قول قبله » وهذا لا يمكن أبدا ؛ فالظاهر أنها مصحة من ((أحسن)) ، أو سقطت لفظة ((عدم)) قبل ((مراعاة)) إذ أن كلامه في المسألة واستدلاله لا يصح إلا هكذا ، لاسيما مع قوله بعدها : « فمن هذا الواهي دماغه الذي يتعاطى مراعاة انقراض أهل عصر » ، والله أعلم .

(٣) مراتب الإجماع ص ١٢ .

(٤) الإحکام في أصول الأحكام ٤/٥٣٧ .

بشر بن المعتمر ولا إبراهيم بن يسار ولا جعفر بن حرب ولا جعفر بن مبشر ولا ثمانة
ولا أبو غفار الرقاشى ولا الأزارقة والصفرية ولا جهال الإباضية ولا أهل الرفض ؟
فإن هؤلاء لم يعتنوا من تشقيف الآثار ومعرفة صحيحة من سقيمها ، ولا البحث عن
أحكام القرآن لتمييز حق الفتيا من باطلها بطرف محمود ؛ بل اشتغلوا عن ذلك بالجدال في
أصول الاعتقادات ، ولكل قوم عملهم .

ونحن وإن كنا لا نكفر كثيراً من ذكرنا ولا نفسق كثيراً منهم بل نتولى جميعـهم
حاشا من أجمعوا الأمة على تكفيره منهم فإنما تركناهم ؛ لأحد وجهين :
إما بجهلهم بحدود الفتيا والحديث والآثار ، وإما لفسق ثبت عن بعضهم في أفعاله ومجونه
فقط . كما نفعل نحن . من كان قبلنا من أهل ملتنا جاهلاً أو ماجنا ولا فرق .

ولسنا نخرج من جملة العلماء من ثبتت عدالته وبحثه عن حدود الفتيا وإن كان
مخالفاً لحلتنا بل نعتقد بخلافه كسائر العلماء ولا فرق . كعمرو بن عبيد ومحمد بن إسحاق
وقدادة بن دعامة السدوسي وشابة بن سوار والحسن بن حي وجابر بن زيد ونظرياتهم
وإن كان فيهم القدري والشيعي والإباضي والمرجيء ؛ لأنهم كانوا أهل علم وفضل وخير
واجتهاد — رحمهم الله .

وغلط هؤلاء بما خالفونا فيه كغلط سائر العلماء في التحرير والتلليل ولا فرق .

وإنما ندخل في هذا الكتاب الإجماع التام الذي لا مخالف فيه (البيهقي).^(١)

ولذلك ذكر الزيدية واعتذر بخلافهم .^(٢)

١٣- لسنا مطالبين بمعرفة إجماع أو خلاف ، وإنما الفرض معرفة الأحكام من
القرآن والسنة .^(٣)

إذا كان كذلك فما فائدة الإجماع عند ابن حزم ؟ ! توضحه المسألة التالية :

^(١) مراتب الإجماع ص ١٢-١٦ .

^(٢) المصدر السابق ص ١٢٥ .

^(٣) الأحكام في أصول الأحكام ٤/٧٥٣ .

٤- قال : « مال أهل العلم إلى معرفة الإجماع ليعظموه خالفاً من خالقه ، ويزجروه عن خلافه فقط ، وكذلك مالوا إلى معرفة اختلاف الناس لتكذيب من لا يبالي بادعاء الإجماع جرأة على الكذب ، حيث الاختلاف موجود ، غير رعنونه... فقط »^(١).
ومن خلال دراسة منهـج ابن حزم يمكن أن يتمس له فائدة أخرى
للهـمـاـيـدـيـ :

أنه لا يجوز خلاف الحكم المجمع عليه ولا الاجتهاد فيه ، وأما مجرد وجود النص فإنه قد يسوغ معه الاجتهاد ويكمّن الاختلاف في وجه الدلالة في حالة عدم الإجماع ؛ أما عند وجوده فلا يسوغ بعد ذلك الخروج إلى اجتهاد آخر لكن هذا أيضاً فيمن كان مع الجماعين وكذا إذا لم يكن لهم مخالف لا عن تعمد وعناد وإنما إرادة للخير فأخذوا فلا حرج عليه تماماً كما لو خالف النص عن اجتهاد ، وأما عن تعمد فلا يجوز ، لا في حالة الإجماع ولا في حالة الخلاف ؛ لأنها معاندة للنص ولا تجوز .^(٢)^(٣)

⁽¹⁾ الأحكام في أصول الأحكام ٦٥٥/٤.

^(٢) وانظر بعض هذه المعايير في الأحكام في أصول الأحكام ٦٦٣/٤ - ٦٦٤ .

(٣) وبعد كتابة هذا وجدت له عبارة لعلها تشير إلى هذا المعنى وهي قوله : « لأن الإجماع حجة من حجج الله تعالى المبنية على الظاهرة التي قد قطع الله بها العذر وأبان بها الحجة وحسم بها العلة » المثلثي ٤٢٠ / ١٠ .

المطلب الثاني : مدى التزامه باختياراته الأصولية في التطبيق على الفروع .

توطئة :

إن تطبيق القواعد الأصولية على الفروع الفقهية هو بلا شك من الفقه في الدين وهو كله خير وبركة ولذلك فإن هذه الممارسة الواقعية للقواعد النظرية يشير كوامن الفقه وتترز معها ، وهما أصول وقواعد ، لولا وجود هذه الممارسة قد لا يلقي لها بال ، هذا أولاً.

وثانياً : أن الممارسة العملية قد تخرج صاحبها – حين يعوزه البحث – عن أصوله المقررة لديه سواء شعر بذلك أو لم يشعر ، صرخ بذلك أو لم يصرح ، وسيأتي لذلك أمثلة أثناء التطبيق .

وهو كما يلي :

القاعدة الأولى :

من يعتبر من أهل البدع في الإجماع ومن لا يعتبر:

إن ابن حزم من المتشددين – نظرياً – في قضية انعقاد الإجماع وأنه لا يكون إلا في معلوم قطعي يكفر من خالفه إذا بلغه ، واعتبر في انعقاد الإجماع حتى الجن إلا أنه مع ذلك وقف وقفة قوية في وجه أهل البدع ولم يعتبرهم أهلاً للدخول في أهل الإجماع - إما بجهلهم وإما لفسق ثبت عنهم - نص على ذلك في أصوله وجرى على ذلك في التطبيق على الفروع ومن أمثلة ذلك :

أ_ قوله : إنه لا يرجع محمد – صلى الله عليه وسلم – ولا أحد من أصحابه إلا يوم القيمة ، وهذا إجماع أهل الإسلام المتيقن قبل حدوث الروافض المخالفين لإجماع أهل الإسلام^(١).

ب_ قوله : أما امتناع الصلاة والصوم والطواف والوطء في الفرج في حال الحيض فإجماع متيقن وقد خالف فيه قوم من الأزارقة حقهم ألا يعدوا في أهل الإسلام^(٢).

^(١) المحلى / ١ ٢٣ .

^(٢) المصدر السابق ٦٢/٢ .

ج_ قوله : إن أهل المعاصي مخاطبون بافتراض التوبة عليهم وإقامة الصلاة ، وهذا كله إجماع ، إلا قوما خالفوا الإجماع من أهل البدع قالوا : لا تقبل توبه من عمل سوء حتى يتوب من كل سوء^(١) .

وقد نص في مقدمة مراتب الإجماع أنه لا يعتبر أهل البدع في انعقاد الإجماع ومع ذلك فهذا أصل أصله لكنه قد ينطويء في تطبيقه على بعض الناس فيدخل في الإجماع من حقه أن يخرج كعمر بن عبد .

القاعدة الثانية :

أنه لا يكون إجماع إلا على مستند ولا يكون إلا النص من قرآن أو سنة متواترة أو آحاد بسند صحيح ؛ بل وظاهر كلامه أنه لابد من الاطلاع على النص ولا يكفي مجرد الإجماع .

وقد التزم هذه القاعدة في الكثير الغالب من مسائله ، ونص على ذلك في بعض المسائل مذكرا بأهمية التزام هذه القاعدة إلا أنه مع ذلك أخل بها في مواضع أعزوه النص فاحتاج بالإجماع الجرد ومن أمثلة ذلك :

أ_ قال في دم النفاس : «إلا أنهم حدوا حدودا لا يدل على شيء منها قرآن ولا سنة ولا إجماع ، وأما نحن فلا نقول إلا بما أجمع عليه من أنه دم يمنع مما يمنع منه الحيض فهو حيض»^(٢) .

ب_ قال في زكاة البقر : «ولا يحل أن تؤخذ شريعة إلا عن الله تعالى إما من القرآن وإما من نقل ثابت عن رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ من طريق الآحاد الثقات أو من نقل التواتر ، أو من نقل بإجماع الأمة ، فلم يجد في القرآن ولا في نقل الآحاد والتواتر بيان زكاة البقر ، ووجدنا الإجماع _ المتيقن المقطوع به الذي لا خلاف في أن كل مسلم قدّها وحديثا قال به ، وحكم به من الصحابة فمن دونهم _ قد صح على أن

(١) المحلى ١٠٠ / ٣ .

(٢) المصدر السابق . ٢٠٦ / ٢ .

في كل خمسين بقرة بقرة ؟ فكان هذا حقا مقطوعا به على أنه من حكم الله تعالى وحكم رسوله -صلي الله عليه وسلم- ، فوجب القول به)١(.

جـ و قوله : في ذكر الحالات المخصوصة من قوله تعالى : { ومن دخله كان آمنا }

[آل عمران آية ٩٧] دفع الظلم عن النفس بالإجماع (٢).

دـ وقوله : ((كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل في القرآن والسنة

نعلمه _ والله الحمد _ حاشا القراء لما وجدنا له أصلاً فيها البتة ؟ ولكن إجماع صحيح

محمد والذي نقطع عليه أنه كان في عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - وعلمه فأقره

ولولا ذلك ما جاز))^(٣).

لسان مطالبين. بمعرفة الإجماع ولا عبرة به مع وجود النص وافق ذلك أو خالقه .

وقد طرد هذه القاعدة في بحثه في الفروع فهو إما أن يرد دعوى الإجماع ويبطلها بآيات
الخلاف وهذا كثير ظاهر جدا وإنما أن ينص على أنه وإن كان إجماع فإنه لا عبرة به مع
النص :

ومثال ذلك :

أ- قوله : « ولا تخل مراعاة الإجماع إذا وجد النص يشهد لقول بعض العلماء وقد جاء النص بالمسع دون تحديد ثلاثة أصابع أو أقل »⁽⁴⁾.

المحلى ٦/٦ (٣)

^(٣) المصدر السابق /٩ ٤٩٨ . وانظر -أيضا- منه : ١١ / ٢٧٠ ، ٤٠٤ ، ٤٠٤ .

^(٣) مراتب الإجماع ص ٩١ .

المحلى / ٢ / ١١٢ (٤)

(٥) المصدر السابق ٤٩٩ / ١٠ .

القاعدة الرابعة :

الاستدلال بالإجماع في مسألة على مسألة أخرى لازمة لها أوفي معناها أو مندرجة تحتها . وقد مر معنا في أصوله أنه لا يرى للإجماع فائدة من حيث الاستدلال إلا إذا وجد معه النص ، ومع ذلك فقد مر في القاعدة الثانية بيان احتياجه إلى نصب الإجماع مستدلا به بدون مستند .

ثم هذه بعض مسائل مما استدل فيها بالإجماع على النحو الذي ذكرت وهي :
أـ قوله : « وأيضا فإن من البرهان على أن الزكاة على الرافع ^(١) لا على الأرض إجماع الأمة على أنه إن أراد أن يعطي العشر من غير الذي أصاب في تلك الأرض لكان ذلك له ، ولم يجز إجباره على أن يعطي من عين ما أخرجت الأرض ؟ فصح أن الزكاة في ذمة المسلم الرافع ، لا في الأرض » ^(٢) .

بـ قوله : « من اشتري دارا فبنيتها كلها وكل ما يكون مركبا فيها من باب أو درج أو غير ذلك ، وهذا إجماع متيقن ، وما زال الناس يتباينون الدور الأرضي من عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هكذا » ^(٣) .

جـ استدل على أن المراد بالمحصنات في قوله تعالى : { والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة } [النور آية ٤] إنما هي الفروج بالإجماع على أن الشهادة التي يكون بها حد الزنا ويبرأ بها القاذف إنما هي إذا شهد الأربعة أنهم رأوا فرجه في فرجها والخارج ، فقال : « والإجماع قد صح بأن ماعدا هذه الشهادة ليست شهادة بزنا ولا يبرأ بها القاذف من الحد فصح أن الرمي المذكور إنما هو للفروج فقط » ^(٤) .

دـ وربما استدل بدلالة النص والإجماع معا على حكم مثل قوله : « قد صح الإجماع على أن في أربعة أصابع من المرأة فصاعدا نصف ما في ذلك من الرجل بلا خلاف ، فإذا

(١) هكذا في بعض نسخ المخلوي وفي بعضها « الدافع » والأولى الرافع ؛ لأن المقصود به صاحب الزرع وهو الذي يحصده ويرفعه إلى البامد . أفاده أحد شاكرين - رحمه الله - .

(٢) المحلبي ٥ / ٢٤٩ .

(٣) المصدر السابق ٩ / ١١٥ .

(٤) المصدر السابق ١١ / ٢٧٠ .

بلا شك في هذا وقد حكم - عليه الصلاة والسلام - أن أصابعها سواء فواجب أن يكون في إصبعين نصف ما في الأربع بلا شك ، وفي الأصبع الواحدة نصف ما في الإثنين^(١).
 هـ قوله: في مقدمة مراتب الإجماع : «و هنا نحو من أنحاء الإجماع ليس هذا المكان مكان ذكره وهو أن يختلف العلماء في مسألة ما في يديها قوم ويظهرها آخرون أو يوجبها قوم ولا يوجبها آخرون ولا بد أن يكون الحق في قول أحدهم وسائرهم مبطلون ببرهان سمعي أو برهان عقلي شرطي إذ اتفقت أقسام المقالة على استيعاب وثقة وصحة فيكون حينئذ إجماع المحققين في تلك المسألة إجماعاً صحيحاً مرجوعاً إليه مستصحباً فيما اختلف فيه منها ما لم يمنع من شيء من ذلك نص ، وذلك كإجماع القائلين بالمساقاة والمزارعة على إباحة شيء من فروعها فيوقف عنده»^(٢).

القاعدة الخامسة:

الخلاف بعد الإجماع لا يعد خلافاً ينحرم معه الإجماع ، بل هو باطل .
 وهذه قاعدة لم تختلف عنده ، بل إنه يستصحب الإجماع الأول و يجعله حجة على الخلاف اللاحق ومن ذلك :

أ- رد على الذين قالوا بمنع المزارعة وهي إعطاء الأرض بعض ما تخرج ؛ فقال :
 ((ودفع الأرض بعض مما يخرج منها ودفع الشجر مما يخرج منها متفقاً عليه بيقين من فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعمل جميع الصحابة - رضي الله عنهم - ... وكلهم قد عرف أمر خير ، واتصل الأمر فيها عاماً بعد عام إلى آخر خلافة عمر فهذا هو الإجماع المتيقن المقطوع عليه))^(٣).

ب- رد على الذين قالوا بعدم الاستدلال بالقسمة ؛ فقال : ((فصح يقيناً أن ذلك الحكم من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إجماع من جميع الصحابة - رضي الله عنهم - أولهم عن آخرهم بيقين لا مجال للشك فيه))^(٤).

^(١) المثلثي / ٤٤١ / ١٠ .

^(٢) مراتب الإجماع ص ٢ .

^(٣) المصدر السابق / ٨ / ٢٣٠ .

^(٤) المصدر السابق / ١١ / ٨٣ .

القاعدة السادسة:

الإجماع بعد الخلاف جائز لكن معرفته متغيرة .

وقد خالف هذه القاعدة في المثال التالي :

وهو أن إدراك الركوع يعني عن الركعة ولا يلزم إعادتها فحكي قول القائلين بهذا وحكاية بعضهم الإجماع عليه ثم نفي الإجماع بوجود الخلاف من أبي هريرة وزيد بن وهب وأنه-أي زيد-دخل المسجد هو وابن مسعود فركعا مع الإمام فقام زيد وقال ابن مسعود قد أدركته)). ثم قال: وليس في هذا الخبر رجوع زيد إلى قول ابن مسعود ، ولو رجع لما كان رجوعه حجة ، والخلاف لابن مسعود منه قد حصل.^(١)

القاعدة السابعة:

يجوز نقل الإجماع بخبر الواحد :

قال: «قد حکی الزهری أنه لم يختلف الصدر الأول في قبول الأب لابنه والزوجين أحدهما للآخر ، والقرابة بعضهم البعض حتى دخلت في الناس الداخلة ؛ وهذا إخبار عن إجماع الصحابة-رضي الله عنهم-»^(٢).

القاعدة الثامنة:

ما لا يعرف فيه الخلاف فليس إجماعا ، ولا يكفي أن يقول هو إجماع عندي :
أما ما لا يعرف فيه خلاف فقد كرر في مواضع كثيرة أنه ليس بإجماع وما يدرره لعمل الناس اختلفوا أو يسكت العالم لأي سبب من الأسباب ، ولا يصح إجماع عند عالم حتى يكون إجماعا عند الجميع ؛ ومع ذلك فقد خالف هذا في الموضع التالية :

^(١) المثلى ٢٤٥/٣ .

^(٢) المصدر السابق ٤١٨/٩ .

أ- فقد حكى إجماع الصحابة على وجوب الغسل يوم الجمعة بإنكار عمر على عثمان- رضي الله عنهم أجمعين- وهو على المنير ؛ قال : « فصح ذلك الخبر حجة لنا وإجماعا من الصحابة- رضي الله عنهم- إذ لم يكن فيهم آخر يقول لعمر : ليس ذلك عليه واجبا ». ^(١)

ب- قال : « ولا حجة في أحد مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ولو ادعى أمرؤ الإجماع على صحة خروج النساء إلى العيددين ، وأنه لا يحل منعهن ، لصدق ؛ لأننا لا نشك في أن كل من حضر ذلك من الصحابة- رضي الله عنهم- أو بلغه من حضر ؛ فقد سلم ورضي وأطاع والمانع من هذا مخالف للإجماع وللسنة ». ^(٢)

ج- في مسألة دية الأسنان قال : « وأما الإجماع فلسنا نعرفه... ولو صح عندنا في ذلك إجماع لبادرنا إلى الطاعة له وما ترددنا في ذلك طرفة عين ؛ فمن صح عنده في ذلك إجماع فليتق الله ولا يخالفه ومن لم يصح عنده إجماع ولا نص ففرضه التوقف ولا يحل له أن يكذب فيدعي إجماعا ». ^(٣)

القاعدة التاسعة :

نقل الإجماع بالظن الراجح أو اليقين بدون عزو إلى أهله وإنما بمجرد اعتقاد أنهم قالوا بذلك :

لقد أنكر ابن حزم- رحمه الله- هذا المسلك وجعل الإجماع لا يتم إلا بنقل عن أهل العلم بأنهم قالوا بهذا القول ولم يخالف منهم أحد ، وأكده على هذا في كثير من الفروع ومن ذلك :

أ- قوله : صدق أحمد- رضي الله عنه- (يعني قوله من ادعى فقد كذب) ، من ادعى الإجماع فيما لا يقين عنده بأنه قول جميع أهل الإسلام بلا شك في أحد منهم ؛ فقد كذب على الأمة كلها ، وقطع بظنه عليهم ، وقد قال- عليه السلام- : « الظن أكذب الحديث ». ^(٤)

^(١) المخلص ١٧/٢ .

^(٢) المصدر السابق ٨٨/٥ .

^(٣) المصدر السابق ٤١٥/١٠ .

^(٤) المصدر السابق ٣٦٥/٩ ، ٢٤٦/٣ .

لكنه مع ذلك نقل إجماع مجرد الظن فقال في وجوب غسل الجمعة : « ولا يجوز أن نظن بأحد من الصحابة - رضي الله عنهم - أن يستجيز خلاف أمره - عليه السلام - مع قول الله تعالى : { فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيّبهم عذاب أليم } [النور آية ٦٢] فصح ذلك الخبر حجة لنا وإجماعاً من الصحابة - رضي الله عنهم - إذ لم يكن فيهم آخر يقول لعمر : ليس ذلك عليه واجباً ». ^(١)

وهذا ظاهر جداً أنه إنما قاله بالظن . كيف لا والخلاف في المسألةأشهر من أن يذكر. ^(٢)

ومن ذلك أيضاً قوله في قتل كل مشارك في الحرب استدلالاً بحديث بني قريظة وقول عطية القرطي : « عرضت يوم قريظة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكان من أئبٍ قتل ومن لم ينجبت خلٰى سبيله فكنت فيمن لم ينجبت ». قال ابن حزم : « فهذا عموم من النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يستبق منهم عسيفاً، ولا تاجراً، ولا فلاحاً، ولا شيخاً كبيراً ، وهذا إجماع صحيح منهم - رضي الله عنهم - متيقن ؛ لأنهم في عرض من أعراض المدينة لم يخف ذلك على أحد من أهلها ». ^(٣)

ومن ذلك أيضاً قوله في الأخذ بالقصامة : « والعجب كله أن ذلك الحكم من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حكم ظاهر متعلق في دم رجل من بني حارثة من الأنصار على يهود خير وبينهما من المسافة ستة وتسعون ميلاً... تتردد في ذلك الرسـل وتختلف الكتب ، ويقع في ذلك التوعـد بالحرب... فصح يقيناً أن ذلك الحكم من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إجماع من جميع الصحابة - رضي الله عنهم - أو لهم عن آخرهم ييقـين لا مجال للشك فيه ». ^(٤)

^(١) المخلـى ١٦/٢ .

^(٢) انظر أقوال أهل العلم في : الأوسط لابن المنذر ٤/٣٩ . وفيه قول ابن مسعود وابن عباس بالاستحبـاب .

^(٣) المخلـى ٢٩٩/٧ .

^(٤) المصدر السابق ١١/٨٣ .

المطلب الثالث : في بيان دلالة ألفاظه على حكاية الإجماع

هذا المطلب من الأهمية بمكان حيث أن الألفاظ قوالب المعاني ومنها تستقى ، فإذا لم تكن المعانى منضبطة أدى ذلك - ولابد - إلى خلل في الفهم ومن ذلك الألفاظ الدالة على الإجماع ، فمثلا إذا كان من منهج العالم أن ما لا خلاف فيه لا يعد إجماعا ثم يأتي في التطبيق ويعبر بهذا التعبير في مسائل تقطع أنها إجماعية أو هو نفسه ذكرها في موضع آخر وحکى عليها الإجماع ، فعندئذ لابد قبل أن تنقل عن عالم أنه حکى الإجماع أو لم يحکه أن تعرف ألفاظه الدالة على الإجماع ، أو أنه ليس له ألفاظ منضبطة في ذلك ، أذكر هذا ؛ لأنه بعد الاستقراء التام لإجماعات ابن حزم وتطبيق المنهج الأصولي عليها ظهر أن له عبارات موهمة ومحتملة ، لا يمكن معها حصر إجماعاته إلا بعد معرفة ما يريد منها .

وفي هذا المطلب سأذكر أولاً الألفاظ التي يستخدمها الإمام ابن حزم ، وثانياً دلالة تلك الألفاظ على حكاية الإجماع :

أولاً : الألفاظ المستخدمة : والمقصود هنا الألفاظ المحتملة وأما الألفاظ الصريحة مثل بالإجماع فهذه لا إشكال فيها .

١ - ((بلا خلاف من الأمة))^(١) ونحوه ((الأمة كلها لا تختلف))^(٢) ، ونحوه ((لا خلاف بين أحد من الأمة))^(٣) ، ونحوه ((ولا يختلف اثنان من أهل الإسلام))^(٤) ، ونحوه ((لا خلاف فيه بين أحد من أهل الإسلام))^(٥) .

٢ - ((لا يصح خلاف في هذا من أحد من الصحابة))^(٦) ، ونحوه ((ومعهم جميع الصحابة بيقين لا مخالف لهم))^(٧) ، ونحوه ((وذكر أنه قول جميع الصحابة))^(٨) .

^(١) المخلوي ٢٢٨/٣-٢٢٩/٢ .

^(٢) المصدر السابق ١١/٢٨٠ .

^(٣) المصدر السابق ٥/٥٦٢ .

^(٤) المصدر السابق ٣/٣٥٣ .

^(٥) المصدر السابق ٢/٢٢١ .

^(٦) المصدر السابق ٥/٦٣١ .

^(٧) المصدر السابق ٦/٤٧ .

^(٨) المصدر السابق ٧/٢٩٠ .

- ٣- ((بلا خلاف))^(١) ، ونحوه ((بلا خلاف من أحد))^(٢) ، ونحوه ((منقول بلا خلاف عصراً بعد عصر))^(٣) ، ونحوه ((لا خلاف بين أحد من أهل العلم قاطبة))^(٤).
- ٤- ((إجماع منا ومنكم))^(٥) يعني المخالفين .
- ٥- ((اتفقت الأمة))^(٦) ونحوه ((إجماع الأمة على كذا ، ثم يقول واتفقوا على كذا))^(٧).
- وأما لفظة : ((اتفقوا)) في كتابه (مراتب الإجماع) فالأصل أنها تدل على الإجماع .
- ٦- أحياناً يأتي بلفظة الإجماع الصریح لكنه يأتي بعدها أحياناً بعبارة تدل على عدم الإجماع ، وأحياناً بعبارة موهنة ، ومن أمثلة ذلك :
- ((أجمعوا إلا زفر))^(٨) ، و((أجمعوا إلا شيئاً عن الحسن))^(٩) ، و((وأجمعوا...وليس هذا إجماعاً في الأصل))^(١٠) ، و((وهذا حكم القرآن والسنة وموجب الإجماع))^(١١).
- ٧- ((هذا عمل جميع أهل الإسلام قديماً وحديثاً))^(١٢) ، ونحوها ((فافق عمل الجميع عصراً بعد عصر))^(١٣).

ثانياً: دلالة هذه الألفاظ على الإجماع :

قبل هذا يستحسن ذكر الأوجه التي يذكر عليها ابن حزم الإجماع وهي :

- ١- يذكر المسألة وعليها الدليل من الكتاب والسنة أو أحد هما ثم يعقب ذلك بالإجماع ، وهذا كثير جداً .
- ٢- يذكر المسألة الفرعية ثم يستدل عليها بالإجماع ، وسبقت لهذا أمثلة في المطلب الثاني .

^(١) المخلص / ٩٤-١٠٤ / ٤٤١ .

^(٢) المصدر السابق . ٣٩٢ / ٨ .

^(٣) المصدر السابق . ٢٦٢ / ٩ .

^(٤) المصدر السابق . ١٦٤ / ١٠ .

^(٥) المصدر السابق . ٢٦٤ / ٨ - ١٣٩٥٩٥٨ / ٧ - ٢٢٨٦٥ / ٥ .

^(٦) المصدر السابق . ٣٣ / ١١ .

^(٧) المصدر السابق . ١٦٠ / ١١ .

^(٨) المصدر السابق . ١٩٢ / ٧ .

^(٩) المصدر السابق . ٢٦٩ / ٩ .

^(١٠) المصدر السابق . ٢٩٨ / ٩ .

^(١١) المصدر السابق . ٣٠٧ / ٩ .

^(١٢) المصدر السابق . ١٠٩ / ١٠ .

^(١٣) المصدر السابق . ٢٦٢ / ٩ .

٣- يذكر الإجماع حكاية عن المحالفين له ثم يقر ذلك ، بخلاف عادته في نقض ذلك ورده وتكذيبه ، فيكون ذلك منه مشعراً بالموافقة^(١).

٤- يذكر المسألة ثم يقول : ((والقول بخلاف هذا القول خرق للإجماع))^(٢) ، ونحوها «لو قال هذا خلاف الإجماع لصدق»^(٣).

فهذه تقريراً الأووجه التي يذكر عندها الإجماع ، وأما دلالة ألفاظه فهي كما يلي : أما ألفاظ المجموعة الأولى فالظاهر أنها ألفاظ تدل على الإجماع بذلك؛ لأنها أحياناً يذكر هو نفسه الإجماع على نفس المسألة التي عبر عنها بهذا التعبير إما قبلها وإما بعدها وإنما تكون المسألة التي حكى عليها بهذه اللفظة تكون من أصول الدين ومخالفتها كافر، وإنما مسألة الإجماع عليها موافق لأصول الإسلام كحفظ الأموال.

وأمثلة ذلك ما يلي :

-((ولا خلاف من أحد من الأمة في أن الصلوات الخمس فرض ، ومن خالف ذلك فكافر))^(٤).

-((ولا يختلف اثنان من أهل الإسلام في أن هذه القراءات حق كلها... والقرآن أنزل على سبعة أحرف كلها حق ، وهذا كله حق وهذا كله من تلك الأحرف بصحبة الإجماع المتيقن على ذلك))^(٥).

-((لا خلاف بين أحد من الأمة-من زماننا إلى زمان رسول الله-صلى الله عليه وسلم - في أن من وجبت عليه زكاة بر أو شعير أو فضة... أو إبل... فأعطى زكاته الواجبة عليه من غير ذلك الررع... ومن غير ذلك الذهب... ومن غير تلك الإبل... فإنه لا يمنع من ذلك))^(٦).

^(١) المخل ٩/١٧٣-١١/١٢٧.

^(٢) المصدر السابق ١١/٣٣٤.

^(٣) المصدر السابق ٨/١٥٨.

^(٤) المصدر السابق ٢/٢٢٨.

^(٥) المصدر السابق ٣/٢٥٣.

^(٦) المصدر السابق ٥/٢٦٢.

وكان قد ذكر هذه المسألة من قبل فقال: ((إجماع الأمة على أنه إن أراد أن يعطي العشر من غير الذي أصاب في تلك الأرض لكان ذلك له...)).^(١)

-((وأما طريق الإجماع ؛ فإن الأمة كلها لا تختلف والملكيون في جملتهم على أن من أظهر السوء من رجل ، أو امرأة كافر الأجنبيين ودخول الرجل منزل المرأة تسترا فواحش على المسلمين إنكار ذلك)).^(٢)

٢ - وأما ألفاظ المجموعة الثانية ، فالظاهر أيضاً أن ما قيل في المجموعة الأولى يقال هنا وهو أن الأصل في هذا التعبير الإجماع وما يدل على ذلك ما يلي :

- قال عن الصلاة على الميت في المسجد: ((لا يصح عن أحد من الصحابة خلاف هذا أصلا))^(٣).

ثم قال في آخر المسألة عن المحالفين ؛ ((أنهم رووا السنن الثابتة وإجماع الصحابة)).^(٤)
قال عن مسألة أن الخارص يترك للمخروص عليه قدر ما يأكله : ((وهو قول عمر وأبي حثمة وابن سهل ، ومعهم جميع الصحابة بيقين لمحالف لهم في ذلك منهم)).^(٥)

وكان قد ذكر هذه المسألة من قبل فقال : ((قول رسول الله-صلى الله عليه وسلم -((إذا خرستم فخذلوا أو دعوا الثالث أو الرابع)) ، ولا يختلف القائلون بهذا الخبر - وهم أهل الحق الذين إجماعهم الإجماع المتبع - في أن هذا على قدر حاجتهم إلى الأكل رطبا)).^(٦)

- قال في مسألة تفضيل مكة على المدينة: ((وقد ذكرنا أنه قول جميع الصحابة)).^(٧) والذي ذكره قبل هو قوله : ((فهذا صاحبان لا يعرف لهما من الصحابة مخالف)).^(٨)

^(١) المخل ٢٤٩/٥.

^(٢) المصدر السابق ١١/٢٨٠.

^(٣) المخل ٥/٦٣.

^(٤) المصدر السابق ٥/٦٣.

^(٥) المصدر السابق ٦/٤٧.

^(٦) المصدر السابق ٥/٢٥٩.

^(٧) المصدر السابق ٧/٢٩٠.

^(٨) المصدر السابق ٧/٢٨٥.

- قوله : « وهذا إجماع من جميع الصحابة في إحابتهم إياه - عليه السلام - أنه بلدهم ذلك وهم بعكة فمن خالف هذا فقد خالف الإجماع ... وإذا كانت أعظم حرمة من المدينة فهي أفضل بلا شك ؛ لأن أعظم الحرمة لا يكون إلا للأفضل »^(١).

- وأما ألفاظ المجموعة الثالثة : فالظاهر أنها مضطربة ولا يمكن الجزم بأنه يريد بها الإجماع أو لا ، لكن أكثر استعماله يشعر بذلك ، ومع ذلك فهي من الألفاظ المضطربة وما يدل على هذا :

- قوله : « وأجمعوا على جواز بيع البيض كما هو وإنما الغرض منه ما في داخله ودخل القشر في البيع بلا خلاف من أحد »^(٢).

- فهذا يدل على أنه يريد الإجماع .

- « التحرير في عقد النكاح والوطء المنقول عصرًا بعد عصر بلا خلاف أنه على العموم في بني البناء وبين البناء »^(٣).

- « وقد صح الإجماع على أن في أربعة أصابع من المرأة فصاعداً نصف ما في ذلك من الرجل بلا خلاف »^(٤).

وهذا أيضاً صريح في إرادة الإجماع .

- « بل نحن أسعد بدعوى الإجماع ههنا لو استجزنا ما يستجيزون - وننحو بالله من ذلك - وذلك أنه لا خلاف بين أحد من أهل العلم قاطبة ، وفي حملتهـم جميع المحالفين لنا في ذلك في أن الطلاق في الحيض أو في طهر جامعـها فيه بدعة... فكيف يستجيزون الحكم بتجویز البدعة التي يقررون أنها بدعة »^(٥).
وهذا ظاهر أنه لم يرج أنه إجماع .

وعليه فإن المسائل التي يذكر عليها ابن حزم مثل هذه العبارات لا يجزم بأنه يقصد عليها الإجماع ولابد من البحث فيها .

^(١) المخلوي ٢٨٨/٧.

^(٢) المصدر السابق ٣٩٢/٨.

^(٣) المصدر السابق ٢٦٢/٩.

^(٤) المصدر السابق ٤٤١/١٠.

^(٥) المصدر السابق ١٦٤/١٠.

٤ - المجموعة الرابعة : وقد أكثر من ذكر هذه الألفاظ والقول فيها كالقول في سبقتها فمرة يقصد بها حكاية الإجماع، ومرة لا يقصد بها ، ومرة لا يظهر للباحث منها شيء ، فهي إذا من الألفاظ غير المنضبطة فلا يؤخذ منها إثبات إجماع ولا نفيه وما يدل على ذلك :

- « وجاء النص وإجماع المخالفين معنا أن المحرم حرام عليه لباس القميص والعمائم والبرانس ... »^(١) تم ذكر هذه المسألة بعده فقال: « والمحرم هو الذي يحرم عليه لباس القميص والعمائم والبرانس ... بالنص والإجماع »^(٢) .
فدل في هذا الموطن أنها تدل على الإجماع .

- « وقد أجمعوا معنا على أن العاقلة لم تقتل وأنها تغرم عن القاتل ولم يعترضوا على ذلك بهذه الآية - يعني -: {ولاترر وازرة وزر أخرى } [الأنعام آية ٦٤ وغيرها]
وليس هو إجماعا فإن عثمان النبي لا يرى حكم العاقلة»^(٣) . وظاهر من هذا أنه لا يعني بتلك اللفظة حكاية الإجماع ، وثمة مواضع كثيرة لا يمكن القطع فيها بإرادة الإجماع أو نفيه ومن ذلك :

- قوله : « وهم مجتمعون معنا على أن المدعى عليه إن أقر قضى عليه بغير بينة»^(٤) .
٥ - وأما المجموعة الخامسة : فلا يترجح لي فيها شيء؛ لأنه لم يكثر من ذكرها بحيث يتبيّن ما يريد منها ، ثم إنه ذكرها في مواضع توهم هل يريد بها التأكيد أو مجرد المغایرة؟ ومن ذلك :

- قوله : « وقد اتفقت الأمة على أن الورثة الذين يسلم لهم الديمة أئم يقتسمونها على سنة المواريث بلا خلاف »^(٥) . فقوله ((بلا خلاف)) هل يريد به التأكيد أو مجرد نفي العلم .

^(١) المخل ١٣٩/٧.

^(٢) المصدر السابق ١٩٨/٧.

^(٣) المصدر السابق ٥٨/٧.

^(٤) المصدر السابق ٦٢٤/٨، وانظر - أيضا - منه : ٦٥/٥، ٢٠٤، ٢٦٧/٧، ٢٢٨، ٤٦٧، ٣٤٩، ٢٨٧/٨ - ٣٤٩، ٢٨٧/٨، ٥١/١٠ - ٢٦١/٩.

. ١٣٨/١١ - ٣٦٤

^(٥) المصدر السابق ٣٣/١١.

قوله ((وجاء النص وإجماع الأمة كلها على أن حد المملوكة الأنثى في بعض وجوه الجلد وهو الزنا مع الإحصان خاصة نصف حد الحر والحرة في ذلك، واتفقوا كلهم مع النص أن حد المالك في القتل والصلب كحد الأحرار)) ففي المسألة الثانية هل قصد معنى مغايراً المدلول لفظة الإجماع في المسألة الأولى أو هو فقط مجرد تنويع في العبارة .

٦- الظاهر فيها - والله أعلم - أنه لا يريد حكاية الإجماع؛ لأنه وإن أتى بلفظة الإجماع إلا أنه أتى بعدها بما يصرح به أنه لا يريد الإجماع .

وأما المجموعة السابعة : فالظاهر أنه يريد بها حكاية الإجماع الذي وصفه بأنه نقل تواتر إلى عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ، حيث قال في هذه الموضع :
- ((مادام الأب قادرًا على النفقة فليس على المرأة من نفقة الأولاد شيء ، هذا عمل
جميع أهل الإسلام قديماً وحديثاً))^(١).

- بنوا البناء ، اتسق نقل الجميع عصرا بعد عصر أئمهم لم يرثوا ولا حجروا بل كأئمهم لم يكونوا »^(٢).

الخلی / ١٠٩

(٢) المصدر السابق / ٢٦٢

المبحث الثالث : بيان منهج ابن عبد البر في الإجماع.

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في بيان منهج ابن عبد البر الأصولي في الإجماع

المطلب الثاني : في مدى التزامه بمنهجه الأصولي في التطبيق على الفروع

المطلب الثالث : في دلالة ألفاظه عند حكاية الإجماع

المطلب الأول : في بيان منهج ابن عبد البر الأصولي

توطئة :

الظاهر أن لابن عبد البر مؤلفا في أصول الفقه وذلك يؤخذ من قوله : ((وقد اختلف الناس فيما لم يرد به التوفيق ، هل العموم أولى بذلك أم الخصوص في أقل ما يقع عليه الاسم ، وذلك سبق في كتاب الأصول والحمد لله))^(١).

وما أعلم أحداً يعرف أين الكتاب الآن وعلى كل فابن عبد البر عالم بالأصول لا يشك في ذلك من قرأ التمهيد أو الاستذكار أو حتى جامع بيان العلم وفيما يلي بيان آرائه في باب الإجماع فقط وهي :

١- يرى أن الإجماع حجة لازمة :

حيث قال : ((وإنما الحجة اللازمية للإجماع لا الاختلاف ؛ لأن الإجماع يجب الانقياد إليه لقول الله : { ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له المدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى })^(٢) [النساء آية ١١٥].

وقال : ((أما الإجماع فماؤخذ من قول الله تعالى : { ويتبع غير سبيل المؤمنين } [النساء آية ١١٥] ؛ لأن الاختلاف لا يصح معه هذا الظاهر . وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (لا تجتمع أمي على ضلاله) وعندني أن إجماع الصحابة لا يجوز خلافهم - والله أعلم ؛ لأنه لا يجوز على جميعهم جهل التأويل وفي قول الله تعالى : { وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس } [البقرة آية ١٤٣] ، دليل على أن جماعتهم إذا أجمعوا حجة على من خالفهم))^(٣).

^(١) الاستذكار ٢٥٣/٦.

^(٢) التمهيد ١/١٤٣ .

^(٣) جامع بيان العلم ص ٣١٤

**٢- يرى أن الإجماع يكون من الصحابة _ رضى الله عنهم _ كما يكون من الأمة
بعدهم :**

قال : «وأما الفدية _ للمفتر في رمضان بعذر _ فلم تجحب بكتاب مجتمع على تأويله ولا سنة يفقهها من تجحب الحجة بفقهه ولا إجماع في ذلك عن الصحابة ولا عن من بعدهم . والفرائض لا تجحب إلا من هذه الوجوه»^(١) . أو من دليل منها لا مدحه فيه^(٢) .

وقال : «إجماع الصحابة حجة ثابتة ، وعلم صحيح – إذا كان طريق ذلك الإجماع _ التوقيف ، فهو أقوى ما يكون من السنن ، وإن كان اجتهادا ، ولم يكن في شيء من ذلك مخالفًا ، فهو أيضًا علم وحجۃ لازمة قال الله عز وجل : «ويتبع غير ...» وهكذا إجماع الأمة إذا اجتمعت على شيء ، فهو الحق الذي لا شك فيه ؛ لأنها لا تجتمع على ضلال ، وما عدا هذه الأصول ، فكما قال مالك _ رحمه الله _^(٣) «يعني قوله : والفقه نور يهدي به الله من يشاء من خلقه»^(٤) .

٣- يرى أن الإجماع إذا انعقد فلا يضر الخلاف بعده بل هو شذوذ محجّ وج

صاحبہ بما سبق:

قال : «وأما ما أجمع عليه الصحابة وانختلف فيه من بعدهم فلييس اختلافهم بشيء»^(٥) .

٤- يرى أن الإجماع ينعقد بعد الخلاف :

قال في سکنى المتوفى عنها زوجها في الأربعة الأشهر والعشرة : «وقد روی ابن جریر عن مجاهد في ذلك مثل ما عليه الناس ، وانعقد الإجماع وارتفع الخلاف»^(٦) .

^(١) الاستذكار ٢١٩ / ١٠ .

^(٢) المصدر السابق ٢٤٢ / ١١ .

^(٣) التمهيد ٤ / ٤ . ٢٦٧ .

^(٤) التمهيد ٤ / ٤ . ٢٦٧ .

^(٥) الاستذكار ١٠٥ / ١١ وانظر منه أيضًا : ٢٤٧ / ٥ ; ٢٤٧ / ١ ; ٧١ / ٣ . ٤٠٩ / ١٥ . ١٠٥ / ٢ .

^(٦) الاستذكار ٢٢٦ / ١٨ وانظر منه ١٨٨ / ١ .

٥- يرى أن السلف إذا افترقوا على قولين أو أكثر فأجمع من بعدهم على واحد وقف عنده :

قال عند مسألة التكبير على الجنائز وأنه أربع : « فإذا كان السلف في مسألة على قولين أو أكثر ثم أجمع أهل عصر في آفاق المسلمين بعدهم على قول من أقاويمهم وجب الاحتمال عليه والوقوف عنده والرجوع إليه »^(١).

٦- يرى أن أهل العلم إذا افترقوا على قولين أو ثلاثة فما أتى بعدهم من الأقوال شاذ :

قال : « ولا يصح عندي في هذه المسألة إلا قولان ... وليس عن أحد من الصحابة خلاف هذين القولين فلا معن للاشتغال بما خالفهما ؛ لأن ما خالفهما لا أصل له في السنة ولا في قول الصحابة وما خرج عن هذين فمتروك لهما »^(٢).

٧- عمل أهل المدينة :

الظاهر من تعامل ابن عبد البر مع عمل أهل المدينة أنه لا يراه على سنة واحدة وإنما هو على درجات : فتجده مرة يقول « الذين هم الحجة عنده - يعني مالك على من خالفهم »، وبتجده مرة أخرى يجعله مثل عمل غيرهم من أهل البلدان ، ومرة أخرى ينص على أن أصول الاستدلال هي الأربع فقط والذي يستخلص من مذهبه هو ما يلي :

إذا كان عمل أهل المدينة من حيث الرواية فإنه يرى نقلهم حجة على من خالفهم وفي هذا يقول عند حديث ابن عمر في صلاة الخوف : « والوجه المختار - يعني حديث ابن عمر - ... لأنه ورد بنقل أئمة أهل المدينة وهم الحجة على من خالفهم »^(٣).

^(١) الاستذكار ٢٣٩/٨

^(٢) الاستذكار ٢٠٥/١٥ وانظر منه : ٣٨٥-٣٨٧ ٢٧٤٩٧/١٢ ٤٢٦٥/١

^(٣) التمهيد ٢٧٦/١٥

إذا كان المنقول عنهم عملاً ظاهراً من أعمال الإسلام المشهورة كالتسليم في الصلاة فيرى أن مذهبهم حجة ومذهب غيرهم كذلك ولا فرق بينهما فيقول : «والعمل المشهور بالمدينة التسليمية الواحدة وهو عمل قد توارثه أهل المدينة كابرًا عن كابر ، ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل في كل بلد ؛ لأنه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مراراً وكذلك العمل بالكوفة وغيرها مستفيض عندهم بالتسليمتين متواتر عندهم أيضًا»^(١).

ج - ما نقله الكافة منهم عن الكافة قرناً بعد قرن ولم يخالف منهم أحد فهو حق كما في تحريم المسكر^(٢).

د - ما عدا ذلك مما نقل عن أهل المدينة فلا يرى أنه حجة وإن كان يظن أن الإمام مالك يراه حجة وفي ذلك يقول : «والذى أقول به أن مالكا - رحمه الله - إنما يحتاج في موطنه وغيره بعمل أهل المدينة ، يريد بذلك عمل العلماء والخيار والفضلاء لا عمل العامة السوداء»^(٣).

وقال في مقدمته للاستذكار : «بشرح جميع ما في الموطأ من أقاويل الصحابة والتابعين ولما مالك فيه من قوله الذي بين عليه مذهبة واحتاره من أقاويل سلف أهل بلده الذين هم الحجة عنده على من خالفهم»^(٤) ونقل عن بعضهم قوله : «إجماعهم عنده حجة كما قال أبو بكر بن عمرو بن حزم : إذا رأيت أهل المدينة قد أجمعوا على شيء فاعلم أنه الحق»^(٥).

ونقل في التمهيد عن الدراوردي قوله : «إذا قال مالك : وعليه أدركت أهل بلدنا ، وأهل العلم ببلدنا ، والأمر المجتمع عليه عندنا ؛ فإنه يريد ربيعة بن أبي عبد الرحمن وابن هرمن»^(٦).

^(١) الاستذكار ٢٩٦/٤

^(٢) التمهيد ١٢٦/٧

^(٣) التمهيد ٢٢٢/٧

^(٤) الاستذكار ١٦٥/١

^(٥) الاستذكار ٢٣٢/٢٠

^(٦) التمهيد ٣/٤ وهذا القول من الدراوردي يستند قول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «قلت : ولم أر في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة ، وهو في الم渥أ إنما يذكر الأصل الجميع عليه عندهم ؛ فهو يحكي مذهبهم وتارة يقول : الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا يصير إلى الإجماع القديم وتارة لا يذكر ولو كان مالك يعتقد أن العمل المتأخر حجة يجب على جميع الأمة اتباعها وإن خالفت النصوص لوجب عليه أن يلزم الناس بذلك ... وقد عرض عليه الرشيد أو غيره أن يحمل الناس على موطن أهله فامتنع من =

٨- قول أكثر أهل العلم ؛ هل يعد إجماعا ؟

لقد أكثر ابن عبد البر - رحمه الله - من قوله ((أجمع الجمهور)) أو ((أجمع جمهور الفقهاء)) وأحيانا يقول : ((وهو قول الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم وشد عليهم)) وربما ذكر قول الجمهور ثم يقول : ((وإن كان إجماع الأمة الذين أمر من شذ منهم بالرجوع إليهم وترك الخروج عن سبيلهم يعني عن الدليل)) وربما قال عن قول الجمهور : ((بل القول في إيجاب الزكاة - يعني العروض - فيه نوع من الإجماع)) .

وربما ذكر قول الجمهور ولم يذكر مخالف لهم إلا واحدا ومع ذلك يقول هذا إجماع من الجمهور ولا ينسب هذا المخالف إلى الشذوذ ، ومرة ذكر قول الجمهور وشذوذ من خالفهم ومع ذلك لم يقل أجمعوا بل صدر المسألة بقوله : ((واختلفوا))^(١) ثم قسمهم إلى جمهور وشذوذ .

وبعد فالذي يظهر من منهجه - رحمه الله - أنه يرى قول الجمهور نوعا من الإجماع تقوم به الحجة ويجب اتباعه لكنه ليس بمنزلة الإجماع التام ولعل أصرح عبارته في ذلك - مبلغ علمي - هي قوله في زكاة العروض : « بل القول في إيجاب الزكاة فيها إجماع من الجمهور الذين لا يجوز الغلط عليهم ... بل القول في إيجاب الزكاة فيه نوع من الإجماع »^(٢) .

وقوله في بيع أمهات الأولاد : ((وأما طريق الاتباع للجمهور الذي يشبه الإجماع فهو المنع من بيعهن))^(٣) .

ويقى الجواب عن حكايته الإجماع لما هو قول الجمهور وهو من وجهين :
إما أن يقال إنه يقيد لفظة الإجماع قوله الجمهور أو أكثر أهل العلم ؛ فهو إذا لم يجعله إجماعا مطلقا .

= ذلك)). بمجموع الفتوى ٢٠/٣١٠، وهذا الذي توصلت إليه من منهجه ابن عبد البر في عمل أهل المدينة قريب مما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في عمل أهل المدينة بمجموع الفتوى ٢٠/٣٠.

^(١) الاستذكار ٢٧-٢٢١-٢٢٠.

^(٢) المصدر السابق ٩-١١٤-١١٥.

^(٣) التمهيد ٣/٣٦.

وإما أن يقال: هذا تساهل في العبارة وتجوز فيها كقوله كثيراً : «... وأجمعوا إلا
فلان».

٩- يرى أن مستند الإجماع يمكن أن يكون القياس ، وإذا وجد الإجماع أغنى عن
معرفة النص أو كان النص ضعيفاً :

فقال : «وأجمع المسلمون أن المحسنين ... حكمهم ... حكم المحسنات قياساً وأن
من قذف حراً عفيفاً مسلماً كمن قذف حرة عفيفة مسلمة»^(١).

وقال : «وقد أجمع العلماء على القضاء بإقرار المدعى عليه وليس ذلك في الآية»^(٢).

وقال : «وهذه الآثار، وما كان مثلها مما ذكرناه عن الصحابة ، تدل على جواز
القراض وفيما ذكرنا من إجماع العلماء ... حجة كافية شافية»^(٣).

وقال : «وإن كان في إسناده ضعف فما ذكرنا من الإجماع يشهد له ويصححه»^(٤).

١٠- إجماع أهل كل فن :

ظاهر، صنيعه وحكايته للإجماع عن أهل السير في أمر من أمور السيرة ، أو عن أهل
التأويل واللغة على معنى من المعاني أو عن أهل الفقه والحديث في تصحيح حديث ما أنه
يرى أن ذلك حجة^(٥). والله أعلم.

١١- يرى أن الحديث وإن كان ضعيف السندي فإن الإجماع إذا انعقد عليه
يصححه^(٦).

١٢- يرى أن الحكم الجماع عليه يخص بالحكم الجماع عليه.^(٧)

١٣- يرى الاستدلال بالحججة المستبطة من المعنى الجماع عليه استنباطاً أو
قياساً^(٨).

^(١) الاستذكار ١٢٠/٢٤ .

^(٢) الاستذكار ٥٤/٢٢ .

^(٣) المصدر السابق ١٢٢/٢١ .

^(٤) المصدر السابق ٢٣٧/٨ ونحوها ١٢/٩ .

^(٥) انظر في ذلك المواطن التالية من الاستذكار : ٤٢٢٥/٢٦ ٤٢٢١/٢٥ ٤٢٥٢/٢٢ ٤٢٢٤/٢٠ ٤٣٤٣/١٤ ٤٢١٩/٧ ٤٢١٩/٧ .

والتمهيد ٧٢/١٨ .

^(٦) الاستذكار ٢٣٧/٨ .

^(٧) المصدر السابق ٢٧٠/١٤ .

^(٨) انظر الأمثلة في الاستذكار : ٤٢٢٩/١ ٤٢١٢/٨ ٤٢١٠/٣ ٤٢٢٠/٢ ٤٢٠٤/٩ ٤٢١٢/٦ ٤٩٣/٤ .

ومر قوله الصريح في ذلك في الفقرة الثانية.

٤ - خلاف الظاهرية:

ظاهر صنيعه أنه لا يرى خلاف الظاهرية معتبرا - خاصة - ابن حزم وبحكم على مخالفتهم بالشذوذ لكنه مع ذلك لا يعتبر قول الجمورو إجماعا تماما وإنما هو نوع من الإجماع - على ما مضى في الفقرة الثامنة - تقوم به الحجة ولا تجوز مخالفته وقد ذكر إجماع الجمورو في عدة مواضع ويدرك معه شذوذ الظاهرية^(١). وقال عن ابن حزم - خاصة - : ((فما أرى هذا الظاهري إلا قد خرج عن جماعة العلماء من السلف والخلف ، وخالف جميع فرق الفقهاء وشذ عنهم ولا يكون إماما في العلم من أخذ الشاذ من العلم، وقد أوهم في كتابه أن له سلفا من الصحابة والتابعين تباهلا منه أو جهلا))^(٢).

رحم الله الجميع .

وقال : ((وأقالت فرقة من أهل النظر وأهل الظاهر منهم داود في هبة المريض أنها من جميع ماله . والحجارة عليهم شذوذهم عن السلف ومخالفتهم الجمورو))^(٣).

٥ - لا يرى الاعتداد بأهل البدع في الإجماع ومخالفتهم لا تضر :

قال في مسألة الشفاعة لأهل الكبائر : ((كل هذا يكذب به جميع طوائف أهل البدع: الخوارج والمعزلة والجهمية وسائر الفرق المبتدةة ن وأما أهل السنة : أئمة الفقه والأئمة في جميع الأمصار فيؤمنون بذلك كله ويصدقونه وهم أهل الحق))^(٤).

^(١) انظر من الاستذكار : ١/٢٠٢؛ ٣/٤٧١؛ ٩/١١٥؛ ٧/٢٣؛ ٤٣٥١؛ ٢٥/١٩٦؛ والتمهيد ١٨/٣٧٨.

^(٢) الاستذكار ١/٩٣٠.

^(٣) التمهيد ٨/٣٧٨.

^(٤) المصدر السابق ١٩/٧٠ وانظر في ذلك الاستذكار : ٢/٢٣٦؛ ٣/٤٢١٨، ٧٦؛ ٢٧/٣٨٧؛ ٢٦/٩٥؛ ٢٣٦/٢٧؛ والتمهيد ١٨/٩٠.

المطلب الثاني: في مدى التزامه بمنهجه الأصولي في التطبيق على الفروع

المنهج الأصولي لابن عبد البر - رحمه الله - إنما استخرج من ثنايا الفروع ولم يوجد منهجه أصولي مجرد يمكن معرفة مدى التزامه به ولذلك ودفعا للتعارض بين كلامه - رحمه الله - فقد رأيت أن يسجل من رأيه ما عليه يختلف الكلام ويستقيم المعنى . فلم أجعل قوله في موضع هو الأصل وما عداه مخالفا له وإنما وفقت بين أقواله كقوله مثلا في عمل أهل المدينة .

وعليه فلا يمكن القول إلا أنه ملتزم بمنهجه . والله أعلم .

المطلب الثالث : في دلالة ألفاظه عند حكاية الإجماع

توطئة :

يشتمل هذا المطلب على ألفاظ ابن عبد البر - رحمه الله - في كتابيه : « التمهيد » و « الاستذكار » .

وسيكون الحديث عنهما واحداً بدون تفرقة وذلك ؛ لأن عباراته فيهما لا تختلف إلا نادراً ، وهو خلاف ، الظاهر - أيضاً - أنه لا يضر في فهم الدلالة ، بل يساعد على ذلك . كأن يقول في التمهيد : « أجمعوا » ، أو « أجمع العلماء » ، أو « الأصل المجمع عليه » ، وفي مقابل ذلك يقول في الاستذكار : « أجمع العلماء » ، أو « إجماع لا خلاف فيه » ، أو « أجمع العلماء »^(١) .

إلا أن مما تجدر الإشارة إليه أن صياغته للمسألة في الاستذكار أبود منها في التمهيد وذلك لأمرين :

الأول: أنه ألف التمهيد أولاً وقد ابتدأه في بداية حياته العلمية^(٢) ، وأما الاستذكار فكان تأليفه بعد ذلك وقد ترس في العلوم .

الثاني: أن قصده الأول في التمهيد الصناعة الحدبية ولذلك جعله مرتبًا على أسماء الرواية ، وأما الاستذكار فقد رتبه على أبواب الفقه فعناته أولاً بالنواحي الفقهية^(٣) ، وهذا غالباً ، وقد تتفوق صياغته في التمهيد أحياناً كقوله فيه : « وهو أمر مجتمع عليه في النائم المضطجع الذي قد استقل نوماً » وقال في الاستذكار : « وهو أمر مجتمع عليه في النائم المضطجع إذا غلب عليه النوم ، واستشق نوماً »^(٤) .

^(١) انظر هذه الأمثلة : في التمهيد : ١٣/٣١٩ ، ١٦/١٩٠ ، ٣١٩/١١ ، ١٢٨/١٢٨ وفي الاستذكار على التوالي : ٦٩/٢١ ، ١٢٢ ، ١٠٦/٢٠ ، ٢٥٦/٢٠ .

^(٢) كما يدل على ذلك قوله في حامة التمهيد ، شرعاً :

سمير فؤادي مذ ثالثين حجة وصيقل ذهني والمخرج عن هسي .

^(٣) انظر بعض الأمثلة في التمهيد والاستذكار (الرقم الأول للتمهيد والثاني للاستذكار) : [٢٢٨/٣٠٦٧/١٦] ، [٩٣/٢٢] ، [٦٠/٣] .

[٣٢٩/٢٢] ، [١٧٠/٣]

^(٤) التمهيد : ٢٣٧/١٨ ، الاستذكار : ٦٩/٢

وهذه بعض الأمثلة الدالة على أنه يستخدم نفس الألفاظ في حكاية الإجماع في الكتابين :

أ- «التي تم للمريض والمسافر ، إذا لم يجد الماء بالكتاب والسنة والإجماع»^(١).

ب- «أجمعوا أنه لا يتيم قبل دخول الوقت»^(٢)

دلالة ألفاظه عند حكاية الإجماع:

ينفرد ابن عبد البر -رحمه الله- عن النووي ، وابن المنذر ، وابن حزم في ألفاظه الدالة على الإجماع بظاهرتين :

الأولى : توسيعه في العبارة جداً ويظهر ذلك من خلال عرضها لمعروفة مدلولها .

الثانية : تنويعه للعبارة في المسألة الواحدة ومن ذلك :

قوله : «ولا خلاف بين العلماء أن البيع إلى... الأجل المجهول لا يجوز وكفى بالإجماع علماً ، وقد جعل الله عز وجل الأهلة مواقتلت للناس ، وهي معلومة فما كان من الآجال لا يختلف مجئه ، ولا يجهل وقته ، فجائز البيع إليه ، لا خلاف بين المسلمين فيه»^(٣).

وقوله : «ولا خلاف بين الفقهاء في جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت برأسها في السفر... وهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه بين العلماء كلهم»^(٤).

وقوله : «ما أجمع علماء المسلمين عليه من زكاة ما تخرجه أرض اليتيم من الزرع والشمار ، وهو مما لا يختلف فيه حجازي ولا عراقي من العلماء»^(٥).

وهاتان الظاهرتان تشكلان صعوبة في تحديد دلالة ألفاظه على الإجماع .

بل قد يظهر تعارض بين ألفاظه ، ولكن إذا ردت إلى منهجه في الأصول تبين المراد منها ، ومن ذلك :

^(١) التمهيد ٢٩٣/١٩ ؛ الاستذكار ١٧٢/٣ .

^(٢) التمهيد ٢٩٥/١٩ ؛ الاستذكار ٢٩٥/٣ . وانظر الأمثلة التالية : الرقم الأول للتمهيد والثاني للاستذكار : [٤/٤١] ، [١٩٣/٢٠٤١] ، [٢٣٣/٢] ، [١٣٢/٢] ، [١٥٨/١١] ، [٢٥٨/٢] ، [١٥٨/١١] ، [٣٢٩/٢٢] ، [١٠٧/٣] ، [٣٢٩/٢٢] ، [١٢٦] ، [١٠٨/٣] ، [٣٣٠/٢٢] .

^(٣) الاستذكار ٩٧/٢٠ .

^(٤) المصدر السابق ١٢٥/٦ .

^(٥) المصدر السابق ٨٣/٩ وانظر : ٢٨٩/١٥ ؛ ٨٢/١١ ، ٦٥٦٤/٢ ، ٣٠٢/١ .

قوله : « وقد شذ بعض أهل الظاهر ، وأقدم على خلاف جمهور علماء المسلمين وسبيل المؤمنين ، فقال : ليس على المعتمد لترك الصلاة في وقتها أن يأتي بها في غير وقتها؛ لأنَّه غير نائم ولا ناس... فحالقه في المسألة جمهور العلماء ... ومن الدليل على أن الصلاة تصلى وتقضى بعد خروج وقتها كالصائم سواء وإن كان إجماع الأمة ... يعني عن الدليل في ذلك قوله- صلى الله عليه وسلم- : « من أدرك ركعة من العصر... »^(١).

فقال أولاً: جمهور العلماء ثم قال إجماع الأمة ، ومراده من ذلك يفهم إذا ما ردت المسألة إلى قاعده في قول أكثر أهل العلم وهي : أنه يراث نوعاً من الإجماع تقوم به الحجة.

ومع هذا كله فيمكن تقسيم ألفاظه إلى ما يلي :

أولاً: قوله : « أجمعت الأمة ، ونقلت الكافة » أو « إجماع علماء المسلمين نقلته الكافية» . وهذه لا شك في دلالتها على الإجماع .

ثانياً : قوله : « الأمر المجتمع عليه » أو « المجتمع عليه في أصل الدين » . فالظاهر من هذه الألفاظ أنها تدل على الإجماع ومن ذلك :

قوله : « فأجمعوا أن السجود بعد الركوع » ثم قال : « الركوع والسجود المجتمع عليهما »^(٢).

وقوله في الاستذكار : « وأجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يمسح على الخفين إلا من لبسهما على الطهارة » .

وقال في التمهيد : « هذا هو الأصل المجتمع عليه »^(٣).

ثالثاً: عبارات منوعة قليلة الاستخدام لكنها تدل على الإجماع ، كقوله : « لا أعلم أحداً كره ذلك ... وهو من عمل العلماء ... قرنا بعد قرن ».

^(١) الاستذكار ١/٣٠٢-٣٠٣ .

^(٢) الاستذكار ٢/٦٤-٦٥ .

^(٣) المصدر السابق ٢٥٦ / ١٢٨/١١ .

وقوله : « ظاهر عن الجميع نقاً و عملاً ... و هم مجتمعون عليه » ، قوله : « جميع الأمة »^(١).

رابعاً: قوله : « وعلى هذا مذاهب أهل العلم وبه الفتوى في جميع الأمصار » ، أو « اتفق فقهاء الأمصار ... وجماعة أصحاب الحديث ».

فالغالب أن هذه العبارات تدل على أنه يورد معها خلافاً : إما خلافاً شاداً ، وهو عندك - كما سبق - نوع من الإجماع ، أو خلافاً معتبراً ، ومن ذلك : قوله : « ولم يختلف الفقهاء أن من رد السلام وهو يصلبي كلاماً مفهوماً مسموعاً أنه قد أفسد صلاته ... وقد روي عن طائفة من التابعين ... و... من المتأخرین السالكين سبيل الشذوذ ... من فعله لم تفسد صلاته ... وقد أعلمتك بما عليه مذاهب أهل الفتوى من أئمة الأمصار ، وهذا هو اللباب من العلم والاختيار »^(٢).

وقوله : « واتفق فقهاء الأمصار ... على من قتل صيدا وهو حلال في الحرم الجزاء كما لو قتله محرم . وبه قال جماعة أصحاب الحديث . وشذت فرقة ... فقالوا : لاجزاء على من قتل في الحرم ... إلا أن يكون محرماً »^(٣).

وقوله : « وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار الذين تدور الفتوى عليهم ، كلهم يقول : إن الجمعة لا تصلى إلا بعد الزوال . إلا أن أحمد بن حنبل قال : من صلى قبل الزوال لم أعبه »^(٤).

خامساً: قوله : « يكاد يكون إجماعاً » ، أو « كالإجماع » ، وهي قليلة الاستخدام ، وتدل على ما تدل عليه العبارة السابقة من شذوذ الخلاف في المسألة وهو عنده نوع من الإجماع ومن ذلك :

قوله : « القول بأن الوتر سنة ليس بواجب يكاد يكون إجماعاً ؛ لشذوذ الخلاف فيه »^(٥).

(١) انظر هذه الأمثلة على التوالي في الاستذكار : ٢٤٣/١٠ ، ٢٢٣/٣ ، ١٣٧/٨ .

(٢) الاستذكار ٢٩٦-٢٩٤/٦ .

(٣) المصدر السابق ١٢-١٠/١١ .

(٤) المصدر السابق ١/٢٥٠ .

(٥) المصدر السابق ٥/٢٦٧ ، وانظر منه : ١٥/١٥ .

سادساً : قوله : «أجمع الجمهور من الفقهاء» ، أو «أجمع الجمهور» .
وهذه العبارات يكثر استخدامها جداً وهي واضحة الدلالة من حيث وجود
المخالف ، وقوله : «أجمع الجمهور» ليس مجرد تساهل في العبارة ، وإنما هو احتجاج
بذلك وهو عنده نوع من الإجماع – كما سبق – ^(١).

سابعاً : قوله : «لا مخالف له من الصحابة» ، أو «لا مخالف لهم منهم» .
ونحوها : «لا خلاف بين علماء الأمة» .

فالظاهر إنما تدل على الإجماع . ومن ذلك :

قوله : «وقال آخرون : يصلى الوتر ما لم يصل الصبح ، فمن صلى الصبح فلا يصلى
الوتر ... وهو الصواب عندي ؛ لأنني لا أعلم لهؤلاء الصحابة مخالفًا من الصحابة .
فدل إجماعهم على أن معنى الحديث في مراعاة طلوع الفجر أريد ما لم تصل
صلاة الفجر» ^(٢).

ثامناً: قوله : «السنة المجتمع عليها» .
الظاهر أن الذي يقصده من قوله ذلك إنما هو ثبوت الحديث ، أو العمل بذلك
الفعل ولا يعني الإجماع على الحكم ، وإذا كان كذلك فلا يؤخذ من هذه اللفظة إثبات
إجماع إلا بعد استقراء السياق فإن دل على إجماع ، فنعم وإلا فلا إجماع على الحكم إنما
هو على الخبر.

يشهد لذلك قوله : «سنة رسول الله المجتمع عليها ... أنه كان يغسل رجليه في
وضوء مرة ، ومرتين ، وثلاثًا» .

ثم قال بعد أسطر : «وقد أجمع المسلمون أن من غسل قدميه فقد أدى الواجب
عليه من قال منهم بالمسح ، ومن قال بالغسل ، فالقيين ما أجمعوا عليه» ^(٣).
فذكر في المسألة الخلاف .

^(١) انظر أمثلة على ذلك في الاستذكار : ١٥٤/٢٥ ، ٧/٢٣٢٩٦/١٥ ، ١٢٠/١٤ ، ٣٢/٦ ، ٣١٠٢٣/٥ ، ١٦٨/٣ ، ٣٠٢/١ .

١٥٥

^(٢) الاستذكار ٢٨٨/٥ ، وانظر من الأمثلة : ٤٤٤/٥ ، ٢٥٠-٢٤٩/٣ .

^(٣) المصدر السابق ٤٨/٢ .

وما يدل-أيضاً- على تمييزه للسنة المجتمع عليها عن الإجماع قوله عند حديث مالك في أن عمر ضاعف القيمة في ناقة رجل : «والعمل به إنما تركوه - والله أعلم- لظاهر القرآن والسنة المجتمع عليها ... فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى على الذي اعتنق شقاصا له في عبد بقيمة حصة شريكه بالعدل ؛ لما أدخل عليه من النقص».^(١) ثم قال : «وأجمع العلماء على أنه لا يغrom من استهلك شيئاً إلا مثله أو قيمته»^(١).

^(١) الاستذكار . ٢٥٩/٢٢

المبحث الرابع : مقارنة بين آراء النووي في الإجماع وآراء ابن المنذر، وابن حزم ،ابن عبد البر.

وفيه مطلبات:

المطلب الأول: مقارنة بين آراء النووي الأصولية في الإجماع وآراء ابن المنذر ، وابن حزم ، وابن عبد البر.

المطلب الثاني: مقارنة بين الإجماعات الفقهية التي نقلها النووي والإجماعات التي نقلها ابن المنذر ، وابن حزم ، وابن عبد البر.

**المطلب الأول: مقارنة بين آراء النووي الأصولية في الإجماع وآراء ابن المنذر ،
وابن حزم ، وابن عبد البر.**

- أولاً : كلهم يرى أن الإجماع حجة قاطعة ، وهو مذهب جماهير أهل العلم .
- ثانياً : كلهم يرى إمكان انعقاد الإجماع في زمن الصحابة ومن بعدهم إلا ابن حزم فieri تعذرها ، مطلقاً ولكن من ذهب إلى إمكان انعقاده من هؤلاء الأئمة إنما يعني الإجماع السكوتية الظنية وهو عدم العلم بالمخالف ، وهذا لا يعتبره ابن حزم مطلقاً .
- ثالثاً : لا يرى النووي اشتراط انقراض عصر المجمعين ، وكذا ابن حزم .
- رابعاً : كلهم يرى أن الإجماع لا بد من مستند ، وقال ابن حزم : لا بد أن يكون نصاً .
- خامساً : يرى النووي صحة نقل الإجماع بغير الواحد وليس كذلك ابن حزم .
- سادساً : كلهم لا يعتد بأهل البدع عدا ابن حزم فإنه يعتد بهم إلا الفسقة .
- سابعاً : النووي ، وابن عبد البر لا يعتبران أهل الظاهر في انعقاد الإجماع .
- ثامناً : كلهم لا يعتبر العوام في الإجماع إلا ابن حزم .
- تاسعاً : كلهم يعتبر الإجماع بعد الخلاف إلا ابن حزم بناء على أن الإجماع لابد وأن ينقل بالتواتر وذلك غير ممكن .
- عاشرًا : كلهم يرى عدم جواز الخلاف بعد الإجماع .
- الحادي عشر : كلهم لا يعتبر إجماع أهل المدينة إجماعاً .
- الثاني عشر : النووي ، وابن حزم يقولان بعد انعقاد الإجماع مع مخالفته الواحد وبحوز مخالفة الأكثر ، وأما ابن المنذر ، و ابن عبد البر فيقولان بأنه ليس إجماعاً ولكن لا يجوز مخالفته ويصرح ابن عبد البر بأنه نوع من الإجماع .

المسائل المتفق عليها عند النووي وابن المنذر ، وابن حزم ، وابن عبد البر :

- ١- أن الإجماع حجة .
- ٢- أنه يمكن انعقاده زمن الصحابة .
- ٣- لا يكون عمل أهل المدينة المجرد إجماعاً .
- ٤- كلهم يرى أن الإجماع لابد له من مستند .
- ٥- كلهم يقول : لا يجوز الخلاف بعد الإجماع .
- ٦- عدم اشتراط انقراض عصر المجمعين ، وإن لم يرد عن ابن المنذر وابن البر شيء .

المسائل المختلف فيها بينهم :

- ١- في الاعتداد بالظاهرية في الإجماع .
- ٢- حكم مخالفة الإجماع إذا خالف فيه واحد أو قول الأكثر .

مسائل لم يخالف فيها إلا ابن حزم :

- ١- كون الإجماع بعد الصحابة لا يعقد ومبني الخلاف ، أن ابن حزم لا يرى الإجماع السكتي .
- ٢- نقل الإجماع بخبر الواحد وإن لم يرد في كلام ابن المنذر وابن عبد البر شيء صريح .
- ٣- الاعتداد بأهل البدع .
- ٤- اعتبار خلاف العوام .
- ٥- الإجماع بعد الخلاف .

المطلب الثاني: مقارنة بين الإجماعات الفقهية التي نقلها النووي والإجماعات التي نقلها ابن المنذر ، وابن حزم ، وابن عبد البر.

أولاً : الطهارة

ذكر النووي الإجماع في ثمان وأربعين مسألة ، اتفق مع ابن المنذر في ست عشرة مسألة ، ومع ابن عبد البر في ثمان وعشرين مسألة ، ومع ابن حزم في ست مسائل .
وخالف ابن المنذر في مسألة واحدة وابن عبد البر في مسألة واحدة وابن حزم في مسألة واحدة أيضا .

ثانياً : الصلاة

وذكر الإجماع في ثلث وستين مسألة ، اتفق مع ابن المنذر في إحدى عشرة مسألة ، ومع ابن عبد البر في ست وثلاثين مسألة ، ومع ابن حزم في عشرين مسألة .
واختلف مع ابن المنذر في مسألة واحدة وابن عبد البر في مسألتين .

ثالثاً : الزكاة

ذكر الإجماع في إحدى عشرة مسألة ، اتفق مع ابن المنذر في خمس مسائل ، ومع ابن عبد البر في تسع مسائل ، ومع ابن حزم في أربع مسائل وخالفه في واحدة.

رابعاً : الصيام

ذكر الإجماع في ثلث عشر مسألة ، اتفق مع ابن المنذر في مسألتين ، ومع ابن عبد البر في تسع مسائل ، ومع ابن حزم في مسألتين .

خامساً : الحج

ذكر الإجماع في اثنين وخمسين مسألة ، اتفق مع ابن المنذر في سبع عشرة مسألة ، ومع ابن عبد البر في أربع وثلاثين مسألة ، ومع ابن حزم في خمس عشرة مسألة ، وخالفه في اثنين .

سادسا : البيوع

ذكر الإجماع في تسع وعشرين مسألة ، اتفق مع ابن المنذر في خمس عشرة مسألة ، ومع ابن عبد البر في ثمان عشرة مسألة ، ومع ابن حزم في تسع مسائل .

سابعا : الفرائض

ذكر الإجماع في ثمان مسائل ، اتفق مع ابن المنذر في ثلاثة مسائل ، ومع ابن عبد البر في خمس مسائل ، ومع ابن حزم في مسائلين .

ثامنا : النكاح

ذكر الإجماع في أربع وعشرين مسألة ، اتفق مع ابن المنذر في اثنى عشرة مسألة ، ومع ابن عبد البر في عشر مسائل وخالفه في واحدة ، واتفق مع ابن حزم في سبع مسائل .

تاسعا : الجنایات

ذكر الإجماع في ثمان عشرة مسألة ، اتفق مع ابن المنذر في تسع مسائل ، ومع ابن عبد البر في تسع مسائل ، ومع ابن حزم في تسع مسائل .

عاشرًا : الجهاد

ذكر الإجماع في تسع مسائل ، اتفق مع ابن المنذر في مسائلتين ، ومع ابن عبد البر في سبع مسائل ، ومع ابن حزم في أربع مسائل .

الحادي عشر : الصيد

ذكر الإجماع في تسع مسائل ، اتفق مع ابن المنذر في ثلاثة ، ولم يتفق مع ابن عبد البر في شيء ، ومع ابن حزم في خمس منها وخالفه في واحدة .

الثاني عشر: الأضاحي

ذكر الإجماع في سبع مسائل ، اتفق مع ابن المنذر في مسألة واحدة ، ومع ابن عبد البر في خمس مسائل ولم يتفق مع ابن حزم في شيء ، وخالفه في واحدة .

الثالث عشر : الأطعمة

ذكر الإجماع في تسعة مسألة ، اتفق مع ابن المنذر في ثلاثة مسائل ، ومع ابن عبد البر في خمس ، ومع ابن حزم في ست مسائل .

الرابع عشر : الأيمان والنذور

ذكر الإجماع في ثلاثة مسائل ، اتفق مع ابن المنذر في مسائلتين ، ومع ابن عبد البر في ثلاثة ، ومع ابن حزم في مسائلتين .

الخامس عشر: القضاء

ذكر الإجماع في مسائلتين من مسائل القضاء واتفق مع ابن عبد البر في مسألة واحدة ولم يتفق مع ابن المنذر ولا مع ابن حزم في شيء .

السادس عشر: الماليك

ذكر النووي الإجماع في ثمان مسائل ، اتفق مع ابن المنذر في خمس مسائل ، ومع ابن عبد البر في أربع مسائل ، ومع ابن حزم في ثلاثة مسائل واحتلَّ مع ابن المنذر في واحدة، وابن عبد البر في واحدة ، وابن حزم في مسألة واحدة ، كذلك .

ومن هذه المقارنة يظهر ما يلي :

أولاً : منهج الإمام النووي في حكاية الإجماع ، وأنه يعد من الأئمة في هذا الشأن ؛
لعدم شذوذه عنهم ، وموافقته لهم إلا ما تقتضيه طبيعة البشر من السهو واختلاف الاجتهاد ، وهذا لا يسلم منه أحد .

ثانياً : أن مرجع الخلاف في بعض المسائل التي خالف فيها النووي يرجع إلى أن الإجماع المذكور حاصل بعد الخلاف ، فحكى فيه من سبق الخلاف وحكى فيه النووي الإجماع بعد الخلاف ، فلا يعد حقيقة مخالفًا لهم إلا ابن حزم لعدم قوله بانعقاد الإجماع بعد الخلاف .

الباب الثاني

الإجماعات المنقوله في كتاب العادات

و فيه خمسة فصول:

الفصل الأول : في الإجماعات المنقوله في كتاب الطهارة.

الفصل الثاني : في الإجماعات المنقوله في كتاب الصلاة.

الفصل الثالث: في الإجماعات المنقوله في كتاب الزكاة.

الفصل الرابع: في الإجماعات المنقوله في كتاب الصوم.

الفصل الخامس: في الإجماعات المنقوله في كتاب الحج.

الفصل الأول: الإجماعات المنقوله في كتاب الطهارة

و فيه تسعه مباحث:

المبحث الأول : المياه .

المبحث الثاني : أسباب الحدث .

المبحث الثالث : الاستطابة .

المبحث الرابع : الوضوء .

المبحث الخامس : المسح على الخفين .

المبحث السادس : الغسل .

المبحث السابع : النجاسة .

المبحث الثامن : التيمم .

المبحث التاسع : الحيض .

المبحث الأول: المياه

و فيه خمس مسائل:

المسألة الأولى : الطهارة شرط في صحة الصلاة.

المسألة الثانية : الماء الكثير إذا تغير بنجس تنجرس.

المسألة الثالثة: تطهر الرجل والمرأة من إناء واحد جائز.

المسألة الرابعة : تطهر المرأة بفضل الرجل.

المسألة الخامسة: لا فرق بين أن يبول بنفسه في الماء أو بالقرب منه أو في إناء ومثله التغوط.

الطهارة شرط في صحة الصلاة

قال-رحمه الله-: ((وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة))^(١).

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع: ابن المنذر^(٢)، والقاضي عبد الوهاب^(٣) ، وابن عبد البر^(٤) ، وابن العربي^(٥) ، والعراقي^(٦) ، وابن رشد^(٧).
وعلى هذا جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم.^(٨)

مستند الإجماع :

حديث ابن عمر قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلوط »^(٩).

^(١) شرح النووي على مسلم ٣/١٠٢ .

^(٢) الإجماع ص ٣١ ؛ الأوسط ١٠٧/١ .

^(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس ١١٨ / ١ ، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ، تحقيق د. حميش عبد الحق . مكتبة الباز الأولى ١٤١٥ هـ .

^(٤) التمهيد ١ / ١٧٨ .

^(٥) القبس شرح موظاً مالك بن أنس ١ / ٢٥٢ ، تحقيق محمد بن عبد الله ولد كريم ، دار الغرب الإسلامي لبنان ، الأولى ١٩٩٢ م ؛ عارضه الأحوذى بشرح صحيح الترمذى ١ / ٨ ، إعداد هشام سعير البخارى . دار إحياء التراث العربي . لبنان ١٤١٥ هـ ، كلها لأبي بكر محمد بن عبد الله المعافري المعروف بابن العربي .

^(٦) طرح التشريب في شرح التقريب ١ / ٢١٣ ، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي المعروف بالحافظ العراقي ، وابنه أبي زرعة ، دار الفكر العربي .

^(٧) بداية المجهد وكفاية المقتضى مطبعة البالى الحلبي . الخامسة ١٤٠١ هـ المعروف بابن رشد الحفيد ٤١ / ٤ . مولده قبل موت جده بشهر سنة ٥٩٥ هـ وتوفي ٥٢٠ هـ فيلسوف الوقت قاله الذهبي . مالكي المذهب له من المؤلفات مختصر المستصفى في الأصول والكليات في الطب . شذرات الذهب ٢ / ٤ ؛ سير أعلام النبلاء ٢١ / ٣٢٠ .

^(٨) المبسوط ١ / ٥ لشمس الدين السريخسي ، دار الكتب العلمية ، أولى ١٤١٤ هـ ؛ شرح فتح القدير ١٣ / ١ لابن همام الخففي ، دار الفكر الثانية ، ومعه شرح العناية للبارقي وحاشية سعد الله أفندي ؛ التقين في الفقه المالكي ٣٧ / ١ للمقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي ، تحقيق د. محمد ثالث ، مكتبة تزار الباز ؛ مغني الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١٤٩ / ١ ، لشمس الدين محمد الشروبي ، تحقيق على معرض ، وعادل عبد الموجود ، دار للكتب العلمية بيروت ، أولى ١٤١٥ هـ ؛ المبدع في شرح المقنع ٢٩ / ١ ، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحلبي ، المكتب الإسلامي .

^(٩) رواه مسلم (٣ / ١٠٢ نووي) ، الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاحة ..

قاعدة الإجماع :

والمسألة مبنية على قاعدة أصل الإجماع في انعقاده على النصوص إذا كانت صحيحة صريحة كما يقول أهل العلم : والدليل على المسألة الكتاب والسنة والإجماع .

عصر الإجماع : الظاهر أن عصر الإجماع قدس.

٢- الماء الكثير إذا تغير بنحس تنجس

قال - رحمه الله - عند مسألة البول في الماء : « وإن كان الماء كثيراً راكداً ف قال أصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيداً فإن النهي يقتضي التحرير على المختار عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول وفيه من المعنى أنه يقدره وربما أدى إلى تنحيسه بالإجماع لتغييره »^(١).

وقال في المجموع^(٢) : « هذا الحكم ... وهو بخاصة الماء المتغير بتجاهله مجمع عليه ، قال ابن المنذر : أجمعوا أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه بخاصة فغيرت طعمها أو لونها أو ريحها فهو نحس ، ونقل الإجماع كذلك جماعات من أصحابنا وغيرهم ، وسواء كان الماء جاريأً أو راكداً قليلاً أو كثيراً ، تغير تغييراً فاحشاً أو يسيراً ، طعمه أو لونه أو ريحه فكله نحس بالإجماع ».

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة : ابن المنذر^(٣) ، وابن عبد البر^(٤) ، وابن حزم^(٥) ، وابن قدامة^(٦) ، والشوكتاني^(٧).

وعلى هذا جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب وغيرهم^(٨).

^(١) شرح النووي على مسلم ٣/١٨٨ .

^(٢) المجموع ١/٦٠ .

^(٣) الإجماع ص ٣٣ ؛ والأوسط ١/٢٦٠ .

^(٤) التمهيد ١٩/١٦ .

^(٥) مراتب الإجماع ص ١٧ .

^(٦) المغني ١/٣٨ .

^(٧) نيل الأوطار ١/٣٧ .

^(٨) مختصر الطحاوي ص ١٦ ، للإمام أبي جعفر الطحاوي ، حققه أبو الوفاء ، دار إحياء العلوم ، أولى ١٤٠٦ هـ ؛ البحر الرائق شرح كثرة الدلائل ١/٨٤ ، زين الدين ابن نجيم ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، الثانية ؛ المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس ١٧٦ / ١ ، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي ، د. حميش ، مكتبة نزار الباز ، مكة أولى ١٤١٥ هـ ؛ الذخيرة ١٧٦ / ١ ، لشهاب الدين القرافي ، تحقيق محمد بوخبزة ، دار الغرب الإسلامي ، أولى ١٩٩٤ م ، الأم للإمام أبي محمد بن إدريس =

مستنده :

ذكر المسألة عند حديث أبي هريرة وقوله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغسل منه ». ويمكن أن يكون مستنده حديث : أبي أمامة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غالب على ريحه، وطعمه، ولونه ». ^(١)

قاعدته :

قاعدة الإجماع في انعقاده على النصوص المتضافة المعنى.

عصر انعقاده:

يظهر أن الإجماع قد ينعدم إذ لم يوجد في المسألة مخالف.

٣ تطهير الرجل والمرأة من إماء واحد جائز

قال - رحمه الله - : « وأما تطهير الرجل ، والمرأة من إماء واحد ؛ فهو جائز بإجماع المسلمين ». ^(٢)

وقال في الجموع ^(٣) : « واتفق العلماء على جواز وضوء الرجل ، والمرأة واغتسالهما جميعاً من إماء واحد ». .

= الشافعي ٤٢/٤٣ ، تحقيق محمود مطرجي ، دار الكتب العلمية بيروت ، أولى ١٤١٣هـ ؛ الباب في الفقه الشافعي ص ٥٦ ، للقاضي أبي الحسن أحمد بن محمد الضبي ، تحقيق د. عبد الكريم العمري ، دار البخاري ، المدينة أولى ١٤١٦هـ ؛ شرح الرركشي على مختصر الخرقى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١٢٧/١ ، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق عبد الله الجبرين ، مكتبة العبيكان ، أولى ١٤١٣هـ ، المment في شرح المقنع ١٣١/١ ، لزين الدين التوخي ، تحقيق د. عبد الملك بن دهيش ، دار حضر ، بيروت ، أولى ١٤١٥هـ ، وانظر في تصوير المسألة : سبل السلام الموصولة إلى بلوغ المرام ١٣٠/١ ، محمد بن إسماعيل الأمير الصناعي حقيقة محمد صبحي حلاق دار ابن الجوزي أولى ١٤١٨هـ .

^(١) رواه ابن ماجه ، باب المياض رقم ٥٢١. وضعفه كثير من أهل العلم لضعف رشدين بن سعد. انظر تلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرافعی الكبير ١٥/١ لابن حجر ، تحقيق أبو عاصم حسن قطب ، مكتبة قرطبة ، أولى ١٤١٦هـ .

^(٢) شرح النووي على مسلم ٤/٢.

^(٣) الجموع ٢٢١/٢ .

مناقشة الإجماع:

وقد نقل الإجماع على هذه المسألة الترمذى ، وقال : «(وهو قول عامة الفقهاء : أن لا بأس أن يغسل الرجل ، والمرأة من إناء واحد)»^(١)، ونقله القرطبي وأشار إلى خلاف أبي هريرة^(٢)، ونقله شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣)، وابن الملقن^(٤)، والأبي^(٥)، والأنصارى.^(٦) وخالف في ذلك ابن حزم ، فقال : «(واختلفوا : هل يجوز أن يتوضأ الرجل والمرأة معاً أم لا يجوز ذلك)»^(٧).

وأشار ابن عبد البر إلى وجود الخلاف^(٨) ، وكذا ابن رشد^(٩).

وقد انتقد هذا الإجماع الإمام العراقي فقال : «(... ليس بجيد ؛ فقد حكى ابن عبد البر في التمهيد عن طائفة : أنه لا يجوز أن يغترف الرجل مع المرأة من إناء واحد ؛ لأن كل واحد منهمما يتوضأ حينئذ بفضل صاحبه)»^(١٠).

وكذلك قال ابن حجر : «(... وفيه نظر ؛ لما حكاه ابن المنذر ، وكذا حكاه ابن عبد البر عن أبي هريرة أن كان ينهى عنه ، وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم)»^(١١) ومثله الشوكاني^(١٢).

^(١) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى ٩١/١ ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق أبى أحمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت

^(٢) المفہم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١/٥٨٣ ، لأبى العباس أبى عبد الرحمن القرطبي ، حققه محيي الدين ديب مستو ، ومجموعة دار ابن كثير ودار الكلم الطيب ، دمشق ، بيروت ، أولى ١٤١٧ هـ .

^(٣) بجموع فتاوى شيخ الإسلام أبى أحمد ابن تيمية ٢١/٥١ ، جمع عبد الرحمن بن قاسم التجدي ، وساعدته أبنة محمد ، مكتبة ابن تيمية .

^(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٢/٣٠ ، لأبى حفص عمر بن علي الأنصارى المعروف بابن الملقن ، تحقيق عبد العزيز بن أبى المشيقح ، دار العاصمة ، أولى ١٤١٧ هـ .

^(٥) إكمال إكمال المعلم ٢/١٣٣ ، ١٦٥ . محمد بن خليفة الوشائين الأبي ، و معه مكمل إكمال الإكمال ، محمد بن محمد السنوسي ، صححه محمد سالم ، دار الكتب العلمية - بيروت ، أولى ١٤١٥ هـ .

^(٦) فتح العلام شرح الإعلام بأحاديث الأحكام ١/١٢٦ . لأبى يحيى زكريا الأنصارى ، تحقيق على معرض ، وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، أولى ١٤١١ هـ .

^(٧) مراتب الإجماع ص ١٨ .

^(٨) التمهيد ١٤/١٦٤ .

^(٩) بداية المجد ١/٣٢ .

^(١٠) طرح التربیت ٢/٣٩ .

^(١١) فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ١/٣٥٩ ، للحافظ أبى حماد بن علی بن حجر العسقلانى ، تحقيق محب الدين الخطيب ، دار الريان للتراث ، أولى ١٤٠٧ هـ .

^(١٢) نيل الأوطار ١/٣٣ .

وبعد هذا فإنه من الصعب حكاية الإجماع مع أن أبا هريرة-رضي الله عنه-قد روي عنه-أيضاً- الجواز بأصرح مما روي عنه النهي؛ فقد سُئل عن سؤر ظهور المرأة يتظاهر منه فقال : «إن كنا لننقر حول قصتنا نغتسل منها كلانا». ^(١)
ومع ذلك فنال الخلاف مقدم على ناقل الإجماع ؛ لأنه مثبت. والله تعالى أعلم.

الراجح في حكم المسألة:

هو ما ذهب إليه جمahir أهل العلم من جواز ذلك للأحاديث الصحيحة فيه، ومنها : حديث عائشة-رضي الله عنها- وفيه: «كنت أغسل أنا ورسول الله-صلى الله عليه وسلم- من إماء واحد نغترف منه جميعا» ^{(٢)(٣)}.

٤ تطهير المرأة بفضل الرجل

قال-رحمه الله-: «وأما تطهير المرأة بفضل الرجل ؛ فجائز بالإجماع». ^(٤)
وقال في المجموع ^(٥): «واتفقوا على جواز وضوء الرجل والمرأة بفضل الرجل».

مناقشة الإجماع:

القول في هذه المسألة كالقول في سابقتها ؛ بل إن الخلاف فيها أشد . فممن نقل الإجماع في الأولى ولم ينقله هنا : القرطبي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والأبي .
وذكر الخلاف فيها من سبق ذكرهم : ابن رشد ، والعراقي ، وابن حجر.
ولم أحد من نقل الإجماع إلا ابن الملقن ^(٦) ، والأنصاري. ^(٧)
وعليه فلا إجماع في المسألة.

^(١) مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار ٤٧/١، ٥٠، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي ، ضبطه سعيد اللحام، دار الفكر ، أولى ١٤٠٩ هـ .

^(٢) رواه البخاري ، الغسل بباب تخليل الشعر... ٤٥٥/١ (فتح)؛ ومسلم ، باب القدر المستحب من الماء (٤/٥ نووي) .

^(٣) انظر في المسألة : المبسوط ٢٦١/١؛ البيان والتوصيل ٤٨/٤؛ التفريع ١٩٥/١؛ الأم ٥٦/١ (مطرحي)؛ المبدع في شرح المقنع ٥٠/١ ، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح ، المكتب الإسلامي .

^(٤) شرح النووي على مسلم ٤/٢.

^(٥) المجموع ٢٢١/٢.

^(٦) الإعلام ٣٠/٢.

^(٧) فتح العلام ١٢٦/١.

الراجح في حكم المسألة:

هو ما ذهب إليه جماهير أهل العلم من جواز ذلك لعدم ورود النهي عن ذلك . وإنما ورد في نهي الرجل عن التطهير بفضلها .^(١)

٥-لا فرق بين أن يبول بنفسه في الماء أو بالقرب منه أو في إناء ومثله التغوط

قال-رحمه الله-: «... وأما الراكد القليل ؛ فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه . والصواب المختار أنه يحرم البول فيه لأنه ينحسه ، ويتلف ماليته ، ويغير غيره باستعماله ، والله أعلم . قال أصحابنا ، وغيرهم من العلماء : والتغوط في الماء كالبول فيه وأقبح وكذلك إذا بال في إناء ثم صبه في الماء ، وكذا إذا بال بقرب النهر بحيث يجري إليه البول فكله مذموم قبيح منهي عنه على التفصيل المذكور ، ولم يخالف في هذا أحد من العلماء إلا ما حكى عن داود بن علي الظاهري أن النهي مختص ببول الإنسان بنفسه ، وأن الغائط ليس كالبول ، وكذا إذا بال في إناء ثم صبه في الماء ، أو بال بقرب الماء ، وهذا الذي ذهب إليه خلاف إجماع العلماء ؛ وهو أقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر . والله تعالى أعلم»^(٢).

وقال في المجموع^(٣) نحو ما سبق وزاد : ((فهو أشنع ما نقل عنه إن صح عنه-رحمه الله- وفساده مغن عن الاحتجاج عليه ... وقد خرق الإجماع في قوله في الغائط ؛ إذ لم يفرق أحد بينه وبين البول ، ثم فرقه بين البول في نفس الماء والبول في إناء ثم يصب في الماء من أعجب الأشياء)).

والقول بعدم التفرقة بين هذه الصور هو اليقين المقطوع به ؛ ولذلك قال ابن دقيق العيد : ((والعلم القطعي حاصل ببطلان قوله لاستواء الأمرين في الحصول في الماء فإن المقصود اجتناب ما وقعت فيه النجاسة من الماء وليس هذا من محال الظنون بل مقطوع به))^(٤).

^(١) انظر المراجع : في المسألة السابقة.

^(٢) شرح النووي على مسلم ١٨٨/٣.

^(٣) المجموع ١٦٩/١.

^(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢٤/١، تقي الدين ، أبي الفتح ، الشهير بابن دقيق العيد ، دار الكتاب العربي .

ولذلك شنع عليهم بعض أهل العلم ولم يعتبر قولهم في الإجماع ؛ بل عدتهم بعض ~~هم~~^(١) من العوام.

وعلى كل فمحل البحث ليس في تنحيس الماء من عدمه ؛ فتلئك مسألة فيها تفصيل^(٢) وإنما الشأن في تفريقهم بين البول والغائط ، وبين أن يبول بنفسه أو في إناء ؛ وهذا الذي لا جواب لهم عليه إلا الجحود على الظاهر .

مستند ۵:

أن النبي- صلى الله عليه وسلم -نبه بالبول على ما في معناه من التغوط ، وبول غيره.^(٤)

قاعة

انعقاد الإجماع على المعنى الصحيح الذي تشهد له النصوص.

وعدم الاعتداد بالظاهريّة إذا كان قولهم خلاف القياس .

عصر انعقاده :

الإجماع قد يظهر مخالف إلا في زمن الظاهرية.

(٢) انظر : الاعلام لابن الملقن ١/٢٨٢؛ إكمال إكمال المعلم ٤/١٠.

^(٢) انظره إن شئت-ص ١٦٥ من كتاب : الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ، د. عارف خليل ، دار الأرقم ، الكويت ، أولي ٤٠٤ هـ.

^(٣) هذا وقد أطّل ابن دقيق العيد في مناقشة ابن حزم وإحابته عما أورده على العلماء من شبه وإزامات بكلام نفيس.

شرح الإمام ٤٤١/١

١٦٩/١ المجموع^(٤)

المبحث الثاني: أسباب الحدث

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى : الكافر إذا دخل في الإسلام يلزمته الوضوء للحدث.

المسألة الثانية : المذى لا يوجب الغسل.

المسألة الثالثة : لا يشترط السماع والشم في الحدث ويكتفى العلم بخروج الريح.

المسألة الرابعة : لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار.

٦- الكافر إذا دخل في الإسلام يلزمته الوضوء للحدث

قال-رحمه الله-: «قال أصحابنا: إذا أراد الكافر الإسلام بادر به ولا يؤخره للاغتسال ، ولا يحل لأحد أن يأذن له في تأخيره ؛ بل يبادر به ثم يغتسل . ومذهبنا أن اغتساله واجب إن كان عليه جنابة في الشرك سواء كان اغتسل منها أم لا . وقال بعض أصحابنا: إن كان اغتسل أجزاءه وإلا وجب ، وقال بعض أصحابنا وبعض المالكيـة: لا غسل عليه ويسقط حكم الجنابة بالإسلام كما تسقط الذنوب . وضعفوا هذا بالوضوء فإنه يلزمـه بالإجماع ، ولا يقال يسقط أثر الحـدث بالإسلام هذا كله إذا كان أـجنبـ فيـ الكـفرـ . أما إذا لم يـجـنـبـ أـصـلـ ثم أـسـلـمـ فالـغـسـلـ مـسـتـحـبـ...»^(١).

وقال في الجـمـوعـ^(٢): «لا خـلـافـ أنه يـلـزـمـهـ الـوضـوءـ».

مناقشة الإجماع:

لم أجـدـ منـ نـصـ عـلـىـ إـجـمـاعـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ إـلـاـ ابنـ رـشـدـ الـجـدـ^(٣)، لـكـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ يـوـرـدـونـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ- غالـباـ-عـنـدـ غـسـلـ الـكـافـرـ ، وـالـخـلـافـ فـيـ وجـوـبـهـ ، وـيـذـكـرـونـ الـوضـوءـ مـنـ الـحـدـثـ عـلـىـ أـنـهـ مـنـ الـمـسـلـمـاتـ الـمـعـلـوـمـةـ.^(٤)

مستندـهـ:

قولـهـ تـعـالـىـ: {إـنـاـ المـشـرـ كـوـنـ نـجـسـ} [التـوـرـةـ آـيـةـ ٢ـ٨ـ٣ـ] ، وـأـنـ أـثـرـ الـحـدـثـ لـاـ يـسـقـطـ بـالـإـسـلـامـ.^(٥)

قـاعـدـتـهـ:

انـعـقـادـ إـلـجـمـاعـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ الـظـاهـرـ الـمـقصـودـ فـيـ الشـرـيـعـةـ.

^(١) شـرـحـ التـوـوـيـ عـلـىـ مـسـلـمـ ١٢/٨٨ـ.

^(٢) الـجـمـوعـ ٢/١٧٤ـ.

^(٣) الـبـيـانـ وـالـتـحـصـيلـ وـالـشـرـحـ وـالـتـوـجـيهـ وـالـعـلـيـلـ فـيـ مـسـائـلـ الـمـسـتـخـرـجـةـ ١٨٦/١ـ، لـأـيـ الـولـيدـ بـنـ رـشـدـ الـقـرـطـبـيـ، تـحـقـيقـ مـحـمـدـ الـعـرـاـيـشـيـ وـأـحـمـدـ الـحـبـابـيـ، دـارـ الـغـربـ الـإـسـلـامـيـ، الثـانـيـةـ ١٤٠٨ـ هــ.

^(٤) بـدـاعـ الصـنـائـعـ فـيـ تـرـتـيـبـ الشـرـائـعـ ٣ـ٥ـ/١ـ، عـلـاءـ الدـينـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ مـسـعـودـ الـكـاسـانـيـ، دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ، بـيـرـوـتـ، الـبـيـانـ وـالـتـحـصـيلـ ١٨٦ـ؛ إـكـمـالـ إـكـمـالـ الـمـعـلـمـ ٦/٣ـ٦ـ٢ـ؛ الـمـبـدـعـ ١٧ـ/١ـ.

^(٥) شـرـحـ التـوـوـيـ عـلـىـ مـسـلـمـ ١٢/٨٨ـ؛ الـبـيـانـ وـالـتـحـصـيلـ ١٨٦ـ/١ـ.

عصر انعقاده:

قدِمْ إِذْ لَمْ يُظْهِرْ فِي الْمَسَأَةِ مُخَالِفٌ وَهُوَ مِنْ ضَرُورَاتِ الدِّينِ.

٧- المذى لا يوجب الغسل

قال - رحمه الله تعالى - : «وَمَا حَكْمُ خَرْجِ الْمُذِي فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُوجَبُ الْغَسْلُ ؛ قَالَ أَبُو حِنْفَةُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَالْجَمَاهِيرُ يُوجَبُ الْوَضُوءُ لِهَذَا الْحَدِيثٍ»^(١).

وقال في المجموع^(٣): «وأجمع العلماء أنه لا يجب الغسل بخروج المذى والودي».

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة ابن رجب^(٣)، وابن حجر^(٤)، والصنعاني^(٥)
ونقل ابن عبد البر وجوب الوضوء منه^(٦).

وقال ابن المنذر: «ولست أعلم في وجوب الوضوء منه اختلافاً بين أهل العلم»^(٧).

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي : « وهذا ما لا خلاف فيه »^(٨).

وعلى هذا جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب وغيرهم^(٩).

مستند ۵:

حديث علي - رضي الله عنه- قال : « كنت رجلا مذاء ، وكنت استحي أن أسلّل النبي - صلى الله عليه وسلم - مكانة ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسألها فقال : يغسل ذكره ، ويتوضاً »^(١٠).

^(١) شرح التوسي على مسلم . ٢١٣ / ٣

الجموع (٢) / ٢٦١

^(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري / ٣٠٦ ، للحافظ زين الدين أبي الفرج ابن رجب الجنبي ، تحقيق محمود بن شعبان بن عبد المقصود ، بجمعية الغرباء الأثريّة ، المدينة المنورة ، الأولى ١٤١٧ هـ .

فتح الباري لابن حجر ٤٥٢ / ١ (٤)

(٥) سلسلة السلام / ٣٣١:

٢٢ / ٢١ التمهيد ؛ الاستذكار / ٣

١٣٤ / ١ - الأُوست (٧)

١٥٢ / ^(٨) المعونة

٦٧/١ المبسوط^٩ ؛ مجمع الأئم في شرح ملتقى الأجور /١ عبد الله بن الشيخ محمد المعروف بداماد أفندي ، ومحامشه بدر
للملكتي ، دار إحياء التراث العربي ؛ المعونة /١ ١٥٢ .

^{١٠)} رواه الإمام مسلم ٢١٢ / ٣ باب المذى .

القاعدة :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصر الإجماع :

الظاهر أنه من عصر الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - لعدم وجود المخالف .

٨ - لا يشترط السماع والشم في الحديث ويكتفى العلم بخروج الريح

قال-رحمه الله-: ((قوله: يخيلي إليه الشئ ، يعني خروج الحديث منه ، قوله- صلى الله عليه وسلم- حتى يسمع صوتها ، أو يجد ريحها ، معناه: يعلم بوجود أحدهما. ولا يشترط السماع ، والشم بإجماع المسلمين))^(١).

وقال في المجموع^(٢): ((ومعنى يجد ريحها؛ يعلمه ويتتحقق خروجه . وليس المراد بشيءه . والأحاديث في الدلالة على الذي ذكره كثيرة مشهورة)).

مناقشة الإجماع:

ذكر الإجماع على هذه المسألة ابن المنذر^(٣) ، وقال ابن الملقن: ((معناه-يعني الحديث- يعلم وجود أحدهما يقينا ، ولا يشترط اجتماع السماع والشم بالإجماع))^(٤) ، وكذا نقله العيني^(٥) ، وذكره الشوكاني عن النووي^(٦) ، ومثله ابن قاسم^(٧). وعلى ذلك جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب وغيرهم . وهذا الذي فهموه من الحديث.^(٨)

^(١) شرح النووي على مسلم ٤/٤٩.

^(٢) المجموع ٤/٤.

^(٣) الأوسط ١/١٣٧.

^(٤) الإعلام ١/٦٦٣.

^(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢/٢٥٣. للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت .

^(٦) نيل الأوطار ١/٢٥٥.

^(٧) الأحكام شرح أصول الأحكام ١/٧٨، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الثانية ١٤٠٦ هـ .

^(٨) عمدة القاري ٢/٢٥٣؛ عارضة الأحوذى ١/١٠٢؛ أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ١/٢٢٨ للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ، تحقيق د. محمد بن سعد آل سعود مرکز إحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، شرح السنة ١/٣٥٣ للإمام الحسن بن مسعود البغوي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ومحمد الشاوش ، المكتب الإسلامي- بيروت ، الثانية ١٤٠٣ هـ ، صحيح ابن =

مستندٌ:

حديث عباد بن تميم عن عمه أنه شكي إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: «لا ينفلت - أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتا ، أو يجد ريحًا»^(١).

قاعدته:

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح.

عصر انعقاده:

قدسم ؛ لعدم وجود المخالف.

لابيجب الوضوء بأكل ما مسنته النار

قال-رحمه الله -بعد أن حكى الخلاف في المسألة : «ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول ، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسنته النار. والله أعلم»^(٢).

مناقشة الإجماع:

ومن نقل الإجماع: ابن المنذر^(٣) ، وابن عبد البر^(٤) ، وابن العربي^(٥) ، وابن هبيرة^(٦) . وابن رشد^(٧) ، والدمشقي^(٨) ، والأبي^(٩) .

= خريجة ١٧ للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي ، حققه د. محمد الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الأولى ١٣٩٥هـ .

(١) رواه البخاري ، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن(١/٢٨٥ فتح)؛ ومسلم (٤/٤٩٤ نووي) كتاب الطهارة ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحديث فله أن يصلى بطهارته تلك.

(٢) شرح النووي على مسلم ٤/٤٣-٤٤ .

(٣) الأوسط ١/٢٤٢ .

(٤) الاستذكار ٢/١٥٣ .

(٥) القبس ١/١٤٨ .

(٦) الإفصاح عن معاني الصحاح ١/٨٥ ، للوزير عون الدين أبي المظفر بجي بن محمد بن هبيرة ، المؤسسة السعودية بالرياض .

(٧) بداية المجتهد ١/٤٠ .

(٨) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٤٣ ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني ، حققه علي الترمذجي ، وقاسم التوري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الأولى ١٤١٤هـ .

(٩) إكمال إكمال المعلم ٢/١٩٩ .

مستندٌ:

حديث ابن عباس ، وعمرو بن أمية الضميري ، وميمونة ، وأبي رافع ، وفيها : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ .^(١)

قاعدته:

انعقاد الإجماع بعد الخلاف .

عصر انعقاده:

أوآخر عصر الصحابة - رضي الله عنهم - لأن أهل العلم لم يذكروا مخالفًا والغالب أنهم يذكرون إِذَا كان فيمن بعدهم .

^(١) رواه مسلم (٤/٤٤-٤٦ نبوة)، كتاب الطهارة ، باب الوضوء مما مسته النار .

المبحث الثالث: الاستطابة

و فيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة يلزمه الوضوء.

المسألة الثانية: استحباب قول أعوذ بالله من الخبر والخباش.

المسألة الثالثة: الأفضل أن يجمع بين الحجر والماء في الاستئجاء .

المسألة الرابعة: النهي عن الاستئجاء باليدين.

إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة يلزمته الوضوء

قال-رحمه الله-: «وأما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة ؛ فإنه يلزمته الوضوء بإجماع المسلمين»^(١).

وقال في المجموع^(٢): «إذا تيقن الحدث وشك هل تطهر أم لا ؟ فيلزمته الوضوء بالإجماع ، ودليله مع الإجماع ما ذكره المصنف».

يعني قوله ؛ لأن الحدث يقين فلا يزال بالشك.

وقال في الروضة^(٣): «من القواعد التي يبين عليها كثير من الأحكام استصحاب حكم اليقين والإعراض عن الشك . فلو تيقن الطهارة وشك في الحدث ، أو عكسه ؛ عمل باليقين فيما».

مناقشة الإجماع:

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة الماوردي^(٤)، وأبن حزم^(٥)، وأبن عبد البر^(٦)، والبغوي^(٧)، وأبن العربي^(٨)، وأبن الملقن^(٩)، والأبي^(١٠)، والمهدى^(١١)، والشوكاني عن النووي^(١٢).

وعلى القول بهذه المسألة جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب وغيرهم^(١٣).

^(١) شرح النووي على مسلم ٤/٥٠.

^(٢) المجموع ٢/٧٤.

^(٣) الروضة ١/٧٧.

^(٤) الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزني ١/٧٠٢، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق على معرض وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية بيروت ، أولى ١٤١٤ هـ.

^(٥) مراتب الإجماع ص ٢٢.

^(٦) الاستذكار ٤/٣٥٣.

^(٧) شرح السنة ١/٤٣٠.

^(٨) عارضة الأحوذى ١/١٠٠.

^(٩) الإعلام ١/٣٦٦.

^(١٠) إكمال إكمال المعلم ٢/٦٢.

^(١١) البحر الرخار الجامع لمناهج علماء الأمصار ٢/٨١ ، للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى، ومعه كتاب جواهر الأخبار والآثار ، أشرف عليها عبد الله الصديق ، وعبد الحفيظ عطيه، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

^(١٢) نيل الأوطار ١/٥٦٢.

^(١٣) الأصل المعروف بالبساط ١/٨٣ ، للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، حرقه أبو الوفاء الأفغاني ، عالم الكتب ، أولى ١٤١٠ هـ - ؟ شرح فتح القدير ١/٥٤ ، المدونة ١/١٢٢ ، للإمام مالك بن أنس الأصبهي برواية سحنون عن ابن قاسم ويليه مقدمات =

مستندٌ:

المسألة في الأصل راجعة إلى القاعدة الفقهية المقررة؛ وهي: اليقين لا يزول بالشك.^(١) والمبينة على أحاديث منها: حديث عباد بن قيم عن عمّه أنه شكى إلى رسول الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-الرجل الذي يخيلي إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال : لا ينفلت -أو لا ينصرف- حتى يسمع صوتك أو يجد ريحك^(٢).

قاعدة:

اعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة.

عصر انعقاده:

من عصر الصحابة-رضي الله تعالى عنهم-إذ المسألة من المسائل المشهورة.

استحباب قول أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخَبَثِ وَالْخَبَائِثِ

قال-رحمه الله-: ((وهذا الأدب مجمع على استحبابه)).^(٣)

وقال في المجموع^(٤): ((وهذا الذكر مجمع على استحبابه)).

مناقشة الإجماع:

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة: العيني^(٥)، والأنصاري^(٦)، وابن علان^(٧)، وابن قاسم^(٨).

= ابن رشد، دار الكتب العلمية ، بيروت ، أولى ١٤١٥ هـ ؛ الذخيرة ٢١٨/١؛ السراج الوهاج ص ١٣؛ شرح التبيه ٥٧/١ ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ومعه التبيه في فروع الفقه الشافعي للشیرازی ، دار الفكر بيروت، الأولى ، ١٤١٦ هـ ؛ الإنصاف ٢٢٠/١ ، المغني ٢٢٢/١.

^(١) انظر في القاعدة الأشباء والنظائر في فروع فقه الشافعية ص ٥١ ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٠٣ هـ ؛ والأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ص ٥٧، زين العابدين بن إبراهيم بن نعيم ، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥ هـ .

^(٢) اظر في تجربة الحديث مسألة : لا يشترط السمع والشم في الحديث... ص من الرسالة.

^(٣) شرح النووي على مسلم ٤/٧١.

^(٤) المجموع ٢٧١/٢.

^(٥) عمدة القاري ٢٧١/٢.

^(٦) فتح العلام ص ١٠٧.

^(٧) الفتوحات الربانية على الأذكار النووية ٣٨٤/١، محمد بن علان الصديقي ، ومعه الأذكار للنووي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت،

^(٨) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ١١٩، عبد الرحمن بن قاسم التجدي ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .

وعلى هذا جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب وغيرهم^(١).

مستنده:

حديث أنس يقول: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبر والخائث»^(٢).

قاعدته:

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح.

عصر انعقاده:

الإجماع قائم إذ لم يظهر في المسألة مخالف.

الأفضل أن يجمع بين الحجر ، والماء في الاستنجاء .

قال -رحمه الله تعالى-: «... جواز الاستنجاء بالماء ، واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر وقد اختلف الناس في هذه المسألة ؛ فالذى عليه الجماهير من السلف والخلف ، وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الأمصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر أولاً لتحف النجاسة، وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء».^(٣)

فقال في المجموع^(٤): «... قال أصحابنا : يجوز الاقتصار في الاستنجاء على الماء ويجوز الاقتصار على الأحجار ؛ والأفضل أن يجمع بينهما فيستعمل الأحجار ثم يستعمل الماء فتقديم الأحجار لنقل مباشرة النجاسة ، واستعمال الماء ثم يستعمل الماء (كذا) ليظهر المخل طهارة كاملة ... وحكى ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص، وحذيفة، وابن الزبير-رضي الله عنهم- أنهم كانوا لا يرون الاستنجاء بالماء ، وعن سعيد بن المسيب قال: ما يفعل ذلك إلا النساء وقال عطاء: غسل الدبر محدث ، وقال القاضي أبو الطيب،

^(١) عمدة القاري ٢٧١/٢؛ الذخيرة ٢٠٢/١؛ موهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/٢٧١، لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالخطاب وبهامشه الناج والإكليل، للمواق، دار الفكر، الثالثة ١٤١٢ هـ؛ الحاوي ١٥٨/١؛ مغني المحتاج ١٥٩/١؛ شرح العمدة في الفقه ١٣٧/١ لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق د. سعود العطيشان، مكتبة العبيكان، الأولى ١٤١٢ هـ، بالمقدمة ٧٨/١، أحكام الحمام لابن كثير ص ٤٦.

^(٢) رواه البخاري، وضوء باب: ما يقول عند الخلاء (١/٢٩٢ فتح)، ومسلم نفس الباب (٤/٧٠ نووي).

^(٣) شرح النووي على مسلم ٣/١٦٣.

^(٤) المجموع ٢/١١٧.

وغيره: قالت الزيدية، والقاسمية من الشيعة: لا يجوز الاستنجاء بالأحجار مع وجود الماء ، فاما سعد وموافقوه فكلامهم محمول على أن الاستنجاء بالماء لا يجب أو أن الأحجار عندهم أفضل ؟ وأما الشيعة فلا يعتقد بخلافهم ومع هذا محظوظون بالأحاديث الصحيحة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بالاستنجاء بالأحجار وأذن فيه وفعله)) .

مناقشة الإجماع:

الذي يظهر بعد التتبع المستفيض - فيما أحسب - أنه لا خلاف في هذه المسألة عند المتأخرین من أهل العلم ولذلك قال ابن الملقن ((ومذهب جمهور السلف والخلف والذي أجمع عليه أئمة الفتوی من أهل الأمصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر))^(۱) . ثم إن الخلاف في العصور الأولى إنما كان في الاستنجاء بالماء نفسه لا في الجمع بينهما، ولا يقال إذا كان خلافهم في استعمال الماء فمن باب أولى خلافهم في الجمع بينهما لأمرین .

الأول: أن الإجماع استقر على جواز استعمال الماء كما سيأتي .

الثاني: أن الاستطابة من باب التنظف وإزالة النجاسة وكل ما أدى إلى ذلك فهو مطلوب في ذاته مالم يصل إلى الاعتقاد والتقطع .

فأما الاستنجاء بالماء فقد كان الخلاف فيه موجودا في عصر الصحابة ومن بعدهم ومن نقل عنه إنكاره حذيفة وابن الزبير وسلمة وابن عمر^(۲) وسعد بن مالك وابن المسيب والحسن البصري وعطاء^(۳) .

ومع هذا فقد روي عن بعض هؤلاء رجوعهم عن قولهم هذا روى ذلك عن حذيفة وابن عمر وقال لتفاع : جربناه فوجدناه صالحًا .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((وما نقل عن بعض الصحابة من إنكار الماء فهو - والله أعلم - إنكار على من يستعمله معتقداً لوجوبه ولا يرى الأحجار مجزئة لأنهم شاهدوا من الناس محافظة على الماء لم يكن في أول الإسلام فخافوا التعمق في الدين كما قد يبتلي به بعض الناس) لهذا قال سعد بن أبي وقاص: ((لم يلحقون في

^(۱) الإعلام ۴۸۶/۱ .

^(۲) مصنف ابن أبي شيبة ۱۸۰/۱-۱۸۱ .

^(۳) الأوسط ۳۴۷/۱ .

دينكم ما ليس منه يرى أحدكم أن حقا عليه أن يغسل ذكره إذا بال ، فإن لم يحمل على هذا فلا وجه له))^(١).

قال ابن دقيق العيد بعد أن ذكر قول سعيد ابن المسيب : «إنما ذلك وضوء النساء» : ((ولعل سعيدا - رحمه الله - فهم من أحد غلوا في هذا الباب ، بحيث يمنع الاستنجاج بالحجارة فقصد في مقابلته أن يذكر هذا اللفظ ، لإزالة ذلك الغلو ، وبالغ بإيراده إيه على هذه الصيغة ، وقد ذهب بعض الفقهاء من أصحاب مالك - وهو ابن حبيب - إلى أن الاستنجاج بالحجارة إنما هو عند عدم الماء ، وإذا ذهب إليه ذاهب فلا يبعد أن يقع لأحد من في زمان سعيد))^(٢).

ولذلك قال ابن عبد البر : «إن الفقهاء اليوم مجمعون على أن الاستنجاج بالماء أظهر وأطيب ، وأن الأحجار رخصة وتوسعة »^(٣) ، وعد القرطبي القول بخلاف هذا شذوذأ وعلى هذا فالظاهر انعقاد الإجماع على هذا القول والله أعلم^(٤).

مستنده :

أحاديث استنجائه - صلى الله عليه وسلم - بالماء ومنها حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتبرز حاجته فآتاه بالماء فيغسل به))^(٥).

^(١) شرح العمدة ١٥٤/١.

^(٢) الأحكام ٢٥٦/١ مع العدة).

^(٣) التمهيد ١٣٢/١١؛ الاستذكار ٢٦٥/٣.

^(٤) المفهم ٥٢٠/١.

^(٥) شرح فتح القيدير ٢١٤/٢١٥، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٥٥٠ / ١ / محمد أمين الشهير بابن عابدين ، تحقيق عادل عبد الموجود ، وعلي معرض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، أولى ١٤١٥ هـ ، المدونة ١١٧/١ ، المعونة ١٧١/١ ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٤٨/١ ، العلامة سيدي محمد الزرقاني ، دار الحليل ، بيروت ، روضة الطالبين ٧١/١ ، الحاوي ١٦٩/١ ، نهاية الحاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ١٤٤/١ ، شمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعى الصغير ، ومعه حاشياته ، دار الكتب ، بيروت ١٤١٤ هـ ، المغني ٢٠٨/١ ، المبدع ٨٨/١ ، معونة أولى النهى شرح المنهج (متنهى الإرادات) ١٤٦/١ ، تقى الدين محمد بن أحمد الفتوحى الشهير بابن النجار ، تحقيق د. عبد الملك بن دهيش ، دار خضر ، بيروت أولى ٢٢٦ هـ ، السيل الحرار المتذوق على حدائق الأنمار ٧٢/١ ، محمد بن على الشوكاني ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية ، بيروت أولى . البحر الزخار ٥١/٢ ، وعليه فما أطلقه الألبانى - حفظه الله - من كون الجمع بينهما يخشى أن يكون غلوا في الدين ، لا ينبغي تلك الخشية. انظر : تمام الملة ص ٦٥.

وفي رواية: « قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء»^(١).

وحدثت عائشة - رضي الله عنها - قالت: « من أزواجهن أن يتبعوا الحجارة الماء من أثر الغائط فإني أستحييهم كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعله»^(٢).

قال النووي: « وليس له أصل في كتب الحديث^(٣) ... فيمكن تصحيحه من جهة الاستنباط لأن الاستنجاء بالحجر كان معلوماً عندهم يفعله جميعهم وأما الاستنجاء بالماء فهو الذي انفردوا به فلهذا ذكر ولم يذكر الحجر لأنه مشترك بينهم وبين غيرهم ولكونه معلوماً فإن المقصود بيان فضلهم الذي أثني الله تعالى عليهم بسببه ، ويريد هذا قوله : إذا خرج أحدنا من الغائط أحب أن يستنجي بالماء»^(٤) ، فهذا يدل على أن استنجاءهم بالماء كان بعد خروجهم من الخلاء والعادة جارية بأنه لا يخرج من الخلاء إلا بعد التمسح بماء أو حجر»^(٥).

ولأن في استخدام الحجر قبل الماء تخفيفاً من النجاسة حين مباشرة اليد»^(٦).

ولأن الغسل بعد تخفيف النجاسة أبلغ في التنظيف»^(٧).

قاعدته :

انعقاد الإجماع بعد الخلاف .

عصر انعقاده :

الظاهر أنه في القرن الرابع أو الخامس ، والله تعالى أعلم .

^(١) رواه مسلم (٦٢/٣) نووي.

^(٢) قال ابن قدامة : احتاج به أحمد ، ورواه سعيد (المغني ٢٠٩/١) وصح أصله كثير من أهل العلم بدون لفظة : ((يتبع الحجارة)) ، انظر : إبروأ الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل ٨٢/١ . محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الثانية ١٤٠٥ هـ

^(٣) يعني قول أهل قباء : تتبع الحجارة الماء .

^(٤) وهي عند الحاكم في المستدرك ١٥٥/١ .

^(٥) المجموع ١١٦/٢ .

^(٦) شرح النووي على مسلم ١٦٣/٣ .

^(٧) شرح العمدة ١٥٣/١ - ١٥٤ .

النهي عن الاستئجاء باليمن

قال-رحمه الله-: ((وقد أجمع العلماء على أنه منهي عن الاستئجاء باليمن . ثم الجماهير على أنه نهي تنزيه وأدب لا نهي تحرير))^(١).

مناقشة الإجماع:

ذكر الترمذى أن هذا قول عامة أهل العلم^(٢) ، ونقله الشوكانى عن النوى^(٣) ، وكذا ابن قاسم.^(٤) .

وعلى هذا جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم.^(٥)

مستند:

أحاديث منها: حديث أبي قتادة ، قال: ((قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيديه، ولا يتمسح بيديه))^(٦).

قاعدته:

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة.

عصر انعقاده:

الظاهر أنه قد تم والله تعالى أعلم.

^(١) شرح النوى على مسلم . ١٥٦/٣

^(٢) سنن الترمذى ١/٢٣

^(٣) نيل الأوطار ١/٩٧، ٩٥

^(٤) الأحكام ١/٤٣. إلا أنه-رحمه الله-فهم شيئاً لم أجد في كلام النوى ما يساعد عليه؛ وهو أنه جعل النهي للتنزيه إذا كان بالآلة وللتحريم إذا كان باليد مباشرة.

^(٥) التحف في الفتاوى ١/٢٤ ، لأبي الحسن علي بن الحسن السعدي، تحقيق د.صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة ، بيروت-دار الفرقان عمان ، الثانية ١٤٠٤ هـ ؛ الكتاب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٩٥ ، لأبي محمد علي بن زكريا النسجى، تحقيق محمد فضل عبدالعزيز المراد ، دار القلم ، الثانية ١٤١٤ هـ؛ شرح فتح القدير ١/٢١٦، المعونة ١/١٧٢

الذخيرة ١/٢١٠؛ الحاوي ١/١٦٤؛ المغني ١/١١؛ الانصاف ١/١٠٣؛ المبدع ١/٨٧؛ البحر الرخار ١/٥٠.

^(٦) رواه البخاري ، كتاب الرضوء ، باب النهي عن الاستئجاء باليمن (١/٤٣٠ فتح)؛ ومسلم (٣/نوى).

المبحث الرابع: الوضوء

و فيه تسع مسائل :

المسألة الأولى : غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعها بالغسل.

المسألة الثانية : يجب مسح الرأس .

المسألة الثالثة : السواك سنة ليس بواجب.

المسألة الرابعة : نهي المستيقظ من النوم عن غمس يده في الإناء قبل الغسل.

المسألة الخامسة : وجوب غسل أعضاء الوضوء مرة وثلاثة سنة .

المسألة السادسة : تكره الزيادة على الثلاث.

المسألة السابعة : تقديم اليسرى على اليمنى في الوضوء ليس محظى ويصح معه الوضوء.

المسألة الثامنة : تجديد الوضوء لكل صلاة مستحب .

المسألة التاسعة : جواز الصلوات المفروضات والتوافل بوضوء واحد ما لم يحدث .

غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعها بالغسل

قال -رحمه الله- : « وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعها بالغسل وانفرد الرافضة عن العلماء فقالوا : الواجب في الرجلين المسع وهذا خطأ منهم فقد تظاهرت النصوص بإيجاب غسلها وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله-صلى الله عليه وسلم »^(١).

وقال عن الرجلين خاصة : « وهذه مسألة اختلف الناس فيها على مذاهب فذهب جمـع من الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمسكار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع ، فقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال : محمد بن حرير والجـبائي رأس المعتزلة يتخـير بين المسح والغسل فقال بعض أهل الظاهر يجب الجمع بين المسح والغسل وتعلق هؤلاء المحالفون للجماـهـير بما لا تظهر فيه دلالة »^(٢).

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع: ابن عبد البر^(٣) ، وابن رشد^(٤) ، وابن العربي حيث قال : «العضو الخامس الرجالان وقد اتفقت الأمة على وجوب غسلهما . وما علمت من رد ذلك إلا الطبرـي من فقهاء المسلمين ، والرافضة من غيرهم »^(٥). أما الوجه واليدان فالإجماع فيها ظاهر ، وأما الرجالان فالامر كما ذكر النووي -رحمـه الله-.

القاعدة التي بني عليها الإجماع :

الظاهر أنه استخدم أكثر من قاعدة :

القاعدة الأولى : عدم اعتبار أهل البدع في الإجماع ، والخلاف ولذلك فخالفـهم لا يعتبر خلافاً للإجماع .

^(١) شرح النووي على مسلم ٣/١٠٧ .

^(٢) المصدر السابق ٣/١٢٩ .

^(٣) التمهيد ٤/٣١ .

^(٤) بداية المجتهد ١/١١-١٥ .

^(٥) القبس ١/١٢٣ .

القاعدة الثانية: أن الخلاف بعد الإجماع لا ينقض الإجماع وإن كان المخالف معتبرا كالطبرى - رحمة الله -.

يجب مسح الرأس

قال - رحمة الله -: ((وأجمعوا على وجوب مسح الرأس ، وختلفوا في قدر الواجب فيه)).^(١)

وقال في المجموع^(٢): ((فمسح الرأس واجب بالكتاب والسنّة والإجماع))

مناقشة الإجماع:

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة: ابن عبد البر^(٣)، وابن رشد^(٤)، وأبو عبد الله القرطبي^(٥)، والمهدي^(٦)، وابن مفلح^(٧)، وابن قاسم^(٨). وعلى هذا جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب وغيرهم.^(٩)

مستندٌ:

من الكتاب والسنّة:

فمن الكتاب قوله تعالى: {وامسحوا برءوسكم} [المائدة آية ٦].

ومن السنّة أحاديث منها: حديث عبد الله بن زيد وفيه: ((ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر : بدأ بقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردّهما إلى المكان الذي بدأ منه)).^(١٠)

^(١) شرح التوسي على مسلم . ١٠٧/٣ .

^(٢) المجموع ٤٢٨/١ .

^(٣) الاستذكار ٢٥/٢؛ التمهيد ٢٠/٤، ١٢٥/٤ .

^(٤) بداية المجتهد ١/١٢ .

^(٥) الجامع لأحكام القرآن ٦/٥٩. لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٣ هـ .

^(٦) البحر الزخار ٢/٦٣ .

^(٧) المبدع ١/١٢٦ .

^(٨) الأحكام ١/٥٥ .

^(٩) الحجة على أهل المدينة ١/٩ ، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، رتبه مهدي حسن الكيلاني ، عالم الكتب ، الثالثة ١٤٠٣ هـ ؛ بدائع الصنائع ٤/١؛ التفریع ١/١٩٠ ، التلخیص ص ٩١ ، لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبری ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض ، مکتبة نزار الباز ، الحاوی ١/١١٤؛ شرح الزركشی ١/١٩٠ .

^(١٠) رواه البخاري ، وضوء باب: مسح الرأس كله رقم ١٨٥ واللّفظ للبخاري (١/٣٤٧ فتح)؛ ومسلم ، باب آخر في صفة الوضوء (٣/١٢١ تنوی).

قاعدته:

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة.

عصر انعقاده :

الإجماع قديم ولم يظهر في المسألة مخالف.

السواء سنة ليس بواجب

قال - رحمه الله - : «السواء سنة ليس بواجب في حال من الأحوال لا في الصلاة ولا في غيرها بإجماع من يعتد به في الإجماع وقد حكى الشيخ أبو حامد الإسفرايني إمام أصحابنا العراقيين عن داود الظاهري أنه أوجبه للصلاحة وحكاه الماوردي ؟ عن داود، وقال: هو عنده واجب لو تركه لم تبطل صلاته وحكى عن إسحاق بن راهوية أنه قال : هو واجب فإن تركه عمداً بطلت صلاته وقد أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود وقالوا مذهبـه أنه سنة كالجماعة ولو صح إيجابـه عن داود لم تضر مخالفـته في انعقـاد الإجماع على المختار الذي عليهـ المحققـون والأكـثرون وأما إسـحاق فـلم يـصح هـذا الحـكـي عـنهـ واللهـ أـعـلـم».^(١)

وقال في المجموع^(٢) : «واعلم أنـ سواءـ سنةـ فيـ جميعـ الأـحوالـ إلاـ للـصـائمـ بـعـدـ الزـوالـ».

مناقشة الإجماع :

ومن نقلـ الإجماعـ علىـ ذلكـ : ابنـ حزمـ فقالـ : «اتفـقواـ أنـ سواءـ لـغـيرـ الصـائمـ حـسنـ وـاختلفـواـ فـيهـ لـلـصـائمـ»^(٣) ، وـابـنـ عبدـ البرـ^(٤) ، وـابـنـ قدـامةـ وـلمـ يـذـكـرـ إـلاـ خـلـافـ دـاـودـ وـإـسـحـاقـ^(٥).

^(١) شـرحـ التـوـريـ علىـ مـسـلـمـ ١٤٢/٣ .

^(٢) المجموعـ ٣٢٧/١ .

^(٣) مراتـبـ الإـجـمـاعـ صـ ١٦٥ـ .

^(٤) التـمهـيدـ ٢٠٠/٧ـ .

^(٥) المـغـنيـ ١٣٣/١ـ .

ونقله الدمشقي في رحمة الأمة^(١) ، وابن مفلح^(٢) ، وقال أبو شامة : « قال القاضي عياض في شرح صحيح مسلم : لا خلاف أن السواك مشروع عند الوضوء والصلوة مستحب فيما»^(٣).

وقال شيخ الإسلام : « ما علمت إماما خالفا فيه»^(٤) ، ونقله أيضا العراقي^(٥). وبعد هذا فالظاهر أن الأمر كما قال النووي - رحمه الله - من عدم صحة النقل عن كل من : داود ، وإسحاق ولذلك لم يذكر ابن حزم قول داود في وجوب السواك وإنما قال السواك مستحب بل سبق نقله الاتفاق^(٦).

وقال الشوكاني مضاعفا : « إن صحيحة عنهم»^(٧).

وقال القاضي عبد الوهاب « وليس بواجب خلافاً لمن حكى عنه وجوبه»^(٨).

مستنده :

أحاديث كثيرة حتى قال عليه الصلاة والسلام : « أكرر عليكم في السواك»^(٩). منها حديث أبي هريرة - رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لولا أن أشق على المؤمنين - في رواية على أمتي لأمركم بالسواك عند كل صلاة»^(١٠).

القاعدة التي استخدمها :

انعقاد الإجماع على النصوص الكثيرة الظاهرة .

و قاعدة ظن الإجماع عند عدم وجود المخالف.

^(١) رحمة الأمة ص ٣١ ولم يذكر إلا مخالفة داود الظاهري وإسحاق .

^(٢) المبدع ١/٩٨.

^(٣) السواك وما أشبه ذلك ص ٦٢ لشهاب الدين المقدسي المعروف بأبي شامة ، تحقيق أحمد العيسوي وإبراهيم بن محمد ، دار الصحابة للتراث ، طنطا ، أولي ١٤١٠ هـ .

^(٤) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٠ ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلبي الدمشقي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مكتبة السنة الحمدية .

^(٥) طرح التثريب ١/٧٠ .

^(٦) المخلص ٢١٨ وعليه فعد هذه المسألة من المسائل التي خالف فيها داود - رحمه الله - الجمهور ليس بجيد كما صنع صاحب رسالة : الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ١٧٩ .

^(٧) نيل الأوطار ١/١٢٨ .

^(٨) المعونة ١/١١٨ .

^(٩) البخاري (٢/٤٣٥ فتح)

^(١٠) رواه البخاري كتاب الجمعة بباب السواك يوم الجمعة (٤٣٥/٢) ؛ ومسلم في السواك (١٤٣/٣) نووي (واللفظ مسلم) .

وعلى التزيل فقاعدة :

عدم الاعتداد بالظاهرية في الإجماع.

عصر الإجماع :

الظاهر أنه متاخر لتوهم وجود المخالف في العصر الأول ، ولعله يكون القرن الخامس ، أو قبله ؛ لأن نقلة الإجماع لم يشيروا إلى خلاف بعد ذلك . والله أعلم.

هي المستيقظ من النوم عن غمس يده في الإناء قبل الغسل

قال - رحمة الله - عند حديث : إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها . . . ((الفائدة المقصودة هنا وهي النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها ، وهذا مجمع عليه لكن الجماهير من العلماء المتقدمين ، والمتاخرين على أنه هي تزية لا تحريم . . .))^(١).

وقال في المجموع^(٢) : ((قد ذكرنا كراهة غمس اليد قبل الغسل من شك في بخاستة اليد سواء قام من نوم الليل أو النهار أو شك في بخاستها بسبب آخر ، وهي كراهة تزية هذا مذهبنا ، وبه قال جمهور العلماء ، وعن أحمد روايتان ؛ إحداهما : لا فرق بين نوم الليل ونوم النهار ، والثانية : إن قام من نوم الليل كره كراهة تحريم وإن قام من نوم النهار فكراهة تزية ، وهذا قال داود)) .

تحريم محل الإجماع :

من جهتين :

الأولى : قد تلتبس المسألة بمسألة غسل الكفين قبل الوضوء الذي هو سنة باتفاق العلماء كما قاله النووي^(٣) ، وإنما المراد في هذه المسألة المستيقظ من النوم ولذلك قال

^(١) شرح النووي على مسلم ١٨٠ / ٣ .

^(٢) المجموع ٣٩٠ / ١ .

^(٣) شرح النووي على مسلم ٣ / ١٠٥ . وقال ابن قاسim : ((سنة إجماعاً)) الأحكام ١ / ٨٧ .

الشوكياني عند مسألة غسل الكفين : « وليرعلم أن محل النزاع غسلهما قبل الوضوء وحديث الاستيقاظ الغسل فيه لا للوضوء»^(١).

الثانية : أن المقصود من المسوأة مجرد فعل المستيقظ لا التعرض لحكم الماء ، وهل ينحو أو لا فتلك مسألة أخرى.

وإلى نفي الخلاف في هذه المسوأة أشار ابن عبدالبر^(٢)، والبغوي^(٣)، وابن هبيرة^(٤).

مستنده :

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم ليشر ومن استجمم فليوتر ، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده»^(٥).

قاعدة :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصر انعقاده :

قدسم إذ لم يظهر في المسوأة مخالف .

والله أعلم .

وجوب غسل أعضاء المسوأة مرة والثلاث سنة

قال عند حديث عثمان في غسل النبي - صلى الله عليه وسلم - أعضاءه ثلاثة : ((وهذا الحديث أصل عظيم في صفة المسوأة وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرتين وعلى أن الثلاث سنة))^(٦).

^(١) نيل الأوطار ١٦٩/١ .

^(٢) التمهيد ١٨ / ٢٣٦ .

^(٣) شرح السنة ١ / ٤٠٧ .

^(٤) الإفصاح ٧١ / ١ .

^(٥) رواه البخاري ، واللقطة للبخاري ، في المسوأة باب الاستجمار وترأ (١/٣١٦ فتح)؛ ومسلم ، باب كراهة غمس المتسوى وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء ، (٣/١٨٠ نموذجي) .

^(٦) شرح النووي على مسلم ٣/١٠٦ .

وقال أيضاً : «أما قوله : فتوضاً ثلثا فهو أصل عظيم في أن السنة في الوضوء ثلاثة ثلاثة ، وقد قدمنا أنه مجمع على أنه سنة ، وأن الواجب مرة واحدة»^(١).
وقال أيضاً : «وقد ثبت عنه أنه صلى الله عليه وسلم توضأً مرة مرة ، وطاف على بغير مع أن الإجماع على أن الوضوء ثلاثة ثلاثة ، والطواف ماشياً أكمل»^(٢).

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة : ابن المنذر^(٣) ، وابن عبد البر^(٤) ، والبغوي^(٥) وابن رشد^(٦) ، وغيرهم^(٧).

مستنده :

حديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنهمَا - الذي رواه البخاري قال : «توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة»^(٨). ولذلك قال النووي إشارة إلى هذا الحديث : «وقد ثبت عنه أنه - صلى الله عليه وسلم - توضأً مرة مرة»^(٩). القاعدة التي استخدمها النووي :

قاعدة انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصر انعقاد الإجماع :

الظاهر أن الإجماع قدّم لعدم وجود المخالف .

^(١) شرح النووي على مسلم ١١٤/٣ .

^(٢) المصدر السابق ١٩٥/١٣ .

^(٣) الأوسط ٤٠٧/١ .

^(٤) الاستذكار ١٤/٢ ؛ والتمهيد ١٢٩/٢٠ .

^(٥) شرح السنة ١٤٤/١ .

^(٦) بداية المجتهد ١٢/١ .

^(٧) وانظر السيل الجرار ٩٠/١ ؛ وتحفه الأحوذى ١٣٠/١ .

^(٨) رواه البخاري (٣١١/١) فتح ، الوضوء ، باب الوضوء مرة مرة ، رقم ١٥٧ .

^(٩) شرح النووي على مسلم ١٩٥/١٣ .

تكره الزيادة على الثالث

قال - رحمه الله - عند حديث عثمان رضي الله عنه تعليقاً على قول ابن شهاب : «وكان علماؤنا يقولون هذا الوضوء أسبغ ما يتواضاً به أحد للصلوة» معناه هذا أتم الوضوء فقد أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثالث ، والمراد بالثالث المستوعبة ، وأما إذا لم تستوعب العضو إلا بغرتين فهي غسلة واحدة^(١).

وقال في المجموع^(٢) : «إذا زاد على الثالث فقد ارتكب المكروه ولا يبطل وضوئه ، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة وحکى الدارمي في الاستذكار عن قوم أنه يبطل كما لو زاد في الصلاة وهذا خطأ ظاهر».

وقال في الروضة^(٣) : «تكره الزيادة على الثالث ، وقيل تحرم ، وقيل : هي خلاف الأولى ، وال الصحيح الأول».

مناقشة الإجماع :

قد ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم : الترمذى^(٤) ، وابن حزم^(٥) ، وابن عبد البر^(٦) ، والبغوي^(٧).

وعلى كراحتها جماعة من أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(٨).

^(١) شرح النووي على مسلم . ١٠٩/٣

^(٢) المجموع . ٤٦٨/١

^(٣) الروضة . ٥٩/١

^(٤) سنن الترمذى . ٦٤/١

^(٥) مراتب الإجماع ص . ١٩

^(٦) الاستذكار . ١٠/٢ ؛ التمهيد . ١١٧/٢٠

^(٧) شرح السنة . ٤٤٤/١

^(٨) التفت للسعدي . ٢٤٠ . رد المحتار . ١٣٠/١ . المعونة . ٢٤٠/١ . الوسيط . ٢٨٧/١ . نهاية المحتاج . ١٨٩/١ . العمدة مع العدة ص . ٣٩

مستنده :

لم يذكره النووي وإنما هو :

حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « جاء أعرابي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فسألته عن الوضوء فأراه ثلاثة ثلاثا ، قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء أو تعدى وظلم »^(١) .

قاعدته :

اعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصره :

الظاهر أن الإجماع قد تم حيث لم يوجد مخالف .

تقديم اليسرى على اليمني في الوضوء ليس محظوظاً ويصح معه الوضوء
قال النووي: «أجمع العلماء على أن تقسيم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين
في الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل وصح وضوئه ، وقالت الشيعة: هو واجب ولا
اعتداد بخلاف الشيعة»^(٢).

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع : ابن المنذر قال : «أجمعوا على أن لا إعادة على من بدأ
يساره قبل يمينه»^(٣) ، وابن عبد البر^(٤) .

^(١) رواه ابن ماجه في الطهارة والنمسائي في الطهارة والترمذى تعليقاً وأبو داود ، طهارة باب الوضوء ثلاثة ثلاثة ، وابن حزمية ٨٩/١
قال ابن حجر بعد ذكر هؤلاء : ((من طريق صحيحه عن عمرو بن شعيب ...)) تلخيص الحبير ١٤٢/١ ، وحسنه الألباني في المشكاة
ص ٤١٧ .

^(٢) شرح النووي على مسلم ١٦٠/٣ .

^(٣) الأوسط لابن المنذر ١/٣٨٧ .

^(٤) التمهيد ٢٠/١٢٢ .

مستندٌ:

لم يذكره النووي ، وإنما قوله تعالى : { اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المروق
وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين } [المائدة آية ٦].

وقد أشار إلى ذلك الإمامان أحمد بن حنبل^(١) وأبي عبيد القاسم بن سلام^(٢).

القاعدة :

انعقاد الإجماع على النص الثابت ، وقاعدة عدم اعتبار أهل البدع في الإجماع.

عصر الإجماع :

الإجماع قديم من عصر الصحابة أو من بعدهم^(٣) فقد روي عن علي وابن مسعود - رضي الله عنهما - القول بعدم الخرج في تقليم اليسرى على اليمين^(٤).

تجديد الوضوء لكل صلاة مستحب .

قال - رحمه الله - عن الوضوء : « ولكن تجديده لكل صلاة مستحب وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم فيه خلاف ... هذا كلام القاضي - رحمه الله تعالى - »^(٥).

وقال في المجموع^(٦) : « اتفق أصحابنا على استحباب تجديد الوضوء وهو أن يكون على وضوء ثم يتوضأ من غير أن يحدث ، ومن يستحب ؟ فيه خمسة أوجه : أصحها إن صلى بالوضوء الأول ».

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله بن أحمد ص ٢٧ ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الثالثة ١٤٠٨ هـ .

(٣) الطهور ص ٣٥٥ ، لأبي عبيد القاسم بن سلام ، حقيقته مشهور حسن سليمان ، مكتبة الصحابة ، جدة ، أولى ١٤١٤ هـ .

(٤) « وإنما أقول ذلك لأنه روى عن أبي هريرة أنه كان يبدأ بيامنه في الوضوء فبلغ ذلك علياً فبدأ بيامره ». الطهور لأبي عبيد ص ٣٥٢

(٥) رواه ابن شيبة ٣٩/١ ؛ والدارقطني في سننه ٨٧/١ للإمام علي بن عمر الدارقطني ، وبنديله التعليق المغني ، لأبي الطيب العظيم آبادي ، عالم الكتب ، الثالثة ١٤١٣ هـ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٨٧/١ لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، أولى ١٤١٤ هـ ؛ وأبو عبيد في الطهور ص ٣٥٢ .

(٦) شرح النووي على مسلم ١٠٣/٣ .

(٧) المجموع ٤٩٤/١ .

مناقشة الإجماع :

ذكر الطحاوي عن قوم أهمنم أوجبوا الوضوء لكل صلاة قال : وخالفهم في ذلك أكثر العلماء .^(١)

والظاهر أن الخلاف كان موجودا ثم انقرض في القرن الخامس ولذلك قال ابن عبد البر : «الوضوء للصلوة ليس بواجب على القائم إليها إذا كان على وضوئه وأن دخول الوقت وحضور الصلاة لا يوجبان على من لم يحدث وضوءا وعلماء المسلمين متفقون على ذلك»^(٢).

ولذلك قال ابن حجر : «وذهب إلى استمرار الواجب قوم كما جزم به الطحاوي ... واستبعده النووي وجنح إلى تأويل ذلك إن ثبت عنهم وجزم بأن الإجماع استقر على عدم الوجوب»^(٣).

مستنده :

أحاديث منها حديث أنس قال : «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ عند كل صلاة» قيل له : فأنتم كيف تصنعون ؟ قال : «كنا نصلى الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث» رواه الجماعة^(٤) إلا مسلم .

وحيث سعيد بن النعمان قال : «خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام خير حتى إذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العصر ، فلما صلى دعا بالأطعمة فلم يؤت إلا بالسويق فأكلنا وشربنا ثم قام

^(١) شرح معاني الآثار ٤١/٤١ . للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ، تحقيق محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية ن الثالثة ١٤١٦ هـ .

^(٢) التمهيد ١٨/٢٤١ .

^(٣) فتح الباري ١/٣٧٨ .

^(٤) رواه البخاري (١/٣٧٧ فتح) ، الوضوء ، باب الوضوء من غير حدث ؛ وأبو داود وضوء رقم ١٧١ ؛ والترمذى طهارة رقم ٦٠ ، وابن ماجه طهارة رقم ٥٠٩ ؛ والنمسائى ١/٨٥ ، طهارة (باب الوضوء لكل صلاة) .

النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى المغرب فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ^(١).

وحدث أبى هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، ومع كل وضوء سواك » رواه أحمد^(٢) وصحح إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣).

قاعدته :

انعقاد الإجماع بعد الخلاف .

عصر انعقاده :

الظاهر أنه متاخر قليلاً لعله في القرن الخامس الهجري .

جواز الصلوات المفروضات والتوافل بوضوء واحد مالم يحدث

قال النووي - رحمه الله - : « وفي هذا الحديث^(٤) أنواع من العلم منها... جواز الصلوات المفروضات والتوافل بوضوء واحد مالم يحدث وهذا جائز بإجماع من يعتد به وحكى أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء أنهم قالوا : يجب الوضوء لكل صلاة وإن كان متظهراً واحتجوا بقول الله تعالى {إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} الآية ، وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد ولعلهم أرادوا استحباب تحديد الوضوء عند كل صلاة ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة منها هذا الحديث ... »^(٥).

وقال في المجموع^(٦) : « هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والثوري وأحمد وجماعة من العلماء وحكى أبو جعفر ... » إلى آخر كلامه السابق.

^(١) رواه البخاري (٣٧٣/١) كتاب الوضوء ، بباب من مضمض من السويف ولم يتوضأ.

^(٢) مسند الإمام أحمد ٢٥٥/١٣ ، رقم ٧٥٠٤.

^(٣) شرح العمدة كتاب الطهارة ص ٣٩٤.

^(٤) يعني حديث صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الفتح بوضوء واحد . وسأق في المستند.

^(٥) شرح النووي على مسلم ١٧٧/٣.

^(٦) المجموع ٤٩٥/١.

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة :
ابن عبد البر ^(١) ، وقال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم ^(٢) ، وابن قدامة ،
ونقل عن الإمام أحمد أنه قال : ما ظنت أحداً أنكر هذا. ^(٣)
وقال البغوي : يجوز... عند عامة أهل العلم ^(٤).
ونقله الطحاوى في السفر خاصة ^(٥).

مستند :

الأحاديث الكثيرة منها حديث سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء ومسح على خفيه فقال له عمر : لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه قال : عمداً صنعته يا عمر ^(٦). وغيره كثير في الصحيحين وغيرهما.

القاعدة التي استخدمها :

الظاهر أنه استخدم قاعدتين :

الأولى : انعقاد الإجماع على النصوص الظاهرة .

^(١) التمهيد ٢٩٥/١٩ .

^(٢) سنن الترمذى ٩٠/١ .

^(٣) المغني ١٩٧/١ .

^(٤) شرح السنة ٤٤٩/١ .

^(٥) شرح معاني الآثار ٤٤/١ .

^(٦) رواه الإمام مسلم (٣/١٧٧ نوروي) ، الطهارة ، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد.

والثانية : انعقاد الإجماع بعد الخلاف ، وذلك على تسليم وجود الخلاف؛ ولذلك فــهم ابن حجر عن النووي هذا المعنى فقال : « واستبعده النووي - يعني وجود المخالف - وبحسب إلــى تأويل ذلك إن ثبت عنــهم وجــزــم بأن الإجماع استقر على عدم الوجوب »^(٧). بل قال هو في مسألة تحديد الوضوءــ وهي مبنــية على هذهــ : « وعلى هذا أجمعــ أهل الفتوى بعد ذلك ولم يــقــ بينــهم فيه خلاف ... هذا كلام القاضــي »^(٨).

عصر انعقاده :

الظاهر أنه متــأخر قليلاً لعلــه في أواخر القرن الرابع وبــداية الخامس ولذلك قال ابن عبد البر : « وأجــمعــت الأمة على أن ذلك جائز وفي ذلك كفاية عن كل قول »^(٩).

^(٧) فتح الباري ١/٣٧٨.

^(٨) شرح النووي على مسلم ٣/١٠٣.

^(٩) التمهيد ١٨/٢٣٨.

المبحث الخامس: المسح على الخفين

و فيه مسألة واحدة:

جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر حاجة أو لغيرها.

جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر حاجة أو لغيرها

قال - رحمه الله - : «أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان حاجة أو لغيرها حتى يجوز للمرأة الملزمة بيتها والزمن الذي لا يمشي وإنما أنكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم» ، وقد روى عن مالك - رحمه الله - روایات فيه المشهور من مذهب كمذهب الجماهير وقد روى المسح على الخفين خلاائق لا يحصون من الصحابة، قال الحسن البصري - رحمه الله تعالى - : «حدثني سبعون من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يمسح على الخفين» ^(١).

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة: ابن المنذر^(٢)، وابن عبد البر فقال : «لا أعلم أحدا من الصحابة جاء عنه إنكار المسح على الخفين من لا يختلف عليه فيه إلا عائشة وكذلك لا أعلم أحدا من فقهاء المسلمين روى عنه إنكار ذلك إلا مالكا والروايات الصحاح عنه بخلاف ذلك ، موظفه يشهد للمسح على الخفين في الحضر والسفر وعلى ذلك جميع أصحابه وجماعة أهل السنة» ^(٣).

والظاهر أن الإجماع عن الصحابة - رضي الله عنهم - ولذلك قال ابن المنذر : «وقد روينا عن ابن المبارك أنه قال: ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز قال : وذلك أن كل من روى عنه من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كره المسح على الخفين (فقد روى عنه غير ذلك)» ^(٤).

وأما ما رواه ابن أبي شيبة عن عائشة - رضي الله عنها - وهو قوله : «لأن أخرجها أو أخرج أصحابي بالسكين أحب إلى من أن أمسح عليها» ^(٥).

فالظاهر - والله أعلم - أنه ليس في المسح على الخفين وإنما هو في المسح على القدمين في الوضوء كما هو مذهب الشيعة ولذلك اشتد نكيرها - رضي الله عنها - بهذه

^(١) شرح النووي على مسلم ١٦٤/٣ ، وذكر المسألة فقط في ١٧٧/٣ .

^(٢) الأوسط ٤٣٤/١؛ الإجماع ص ٣٤ .

^(٣) الاستذكار ٢٤١/٢ .

^(٤) الأوسط ٤٣٤/١ .

^(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢١٤/١ وسنه صحيح ؛ رواه أبو عبيد في الطهور ص ٣٩١ .

العبارة وأما الثابت عنها في الخفين فهو ما رواه الإمام مسلم عن شريح بن هانئ قال : سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت : أئت عليا فإنه أعلم بذلك مني فأتيت عليا فقال : « جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة أيام وليلاهن للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم »^(١).

ولذلك فقد أخطأ من جعل قوله هذا في مسألة المسح على الخفين ، قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام - بعد قوله هذا - : « على أن بعض أصحاب الحديث كان يتأوله في المسح على القدمين ، ويصدق ذلك حديثها عن النبي - صلى الله عليه وسلم : « ويل للأعذاب من النار » فهل يكون هذا إلا على الأقدام ! وهي كانت أعلم بمعنى حديثها »^(٢).

ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وضعف الرواية عن الصحابة بإنكاره غير واحد »^(٣).

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة ولم يذكر مخالفًا إلا الخوارج ، والشيعة ، القاضي أبو بكر بن العربي^(٤) ، والبغوي^(٥) ، والدمشقي^(٦).

مستند :

الأحاديث الكثيرة حتى قال الإمام أحمد : « ليس في قلبي من المسح شيء فيه أربعون حديثا عن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما رفعوا إلى النبي وما وقفوا »^(٧).
قال ابن مفلح^(٨) : « ومن أمهاها حديث حرير قال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالثم توضأ ومسح على خفيه » قال إبراهيم : « كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام حرير كان بعد نزول المائدة »^(٩).

^(١) رواه مسلم / ٣ / ١٧٥ ، الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين .

^(٢) الظهور ص ٣٩١.

^(٣) الاختيارات الفقهية ص ١٢ .

^(٤) القبس / ١ / ١٥٨ .

^(٥) شرح السنة / ١ / ٤٥٤ .

^(٦) رحمة الأمة ص ٥٧ .

^(٧) المغني / ١ / ٣٦٠ .

^(٨) المبدع / ١ / ١٣٥ .

^(٩) رواه الإمام مسلم (٣ / ٦٤) نموذجي .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة.

و عدم الاعتداد بخلاف أهل البدع .

عصر انعقاده :

عصر الصحابة رضي الله عنهم.

المبحث السادس: الغسل

وفيه: اثنتا عشرة مسألة.

المسألة الأولى: وجوب الغسل على المرأة بالحيض والنفاس.

المسألة الثانية: إذا وضع ذكره على خاتمتها ولم يوجده لم يجب الغسل.

المسألة الثالثة: لا يجب الغسل على المختلم إلا بالإنزال.

المسألة الرابعة: وجوب الغسل على المحاجم وإن لم ينزل.

المسألة الخامسة: يجوز للمحدث ذكر الله وقراءة القرآن.

المسألة السادسة: جواز الجلوس في المسجد للمحدث.

المسألة السابعة: طهارة المسلم حيا وكذلك الصبيان حتى الجنين.

المسألة الثامنة: لا يشترط مقدار محدد للماء قلة وكثرة في الموضوع والغسل.

المسألة التاسعة: النهي عن الإسراف في ماء الموضوع والغسل ولو كان على شاطئ البحر.

المسألة العاشرة: بدن الجنب وعرقه ظاهران.

المسألة الحادية عشرة: غسل الجنابة ليس على الفور ويتضيق عند القيام إلى الصلاة.

المسألة الثانية عشرة: للجنب أن يأكل وينام ويجامع قبل الغسل.

وجوب الغسل على المرأة بالحيض والنفاس

قال - رحمه الله - : «وأجمعوا على وجوبه - يعني الغسل - عليها بالحيض والنفاس» ^(١).

وقال في المجموع ^(٢): «أجمع العلماء على وجوب الغسل بسبب الحيض وبسبب النفاس ، ومن نقل الإجماع فيها: ابن المنذر ، وابن حرير الطبرى ، وآخرون».

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع: ابن حرير الطبرى ^(٣)، وابن المنذر ^(٤)، وابن قدامة ^(٥)، وابن تيمية ^(٦)، والزركشى ^(٧)، وابن النجاشي ^(٨) ، والإجماع في المسألة مشهور وهو من المعلوم في الدين .

مستنده : القرآن والسنة :

فمن القرآن قوله تعالى : {يُسَأَلُونَكُمْ عَنِ الْحِيْضُورِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوهُنَّا النِّسَاءُ فِي الْحِيْضُورِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ إِذَا تَطْهُرْنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حِيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ} [آل عمران: ٢٢٢].

وأحاديث كثيرة منها أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - عائشة لما أخبرته أنها حائض فقال : «انقضى رأسك وامتنطي» ^(٩).
ودم النفاس هو دم الحيض ^(١٠).

^(١) شرح النووي على مسلم ٢٢٠/٣ .

^(٢) المجموع ١٦٨/٢ .

^(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٣٨٧/٢ ، لأبي جعفر محمد بن حرير الطبرى ، دار الفكر ، ١٤٠٨هـ .

^(٤) الأوسط ١١٢/١ - ١٥٥ .

^(٥) المغني ١/٢٧٧ .

^(٦) شرح العمدة ٤٧٣/١ - ٥٢٠ .

^(٧) شرح الزركشى ٢٨٨/١ .

^(٨) معونة أولي النهى ٣٩٩٢/١ .

^(٩) رواه البخاري في الحيض باب امتناط المرأة عند غسلها من الحيض ٤٩٧/١ (فتح)؛ ومسلم ، حج ، باب وجوه الإحرام ١٣٨-٨ (٤٠٠٠) .

^(١٠) شرح العمدة لابن تيمية ، الطهارة ٥١٦/١ .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصريحة.

عصر انعقاده :

الظاهر أنه قد تم حيث لم يوجد فيه مخالف.

لا يجب الغسل على المختلم إلا بالإنزال

قال-رحمه الله-: « المراد بخروج المني أن يخرج إلى الظاهر، أما ما لم يخرج فلا يجب الغسل ، وذلك لأن يرى النائم أنه يجتمع ، وأنه قد أُنزل ثم يستيقظ فلا يرى شيئاً فـلا غسل عليه بإجماع المسلمين »^(١).

مناقشة الإجماع:

ومن نقل الإجماع: ابن المنذر^(٢) ، وذكره عن ابن المنذر ابن رجب معتمداً به^(٣)، ومثله ابن قدامة^(٤)، ونقل الاتفاق ابن حجر^(٥).
وعلى ذلك مضى أهل العلم من أرباب المذاهب وغيرهم^(٦).

مستند:

حديث أم سلمة : أنها قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم - فقالت : « يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق ؟ هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ » فقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم : « نعم إذا رأت الماء »^(٧).

قاعدته:

انعقاد الإجماع على النص الصحيح وصحة الاستنباط منه.

^(١) شرح النووي على مسلم ٢٢٠/٣.

^(٢) الأوسط ٨٣/٢؛ الإجماع ص ٣٦.

^(٣) فتح الباري لابن رجب ٣٤١/١.

^(٤) المغني ٢٦٩/١.

^(٥) فتح الباري لابن حجر ٤٦٤/١.

^(٦) المبسوط ٦٩/١.

^(٧) رواه البخاري (٤٦٢/١) فتح ، كتاب الغسل ، باب إذا احتلمت المرأة رقم ٢٨٢؛ ومسلم (٣٢١٩/٣) نووي) كتاب الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها واللقط للبخاري .

عصر انعقاده:

الظاهر أنه من عصر الصحابة - رضي الله عنهم - لعدم وجود المحالف.

وجوب الغسل على الجماع وإن لم ينزل

قال النووي - رحمه الله - : « اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالإجماع وإن لم يكن معه إنزال وعلى وجوبه بالإنزال وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال ثم رجع بعضهم وانعقد الإجماع بعد الآخرين وفي الباب حديث إنما الماء من الماء مع حديث أبي بن كعب عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الرجل يأتي أهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضاً وفيه الحديث الآخر إذا جلس أحدكم بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وإن لم ينزل قال العلماء : العمل على هذا الحديث ، وأما حديث الماء من الماء فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا : إنه منسوخ ويعنون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير إنزال كان ساقطاً ثم صار واجباً وذهب ابن عباس - رضي الله عنه - وغيره إلى أنه ليس منسوخاً بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤبة في النوم إذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك وأما حديث أبي بن كعب ففيه جوابان : أحدهما أنه منسوخ ، والثاني : أنه محمول على ما إذا باشرها فيما سوى الفرج ، والله أعلم »^(١).

وقال : « ومعنى الحديث - إذا جلس بين شعبها الأربع - أن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل مني غابت الحشمة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة وهذا لا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الإجماع على ما ذكرناه »^(٢).

وقال : « وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني أو إيلاج الذكر في الفرج »^(٣).

^(١) شرح النووي على مسلم / ٤ / ٣٦ .

^(٢) المصدر السابق / ٤ / ٤٠ - ٤١ .

^(٣) المصدر السابق / ٣ / ٢٠٠ .

مناقشة الإجماع

أما وجوب الغسل عند خروج المني فهذا أمر مجمع عليه من عصر الصحابة لم يختلفوا فيه وهو من الضرورات المعلومة ، وأما بدون إنزال فقد اختلف الصحابة - رضي الله عنهم - ومع ذلك فقد نقل بعض أهل العلم الإجماع : ومن نقله ابن المنذر قال : «ولست أعلم اليوم بين أهل العلم فيه اختلافا»^(١) ، وابن عبد البر لم يجعله إجماعاً عن الصحابة وإنما عمن بعدهم بحيث يكون القول بخلافهم شذوذًا^(٢) ، وابن العربي ونقله عن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - أي أجمعوا بعد خلافهم^(٣).

وقال القرطبي : «قال ابن القصار : وأجمع التابعون ، ومن بعدهم بعد خلاف من قبلهم على الأخذ بحديث (إذا التقى الختانان) وإذا صح الإجماع بعد الخلاف كان مسقطاً للخلاف»^(٤).

وقال ابن الملقن : «وهذا لا خلاف فيه اليوم وقد كان خلاف فيه لبعض الصحابة كعثمان ، وأبي ومن بعدهم ، كالأعمش ، ودادود ، ثم انعقد الإجماع»^(٥). فأماماً ما وقع بين الصحابة أولاً من الخلاف فأمر مشهور ورجوع من خالف منهم ذكره بعض أهل العلم منهم الطحاوي - رحمه الله - وابن عبد البر وأطال في ذكر الروايات عنهم وأن الذين خالفوا رجعوا عن قولهم ذاك^(٦).

وقد ورد أن الصحابة اختلفوا فرفعوا أمرهم إلى عمر - رضي الله عنه - فأرسلوا إلى عائشة - رضي الله عنها - لتفصل الأمر فقالت : إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل فغضب عمر - رضي الله عنه - غضباً شديداً ، وقال : لئن أخبرت بأحد يفعله ثم لا يغتسل لأنها كته عقوبة ، أو قال : إلا جعلته نكالاً.

^(١) الأوسط / ٢ / ٨١ .

^(٢) التمهيد / ٢٣ / ١١٧ .

^(٣) عارضة الأحوذى / ١ / ١٦٩ ؛ القبس / ١ / ١٦٩ ، ١٧٢ .

^(٤) الجامع لأحكام القرآن / ٥ / ١٣٤ .

^(٥) الإعلام / ١ / ٨٨ .

^(٦) الاستذكار / ٣ / ٧٨ وانظر : المصنف / ١ / ٢٤٥ - ٢٥٣ ، للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي ، تحقيق ، حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، الثانية ١٤٠٣ هـ .

قال الطحاوي : « فهذا عمر ، قد حمل الناس على هذا ، بحضورة أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم ينكر ذلك عليه منكر ، وقال : وسلموا ذلك له ، فذلك دليل على رجوعهم أيضا إلى قوله »^(١).

وإذا وقع مثل هذا في عصر الصحابة – رضي الله عنهم – فإنه من الصعب جدا إنكار أنه إجماع ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وهو كالإجماع »^(٢).

قال ابن رجب : « ... فأما المجمع الذي جمع عمر فيه المهاجرين والأنصار ورجع فيه أعيان من كان سمع من النبي – صلى الله عليه وسلم – الرخصة ؟ فإنه لم يرجعوا إلا لأمر ظهر لهم في ذلك الجمع وبعده وعلموه وتيقنوه ، وإن كانت تفاصيله لم تنقل إلينا واستقر من حيث نبذ العمل على الغسل من التقاء الختتين ، ولم يصح عن أحد من الصحابة بعد ذلك إظهار الفتيا بخلافه... والمقصود بهذا : أن هذه المسائل التي اجتمعت فيها كلمة المسلمين عليها من زمن الصحابة وقل المحالف فيها وندر ولم يجسر على إظهارها لإنكار المسلمين عليه كلها يجب على المؤمن الأخذ بما اتفق المسلمين على العمل به ظاهرا ؛ فإن هذه الأمة لا يظهر أهل باطلها على أهل حقها كما أنها لا تجتمع على ضلاله »^(٣).

مستند :

أحاديث كثيرة منها : حديث أبي موسى قال : اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون : لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء ، وقال المهاجرون : بل إذا خالط فقد وجب الغسل ، قال أبو موسى : فأنا أشفيكم من ذلك فقمت فاستأذنت على عائشة فأذن لي فقلت لها يا أماه أو يا أم المؤمنين إني أريد أن أسألك عن شيء وإنني أستحييك فقالت : لا تستحي أن تسألي عن ما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك فإنما أنا أمك ، فقلت : مما يجب الغسل ؟ قالت على الخبر سقطت ؟

^(١) شرح معاني الآثار ١ / ٥٨ - ٥٩ ، ويشهد له ما في صحيح مسلم عن أبي موسى وسيأتي في المستند .

^(٢) شرح العمدة ١ / ٣٥٧ .

^(٣) فتح الباري لابن رجب ١ / ٣٨٨ .

قال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الحنف الختن
فقد وجوب الغسل^(١).

قاعدته:

انعقاد الإجماع بعد الخلاف.

عصر انعقاده :

إما أن يكون عصر الصحابة - رضي الله عنهم - وإنما أن يكون في القرن الرابع وأما عصر التابعين فكان الخلاف لا يزال فيه موجوداً ومن ذلك ما ذكر عن الأعمش وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعطاء وهشام بن عمرو^(٢)، فإن كان إجماع الصحابة فمخالفتهم شذوذ وإن كان من بعدهم فخالفهم لا يضر.

والله تعالى أعلم .

إذا وضع ذكره على ختافها ولم يوجبه لم يجب الغسل

قال - رحمه الله - : « وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختافها ولم يوجبه لم يجب عليه الغسل لا عليه ولا عليها»^(٣).

مناقشة الإجماع:

ومن نقل الإجماع على المسألة: ابن قدامة^(٤) ، والأبي^(٥) ، وابن حجر^(٦) ، والزرقاني^(٧).

^(١) صحيح مسلم (٤٠ / ٤) _ ٤٢ نووي .

^(٢) انظر : فتح الباري / ١ / ٤٧٤ فقد صلح الإسناد عن بعضهم .

^(٣) شرح النووي على مسلم (٤ / ٤) .

^(٤) المغني / ١ / ٢٧١ .

^(٥) إكمال إكمال المعلم (٢ / ١٩٨) .

^(٦) فتح الباري / ١ / ٤٧١ .

^(٧) شرح الزرقاني على الموطأ (١٩٣) .

وما يدل على صحة الإجماع في هذه المسألة الإجماع على المسألة السابقة إذ كان الخلاف في أنه لا بد من إنزال الماء لإيجاب الغسل فمن باب أولى ألا يوجد خلاف إذا لم يوجد .

مستند:

أحاديث كثيرة - وهي مستند المسألة السابقة ومنها :
حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل»^(١).
قوله «ثم جهدها» دليل على أن عدم الإيلاج لا يوجب الغسل .

قاعدته:

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصر انعقاده :

لم يظهر في المسألة خلاف منذ عصر الصحابة - رضي الله عنهم -.

يجوز للمحدث ذكر الله وقراءة القرآن

قال - رحمه الله - : «اعلم أن العلماء مجتمعون على أن للمحدث أن يأكل ويشرب ويدرك الله سبحانه وتعالى ويقرأ القرآن ويجماع ولا كراهيّة في شيء من ذلك»^(٢).
وقال : عند حديث «ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران»: «فيه جواز القراءة للمحدث وهذا إجماع المسلمين»^(٣).
وقال : عند حديث «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يذكر الله على كل أحيانه»: «هذا الحديث أصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار وهذا جائز بإجماع المسلمين»^(٤).

^(١) صحيح مسلم (٤ / ٣٩ نووي) كتاب الحجض باب بيان أن الغسل يجب بالجماع .

^(٢) شرح النووي على مسلم ٤ / ٦٩ .

^(٣) المصدر السابق ٦ / ٤٦ .

^(٤) المصدر السابق ٤ / ٦٨ .

ونقل الإجماع كذلك بنفس العبارات في المجموع^(١)، ونقله أيضاً في التبيان.^(٢)

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة: ابن عبد البر^(٣)، والباجي^(٤)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٥)، والزرقاني^(٦).

وعلى هذا القول أهل العلم من أرباب المذهب وغيرهم وإن كانوا يرون أن الأفضل الوضوء من غير كراهة^(٧).

مستند :

أحاديث كثيرة منها: حديث عائشة قالت: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يذكر الله على كل أحيانه»^(٨).

وحدث ابن عباس يقول: «كنا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فجاء من الغائب وأتي بطعام فقيل له ألا توضأ؟ فقال: لم أصلِي فأتوضأ؟»^(٩).

وحدثه حين بات عند خالته ميمونة وفيه أن النبي - عليه الصلاة والسلام - «قام من الليل فجلس يمسح النوم عن وجهه، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران»^(١٠).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصريرة الصحيحة.

^(١) المجموع /٢ ، ٨٢ ، ١٨٨ .

^(٢) التبيان ص ٥٨_٥٩ .

^(٣) التمهيد /٨ ، ١٤ .

^(٤) المتنقى شرح موطأ الإمام مالك /١ ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

^(٥) بجموع الفتاوى /٢٦ ، ١٩١ .

^(٦) شرح الررقاني /٢ ، ٨ .

^(٧) شرح معاني الآثار /١ ، ٨٥ ؛ المبسوط /١ ، ٦٢ ؛ المتنقى /١ ، ٣٤٥ ؛ المسوى /١ ، ٣٤٥ ؛ الحاوي /١ ، ٩٢ ؛ المغنى /١ ، ٣٤٧ ؛ وانظر الطهارة لقراءة القرآن والطواوف ص ١٤ . د. فيحان الطيري ، عالم الكتب ، ومكتبة العلوم والحكم ، أولى ١٤٠٧ هـ .

^(٨) صحيح مسلم (٤ /٦٨ نووي) ، كتاب الحيض ، باب حِواز أكل الحدث للطعام وأنه لاكرامة في ذلك .

^(٩) صحيح مسلم (٤ /٦٩ نووي) ، كتاب الحيض ، باب حِواز أكل الحدث للطعام وأنه لاكرامة في ذلك .

^(١٠) البخاري (١ /٣٤٤ فتح) ، كتاب الوضوء ، باب قراءة القرآن بعد الحديث وغيره رقم ١٨٣ ؛ ومسلم (٦ /٤٦ نووي) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة النبي ودعائه بالليل .

عصر انعقاده :

الظاهر أنه قدسم ، والله تعالى أعلم .

جواز الجلوس في المسجد للمحدث

قال-رحمه الله - : «أجمع المسلمين على جواز الجلوس في المسجد للمحدث فإن كان جلوسه لعبادة من اعتكاف ، أو قراءة علم ، أو سماع موعظة ، أو انتظار صلاة ، أو نحو ذلك كان مستحبًا ، وإن لم يكن لشيء من ذلك كان مباحا ، وقال بعض أصحابنا: إنه مكروه وهو ضعيف »^(١).

وقال في المجموع^(٢) : «يجوز للمحدث الجلوس في المسجد بإجماع المسلمين ، وسواء قعد لغرض شرعي كانتظار صلاة ، أو اعتكاف ، أو سماع قرآن ، أو علم آخر ، أو ععظ أم غير غرض ، ولا كراهة في ذلك ، وقال المتولي : إن كان لغير غرض كرهه ولا أعلم أحدا وافقه على الكراهة ، ولم ينقل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحابة - رضى الله عنهم - كرهوا ذلك ، أو منعوا منه ، والأصل عدم الكراهة حتى يثبت نهي ».

لم أجد بعد البحث المستفيض -فيما أحسب- أحدا من أهل العلم نص على إجماع في هذه المسألة، بل وجدت الإمام بدر الدين الزركشي يشكك في هذا الإجماع ويقول: «وادعى بعضهم فيه الإجماع» ثم ذكر أن أبي السوار كره ذلك، وكذا ابن المسيب، والحسن^(٣)، وإلى وجود الخلاف أشار بدر الدين العيني^(٤).

وكذلك الإمام البخاري في صحيحه قال : باب : الحدث في المسجد ، قال ابن حجر ؛ نقلًا عن المازري : ((أشار البخاري إلى الرد على من منع الحديث أن يدخل المسجد أو يجلس فيه وجعله كاجنب))^(٥).

(١) شرح النووي على مسلم / ٣ / ١٩٢ .

٢٠٠ / ٢) الجموع

^(٣) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٢١٣ بدر الدين محمد بن مهادر الزركشي، نشره أئمَّن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، أولى ١٤١٦ هـ، وانتظر أقوال من ذكرهم في مصنف أئمَّن أبي شيبة / ١٧٠ .

٢٠٤ / ٤) عمدة القاري

^(٥) صحيح البخاري ومعه فتح الباري ٦٤١ / ١.

وبعد ؟ فـإثبات الإجماع فيه عسر ولكن الراجح بلا شك ما ذهب إليه جمهرة أهل العلم من جواز ذلك ، بل لو قال قائل ذاك إجماع الصحابة وإنما الخلاف طرأ بعدهم لم يكن مبعد النجعة وإلى ذلك يشير النووي - رحمه الله - في المجموع .

دليل المسألة : ما ذكره النووي من عدم نقل الكراهة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أو عن أحد من الصحابة ، والأصل عدم الكراهة .

طهارة المسلم حيا وكذلك الصبيان حتى الجنين

قال - رحمه الله - عن حديث : ((إن المؤمن لا ينجس)) : « هذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا ، فأما الحي فظاهر بإجماع المسلمين حتى الجنين إذا ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها قال بعض أصحابنا : هو ظاهر بإجماع المسلمين... وأما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم ، هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف ... فإذا ثبتت طهارة الآدمي مسلماً كان أو كافراً فعرقه ولعابه ودمعه ظاهرات ، سواء كان محدثاً ، أو جنباً ، أو حائضاً ، أو نفساء ، وهذا كلّه بإجماع المسلمين كما قدمته في باب الحيض ، وكذلك الصبيان أبداً لهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى تيقن النجاسة ، فتحجوز الصلاة في ثيابهم والأكل معهم من المائع إذا غمسوا أيديهم فيه ودلائل هذا كلّه من السنة والإجماع مشهورة ، والله أعلم »^(١).

^(١) شرح النووي على مسلم ٤/٦٦ .

مناقشة الإجماع :

وقد أقره النبي^(١) ، ونقل الإجماع الشوكاني^(٢) .
والمسألة من ضرورات الدين وما تعم به البلوى ، والجنيين آدمي مثله مثل الكبير^(٣) .

لا يشترط مقدار محدد للماء قلة وكثرة في الوضوء والغسل

قال - رحمه الله - : «أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزي في الوضوء
والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء
على الأعضاء»^(٤) .

وقال في المجموع^(٥) : «أما حكم المسألة : فأجمعـت الأمة على أن ماء الوضوء
والغسل لا يشترط فيه مقدار معين ، بل إذا استوعب الأعضاء كفاه بأي قدر كان ومن
نقل الإجماع فيه: أبو جعفر محمد بن جرير الطبرـي» ويدل على جواز النصـسان
عن صـاع وـمد مع الإجماعـ حـديث عـائـشـة : «كـنت أغـتـسـل أـنـا وـرسـول اللـهـ -
صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - فـي إـنـاءـ وـاحـدـ يـسـعـ ثـلـاثـةـ أـمـدـادـ وـقـرـيبـ مـنـ ذـلـكـ. روـاهـ مـسـلـمـ».

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع: ابن جرير ، كما ذكره النووي ، وابن المنذر^(٦) ، وابن عبد
البر^(٧) ، وشيخ الإسلام الأنصاري^(٨) .

^(١) إكمال إكمال المعلم / ٢٢٢ / ٢ .

^(٢) نيل الأوطار / ١ / ٧٠ .

^(٣) انظر: المغني / ١ / ٦٣ .

^(٤) شرح النووي على مسلم / ٤ / ٢ .

^(٥) المجموع للنووي / ٢ / ٢١٩ .

^(٦) الأوسط / ١ / ٣٦١ .

^(٧) التمهيد / ٨ / ١٠٧ ، ونقله ليس صريحاً حيث ذكره بعد قول الإمام أحمد: «فإذا أمكن أن يغسل به غسلاً فإن مداً أو أقل أحرازه» قال أبو عمر: على هذا جماعة العلماء ... ولا يخالف في هذا إلا مبتدع ضال .

^(٨) فتح العلام ص ٩٠ .

والعلماء من أرباب المذاهب وغيرهم على هذا القول^(١).

وأما ما ذكره ابن الملقن من نقد لهذا الإجماع بأن بعض المالكية قال : لا يجوز الاقصرار في الوضوء على أقل من مد ، وفي الغسل على أقل من صاع ، فإنه نفسه ذكر إنكار المالكية لذلك وقول القاضي عن هذا : وهذا لا معنى له^(٢).

وكذلك ما ذكره ابن حجر^(٣) من الرد على ابن شعبان من المالكية وبعض الحنفية في قولهم بالتحديد ، فإن أئمة الحنفية ينصون على أن هذا ليس بتقدير لازم .

وأما المالكية فقد ذكر أبو الوليد الباقي ، عن الشيخ أبي إسحاق أنه قال : « لا يجزي في الغسل أقل من صاع ، ولا في الوضوء أقل من مد»^(٤).

والظاهر والله أعلم أن قول الشيخ أبي إسحاق شذوذ لا يعول عليه والإجماع منعقد من قبله ولذلك أنكر الإمام مالك على من قال : الوضوء حتى يقطر أو يسيل وقال: قطرًا قطرًا إنكاراً لذلك وقال : قد كان بعض من مضى يتوضأ بثلث المد^(٥).

مستنده :

حديث عائشة « أنها كانت تغسل هي والنبي - صلى الله عليه وسلم - في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك »^(٦).

قاعدته :

عدم اعتبار المخالف بعد انعقاد الإجماع على النص الصحيح .

عصر انعقاده :

الظاهر - والله أعلم - أنه قد تم حيث لم يوجد مخالف إلا من المتأخرین والله تعالى أعلم .

(١) الميسوط ٤٥ / ٣٠ ؛ تحفة الفقهاء ١ / ٤١٤ هـ ؛ بدائع الصنائع ٣٥ / ١٣٤ ؛ المعونة ١ / ١٣٤ ؛ الذخيرة ١ / ٢٨٨ ؛ الأم ١ / ١٢٢ حسون ؛ نهاية المحتاج ١ / ٢٢٩ ؛ المبدع ١ / ٢٠٠ ؛ وجعله في المعنى قوله أكثر أهل العلم قال : وحكي عن أبي حنيفة يعني خلافه ١ / ٢٩٦ ، والأحناف ينكرون هذا .

(٢) الإعلام ٢ / ١٠٦ .

(٣) فتح الباري ١ / ٣٦٥ .

(٤) المتنقى ١ / ٩٥ .

(٥) المدونة ١ / ١٢٥ ؛ وانتظر البيان والتحصيل ١ / ٥٣ ؛ والذخيرة ١ / ٢٨٨ .

(٦) صحيح مسلم (٤ / ٥ نووي)، كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في الغسل .

النهي عن الإسراف في ماء الوضوء والغسل ولو كان على شاطئ البحر
قال - رحمه الله - : «وأجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان
على شاطئ البحر»^(١).

وقال في المجموع^(٢): «اتفق أصحابنا وغيرهم على ذم الإسراف في الماء في
الوضوء والغسل ، وقال البخاري في صحيحه : كره أهل العلم الإسراف فيه ، والمشهور
أنه مكروه كراهة تزية ، وقال البغوي المتولى : حرام ...».

وقال الإسراف : «والإسراف مكروه بالاتفاق»^(٣).

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع: ابن الملقن^(٤) ، والشوكتاني^(٥) ، وابن عبد البر حيث لم يذكر
إلا خلاف الإباضية^(٦) ، وعلى هذا جمیع أهل العلم من أرباب المذاهب وغيرهم^(٧).

مستنده :

أحاديث كثيرة في بيان هدي النبي - صلی اللہ علیہ وسلم - في الاقتصاد في
استعمال الماء منها: حديث سفينة قال : «كان رسول الله - صلی اللہ علیہ وسلم -
يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد»^(٨).

ووجه الدلالة منه أن الإسراف في الماء مخالف لهديه - صلی اللہ علیہ وسلم - .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة المتظافرة .

^(١) شرح النووي على مسلم ٤ / ٢ ، وانظر كلام ابن القيم في : إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ١٦١ . شمس الدين محمد بن أبي
بكر ابن قيم الحوزية ، حرقه محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، أولى ١٤٠٧ هـ .

^(٢) المجموع ٢٢٠ / ٢ .

^(٣) المجموع ٤٩٢ / ١ .

^(٤) الإعلام ١٠٦ / ٢ .

^(٥) نيل الأوطار ٣١٤ / ١ .

^(٦) التمهيد ١٠٣ / ٨ .

^(٧) المسود ٤٥ / ١ ؛ بداع الصنائع ٣٥ / ١ ؛ عارضة الأحوذى ٧٦ / ١ ؛ نهاية الحاج ١٨٩ / ١ ؛ شرح العمدة ٢١٣ / ١ ؛ المبدع
٢٠٠ / ١ ؛ وانظر للفائدة ، كلام ابن القيم في إغاثة اللهفان ١٦١ .

^(٨) رواه مسلم (٤ / ٨) ، كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في الغسل .

عصر انعقاده:

من عصر الصحابة - رضي الله عنهم - حيث لم يظهر مخالف .

بدن الجنب وعرقه ظاهران

قال - رحمة الله - : «وأجمعوا على أن بدن الجنب وعرقه ظاهران»^(١).

وقال : «هذا الحديث - إن المؤمن لا ينجس - أصل عظيم في طهارة المسلم حياً وميتاً ، فأما الحي فظاهر بإجماع المسلمين ... فإذا ثبتت طهارة الآدمي مسلماً كان أو كافراً فعرقه ولعابه ودمعه ظاهرات ، سواء كان محدثاً ، أو جنباً ، أو حائضاً ، أو نساء وهذا كله بإجماع المسلمين كما قدمته في باب الحيض»^(٢).

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة : ابن المنذر^(٣) ، وابن عبد البر^(٤) ، وابن رجب^(٥) ، والطبي^(٦) ، وذكر ابن قدامة إجماع ابن المنذر مقرأ له^(٧). وعلى هذا جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب وغيرهم.^(٨).

مستند :

أحاديث كثيرة منها : حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا كان جنباً فآزاد أن يأكل أو ينام توضأً وضوءه للصلاحة»^(٩).

^(١) شرح النووي على مسلم ٣/٢١٧ .

^(٢) المصدر السابق ٤/٦٦ .

^(٣) الإجماع ص ٣٦ .

^(٤) الاستذكار ٣/١٣٦ - ١٣٧ .

^(٥) فتح الباري لابن رجب ١/٣٤٣ .

^(٦) شرح الطبي على مشكاة المصايح ، المسمى الكافش عن حفائق السنن ٣/٨١٧ . شرف الدين الحسين بن عبد الله الطبي ، تحقيق د. عبد الحميد هنداوي ، مكتبة ثوار الباز ، مكة ، الرياض ، أولى ١٤١٧ هـ .

^(٧) المغني ١/٢٨٠ .

^(٨) الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني ١/٤٢ صصحه أبو الوفاء الأفغاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الثانية ١٤١٣ هـ ؛ التغريب ١/١٩٥ لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب ، تحقيق د. حسين الدهمان ، دار الغرب الإسلامي ، أولى ١٤٠٨ هـ ؛ الحاوي الكبير ١/٢٢٧ .

وحدث أبى هريرة أنه لقيه النبي - صلى الله عليه وسلم - في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل فذهب فاغتسل فتفقده النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما جاءه قال : أين كنت يا أبا هريرة ، قال : «يا رسول الله لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس»^(١).

القاعدة التي استخدمها:

اعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصر اعقاده :

من عصر الصحابة - رضي الله عنهم - حيث لم يوجد مخالف والله أعلم.

غسل الجنابة ليس على الفور ويتضيق عند القيام إلى الصلاة

قال - رحمه الله - : «غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يتضيق على الإنسان عند القيام إلى الصلاة وهذا بإجماع المسلمين»^(٢).

مناقشة الإجماع :

وقد ذكر الإجماع على ذلك: ابن الملقن^(٣) ، وابن نجيم^(٤) ، وعنده في الفتاوى الهندية^(٥) .

وعلى هذا جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب وغيرهم^(٦).

مستنده :

أحاديث كثيرة منها حديث عبد الله بن أبي قيس قال : «سألت عائشة... قلت كيف كان يصنع في الجنابة أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن

^(١) رواه مسلم ، كتاب الحيض ، باب استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يجامع... ٢١٦ / ٣ نووي .

^(٢) رواه البخاري (٤٦٤/١ فتح) كتاب الغسل باب عرق الجنب وأن المؤمن لا ينجس ؛ ومسلم كتاب الحيض ، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (٦٦ نووي) . وللهفظ مسلم .

^(٣) شرح النووي على مسلم ٢١٩/٣ .

^(٤) الإعلام ٩٢ / ٢ .

^(٥) البحر الرائق ٦٣ / ١ .

^(٦) الفتاوی الهندیة ١٦ / ١ .

^(٧) البحر الرائق ٦٣ / ١ ؛ فتح الباري لابن حجر ٤٧٠ / ١ ؛ فتح الباري لابن رجب ٣٤٥ / ١ .

يغتسل؟ قالت : كل ذلك قد كان يفعل ، ربما اغتسل فنام ، وربما توضأ فنام . قلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة ^(١) .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريرة .

عصر انعقاده :

الإجماع قديم إذ لم يظهر في المسألة مخالف .

للجنب أن يأكل وينام ويجامع قبل الغسل

قال - رحمة الله - : «يجوز للجنب أن ينام وأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال وهذا مجمع عليه ^(٢) .

مناقشة الإجماع :

وقد نقل الإجماع: الشوكاني عن النووي ^(٣) ، ونقله ابن قاسم ^(٤) ، وأشار إليه القرافي ^(٥) ، وعلى هذا القول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب وغيرهم ^(٦) .

مستنده :

أحاديث كثيرة منها حديث عائشة قالت : «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلوة» ^(٧) .
وحيث أن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إذا أتي أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ» ^(٨) .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريرة .

^(١) رواه مسلم (٢١٦ / ٣) نووي .

^(٢) شرح النووي على مسلم (٢١٧ / ٣) .

^(٣) نيل الأوطار (٢٧٠ / ١) .

^(٤) الأحكام (٩٢ / ١) .

^(٥) الذخيرة (٣٠٠ / ١) .

^(٦) شرح فتح القدير (٥٦ / ١) ; المتنقى (٩٨ / ١) ; الاستذكار (٩٨ / ٣) ; المغني (١ / ٣٠٣) ; المبدع (١ / ٢٠٢) .

^(٧) رواه مسلم (٢١٦ / ٣) نووي) مسلم كتاب الحيض، باب استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يجامع وانظر صحيح البخاري (٤٦٨ / ١) فتح .

^(٨) رواه مسلم ، كتاب الحيض ، باب استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يجامع (٢١٧ / ٣) نووي .

عصر انعقاده :

قدسم إذ لم يظهر في المسألة مخالف .

المبحث السابع : باب النجاسة

و فيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: نجاسة بول الآدمي صغيراً كان أو كبيراً.

المسألة الثانية: غسالة النجاسة إذا انفصلت وهي متغيرة فهي نجسة.

المسألة الثالثة: إزالة النجاسة لا تفتقر إلى نية.

نجاسة بول الادمي صغيراً كان أو كبيراً

قال -رحمه الله - : عند حديث بول الأعرابي في المسجد : ((فيه إثبات بخاستة بول الآدمي وهو جموع عليه ولا فرق بين الكبير والصغير بإجماع من يعتمد به لكن بول الصغير يكفي فيه النضح ، كما سنوضحه في الباب الآتي إن شاء الله تعالى))^(١). ثم قال : ((... واعلم أن هذا الخلاف إنما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بالعليه الصبي ولا خلاف في بخاسته وقد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء على بخاستة بول الصبي وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري ، قال الخطاطي وغيره وليس تحويز من جوز النضح في الصبي من أجل أن بوله ليس بخنس ، ولكنه من أجل التخفيف في إزالته فهذا هو الصواب ، وأما ما حكاه أبو الحسن ابن بطال ، ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره أفهم قالوا : بول الصبي طاهر فينضح فحكاية باطلة قطعا))^(٢).

مناقشة الإجماع :

تحرير محل الدعوى:

أجمع أهل العلم على بخاستة بول الآدمي إذا كان كبيراً وهو من باب الضرورات الدينية ، وأما إذا كان ذكراً يرضع فقد ذكر بعض أهل العلم فيه الإجماع كبول الكبير ونص على ذلك وبعضهم ذكر الإجماع مطلقاً على بخاستة بول الآدمي وبعضهم أثبت خلافاً .

ومن نقله مطلقاً: ابن المنذر^(٣)، والمقبلي^(٤)، والشوكياني^(٥)، وإن كان الشوكياني استثنى بول الصبي في الدرر البهية فقال: «والنجاسات هي غائط الإنسان مطلقاً وبوله إلا الذكر الرضيع»^(٦)، وأطلق أيضاً في السيل الحرار^(٧).

⁽¹⁾ شرح النووي على مسلم ١٩٥، ١٩٠/٣.

(٢) المصدر السابق ١٩٥ / ٣

^(٣) الاجماع ص ٣٦ . ((الصغير))

^(٤) حاشية المنار ص ١٠.

^(٥) نبا الاوطال، ١/٥٢.

^(٦) الدرر، الهيئة (ص ٢٧ مع شرح الدراري المضيئه) .

(٢) المسألة الخامسة

ومن نقل الخلاف: الطحاوي ونسبة إلى قوم قالوا: بول الغلام طاهر^(١) ، وذكره ابن عبد البر عن الأوزاعي ، وعبد الله بن وهب صاحب مالك والشافعي^(٢). وذكره القرطبي عن : الشافعي ، وأحمد ، والحسن ، وابن وهب قال : «ورواها الوليد بن مسلم عن مالك وحكي ذلك عن أبي حنيفة ، وقتادة»^(٣). وقال ابن قدامة : «قال القاضي رأيت لأبي إسحاق بن شاقلا كلاما يدل على طهارة بول الغلام ، لأنه لو كان بحسا لوجب غسله»^(٤) ، وحكي عن داود طهارته^(٥). هذا جملة من وجدت من ذكر عنهم الخلاف ، فأما الحسن فقد ذكر ابن عبد البر ، وابن قدامة أنه يرى بخاسته ، لكن ذكر ابن عبد البر أنه قال : وبول الصبي يتبع ماء ، وهذا لا يدل على أنه يرى طهارته . وأما مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي حنيفة فقد قال ابن حجر : «ولم يعرف ذلك الشافعية ، ولا الحنابلة ، وقال النووي : هذه حكاية باطلة وكأنهم أخذوا ذلك من طريق اللازم ، وأصحاب صاحب المذهب أعلم بمراده من غيرهم»^(٦). وقال العراقي : «الثالثة عشرة : فيه بخاستة بول الآدمي وهو إجماع من العلماء إلا ما حكى عن داود في بول الصبي الذي لم يطعم أنه ليس بنسج للحديث الصحيح فنصحه ولم يغسله وهو مردود بالإجماع ، فقد حكى بعض أصحابنا الإجماع أيضا في بخاستة بول الصبي ، وأما ما حكاه ابن بطال ، والقاضي عياض ، والقرطبي في المفهوم عن الشافعی من طهارة بول الصبي فهو باطل عنه لا أصل له في كتب أصحابه ، وحکاه القرطبي أيضا عن أحمد بن حنبل ، وابن وهب من المالكية ، قال القرطبي وقد روی عن مالك القول بطهارة الذكر والأثنى قال وهو شاذ في النقل»^(٧).

^(١) شرح معاني الآثار ٩٢/١ .

^(٢) الاستذكار ٢٥٤ / ٣ ، التمهيد ١٠٩ / ٩ .

^(٣) المفهم ٥٤٦ / ١ .

^(٤) الغنوي ٤٩٥ / ١ .

^(٥) طرح التشريب ١٤٠ / ٢ وقله النووي كما سبق ، وذكره أيضا ابن القيم ، في تحفة المولود ص ٢٤٣ .

^(٦) فتح الباري ٣٩١ / ١ .

^(٧) طرح التشريب ١٤٠ / ٢ .

وأما داود الظاهري فلم يثبت عنه ذلك ، وابن حزم قال : والبول كله بحس ولم يذكر تفصيلا^(١).

ولو كان لداود رأى غير هذا لذكره ، بل ذكر بعضهم أنه يرى بخاصة بول الآدمي^(٢).
وأما مذهب الحنفية فهو بخاصة بول الصبي^(٣).

وأما ابن شacula فالذى نقل عنه مجرد فهم عنه لا نص وحمل كلامه لموافقة الجمهور أولى.
وبعد التتبع لم أجده كلاما للأوزاعي صريحا يدل على الطهورية ، وإنما طهارة بول الصبي
والجارية بالرش ولم يقل هما طاهران^(٤).

وقد ينسب إلى الإمام قول لو علمه تبرا منه كما قيل للإمام أحمد حين قال : الذي
أرى إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل . قيل إنه قد كنت تقول غير هذا ؟ قال :
ما أعلمني قلت غير هذا قط . قيل له : قد بلغنا ذلك عنك ، قال: الله المستعان^(٥).

وكذلك قنادة إلا ابن وهب فقد ذكر عنه أنه قال : الصبي خلق من تراب والترباب إذا
طرح في الماء طهر والصبية خلقت من ضلع والضلع إذا طرح في الماء أنتن ؟ قال ابن
الملقن بعد حكاية هذا : ((هذا ما ذكره فليتأمل فإن هذا موجود في بول الكبار)^(٦)
أي ولا أحد يقول بطهارته فبطل تعليمه.

والشوكياني من المتأخرین جدا وعليه فالظاهر أن الخلاف في المسألة شذوذ والله تعالى أعلم.

مستند

أحاديث منها : حديث أنس ((أن أعرابيا بال في المسجد فقام إليه بعض القوم فقال
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دعوه لا تزرمونه ، قال : ((فلما فرغ دعا بدلوا من
ماء فصبه عليه))^(٧).

^(١) المخل ١٦٨/١.

^(٢) الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ١٧١ .

^(٣) مختصر الطحاوي ص ٣١ .

^(٤) حلية العلماء ٣٢٢/١ .

^(٥) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (١٣٠/١ - ١٣١) ؛ وفتح الباري لابن رجب ٣٨٦/١ .

^(٦) الإعلام ٦٨٦/١ .

^(٧) رواه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد (٣٨٦/١ فتح) ومسلم كتاب الطهارة باب وجوب إزالة
النجاسات إذا حصلت في المسجد وللحفظ مسلم (١٩٠/٣ نموذجي) .

وحاديث عائشة قالت: «أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بصبي يرضع فبالي
في حجره فدعا بماء فصبها عليه»^(١).

القاعدة التي استخدمها :

عدم الاعتداد بالظاهرية في الإجماع ، وعلى عدم التسليم له بالقاعدة فالإجماع
عنه بحاله إذ رد كل خلاف ذكر عن غير داود ، وقد ظهر لك بطلان النسبة لداود -
رحمه الله - .

^(١) رواه البخاري كتاب الوضوء باب بول الصبيان (٣٨٩/١) فتح ومسلم كتاب الطهارة باب حكم بول الطفل الرضيع
١٩٣ / ٣ (نبووي) وللله لفظ مسلم .

غسالة النجاسة إذا انفصلت وهي متغيرة فهي نجسة

قال - رحمة الله - : «**غسالة النجاسة ظاهرة وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء ولأصحابنا فيها ثلاثة أوجه ... وهذا الخلاف إذا انفصلت غير متغيرة أما إذا انفصلت متغيرة فهي نجسة بإجماع المسلمين سواء تغير طعمها أو لونها أو ريحها وسواء كان التغير قليلاً أو كثيراً والله أعلم»^(١).**

وقال في المجموع^(٢) : «... **غسالة النجاسة إن انفصلت متغيرة الطعم أو اللون أو الريح بالنجاسة فهي نجسة بالإجماع».**

مناقشة الإجماع :

لم أجده من أهل العلم من نص على إجماع في هذه المسألة إلا ابن قدامة^(٣) ، وابن مفلح^(٤) ، ولكن أقوالهم تدل على صحة هذا الإجماع.^(٥)

مستنده :

الحديث المشهور : «**الماء ظهور إلا ما غالب على لونه أو ...**^(٦) .
ولأنه ماء قد تغير بالنجاسة.^(٧)

قاعدته:

انعقاد الإجماع على النص الصريح .

عصر انعقاده :

قسم إذ لم يوجد في المسألة مخالف .

^(١) شرح النووي على مسلم ١٩١ / ٣ .

^(٢) المجموع ٢١٢ / ١ .

^(٣) المغني ٥٠٣ / ٢ .

^(٤) المبدع ٤٨ / ١ .

^(٥) تحفة الفقهاء ١ / ٨٠ ؛ الذخيرة ١ / ١٨٩ ؛ الغاية القصوى في دراية الفتوى ١ / ١٣٢ عبد الله بن عمر البيضاوي ، تحقيق ، علي محي الدين القره داغي ، دار الإصلاح ، المغني ١ / ٧٩ ؛ شرح العدة ١ / ٩٧ .

^(٦) وقد سبق في مسألة : «الماء الراكد

^(٧) المبدع ٤٨ / ١ .

إزالة النجاسة لا تفتقر إلى نية

قال - رحمة الله - : «وأما إزالة النجاسة فالمشهور عندنا أنها لا تفتقر إلى نية ؛ لأنها من باب الترور والترك لا يحتاج إلى نية ، وقد نقلوا الإجماع فيها وشذ بعض أصحابنا فأوجبها وهو باطل»^(١).

وقال في المجموع^(٢) : «أما الحكم الذي ذكره وهو أن إزالة النجاسة لا تفتقر إلى نية فهو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور ، ونقل صاحب الحاوي والبغوي في شرح السنة إجماع المسلمين عليه ، وحكي الخراسانيون وصاحب الشامل وجها أنه يفتقر إلى نية حكاه القاضي حسين وصاحبا الشامل والتتمة عن ابن سريج وأبي سهل الصعلوكي ، وقيل : لا يصح عن ابن سريج . قال إمام الحرمين : غلط من نسبه إلى ابن سريج ، وبين الإمام سبب الغلط بما سذكره في باب إزالة النجاسة - إن شاء الله تعالى - والله أعلم».

وهو قوله : «لا يشترط في غسل النجاسة فعل مكلف ولا غيره بل يكفي ورود الماء عليها لإزالة العين سواء حصل ذلك بغسل مكلف أو مجنسون ... أو بنزول مطر ... نص عليه الشافعي في الأم ، واتفق عليه ، لكن يجيء فيه الوجه السابق في اشتراط النية في إزالة النجاسة ، لكنه وجه باطل مخالف للإجماع كما سبق»^(٣) .

^(١) شرح الترمذ على مسلم / ١٣ / ٥٤ .

^(٢) المجموع / ١ / ٣٥٤ .

^(٣) المجموع / ٢ / ٦٢٤ .

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع: أبو عبيد القاسم بن سلام^(١) ، والماوردي^(٢) ، وابن عبد البر^(٣) ، والبغوي^(٤).

والظاهر أنه ليس في المسألة خلاف معتبر. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقال بعض المتأخرین ، من أصحاب الشافعی ، وأحمد : تشترط لإزالة النجاسة ، وهذا القول شاذ»^(٥). ومن ذلك -أيضاً- ما ذكره القرافي عن صاحب التلخيص : «لا تشترط النية في إزالته وقيل تشترط»^(٦).

مستندٌ :

القياس والمعنى المعتبر، فاما القياس فهو القياس على المحرمات والجامع بينهما أنها من باب التروك^(٧).

وأما المعنى المعتبر فهو : «أنه لما ظهر ما أصابته النجاسة من الأرض والثوب بمرور السيل عليه وإصابة الماء له علم أن القصد فيه غير معتبر ، وأن النية في إزالته غير واجبة»^(٨).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على المعنى الصحيح الذي تشهد له النصوص .

وعلى التنزل ؛ فقاعدة عدم الاعتبار بالمخالف بعد الإجماع.

عصر انعقاده :

الظاهر أن الإجماع قد تم حيث لم يوجد مخالف إلا من ذكره صاحب التلخيص وهو متأخر ، والله أعلم .

^(١) الظهور ص ٢٠٥ .

^(٢) المخاوي ٨٧/١ .

^(٣) التمهيد ٢٢ / ١٠١ .

^(٤) شرح السنة ٤٠٣ / ١ .

^(٥) بجموع الفتاوى ١٨ / ٢٥٨ .

^(٦) الذخيرة ١٩٠ / ١ . قال محقق الكتاب : (في هامش ي ... عن ابن عرفة : قوله عن التلخيص : قليل لا تشترط ؛ لأن ابنقطان نقل الإجماع على لغوه).

^(٧) شرح السنة ٤٠٣ / ١ ، وانظر : شرح النووي على مسلم ١٣ / ٥٤ .

^(٨) المخاوي الكبير ١ / ٨٧ .

المبحث الثامن : باب التيمم

وفيه: خمس مسائل:

المسألة الأولى: التيمم ثابت بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة.

المسألة الثانية : التيمم لا يكون إلا في الوجه واليدين.

المسألة الثالثة : جواز التيمم عن الحدث الأصغر.

المسألة الرابعة : إذا صلى الجنب بالتيمم فوجد الماء وجب عليه الاغتسال.

المسألة الخامسة : جواز التيمم للجنب والخائض والنساء.

التييم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة

قال - رحمه الله - : « واعلم أن التييم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو خصيصة خص الله - سبحانه وتعالى - به هذه الأمة - زادها الله تعالى شرفا - »^(١).
وقال في المجموع^(٢): « والتييم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وهو رخصة وفضيلة اختصت بها هذه الأمة - زادها الله شرفا - لم يشاركها فيها غيرها من الأمم ، كما صرحت به الأحاديث الصحيحة المشهورة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ». **مناقشة الإجماع :**

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة : ابن عبد البر^(٣) ، والكاـسـانـي^(٤) ، وابن قدامة^(٥) ، وشـيخـ الإـسـلـامـ ابنـ تـيمـيـةـ^(٦) ، وابنـ الـملـقـنـ^(٧) .
والمسـأـلةـ منـ ضـرـورـاتـ الـدـيـنـ الـمـعـلـومـةـ .

مستند :

الكتاب والسنة :

فمن الكتاب قوله تعالى: {وَإِنْ كُتُمْ مَرْضِي أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَا مُسْتَمِنُ النِّسَاءُ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامسحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَكُمْ وَلَيَتَمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ} [المائدة آية ٦].

ومن السنة أحاديث كثيرة منها : حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : « خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش ، انقطع عقد لي فأقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ؛ فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا : ألا

^(١) شرح النووي على مسلم / ٤ / ٥٦ .

^(٢) المجموع / ٢ / ٢٣٨ .

^(٣) الاستذكار / ٣ / ١٤٦ .

^(٤) بدائع الصنائع / ١ / ٤٤ .

^(٥) المغني / ١ / ٣١٠ .

^(٦) شرح العدة / ١ / ٤١١ .

^(٧) الإعلام / ٢ / ١٠٩ .

ترى إلى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء ، فجاء أبو بكر ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - واضع رأسه على فخذني قد نام ، فقال : حبست رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء ، قالت : فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصري فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على فخذني فنام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله آيه التيم فتيمموا ، فقال أسيد بن حصیر وهو أحد النقباء ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر فقالت عائشة : بعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تخته)^(١).

القاعدة التي استخدمها :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصر انعقاده :

المسألة من ضرورات الدين ولم يوجد فيها خلاف أبداً .

التيم لا يكون إلا في الوجه واليدين

قال - رحمه الله - : « وأجمعت الأمة على أن التيم لا يكون إلا في الوجه واليدين سواء كان من حدث أصغر أو أكبر وسواء تيم عن الأعضاء كلها أو بعضها ، والله أعلم »^(٢) ، وذكر مثل ذلك في المجموع^(٣).

مناقشة الإجماع :

لم أجده من نقل الإجماع إلا ابن الملقن^(٤) ، لكن أقوال أهل العلم تدل على ذلك .^(٥)

^(١) رواه البخاري كتاب التيم الباب الأول (١/٥١٤ فتح) ؛ ومسلم ، طهارة ، كتاب الحيض باب التيم (٦/٥٧ نووي) . واللفظ لمسلم .

^(٢) شرح النروي على مسلم ٤/٥٦ .

^(٣) المجموع ٢/٢٣٩ .

^(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٢/١١٠ .

^(٥) كتاب الآثار لحمد بن الحسن الشيباني ١/٤٧ ؛ بداعي لصنائع ١/٤٥ ؛ المدونة ١/١٤٥ ؛ القبس ١/١٧٩ ؛ شرح الزرقاني ١/١١٣ ؛ الحاوي الكبير ١/٢٣٤ ؛ الأم ١/١٩٣ ؛ شرح العمدة ١/٤١٦ ؛ الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد = ابن حنبل ١/٣٨٨ لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، تحقيق د. سليمان العمير ، مكتبة العبيكان ، أولى ١٤١٣ هـ ؛ المخلص ٢/١٤ ، السيل الجرار ١/١٣٠ .

مستنده :

الأحاديث الكثيرة والتي فيها ذكر صفتة وليس فيها مسح الرأس والرجلين ولا شيء من الأطراف عدا الوجه واليدين ، ومنها حديث عمار حين قال لعمر : « تمعكت فأيتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه »^(١). وحديث أبي جهم قال : « أقبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليه حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام »^(٢).

القاعدة التي استخدمها :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصر انعقاده :

الإجماع من المسائل الظاهرة المنعقد عليها الإجماع قديما .

جواز التيمم عن الحدث الأصغر

قال - رحمه الله - : « وأجمع العلماء على جواز التيمم عن الحدث الأصغر »^(٣). وقال في الجموع^(٤) : « فيجوز التيمم عن الحدث الأصغر بالكتاب والسنّة والإجماع ».

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع : القاضي عبد الوهاب^(٥)، وابن عبد البر^(٦) .

والمسألة من ضرورات الدين وما شرع أصل التيمم إلا لهذا ولذلك لم يختلف الصحابة في هذه المسألة إنما اختلفوا في أمر الجنب كما سيأتي .

^(١) صحيح مسلم (٤/٦١ نووي) ؛ والبخاري (١/٥٤٣ فتح) باب التيمم ضربة .

^(٢) رواه مسلم (٤/٦٥ نووي) .

^(٣) شرح النووي على مسلم ٤/٥٧ .

^(٤) المجموع ٢/٢٣٩ .

^(٥) المعونة ١/١٤٤ .

^(٦) التمهيد ٣/٢٧٠ ؛ الاستذكار ٣/١٤٦ .

وعلى هذا جماعة أهل العلم من أرباب المذهب ، وغيرهم. ^(١).

مستنده :

هو مستند مشروعية التيمم وقد ورد في المسألة السابقة .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصر انعقاده :

من عصر الصحابة – رضي الله عنهم – والمسألة من ضرورات الدين المعلومة .

إذا صلى الجنب بالتييم فوجد الماء وجب عليه الاغتسال.

قال – رحمه الله – : ((وإذا صلى الجنب بالتييم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال بإجماع العلماء إلا ما حكى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الإمام التابعي أنه قال: لا يلزمـه وهو مذهب متـرـوكـ بـإـجـمـاعـ منـ قـبـلـهـ وـمـنـ بـعـدـهـ وـبـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحـةـ المشـهـورـةـ فيـ أـمـرـهـ – صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـ لـلـجـنـبـ بـغـسـلـ بـدـنـهـ إـذـاـ وـجـدـ المـاءـ ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ)). ^(٢)

وقال في الجموع ^(٣): « فرع : إذا تيمم الجنب ، والتي انقطع حি�ضها ، ونفاسـهاـ ثمـ قـدـرـ عـلـىـ اـسـتـعـمـالـ المـاءـ لـزـمـهـ العـسـلـ ،ـ هـذـاـ مـذـهـبـنـاـ وـبـهـ قـالـ الـعـلـمـاءـ كـافـةـ إـلـاـ أـبـاـ سـلـمـةـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ التـابـعـيـ ؛ـ فـقـالـ :ـ لـاـ يـلـزـمـهـ ».

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة : ابن عبد البر ^(٤) ، والقرطبي ^(٥) ، وابن الملقن ^(٦) ، وقد شـذـ في هذه المسـأـلـةـ إـلـاـ أـبـوـ سـلـمـةـ اـبـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ فـقـالـ :ـ إـذـاـ كـنـتـ جـنـبـاـ فـتـيمـ ،ـ ثـمـ إـذـاـ وـجـدـتـ المـاءـ فـلـاـ تـغـتـسـلـ مـنـ جـنـبـاتـكـ إـنـ شـئـتـ ،ـ قـالـ عـبـدـ

^(١) المبسوط ١/١١١ ؛ بداع الصنائع ١/٤٤ ؛ المعونة ١/١٤٤ ؛ القبس ١/١٧٧ ؛ الغاية القصوى ١/٢٣٧ ؛ شرح العمدة ١/٤٤٠ ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/٢٧٩ ، علاء الدين أبي الحسن على المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث ، أولى .

^(٢) شرح النووي على مسلم ٤/٥٧ .

^(٣) الجموع ٢/٢٤١ .

^(٤) الاستذكار ٣/١٤٩ ، ١٦٧ ، التمهيد ١٩/٢٩١ .

^(٥) الجامع لأحكام القرآن ٥/١٥١ .

^(٦) الأعلام ٢/١٣٨ .

الْحَمِيدُ الْرَّاوِيُّ عَنْهُ - : فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَابْنِ الْمَسِيبِ فَقَالَ : وَمَا يَدْرِيهِ ؟ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ
فَاغْتَسَلَ»^(١).

وَلَذِلِكَ فَمِنْ الْعَجِيبِ الَّذِي أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ قَوْلُهُ : فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ ثُمَّ يَجِدُ الْمَاءَ فِي
الْوَقْتِ قَالَ : يَعِيدُ الصَّلَاةَ^(٢).

وَعَلَى ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ^(٣).

مُسْتَنْدُهُ :

أَحَادِيثُ مِنْهَا : حَدِيثُ أَبِي ذَرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « اجْتَمَعَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنْمٌ مِنْ غَنْمِ الصِّدْقَةِ فَقَالَ : « إِبْدَ فِيهَا يَا أَبَا ذَرٍ » ، فَبَدَوْتُ فِيهَا
إِلَى الرَّبْذَةِ ، فَكَانَ يَأْتِي عَلَيْهِ الْخَمْسُ وَالسَّتُّ ، وَأَنَا جَنْبُهُ ، فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي فَأَتَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مَسْنَدُ ظَهْرِهِ إِلَى الْحَجْرِ ؛ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَالَ : « مَالِكٌ
يَا أَبَا ذَرٍ ؟ » قَالَ : فَجَلَسْتُ ، قَالَ : « مَالِكٌ يَا أَبَا ذَرٍ تَكْتُلْتُكَ أَمْكَ » قَلَتْ : يَا نَبِيَّ
اللَّهِ إِنِّي جَنْبٌ قَالَ : فَأَمْرَ جَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءٌ فَجَاءَتْ بَعْسٌ فِيهِ مَاءٌ فَسْتَرَنِي بِالْبَعِيرِ
وَالثُّوبِ فَاغْتَسَلْتُ ، فَكَأْنَمَا وَضَعْتُ عَنِي جَبْلًا ، قَالَ : « إِدْنَهُ ، إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضَوءَ
الْمُسْلِمِ ، وَلَوْ عَشَرَ حَجَّجَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلِيمَسْ بَشَرَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ »^(٤).

قَاعِدَتِهُ :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح.

أو عدم الاعتداد بالمخالف بعد انعقاد الإجماع.

أو انعقاد الإجماع بعد الخلاف.

عصر انعقاده :

الظاهر أنه عصر الصحابة إذ لم يوجد في المسألة خلاف ، وعلى التنزل فما بعد
عصر الإمام أبي سلمة بن عبد الرحمن التابعي والله أعلم .

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٢٩/١.

(٢) المصدر السابق ٢٣٠/١.

(٣) بدائع الصنائع ٦٠/٤ ، المدونة ١٤٧/١.

(٤) رواه أبو داود ٣٣٢ باب الجنب يتيم والترمذى في الطهارة : التيم للجنب إذا لم يجد الماء ٢١١/١ . وقال حسن صحيح ، قال
الألبانى : ((وسند صحيح وصححه ابن حبان والدارقطنى وأبي حاتم والحاكم والذهبى والنبوى ولهم شاهد من حديث أبي هريرة
وسند صحيح)) إرواء الغليل ١٨١ / ١ .

جواز التيمم للجنب والخائض والنفساء

قال -رحمه الله- : «و كذلك أجمع أهل هذه الأعصار ومن قبلهم على جوازه للجنب والخائض والنفساء ، ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا أحد من السلف إلا ما جاء عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود-رضي الله تعالى عنهمَا-وحكى مثله عن إبراهيم النخعي الإمام التابعي . وقيل إن عمر وعبد الله رجعا عنه . وقد جاءت بجوازه للجنب الأحاديث الصحيحة المشهورة ؛ والله أعلم»^(١).

وقال في المجموع^(٢): «ويجوز عن الحدث الأكابر ، وهو الجنابة ، والحيض، والنفاس، وكذا الولادة ؛ إذا قلنا توجب الغسل . ولا خلاف في هذا عندنا».

مناقشة الإجماع:

أما وقوع الخلاف بين جمهور الصحابة-رضي الله تعالى عنهم- وبين عمر وابن مسعود-رضي الله تعالى عنهمَا- فهو أمر مشهور ؛ لكن قال بعض أهل العلم إنما رجعوا عن ذلك منهم النووي ، وابن الملقن^(٣) ، وأبو عبد الله القرطبي^(٤) ، والشوكتاني^(٥) ، وأبو العباس القرطبي ؛ حيث قال: «وصح ... إنما رجعوا إلى أن الجنب يتيم»^(٦).

وعلى التسليم ببقاء الخلاف في عصر الصحابة-رضي الله تعالى عنهم- ومن بعدهم من التابعين : الأسود ، وإبراهيم النخعي ؛ فإن الذي لا شك فيه استقرار الإجماع بعد ذلك ؛ كما حكاه النووي-رحمه الله- وارتضاه ابن الملقن^(٧) ، والعراقي^(٨) ، والشوكتاني^(٩) ، وقبل ذلك ابن عبد البر^(١٠) ، ونقله الدمشقي^(١١) ، وعند عبد الرزاق أن الثوري

^(١) شرح النووي على مسلم ٤/٥٧.

^(٢) المجموع ٢/٢٣٩.

^(٣) الإعلام ٢/١٣٧.

^(٤) الجامع لأحكام القرآن ٦/٩٦.

^(٥) نيل الأوطار ١/٣٢٢.

^(٦) المفهم ١/٦١٤.

^(٧) الإعلام ٢/١٣٧.

^(٨) طرح التشريع ٢/١٠٣.

^(٩) نيل الأوطار ١/٣٢٢.

^(١٠) الاستذكار ٣/٤٦؛ التمهيد ١٩/٢٧٣.

^(١١) رحمة الأمة ص ٥٢.

قال: ((أجمعوا أن الرجل يكون في أرض باردة فأجنب فخشي على نفسه الموت تيمم و كان بنزلة المريض))^(١).

وعلى ذلك أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم .^(٢)

مستنده:

أحاديث كثيرة : منها حديث عمران بن حصين الخزاعي: ((أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-رأى رجلاً معتزاً لم يصل في القوم فقال: يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟ فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء . قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك))^(٣).
وأما الحائض وكل من عليه غسل واجب ؟ فقول رسول الله-صلى الله عليه وسلم: ((وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء))^(٤).

قاعدته:

اعقاد الإجماع بعد الخلاف.

عصر اعقاده:

الظاهر أنه في القرن الرابع أو الخامس مما بعدها ، والله تعالى أعلم.

^(١) مصنف عبد الرزاق ٢٢٦/٢ .

^(٢) المبسوط ١١١/١؛ بدائع الصنائع ٤٥/١؛ القبس ١٨٠/١؛ شرح الزرقاني ١٤/١؛ الغاية القصوى ١/٢٣٧؛ شرح العمدة ١٣٧٩/١؛ المخلبي ٢/٤٤ .

^(٣) رواه البخاري، كتاب التيمم رقم الحديث ٣٤٨ ، الباب التاسع (٤٥/٥ فتح).

^(٤) رواه مسلم (٥/٤ نووي)؛ وانظر المخلبي ٢/٤٦ .

المبحث التاسع: باب الحيض

و فيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: الحائض والنفساء ليس عليهما الصلاة ولا الصوم ويجب عليهمما القضاء في الصوم دون الصلاة.

المسألة الثانية: المستحاضة كالطاهرة في الصلاة والصيام وغيرها.

المسألة الثالثة: طهارة عرق الحائض وسُورها وغير ذلك.

المسألة الرابعة: حرمة مباشرة الحائض في الفرج.

المسألة الخامسة: جواز مباشرة الحائض فيما فوق السرة وتحت الركبة.

الحائض والنفساء ليس عليهما الصلاة ولا الصوم ويجب عليهما القضاء في الصوم دون الصلاة

قال - رحمه الله - : ((قوله _ صلى الله عليه وسلم - «إذا أقبلت الحيض فدع عن الصلاة»)) ... في هذا نهي لها عن الصلاة في زمن الحيض وهو نهي تحريم ويقتضي فساد الصلاة هنا بإجماع المسلمين ، وسواء في هذا الصلاة المفروضة والنافلة لظاهر الحديث... وقد أجمع العلماء على أنها ليست مكلفة بالصلاحة ، وعلى أنه لا قضاء عليها^(١).

وقال : ((أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال ، وأجمعوا على أنه لا يجب عليها قضاء الصلاة ، وأجمعوا على أنه يجب عليها قضاء الصوم^(٢) .

وقال : ((... إن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف إجماع المسلمين^(٣) .

وقال في المجموع^(٤) : ((أجمعت الأمة على أنه يحرم عليها الصلاة فرضها ونفلها وأجمعوا على أنه يسقط عنها فرض الصلاة فلا تقضى إذا ظهرت قال : أبو جعفر بن حرير في كتابه اختلاف الفقهاء : أجمعوا على أن عليها اجتناب كل الصلوات فرضها ونفلها ، واجتناب جميع الصيام فرضه ونفله ، واجتناب الطواف فرضه ونفله ، وأنها إن صلت ، أو صامت ، أو طافت لم يجزيها ذلك عن فرض كان عليها ، ونقل الترمذى، وابن المنذر ، وابن حرير ، وآخرون الإجماع أنها لا تقضى الصلاة ، وتقضى الصوم)) .

مناقشة الإجماع :

لقد ذكر الإجماع على هذه المسألة عدد كثير من أهل العلم منهم : الإمام الشافعى^(٥) ، وابن المنذر^(٦) ، وعبد الرزاق عن الزهري^(٧) ، والقاضى

^(١) شرح النووي على مسلم ٢١/٤ .

^(٢) المصدر السابق ٤ / ٢٦ .

^(٣) المصدر السابق ٤ / ٤ .

^(٤) المجموع ٢ / ٣٨٣ - ٣٨٤ .

^(٥) الأم (١ / ٢٣٥) حسون .

^(٦) الإجماع ص ٣٧ .

^(٧) مصنف عبد الرزاق ١ / ٣٣٢ .

عبد الوهاب^(١) ، وابن عبد البر^(٢) ، والقرطبي^(٣) ، وابن دقيق العيد^(٤) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٥) ، وابن رجب^(٦) ، والمهدى^(٧) ، والأبي^(٨) ، وقال ابن حجر : « لكن استقر الإجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهرى وغيره »^(٩) ، وابن مفلح^(١٠) عن ابن المنذر ، والأنصارى^(١١) ، والرملى^(١٢) .

وقد نقل الاتفاق ابن حزم على أنها لا تصلي ولا تصوم^(١٣) ، ولكنه قال عن القضاء : « وقد تقضي الحائض إذا ظهرت شيئاً من الصلاة التي مرت في أيام حيضها ، وتقضى صوم الأيام التي مرت بها في أيام حيضها وهذا نص مجمع لا يختلف فيه أحد »^(١٤) . وبعد أن حكى القرطبي ، والأبي الإجماع ذكرها عن سمرة بن جندب أنه كان يأمر بالقضاء ، فأنكرت عليه أم سلمة وقالا : عند أبي داود^(١٥) ، وذكره ابن حجر غير معزو لأحد .

والظاهر أن هذا النقل شذوذ غير معروف وإن كان فقولهم في الخبر : فأنكرت عليه أم سلمة ؛ يشعر أنه رجع عن ذلك ولذلك ، فممن نقل الإجماع على ذلك : الشوكاني وقال : « وأجمع عليه سلف هذه الأمة وخلفها ، سبقها ولاحقها ولم يسمع عن أحد من علماء الإسلام في ذلك خلاف »^(١٦) .

^(١) المعونة ١ / ١٨٣ .

^(٢) التمهيد ٦ / ٦٧ ، ٢٢ / ٦٧ . ١٠٧ .

^(٣) المفهم ١ / ٥٩٥ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٣ / ٥٥-٥٦ .

^(٤) الأحكام ١ / ١٢٣ .

^(٥) شرح العمدة ١ / ٤٥٧ .

^(٦) فتح الباري ٢ / ٣٩ - ١٣٠ .

^(٧) البحر الرخار ٢ / ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٤٩ .

^(٨) إكمال إكمال المعلم ٢ / ١٨٢ .

^(٩) فتح الباري ١ / ٥٠٢ .

^(١٠) المبدع ١ / ٢٥٩ .

^(١١) فتح العلام ١ / ١٣٤ .

^(١٢) نهاية الحاج ١ / ٣٣٠ .

^(١٣) مراتب الإجماع ص ٢٣ .

^(١٤) المخلوي ٢ / ١٧٥ .

^(١٥) ولم أجده عند أبي داود في سنته ، ولا مراسيله ، ولا عند أبي داود الطيالسي .

^(١٦) السيل الجرار ١ / ١٤٨ .

مستنده :

عن معاذة قالت : « سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضى الصلاة فقالت : أحروريه أنت ؟ ! قلت : لست بحرورية ولكنني أسأل قالت : كان يصيّنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ». ^(١)

قاعدته :

الظاهر أن الإجماع عند النووي - رحمه الله - كان منعقدا على قاعدة الإجماع في انعقاده على النصوص الصحيحة الصريحة . وعلى التنزل ؛ فقاعدة انعقاد الإجماع بعد الخلاف .

عصر انعقاده :

الظاهر أنه قدّم من عصر الصحابة .

المستحاضة كالطاهرة في الصلاة والصوم وغيرها

قال - رحمه الله - : « وأما الصلاة ، والصوم ، والاعتكاف ، وقراءة القرآن ، ومن المصحف ، وحمله ، وسجود التلاوة ، وسجود الشكر ، ووجوب العبادات عليها فهي في كل ذلك كالطاهرة ، وهذا مجمع عليه » ^(٢) . وقال : « المستحاضة تصلي أبدا إلا في الزمن المحكوم بأنه حيض ، وهذا مجمع عليه كما قدمنا » ^(٣) .

وقال في المجموع ^(٤) : « وإذا توضأت استباحت مس المصحف ، وحمله ، وسجود التلاوة ، والشكر ، وعليها الصلاة ، والصوم ، وغيرهما من العبادات التي على الظاهر ، ولا خلاف في شيء من هذا عندنا ، قال : أصحابنا : وجامع القول في

^(١) رواه البخاري (٥٠١ / ١ فتح)، كتاب الحيض باب لا تقضى الحائض الصلاة ؟ و مسلم (٤ / ٢٨ نووي)، كتاب الحيض باب واجب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة واللفظ له .

^(٢) شرح النووي على مسلم ٤ / ١٧ .

^(٣) المصدر السابق ٤ / ٢١ .

^(٤) المجموع ٢ / ٥٦١ .

المستحاضة أنه لا يثبت لها شيء من أحكام الحيض بلا خلاف ، ونقل ابن حirir الإجماع على أنها تقرأ القرآن ، وأن عليها جميع الفرائض التي على الطاهر . وروي عن إبراهيم النخعي : أنها لا تمس مصحفا ، ودليلنا القياس على الصلاة ، والقراءة ؛ والله أعلم ».

مناقشة الإجماع :

لم أجده من أهل العلم من نص على إجماع في هذه المسألة ولكن أقوالهم وكتبهم تشهد بموافقتهم من عصر الصحابة – رضي الله عنهم – فمن بعدهم^(١) .
والمسألة من ضرورات الدين المشهورة .

مستنده :

أحاديث كثيرة منها : حديث عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت : « يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أظهر أفادع الصلاة فقال : لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحية فدع الصلاة ، وإذا أدررت فاغسل عنك الدم وصلبي »^(٢) .

قاعدته :

هي انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصر انعقاده :

الإجماع قديم من عصر الصحابة – رضي الله عنهم – ولم يوجد مخالف إلا في وطء زوجها لها وليس دالحا في المسألة المجمع عليها .

حرمة مباشرة الحائض في الفرج

قال – رحمه الله – : « وأما أحكام الباب ؛ فاعلم أن مباشرة الحائض أقسام : أحدها أن يباشرها بالجماع في الفرج ، وهذا حرام بإجماع المسلمين بنص القرآن العزيز ،

(١) مختصر الطحاوي ٢٢ ؛ بداع الصنائع ٤٤/١ ؛ القبس ١٨٥/١ ؛ المعلم ٢٥٣/١ ؛ المدونة ١٩٢/١ ؛ الأم ١٣٧/١ ؛ الوسيط في المذهب ٤١٦/١ ؛ محمد بن محمد بن عبد العزى ، تحقيق محمد محمد ثامر ، دار السلام ، أولى ١٤١٧ هـ ؛ المبدع ٢٩٠/١ ؛ شرح العمدة ٤٩٢/١ .

(٢) رواه البخاري (١٥١٠/١ فتح) ، باب إذا رأت المستحاضة الظهر ؛ ومسلم (٤/١٦ التوسي) ، كتاب الحيض باب غسل المستحاضة وصلاحتها وللنفط لمسلم .

والسنة الصحيحة قال أصحابنا : ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض في فرجها صار كلفا
مرتدا...»^(١).

وقال في المجموع^(٢): «أجمع المسلمين على تحريم وطء الحائض لآية الكريمة
والأحاديث الصحيحة . قال الحاملي في المجموع : قال الشافعي-رحمه الله-: من فعل ذلك
فقد أتى كبيرة . قال أصحابنا وغيرهم : من استحل وطء الحائض حكم بـكفره». مناقشة الإجماع:

المسألة من ضرورات الدين المعلومة المشهورة . ومن نقل الإجماع: القاضي عبد
الوهاب^(٣) ، وابن حزم^(٤) ، وابن قدامة^(٥) ، وابن تيمية^(٦) ، والدمشقي^(٧) ،
والشوكتاني^(٨).

مستند له:

قوله تعالى:{ويسألونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا
تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأنوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين
ويحب المتطهرين} [البقرة آية ٢٢٢].

وأحاديث كثيرة منها: حديث أنس أن اليهود كانوا إذا حاضرت المرأة فيهم لم
يؤكلوها ، ولم يجتمعوهن في البيوت ؛ فسأل أصحاب النبي-صلى الله عليه وسلم-نبي-
صلى الله عليه وسلم-فأنزل الله تعالى:{ويسألونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا
النساء في الحيض } إلى آخر الآية ؛ فقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: ((اصنعوا كل
شيء إلا النكاح) . بلغ ذلك اليهود ؛ فقالوا : ((ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا
إلا خالفنا فيه ، فجاء أسيد بن حضير ، وعبد بن بشر فقالا: يا رسول الله إن اليهود يقولون
كذا وكذا ؛ فلا نجتمع بهن فتغير وجه رسول الله-صلى الله عليه وسلم- حتى ظننا أن قد

^(١) شرح النووي على مسلم ٤/٢٠.

^(٢) المجموع ٢/٣٨٩-٣٩٠.

^(٣) المعونة ١/١٨٤.

^(٤) الأخلي ٢/١٦٢.

^(٥) المغني ١/٤١٤.

^(٦) بجموع الفتاوى ٢١/٦٢٤.

^(٧) رحمة الأمة ص ٦٠.

^(٨) نيل الأوطار ١/٣٤٨؛ السيل الجرار ١/١٤٧.

وَجَدُ عَلَيْهِمَا . فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلُوهُمَا هُدْيَةً مِنْ لَبْنِ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأُرْسِلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَعَرَفَا أَنَّ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا^(١) .

قاعدته:

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة.

عصر انعقاده:

من عصر الصحابة -رضي الله عنهم- .

طهارة عرق الحائض وسؤرها وغير ذلك

قال-رحمه الله-: ((قال العلماء... لا يكره وضع يدها في شيء من المائعتات ، ولا يكره غسلها رأس زوجها ، أو غيره من محارمها ، وترجيله ، ولا يكره طبخها، وعجنها ، وغير ذلك من الصنائع ، وسؤرها ، وعرقها طاهران ، وكل هذا متفق عليه ، وقد نقل الإمام أبو جعفر محمد بن جرير في كتابه في مذاهب العلماء إجماع المسلمين على هذا كله ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة . وأما قول الله تعالى: { فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْحِيْضُورِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ } فالمراد اعترزوا وطأهن ولا تقربوا وطأهن . والله أعلم))^(٢) .

وقال : «أعضاء الحائض طاهرة ، وهذا مجمع عليه . ولا يصح ما حكى عن أبي يوسف من بخاستة يدها»^(٣) .

وقال: «إِذَا ثَبَّتَ طهارة الْأَدْمِي مُسْلِمًا كَانَ ، أَوْ كَافِرًا ؛ فَعِرْقُهُ ، وَلَعَابُهُ ، وَدَمُعُهُ طَاهِرَاتٌ سَوَاءٌ كَانَ مَحْدُثًا ، أَوْ جَنْبًا ، أَوْ حَائِضًا ، أَوْ نَفْسَاءً وَهَذَا كُلُّهُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ؛ كَمَا قَدَّمْتُهُ فِي بَابِ الْحِيْضُورِ»^(٤) .

وقال في المجموع^(٥): «قال أصحابنا وغيرهم : أعضاء الجنب ، والحاياض ، والنفساء ، وعرقهم طاهر ، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء . ونقل ابن المنذر الإجماع

^(١) رواه مسلم (٣٢١٢-٢١١ نووي) كتاب الصلاة باب جواز قراءة القرآن في حجر الحائض .

^(٢) شرح النووي على مسلم ٣/٢٠٧.

^(٣) المصدر السابق ١/١٣٤.

^(٤) المصدر السابق ٤/٦٦.

^(٥) المجموع ٢/١٧١.

فيه. وحكى أصحابنا عن أبي يوسف أن بدن الحائض نحس ؟ فلو أصابت ماء قليلا ؛
نحسه . وهذا النقل لا أظنه يصح عنه . فإن صح ؛ فهو محجوج بالإجماع ، وبقوله-صلى
الله عليه وسلم: حيضتك ليست في يدك....).

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة : ابن المنذر^(١) ، وابن عبد البر^(٢) ، وابن
رشد^(٣) ، والطبي^(٤) ، وابن الملقن^(٥) ، والشوكاني^(٦) .
وعلى ذلك أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(٧) . ولم يذكر الأحناف
خلاف أبي يوسف.

مستند:

أحاديث كثيرة منها : حديث: ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح))، وسبق في مسألة
حرمة مباشرة الحائض^(٨) .

وحديث : ((إن المؤمن لا ينجس)) ، وسبق في مسألة طهارة الجنب وعرقه^(٩) .

قاعدته:

اعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة.

عصر انعقاد:

عصر الصحابة-رضي الله تعالى عنهم-إذ لم يوجد مخالف.

^(١) الإجماع ص ٣٦.

^(٢) التمهيد ١٣٧، ١٠٧/٢٢؛ الاستذكار ١٣٦/٣.

^(٣) بداية المجتهد ٢٨/١.

^(٤) شرح الطبي على مشكاة المصايب ٨١٧/٣.

^(٥) الإعلام ١٩٨/١.

^(٦) نيل الأوطار ٣٥٥-٣٥٦/١.

^(٧) الميسوط ٤٧/١؛ البحر الرائق ١٣٣/١؛ المدونة ١٣٢/١؛ التفريع ١٩٥/١؛ شرح الزركشي ٢٩٤/١؛ المغني ٢٨٠/١.

^(٨) انظر ص من الرسالة.

^(٩) انظر ص من الرسالة.

جواز مباشرة الحائض فيما فوق السرة وتحت الركبة

قال _ رحمه الله _ : ((المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة ، بالذكر ، أو القبلة ، أو المعانقة ، أو اللمس ، أو غير ذلك ، وهو حلال باتفاق العلماء ، وقد نقل الشيخ أبو حامد الأسفرايني ، وجماعة كثيرة الإجماع على هذا ، وأما ما حكى عن عبيدة السلماني ، وغيره من أنه لا يباشر شيئاً منها بشيء منه فشاذ منكر غير معروف في الصحيحين وغيرهما في مباشرة النبي - صلى الله عليه وسلم - فوق الإزار وإذنه في ذلك بإجماع المسلمين قبل المخالف وبعده))^(١).

وقال في المجموع^(٢) : ((لا تكره مؤاكلة الحائض ، ومعاشرتها ، وقبلتها ، والاستمتاع بها فوق السرة وتحت الركبة ... ، وهذا كله متفق عليه ، وقد نقل ابن حرير إجماع المسلمين على هذا ودلائله في الأحاديث الصحيحة ظاهرة مشهورة)).

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على المسألة : ابن قدامة^(٣) ، وابن تيمية^(٤) ، وابن رجب^(٥) ، وابن مفلح^(٦) ، والشوكتاني مقرأ الكلام النبوى^(٧) .

وأما ما ذكر عن عبيدة فقد قال ابن رجب : ((... ولا يصح عنه ؛ إنما الصحيح عن عبيدة ، ما رواه وكيع في ((كتابه)) عن ابن عون ، عن ابن سيرين قال : سألت عبيدة : ما للرجل من أمراته إذا كانت حائضا ؟ قال : الفراش واحد واللحف شتى ، فإن لم يجد بدا رد عليها من طرف ثوبه .

وهذا إنما يدل على أن الأولى أن لا ينام معها متجردة في لحاف واحد حتى يسترها بشيء من ثيابه وهذا مما لا خلاف فيه))^(٨).

^(١) شرح النبوى على مسلم ٣/٢٠٥ .

^(٢) المجموع ٢/٥٦١ .

^(٣) المغني ١/٤١٤ .

^(٤) شرح العدة ١/٤٦٣ .

^(٥) فتح الباري لابن رجب ٢/٣٥ .

^(٦) المبدع ١/٢٦٤ .

^(٧) نيل الأوطار ١/٣٤٩ .

^(٨) فتح الباري لابن رجب ٢/٣٥ .

وعلى ذلك أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(١).

مستنده :

أحاديث كثيرة منها حديث ميمونة - رضي الله عنها - قالت : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يباشر نسائه فوق الإزار وهن حيض »^(٢).

قاعدته :

هي انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة.

عصر انعقاده :

قديم من عصر الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - لعدم وجود المخالف .

^(١) مختصر الطحاوي ص ٢٢ ؛ شرح فتح القدير ١/١٦٦ ؛ الأم (١/١٢٩ مطرجي) ؛ روضة الطالبين ١/١٣٦ ؛ المبدع ١/٤٤٦ ؛ المخلص ٢/١٧٦ .

^(٢) رواه البخاري ، كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض (١/٤٨٣ فتح) ؛ ومسلم كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض فوق الإزار (٣/٢٠٣ نووي) .

الفصل الثاني : الإجماعات المنقوله في كتاب الصلاة

و فيه خمسة عشر مبحثاً :

المبحث الأول: حكم تارك الصلاة.

المبحث الثاني: مواعيit الصلاة.

المبحث الثالث: استقبال القبلة.

المبحث الرابع: صفة الصلاة.

المبحث الخامس: شروط الصلاة.

المبحث السادس: مبطلات الصلاة.

المبحث السابع: سجود السهو.

المبحث الثامن: سجود التلاوة.

المبحث التاسع: صلاة النفل.

المبحث العاشر: صلاة الجماعة.

المبحث الحادي عشر: صلاة المسافر.

المبحث الثاني عشر: صلاة العيددين .

المبحث الثالث عشر: صلاة الكسوفين.

المبحث الرابع عشر: صلاة الاستسقاء.

المبحث الخامس عشر: صلاة الجنازة .

المبحث الأول : حكم تارك الصلاة

وفيه مسألة واحدة:

تارك الصلاة المنكر وجوبها كافر

تارك الصلاة المنكر لوجوهاً كافر

قال - رحمه الله - : ((وَمَا تَرَكَ الصَّلَاةَ إِنْ كَانَ مُنْكِرًا لِوَجْهِهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ خَارِجٌ مِنْ مَلَةِ إِلَيْسَامٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا عَهْدٍ بِالإِسْلامِ وَلَمْ يُخَالِطِ الْمُسْلِمِينَ مَدَةً يَلْغِي فِيهَا وَجْبَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ)).^(١)

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على ذلك : ابن عبد البر^(٢) ، وابن رشد^(٣) ، وابن قدامة^(٤) ، والمنجبي^(٥) ، والدمشقي^(٦) ، وذكره ابن رجب عن إسحاق^(٧) ، وابن مفلح^(٨) ، والشرباني عن الماوردي^(٩).

مستند :

حديث جابر بن عبد الله يقول : «قد سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».^(١٠)

وحدث عمر بن الخطاب المشهور قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا

^(١) شرح النووي على مسلم . ٧٠/٢ .

^(٢) إلا سندكار . ٢٨٣/٢ .

^(٣) البيان والتحصيل . ٤٧٦/١ .

^(٤) المغني . ٣٥١/٣ .

^(٥) الباب . ١٥٥/١ .

^(٦) رحمة الأمة ص . ٦٦ .

^(٧) جامع العلوم والحكم في شرح حسين حديثا من جوامع الكلم ص . ٣٨ ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب الخنبلـي ، دار الفكر ؛ فتح الباري . ٢٢١/٢٥ ، ٢٥١/٢٣ ، لا ابن رجب أيضا ..

^(٨) المبدع . ١/٣٥٥ ، الفروع . ١/٢٩٤ .

^(٩) مغني الحاج . ١/٦١٢ .

^(١٠) رواه مسلم ، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٧٠/٢) .

إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ،
وَحَجَّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانِ»^(١).

قاعدته:

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة.

عصر انعقاده :

قليم من عصر الصحابة رضي الله عنهم.

^(١) رواه البخاري (٦٤/١) فتح الإيمان ، باب : دعاؤكم إيمانكم ، رقم ٨ ؛ ومسلم (١٧٦/١) نوري) ، الإيمان ، باب : أركان الإسلام ودعائمه.

المبحث الثاني : مواقف الصلاة

و فيه ست مسائل:

المسألة الأولى : فرضت الصلاة ليلة الإسراء.

المسألة الثانية : جواز تعجيل المغرب عقب غروب الشمس .

المسألة الثالثة : إذا خرج الوقت وهو في صلاة العصر أتمها وهي

صحيحة.

المسألة الرابعة : ينبغي الابتداء بقضاء الفائتة ثم يصلي الحاضرة.

المسألة الخامسة : كراهة صلاة لا سبب لها في أوقات النهي.

المسألة السادسة : صلاة الجنائز في الأوقات الثلاثة لا تكرهه .

فرضت الصلاة ليلة الإسراء

قال رحمه الله : «العلماء مجمعون على أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء»^(١).

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة : ابن عبد البر^(٢) ، والقرافي نacula عن ابن عبد البر^(٣) ، والزركشي^(٤) ، وابن رجب^(٥) .

وعلى هذا جماعة أهل العلم^(٦) .

مستند :

حديث أنس - رضي الله عنه - في الإسراء والمعراج وفيه مراجعة موسى - عليه السلام - لنبينا - صلى الله عليه وسلم - حين قال : «ففرض الله على أمتي خمسين صلاة إلى أن قال : هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدى...»^(٧) .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريرة .

عصر انعقاده :

الإجماع قديم ولم يوجد فيه مخالف .

جواز تعجيل المغرب عقب غروب الشمس

قال - رحمه الله - : «وفي هذين الحديثين أن المغرب تعجل عقب غروب الشمس وهذا جمع عليه . وقد حكى عن الشيعة فيه شيء لا التفات إليه ولا أصل له . وأما الأحاديث السابقة في تأخير المغرب إلى قريب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير كما سبق إيضاحه فإنما كانت جواب سائل عن الوقت وهذا الحديثان إخبار عن عادة

^(١) شرح النووي على مسلم ٢١٠/٢.

^(٢) الاستذكار ١٧٧٧/١؛ التمهيد ٨/٣٥.

^(٣) الذخيرة ٧/٢ .

^(٤) شرح الزركشي ٤٦١/١ .

^(٥) فتح الباري ٣٠٧/٢ .

^(٦) وانظر : عمدة القاري ٤/٤٥؛ فتح الباري لابن حجر ١/٥٤٨ .

^(٧) رواه البخاري ، الصلاة : باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء (١/٥٤٧ فتح) ؛ ومسلم الإسراء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفرضت الصلوات (٢/٢٠٩ نووي) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم المتكررة التي واظب عليها إلا لعذر فالاعتماد عليها والله أعلم»^(١).

مناقشة الإجماع :

وقد نقل الإجماع على هذه المسألة عدد من الأئمة منهم : ابن المنذر^(٢) ، وابن عبد البر^(٣) ، والبغوي^(٤) ، وابن العربي^(٥) ، وأبو العباس القرطبي^(٦) ، وأبو عبد الله القرطبي^(٧) ، وابن قدامة^(٨) ، والزركشي^(٩) ، وابن رجب الحنبلي^(١٠) ، وابن مفلح^(١١) ، والشوكاني نقلاً عن النووي^(١٢) ، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «ولأن المسلمين في جميع الأعصار والأمصار ما زالوا يعجلونها ولو كان تأخيرها جائزًا لصنعوا فيها ما يصنعون في غيرها»^(١٣).

وقد شذت الشيعة في ذلك وخلافهم غير معتر .

^(١) شرح النووي على مسلم ١٣٦ / ٥ .

^(٢) الإجماع ص ٣٨ ، والأوسط ٣٣٤ / ٢ .

^(٣) المنهيد ٤ / ٣٤٢ ، الاستذكار ١ / ٢١٥ .

^(٤) شرح السنة ٢١٤ / ٢ .

^(٥) عارضة الأحوذى ١ / ٢٧٤ .

^(٦) المفہم ٢٦٣ / ٢ .

^(٧) الجامع لأحكام القرآن ١٠ / ١٩٨ .

^(٨) المغني ٤١ / ٢ .

^(٩) شرح الزركشي ١ / ٤٧٣ .

^(١٠) فتح الباري ٤ / ٣٥٥ .

^(١١) المبدع ١ / ٣٤٤ .

^(١٢) نيل الأوطار ١ / ٤٠٤ .

^(١٣) شرح العمدة (كتاب الصلاة ٢ / ١٧٢) ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق ، خالد بن علي المشيقح ، دار العاصمة ، أولى ١٤١٨ هـ .

مستنده :

أحاديث منها : « حديث سلمة بن الأكوع أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلى المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب »^(١).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

وعدم اعتبار خلاف الشيعة .

عصر انعقاده :

فليس إذ لم يظهر في المسألة مخالف .

إذا خرج الوقت وهو في صلاة العصر أتمها وهي صحيحة

قال - رحمه الله - عند قوله - صلى الله عليه وسلم - : « من أدرك ركعة من الصبح ... » : « هذا دليل صريح في أن من صلى ركعة من الصبح أو العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها وهي صحيحة وهذا جموع عليه في العصر ... »^(٢).

^(١) صحيح البخاري (٤٩/٢ فتح) ، باب وقت المغرب ؛ مسلم (٥/٣٦١ نووي) باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس.

^(٢) شرح النووي على مسلم ٥/٦٠١.

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة : ابن عبد البر^(١) ، والبغوي^(٢) ، وابن قدامة^(٣) ،
وابن رجب^(٤) ، والعيني^(٥) ، والقسطلاني^(٦) ، وابن قاسم^(٧) .

مستنده :

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتيم صلاته وإذا أدرك
سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتيم صلاته»^(٨).
والمراد بالسجدة الركعة كما في رواية مسلم^(٩).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصر انعقاده :

فليس إذ لم يظهر في المسألة مخالف .

ينبغي الابتداء بقضاء الفائمة ثم يصلى الحاضرة

قال عن حديث عمر بن الخطاب في يوم الخندق : «وفي هذا الحديث دليل على أن
من فاتته صلاة وذكرها في وقت أخرى ينبغي له أن يبدأ بقضاء الفائمة ثم يصلى الحاضرة

^(١) الاستذكار ٢٢١/١ ؛ التمهيد ٢٧٣/٣.

^(٢) شرح السنة ٢٥٠/٢.

^(٣) المغني ١٧/٢.

^(٤) فتح الباري ٣٣١/٤.

^(٥) عمدة القاري ٤٨/٥.

^(٦) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٤٩٧/١ ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني ، دار إحياء التراث العربي ،
بيروت .

^(٧) حاشية الروض ١٥٩/١.

^(٨) رواه البخاري (٤٥/٢) ، مواقف الصلاة ، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب .

^(٩) صحيح مسلم (٥/١٠٦) نووي) ، من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.

وهذا مجمع عليه لكنه عند الشافعي وطائفة على الاستحباب فلو صلی الحاضرة ثم الفائتة جاز . وعند مالك وأبي حنيفة وآخرين على الإيجاب فلو قدم الحاضرة لم يصح ^(١).

مناقشة الإجماع :

محل الإجماع ما إذا كان في وقت الحاضرة متسع لقضاء الفائتة ثم صلاة الحاضرة في وقتها وأما إذا كان يخرج وقت الحاضرة بصلاة الفائتة فلا ترتيب عند ذلك .
هذا ولم أحد من أهل العلم من نص على إجماع في هذه المسألة لكن أقوايلهم تشهد لصحة هذا الإجماع والله تعالى أعلم ^(٢).

مستند :

حديث جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب يوم الخندق جعل يسب كفار قريش فقال: «يا رسول الله والله ما كدت أن أصلى العصر حتى كادت أن تغرب الشمس فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فو الله إن صليتها فنزلنا إلى بطحان فتوضاً رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتوضأنا فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب» ^(٣).

فاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصر انعقاده :

قلسم ؛ إذ لم يظهر فيه خالف .

كرامة صلاة لاسبب لها في أوقات النهي

قال - رحمة الله - : «في أحاديث الباب نهي - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع عند

^(١) شرح النووي على مسلم / ٥ / ١٣٢ .

^(٢) المداية (٤٨٥/١ فتح القدير) ؛ بداع الصائع / ١ / ١٣١ ؛ الاستذكار / ٦ / ٢٩٧ ؛ المغني / ٢ / ٣٣٦ ؛ مجموع الفتاوى / ٢٢ / ٧٠١ ؛ المخلوي / ٤ / ١٨١ .

^(٣) رواه البخاري (٨٦/٢ فتح)، مواقف الصلاة باب قضاء الصلوات الأولى فالأخيرة ؛ ومسلم (٥/١٣٢ نووي)، باب دليل من قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

استواها حتى تزول وعند اصرارها حتى تغرب وأجمعوا الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات واتفقوا على جواز الفرائض المؤدلة فيها وختلفوا في التوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشகر وصلاة العيد والكسوف وفي صلاة الجنازة وقضاء الفوائت ومذهب الشافعي وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهب أبي حنيفة وآخرين أنه داخل في النهي لعموم الأحاديث^(١).

مناقشة الإجماع :

وقد نقل الإجماع على هذه المسألة : القاضي عبد الوهاب^(٢)، وابن عبد البر^(٣)، والترمذى على النهى فيما بين الفجر وبياض الشمس^(٤)، ومثله ابن حزم^(٥)، وتعقب ذلك ابن حجر فقال : « دعوى الترمذى الإجماع على الكراهة لذلك عجيب ؟ فإن الخلاف فيه مشهور ، وحكاه ابن المنذر وغيره ، وقال الحسن البصري : لا بأس به ، وكان مالك : يرى أن يفعله من فاته صلاة بالليل وقد أطرب في ذلك محمد بن نصر في قيام الليل^(٦) ». وذكر ابن المنذر عن عدد من الصحابة جواز الصلاة في أوقات النهى ما لم يتحرروا بها طلوع الشمس وغروبها^(٧)، وكذلك ابن حزم عن ثلاثة وعشرين ثم قال : فمن بقي^(٨) ، ومع أنه قد يخالف في بعض من ذكر إلا أنه لا يمكن أن يبقى بعد هذا محل للدعوى الإجماع كيف وقد ذكر ابن المنذر استمرار الخلاف إلى عصر التابعين فمن بعدهم كالأسود بن يزيد وعمرو ابن ميمون ومسروق والأحنف بن قيس^(٩) وجعل ابن الملقن القول بالكراهة

^(١) شرح النووي على مسلم ٦/١١٠ . وإنما أطلت في التقل لأمر يتعلق بالمسألة التالية .

^(٢) المعونة ١/٢٤٣ .

^(٣) الاستذكار ١/٣٧٩ .

^(٤) سنن الترمذى ٢/٢٨٠ .

^(٥) مراتب الإجماع ص ٣٤ .

^(٦) تلخيص الخبر ١/٣٤٣ .

^(٧) الأوسط ٢/٣٩٢ .

^(٨) الخلائق ٣/٥ .

^(٩) الأوسط ٢/٣٩٤-٣٩٦ .

مذهب جمahir العلماء^(١)، كما نفى ابن حجر دعوى انعقاد الإجماع^(٢) ، فلا إجماع إذا .

الراجح في حكم المسألة :

هو القول بكرامة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات ؛ لأحاديث منها : حديث عمر بن عبسة السلمي قال: ((كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلاله وأنهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الأوثان . وفيه : فقلت يا نبي الله أخبرني عمما علمك الله وأجهله أخباري عن الصلاة قال : صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسحر جهنم فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ...)).^(٣).

ووجه الدلالة في قوله: ((ثم اقصر عن الصلاة...)) فالالأصل أن لا صلاة في هذه الأوقات.

صلاة الجنائز في الأوقات الثلاثة لا تكره

قال - رحمه الله - عند حديث عقبه: ((قال بعضهم إن المراد بالقبر - (أو أن نعتبر فيهن موتانا) - صلاة الجنائز وهذا ضعيف لأن صلاة الجنائز لا تكره في هذا الوقت بالإجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات))^(٤).

وقال في المجموع^(٥): ((قال ابن المنذر: وأجمع المسلمون على إباحة صلاة الجنائز بعد الصبح والعصر ونقل العبدري في كتاب الجنائز عن الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق أن صلاة الجنائز منهي عنها عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائهما ، ولا تكره في الوقتين الآخرين ونقل القاضي عياض في شرح صحيح مسلم عن داود الظاهري أنه أباح الصلاة لسبب وبلا سبب في جميع الأوقات ، والمشهور من مذهب داود منع الصلاة في هذه الأوقات سواء مالها سبب وما لا سبب لها وهو روایة عن أَحْمَد)).

^(١) الإعلام ٣٣٥/٢.

^(٢) فتح الباري ٧١/٢.

^(٣) رواه الإمام مسلم (٦/١١٥-١١٦ نووي) باب ، الأوقات التي هي عن الصلاة فيها ؛ وانظر مجموع الفتاوى ٢٣/١٨٧.

^(٤) شرح النووي على مسلم ٦/١١٤.

^(٥) المجموع ٤/٧٩.

وقال : « حديث النهي دخله التخصيص بالأحاديث التي ذكرناها في صلاة العصر وصلاة الصبح، وبالإجماع الذي نقلناه في صلاة الجنازة »^(١).

مناقشة الإجماع :

تحرير محل دعوى الإجماع عند النووي :

الإجماع الذي حكاه النووي على حواز صلاة الجنازة مطلقاً سواء بعد الفجر أو بعد العصر أو عند شروق الشمس أو عند غروبها أو عند زوالها، وقد وهم - رحمة الله - في حكاية هذا الإجماع بهذه الصورة وقد انتقد أهل العلم ذلك بل حتى ابن المذنر إنما ذكر الإجماع على ما بعد الفجر والعصر^(٢) ، وذكر الخطاطي الخلاف في المسألة^(٣) ، وكذا ابن عبد البر^(٤) ، وتعقب هذا الإجماع ابن حجر^(٥) ، بل إن النووي نفسه ذكر - كما في المسألة السابقة - أن صلاة الجنازة في أوقات النهي محل خلاف وقد ذكر ذلك صريحاً فيما بعد فقال : « وأما الدفن في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها والصلاحة على الميت فيها فاختلَفُ العلماء فيها فقال الشافعي وأصحابه لا يكرهان إلا أن يتعمد التأخير إلى ذلك الوقت لغير سبب وبه قال ابن عبد الحكم المالكي ، وقال مالك بعد الإسفار والاصفار حتى تطلع الشمس أو تغيب إلا أن يخشى عليها فقال أبو حنيفة عند الطلع والغروب ونصف النهار وكره الليث الصلاة عليها في جميع أوقات النهي»^(٦).

فخالف هو الإجماع من قبل ومن بعد ولذلك قال الشوكاني - متعمقاً - : « وجعله لصلاة الجنازة هاهنا من جملة ما وقع فيه الخلاف ينافي دعواه للإجماع على عدم كراحتها»^(٧).

^(١) الجموع ٤/٨٠.

^(٢) انظر : الأوسط ، فقد ذكر فيه خلاف أهل العلم حتى في الفوائت وقد نقله عن كعب بن حجر وأبي بكرة - رضي الله عنهما - . الأوسط ٤٠٨/٢ ، انظر اختياره في الإقاع ١٥٨/١ : « قال أبو بكر يصلي على الميت في جميع ساعات الليل والنهار إلا في الساعات الثلاث : وقت طلوع الشمس ، وقت غروبها ، ووقت الزوال » .

^(٣) معلم السنن ٤/٣٢٧ ، لأبي سليمان الخطاطي ، تحقيق ، أحمد شاكر ، ومحمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت .

^(٤) الاستذكار ١/٣٧٩.

^(٥) فتح الاري ٢/٧١.

^(٦) شرح النووي على مسلم ٧/١١.

^(٧) نيل الأوطار ٣/١١٢.

وقال الألباني بعد أن أورد بعض الآثار : «(ومنه تعلم أن دعوى النووي جواز هذه الصلاة بالإجماع ؛ وهم منه -رحمه الله-)»^(١).

وعليه فلا إجماع في المسألة بل قال الخطابي : «(ذهب أكثر أهل العلم إلى كراهيّة الصلاة على الجنائز في الأوقات التي تكره الصلاة فيها)»^(٢).

الراجح في حكم المسألة:

هو القول بكراهية الصلاة في هذه الأوقات لما يلي :

الأول : حديث عقبة بن عامر الجهني يقول: ثلث ساعات كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينهاناً أن نصلّي فيهن أو أن نتبرّأ فيهن موتاناً حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهرة حتى تميل الشمس وحين تصفي الشّمس للغروب حتى تغرب»^(٣).

الثاني : ما رواه مالك في الموطأ : عن محمد بن أبي حرملة أن زينب بنت أبي سلمة توفيت وطارق أمير المدينة ، فأتي بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع ، قال: وكان طارق يجلس بالصبح قال ابن أبي حرملة: فسمعت عبد الله بن عمر يقول لأهلهما إما أن تصلوا على جنازتكم الآن وإما تتركوها حتى ترتفع الشمس»^(٤).

^(١) أحكام الجنائز ص ١٦٦، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعرف ، الرياض ، أولى ١٤١٢ هـ .

^(٢) معالم السنن ٤/٣٢٧.

^(٣) رواه الإمام مسلم (٦/١٤١٤ نووي) ، باب الوقات التي تُنْهَى عن الصلاة فيها .

^(٤) الموطأ للإمام ، أبي عبد الله مالك بن أنس ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار القلم ، أولى . قال الألباني: وسنته صحيح على شرط الشيحيين ، أحكام الجنائز ص ١٦٦ .

المبحث الثالث : استقبال القبلة

و فيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : المكتوبة لا تجوز إلى غير القبلة ولا على الدابة إلا في

شدة الخوف .

المسألة الثانية : النافلة في السفر حيثما توجهت به الراحلة جائزة .

المسألة الثالثة : تصح الفريضة في السفينة .

المسألة الرابعة : المكتوبة لا تجوز على الدابة إلا في شدة الخوف .

المكتوبة لا تجوز إلى غير القبلة ولا على الدابة إلا في شدة الخوف

قال - رحمه الله - : «لا و فيه دليل على أن المكتوبة لا تجوز إلى غير القبلة ولا على الدابة وهذا مجمع عليه إلا في شدة الخوف»^(١).

مناقشة الإجماع :

من العلماء الذين نقلوا الإجماع على أن المكتوبة لا تجوز إلى غير القبلة : الطحاوي^(٢)، وابن الملقن^(٣) ، وابن حجر^(٤) ، والعييني^(٥) ، والصنعاني^(٦) ، والشوكاني عن النووي ، وابن حجر^(٧).

مستنده :

أحاديث منها : حديث عبد الله بن عمر-رضي الله تعالى عنهما- قال : «كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»^(٨).

و الحديث حابر بن عبد الله أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلى على راحلته نحو المشرق فإن أراد أن يصلى المكتوبة نزل فاستقبل القبلة^(٩).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصريحة الصحيحة .

عصر انعقاده :

الإجماع قد من عهد الصحابة حيث لم يوجد مخالف .

^(١) شرح النووي على مسلم . ٢١١/٥

^(٢) شرح معاني الآثار . ٣١٤/١

^(٣) الإعلام بفوائد الأحكام . ٤٨٥/٢

^(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/٦٠٠.

^(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤/١٣٦.

^(٦) سبل السلام ٢/١١٨.

^(٧) تيل الأوتار ٢/١٤٨.

^(٨) البخاري (٢/٦٦٩ فتح) ، باب ينزل للمكتوبة ، رقم ١٠٩٧ وشرح النووي على مسلم (٥/٢٠٩) باب حواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت .

^(٩) صحيح البخاري (٢/٦٧٠ فتح) ، باب ينزل للمكتوبة .

النافلة في السفر حيثما توجهت به الراحلة جائزة

قال - رحمة الله - : ((وفيه - حديث ابن عمر - دليل لجواز النافلة في السفر حيث توجهت به راحلته وهو جمجم علية))^(١).
وقال في المجموع^(٢) : ((وأما راكب الدابة من بعير وفرس وحمار وغيرها إذا لم يمكنه أن يدور على ظهرها بأن ركب على سرج وقتب ونحوهما فله أن يتنقل إلى أي جهة توجه لما سبق من الأدلة ، وهذا جمجم علية)) .

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة:
الترمذى^(٣) ، وعلاء الدين السمرقندى^(٤) ، وابن عبد البر^(٥) ، والبغوى^(٦) ، وابن قدامة عن الترمذى ، وابن عبد البر^(٧) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٨) ، والعينى عن الترمذى^(٩) ، وابن مفلح عن الترمذى^(١٠) ، والشوكانى عن النووى ، والعراقى ، وابن حجر^(١١).

مستند :

أحاديث منها : حديث ابن عمر أنه قال : ((كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي على راحلته حيثما توجهت به))^(١٢).
وحديثه - أيضاً - وفيه : ((رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي على حمار وهو موجه إلى خبر))^(١٣).

^(١) شرح النووي على مسلم ٢٨٥ / ٥ ، ٢١٠ ، ٢٨٠.

^(٢) المجموع ٢١٣ / ٣.

^(٣) سنن الترمذى ١٨٣ / ٢.

^(٤) تحفة الفقهاء ١٥٤ / ١.

^(٥) الاستذكار ١٢٥ / ٦ ؛ التمهيد ١٥ / ١٥ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٢٠٠ ، ١٣١.

^(٦) شرح السنة ١٩٠ / ٤.

^(٧) المغني ٩٥ / ٢.

^(٨) شرح العمدة ٥٢٤ / ٢.

^(٩) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٣٨ / ٧.

^(١٠) المبدع ١٠٤ / ٢.

^(١١) نيل الأوطار ١٤٩ / ٢.

^(١٢) رواه البخاري (٢٦٧ / ٢ فتح) ، كتاب تقصير الصلاة بباب الصلاة على الدواب وحيث توجهت به ؛ ومسلم (٥ / ٢١٠ نووى) ، كتاب الصلاة بباب جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت .

^(١٣) رواه مسلم (٥ / ٢٠٩ نووى) ، بباب جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت به.

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصر العقاده :

الإجماع قديم من عصر الصحابة ولم يوجد مخالف .

تصح الفريضة في السفينة

قال - رحمه الله - : « وقيل تصح ^(١) كالسفينة فإنما يصح فيها الفريضة بالإجماع » ^(٢) .

قال في المجموع ^(٣) : « وتصح الفريضة في السفينة الواقفة والجارية والزورق المشدود بطرف الساحل بلا خلاف إذا استقبلت القبلة وأتم الأركان » .

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة :

ابن رجب الحنبلي عن بعض الشافعية ^(٤) ، وابن الملقن ^(٥) ، والصنعاني ^(٦) ، والشوكاني ^(٧) ، وعلى هذا القول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم ^(٨) .

مستنده :

ما ورد في صحيح البخاري : صلى جابر وأبو سعيد في السفينة قائما وقال الحسن :
قائماً ما لم تشق على أصحابك تدور معها وإنما فقا عادا ^(٩) .

^(١) يعني الصلاة على الدابة .

^(٢) شرح النووي على مسلم ٢١١٥ .

^(٣) المجموع ٢٢٢/٣ .

^(٤) فتح الباري ٩٠/٣ .

^(٥) الإعلام ٤٨٥/٢ .

^(٦) سيل السلام ١١٨/٢ .

^(٧) نيل الأوطار ١٤٨/٢ .

^(٨) الميسوط ٢/٢ ؛ تحفة الفقهاء ١٥٦/١ ؛ مختصر اختلاف العلماء ، لأبي جعفر الطحاوي ١/٣٥٤ ، اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازى ، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد ، دار الشانز الإسلامية ، بيروت ، أولى ١٤١٦ هـ ؛ عمدة القاري ٤/١٠٩ ؛ المدونة ١/٢١٠ ؛ البيان والتحصيل ١/٢٤٢ ؛ المغني ٩٧/٢ ؛ شرح العمدة ٢/٥١١ ؛ المبدع ٢/١٠٣ .

^(٩) رواه البخاري (١/٥٨٢ فتح) ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الحصير .

قاعدته :

انعقاده على فعل الصحابة.

عصر انعقاده :

الإجماع قدّم من عصر الصحابة ولم يوجد مخالف .

المكتوبة لا تجوز على الدابة إلا في شدة الخوف

قال - رحمه الله - : « و فيه دليل على أن المكتوبة لا تجوز إلى غير القبلة ولا على الدابة وهذا مجمع عليه إلا في شدة الخوف »^(١).

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة:

ابن المنذر^(٢) ، وابن عبد البر^(٣) ، والقرطبي عن عياض^(٤) ، وابن رجب^(٥) ، وابن الملقن^(٦) ، وابن حجر عن ابن بطال^(٧) والعيني^(٨) ، والصنعاني عن ابن بطال^(٩) .

^(١) شرح النووي على مسلم . ٢١١/٥

^(٢) الأوسط . ٤٢/٥

^(٣) الاستذكار . ٢٧٢/٥ ، ١٢٥/٦ ، ١٢٥/٦ ، التمهيد . ١٣٨/٢٤

^(٤) المفهم . ٣٤٢/٢

^(٥) فتح الباري . ٣٦٠/٨

^(٦) الإعلام . ٤٨٥/٢

^(٧) فتح الباري . ٦٧٠/٢

^(٨) عمدة القاري . ٢٦٢/٦

^(٩) العدة . ١٩٨/٢ ، حاشية العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني على إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ، حققه على الهندى ، المكتبة السلفية ، القاهرة ، الثانية ١٤٠٩ هـ .

والشوكياني عن النووي وابن حجر^(١).

مستنده :

أحاديث منها : حديث عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال : «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة»^(٢).

و الحديث جابر بن عبد الله إن النبي - صلى الله عليه وسلم - «كان يصلى على راحلته

نحو المشرق ، فإذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل فاستقبل القبلة»^(٣).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصر انعقاده :

الإجماع قديم من عهد الصحابة حيث لم يوجد مخالف .

^(١) نيل الأوطار ٢/٤٨.

^(٢) رواه البخاري (٦٦٩/١ فتح) ، كتاب تقصير الصلاة ، باب ينزل للمكتوبة ؛ ومسلم (٥٠٢١ نووي) ، باب حواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت

^(٣) رواه البخاري (٦٦٩/٢ فتح) ، كتاب تقصير الصلاة ، باب ينزل للمكتوبة .

المبحث الرابع : صفة الصلاة

و فيه تسع مسائل :

المسألة الأولى : استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام .

المسألة الثانية : لفظة التكبير التي تعقد بها الصلاة : الله أكبر .

المسألة الثالثة : جواز النافلة قاعدا مع القدرة على القيام .

المسألة الرابعة : التكبير في كل خفض ورفع إلا في الرفع من الركوع يقول سمع الله لمن حمد .

المسألة الخامسة : استحباب وضع اليد اليسرى على الركبة أو عندها ووضع اليمنى على فخذه اليمنى .

المسألة السادسة : لا تجب الصلاة على الآل والذرية .

المسألة السابعة : الدعاء لا يجب بعد التشهد الأخير وقبل السلام .

المسألة الثامنة : الواجب تسليمة واحدة في الصلاة .

المسألة التاسعة : تصح الصلاة وإن حصل فيها تفكير فيما ليس منها .

استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام

قال - رحمه الله - عند حديث مالك بن الحويرث - وسيأتي - : «أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، وختلفوا فيما سواها ... وأجمعوا على أنه لا يجب شئ من الرفع وحکى عن داود إجابة عند تكبيرة الإحرام وبهذا قال الإمام أبو حسن أحمد بن سيار السعري من أصحابنا أصحاب الوجوه ، وقد حکيته عنه في شرح المذهب وفي تهذيب اللغات»^(١).

وقال في الجموع^(٢) : «أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام ، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع فيه ، ونقل العبدري عن الزيدية أنه لا يرفع يديه عند الإحرام ، والزيدية لا يعتد بهم في الإجماع ، ونقل المتولي عن بعض العلماء أنه أوجب الرفع ورأيت أنا فيما علق من فتاوى القفال أن الإمام البارع في الحديث والفقه أبو الحسن أحمد بن سيار المروزي من متقدمي أصحابنا في طبقة المزنی قال : إذا لم يرفع يديه لتكبيرة الإحرام لا تصح صلاته لأنها واجبة فوجب الرفع ... وهذا الذي قاله مردود بإجماع من قبله»^(٣).

وقال - أيضا - عن ابن سيار : «ومن غرائبه أنه أوجب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام حکاه القفال في فتاويه عنه ولا نعلم أحدا من العلماء وافقه عليه إلا داود الظاهري»^(٤).

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على الاستحباب:

ابن قدامة^(٥) ، والطبي^(٦) ، والدمشقي^(٧) ، وابن مفلح^(٨).

^(١) شرح النووي على مسلم ٩٥/٤.

^(٢) الجموع ٢٦٢/٣.

^(٣) تهذيب الأسماء واللغات ١١٣/١ ، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، دار الكتب العلمية.

^(٤) المغني ١٣٦/٢.

^(٥) شرح الطبي ٩٨٠/٣.

^(٦) رحمة الأمة ص ٧٦.

^(٧) المبدع ٤٣٠/١.

وذكر بعض أهل العلم الإجماع على مشروعيته وهو أحوط ، ومنهم : الزركشي^(١)، وابن الملقن^(٢) ، ونص بعضهم على شذوذ القائلين بالترك^(٣) ومنهم : أبو حفص البارياني^(٤). وأحوط من ذلك من حكى الإجماع على جوازه ومنهم : ابن عبد البر^(٥)، والزرقاني^(٦). وقال الشوكاني: «ولم ينفرد النووي بحكاية الإجماع فقد روى الإجماع على الرفع عند تكبيرة الإحرام ابن حزم وابن المنذر وابن السبكي»^(٧).

ومع ذلك فقد انتقد هذا الإجماع بعض الأئمة منهم : العراقي ، وابن حجر ، قال العراقي : «وفي حكاية هذا الإجماع نظر من وجهين : أحدهما : أن بعض العلماء يقول بوجوبه... وقد ثبت بذلك وجود الخلاف في وجوب الرفع ثانيهما : أن بعضهم لا يستحب الرفع عند تكبيرة الإحرام وهو رواية عن مالك... وهذا حكى ابن عبد البر الإجماع على جواز الرفع عند تكبيرة الإحرام وكأنه عدل عن حكاية الإجماع على الاستحباب إلى الجواز لهذا القول لكنها رواية شادة لا معول عليها»^(٨).

وقد اتعرض على الإمام النووي بأنه تناقض حين ذكر الإجماع على الاستحباب ثم ذكر الوجوب .

وأصحاب ابن حجر فقال : «وليس كما قال المعارض فعلله أراد إجماع من قبل المذكورين أو لم يثبت عندها أو لأن الاستحباب لا ينافي الوجوب»^(٩).

(١) شرح الزركشي ١/٥٤٠.

(٢) الإعلام ٣/٦٥.

(٣) إيضاح أقوى المذهبين في مسألة رفع اليدين ص ٥٥ ، لأبي حفص عمر بن عيسى البارياني ، تحقيق ، د. عبد العزيز الأحمدى ، دار البخاري ، بريدة ، المدينة ، الأولى ١٤١٢ هـ .

(٤) أبو حفص عمر بن عيسى بن عمر البارياني الشافعى ، ولد سنة ٧١١ ، مات بحلب سنة ٧٦٤ ، قليل التأليف (الدرر الكامنة ٣/١٨٣).

(٥) الاستدكار ٤/٩٨.

(٦) شرح الزرقاني ١/١٥٧.

(٧) نيل الأوطار ٢/١٨٩ ؛ فتح الباري ٢/٢٥٦.

(٨) طرح التدريب ٢/٢٥٦.

(٩) فتح الباري ٢/٢٥٦.

وقال : «وفي نقل الإجماع نظر : فقد نقل القول بالوجوب عن بعض من تقدمه ، ونقله القفال في فتاویه عن أَحْمَدَ بْنَ سِيَارَ الْذِي مَضِيَ وَنَقْلُهُ الْقَرْطَبِيُّ فِي أَوَّلِ تَفْسِيرِهِ عَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ مَقْتَضِيُّ قَوْلِ ابْنِ خَزِيرَةٍ إِنَّ رَكْنَ وَاحْتِجَاجَ ابْنِ حَزْمٍ بِمُواظِبَةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-».

قال ابن حجر نفسه : «وأسلم العبارات قول ابن المنذر : لم يختلفوا أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ إِذَا افْتَنَحَ الصَّلَاةِ»^(١).

والخلاف في المسألة ضعيف ولذلك قال ابن رجب : «وَهَذَا كَالْجَمْعِ عَلَيْهِ»^(٢). والراجح في المسألة هو ما ذهب إليه جماهير أهل العلم والدليل ما ذكره الأكثرون بأنه غير واجب ؛ لأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يعلمهم المسوء صلاته ، كما علمه التكبير لافتتاح الصلاة .

لفظة التكبير التي تعقد بها الصلاة : الله أكبر

قال -رحمه الله- : «ولفظة التكبير الله أكبر فهذا يجزي بالإجماع . قال الشافعي: ويجزي الله الأكبر لا يجزي غيرهما فقال مالك : لا يجزي إلا الله أكبر وهو الذي ثبت أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يقوله وهذا قول منقول عن الشافعي في القديم وأجاز أبو يوسف الله الكبير وأجاز أبو حنيفة الاختصار فيه على كل لفظ فيه تعظيم الله تعالى كقوله الرحمن أكبر أو الله أجل أو أعظم وخالفه جمهور العلماء من السلف والخلف»^(٣).

وقال في المجموع^(٤) : «تعقد الصلاة بقوله : الله أكبر بالإجماع ».

مناقشة الإجماع :

محل الإجماع إجزاء لفظة : الله أكبر في انعقاد الصلاة ، وهذا من الأمور المعلومة في الدين ولذلك فأهل العلم لا يختلفون إلا في إجزاء غيرها عنها ولذلك قال الترمذى: «والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ومن بعدهم»^(٥)،

^(١) فتح الباري ٢٥٦/٢.

^(٢) فتح الباري ٦/٣٢١.

^(٣) شرح النووي على مسلم ٤/٩٦.

^(٤) المجموع ٣/٦٢٠.

^(٥) سنن الترمذى ٢/٤.

وكذلك نقل الإجماع ابن قدامة^(١) ، بل إن جمahir أهل العلم يقولون لا يجزئ غير التكبير^(٢).

وعلى القول بإجزاء التكبير أهل العلم من أرباب المذاهب وغيرهم^(٣).

مستندة :

أحاديث منها : حديث عائشة قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستفتح الصلاة بالتكبير...»^(٤) الحديث.

وحدث ابن عمر قال رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفتتح التكبير في الصلاة...»^(٥) الحديث .

قاعدته:

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريمحة .

عصر انعقاده:

الإجماع قديم ولم يظهر في المسألة مخالف .

جواز النافلة قاعدا مع القدرة على القيام

قال - رحمه الله - عند قول عائشة - رضي الله عنها -: «وإذا صلى قاعدا ركع قاعدا»: (فيه جواز النفل قاعدا مع القدرة على القيام وهو إجماع العلماء)^(٦). ومثله تماما قال في المجموع^(٧).

(١) المعنى ١٢٦/٢.

(٢) الاستذكار ٤/١٣١؛ تهذيب مختصر سنن أبي داود ١/٤٩، لأبن قيم الجوزية، تحقيق، أحمد شاكر، محمد حامد الفقي، مطبوع مع معالم السنن للخطاطي، دار المعرفة، بيروت.

(٣) الميسوط ١/٣٥؛ بداع الصنائع ١/١٣٠؛ المعونـة ١/٢١٤؛ الحـاوي ٢/٩٣؛ مـغني المحتاج ١/٣٤٤؛ الـانتصار ٢/١٧٧؛ المـبدع ١/٤٢٧؛ المـحلـى ٤/٢٣٢.

(٤) رواه مسلم بباب ما يجمع صفة الصلاة ٤/٢١٣ نموبي .

(٥) رواه البخاري (٢/٥٩) فتح ، الأذان ، باب إلى أين يرفع يديه.

(٦) شرح النووي على مسلم ٦/١٠.

(٧) المجموع ٣/٢٣٩.

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة: ابن حزم^(١) ، وابن عبد البر^(٢) ، وابن قدامة^(٣) .
وهو قول جماعة أهل العلم^(٤) .

مستنده :

حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي ليلا طويلا فإذا صلى قائما ركع قائما ، وإذا صلى قاعدا ركع قاعدا »^(٥) .
قاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصر انعقاده :

الإجماع قدس ؟ إذ لم يوجد فيه مخالف .

التكبير في كل خفض ورفع إلا في الرفع من الركوع يقول سمع الله لمن حمده .
قال - رحمه الله - عند حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قام إلى الصلاة يكبر ... » فيه إثبات التكبير في كل خفض ورفع إلا في رفعه من الركوع فإنه يقول سمع الله لمن حمده . وهذا جموع عليه اليوم ومن الأعصار المتقدمة وقد كان فيه خلاف في زمن أبي هريرة وكان بعضهم لا يرى التكبير إلا للإحرام وبعضهم يزيد عليه بعض ما جاء في حديث أبي هريرة (وكان) هؤلاء لم يبلغهم فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهذا كان أبو هريرة يقول : « إني لأشهدكم صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واستقر العمل على ما في حديث أبي هريرة هذا»^(٦) .
وذكرها في المجموع^(٧) ، ولم يذكر فيه الخلاف في مشروعيتها ، وإنما ذكره في وجوهها وبطلان الصلاة بتركها عمدا .

^(١) المخلص ٥٢/٣ .

^(٢) التمهيد ١٦٩/١٩ ، الاستذكار ٤٠٩/٥ .

^(٣) المعنى ٥٦٧/٢ .

^(٤) بدائع الصنائع ٢٩٧/١ ؛ المتنقى ٢٤٢/١ ؛ الحاوي ٢٩٠/٢ .

^(٥) رواه الإمام مسلم ، باب حواري النافلة قائما وقاعدا (٦/١٠٠ نبوبي) .

^(٦) شرح النووي على مسلم ٩٨/٤ .

^(٧) المجموع ٣٨٧/٣ .

مناقشة الإجماع:

محل الإجماع في إثبات التكبير وليس في مجرد خفض الصوت به والذي بحسبه فهم بعضهم وجود الخلاف^(١) كما ذكر ذلك ابن عبد البر - رحمه الله - عن ابن عمر أو الإمام أحمد فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : غلط ابن عبد البر فيما فهم من كلام أحمد؛ فإن كلامه إنما كان في التكبير دبر الصلاة أيام العيد الأكبر، لم يكن التكبير في الصلاة ولهذا فرق أحمد بين الفرض والنفل ... ولم يكن أحمد ولا غيره يفرقون في تكبير الصلاة بين الفرض والنفل. بل ظاهر كلامه أن تكبير الصلاة واجب في النفل كما أنه واجب في الفرض

وأما الذي ذكره عن ابن عمر في تكبيره دبر الصلاة إذا كان منفردا فهو مشهور عنه وهي مسألة نزاع بين العلماء مشهورة ... وقد قال ابن عبد البر : روى ابن وهب ... أن عبد الله بن عمر كان يقول : «لكل شيء زينة وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي ». وإذا كان ابن عمر يقول ذلك ، فكيف يظن أنه لا يكابر إذا صلي وحده ؟ هذا لا يظنه عاقل بابن عمر .

قال ابن عبد البر : وقد روى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وقادة وغيرهم : أنهم لا يتموتون التكبير وذكر ذلك أيضاً عن القاسم وسام وسعيد بن جبير ... قلت لا يمكن أن يعلم إلا ترك الجهر به ، فأما ترك الإمام التكبير سرا، فلا يجوز أن يدعى تركه ... ولم يقل أحد إنهم كانوا يتركون في كل خفض ورفع ، بل قالوا : كانوا لا يتموونه ، ومعنى «لا يتموونه» ينقصونه^(٢) ، ونقشه : عدم فعله في حال الخفض كما تقدم من كلامه - يعني الإمام أحمد - وهو نقص بترك رفع الصوت به أو نقص له بترك ذلك في بعض الموضع»^(٣) .

(١) ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ((فهذا يبين أن الكلام إنما هو في الجهر بالتكبير ، وأما أصل التكبير فلم يكن مما يخفى على أحد ... ومع هذا فإن كثيراً من الفقهاء المتأخرين يعتقدون أن إمام التكبير هو نفس فعله ولو سرا وأن علي بن أبي طالب وأبا هريرة وغيرهما من الأئمة إنما أفادوا الناس نفس فعل التكبير في الانتقالات ، ولازم هذا أن عامة المسلمين ما كانوا يعرفون أن الصلاة لا يكابر في خفضها ولا رفعها ؛ وهذا غلط بلا ريب ... ولو كان المراد التكبير سرا لم يصح نفي ذلك ولا إثباته ؛ فإن المأمور ، لا يعرف ذلك من إمامه . جموع الفتاوى ٥٨٩ / ٢٢

(٢) في المطبوعة : لا ينقصونه ؛ وهو خطأ .

(٣) جموع الفتاوى ٥٩٢ - ٥٨٩ / ٢٢

ولذلك قال ابن رجب: «(ومن فهم عنهم أفهم كانوا لا يكرون في الصلاة غير تكبيرة الإحرام فقد وهم فيما فهم)»^(١).

ولذلك فقد نقل الإجماع على هذه المسألة عدد من الأئمة منهم: الترمذى^(٢)، الطحاوى^(٣)، وابن عبد البر^(٤)، على قول: سمع الله من حمده والمازرى^(٥)، والقرافى^(٦)، وقال ابن الملقن: إنه إجماع اليوم^(٧)، وقال ابن حجر واستقر الأمر على مشروعيته^(٨)، وحکاه أيضاً على السمعلة^(٩).

مستندٌ:

أحاديث منها: حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: «أنه كان يصلى بهم فيكبير كلما خفض ورفع ، فإذا انصرف قال: إني لأأشبهكم صلاة برسول الله -صلى الله عليه وسلم-»^(١٠).

قاعدته:

انعقاد الإجماع بعد الخلاف .

عصر انعقاده:

متاخر ولعله في القرن الخامس أو قبله أو بعده .

(١) فتح الباري ١٤٠/٧.

(٢) سنن الترمذى ٣٥،٣٤/٢.

(٣) شرح معانى الآثار ٢٢٢/١.

(٤) التمهيد ٨٠/٧.

(٥) شرح التلقيين ٥٤٧/٢ ، لأبي عبد الله محمد بن علي المازرى ، تحقيق محمد المختار السلامى ، دار الغرب الإسلامى ، بيروت أولى مطبوعاته ١٩٩٧ م.

(٦) الذخيرة ٢١٠/٢.

(٧) الإعلام ٩٦ ، ٨٩ ، ٣/٣.

(٨) فتح الباري ٣١٥ / ٢.

(٩) المصدر السابق ٣١٦/٢.

(١٠) رواه البخارى ، الأذان ، باب إمام التكبير في الركوع (٤/٣١٤ فتح) ؛ ومسلم ، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع (٤/٩٨ نبوى) والمعنى للبخارى .

استحباب وضع اليد اليسرى على الركبة اليسرى أو عندها ووضع اليمنى على فخذه اليمنى .

قال - رحمه الله -: ((وقد أجمع العلماء على استحباب وضعها - يعني اليد اليسرى - عند الركبة أو على الركبة ... وأما وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى فمجمع على استحبابه))^(١).

وذكر في المجموع أن ذلك هو السنة^(٢).

مناقشة الإجماع:

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة:

ابن عبد البر^(٣) والشوكاني^(٤)، وابن القاسم^(٥).

وعلى ذلك جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(٦).

مستند:

أحاديث منها : حديث ابن عمر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ((كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ...))^(٧).

و الحديث عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: ((كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى و يده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بإصبعه السبابة و وضع إبهامه على إصبعه الوسطى و يلقم كفه اليسرى ركبته))^(٨).

قاعدته:

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

^(١) شرح النووي على مسلم ٨١/٥ .

^(٢) المجموع ٤٣٣/٣ .

^(٣) الاستذكار ٤ / ٢٦٢ .

^(٤) نيل الأوطار ٢ / ٣١٨ .

^(٥) الإحکام ١ / ٢٢٩ .

^(٦) اختصار الطحاوي ص ٢٧ ؛ المدایة (١/٣١٢ فتح) ؛ التفريع ١/٢٢٨ ؛ التلقين ١/١٠٢ ؛ مغني المحتاج ١/٣٧٨ ؛ التمام ١/١٨٠ ؛ شرح الزركشي ١/٥٨٠ .

^(٧) رواه مسلم باب صفة الجلوس في الصلاة (٥/٨٠ نووي) .

^(٨) رواه مسلم باب صفة الجلوس في الصلاة (٥/٧٩ نووي) .

عصر انعقاده:

قدسم إذا لم يظهر في المسألة مخالف .

لا تجوب الصلاة على الآل والذرية

قال عند حديث ابن مسعود في الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- وحديث كعب بن عخرة: ((وهدان الحدثان وإن اشتملا على مالا يجب بالإجماع كالصلاحة على الآل والذرية والدعاء فلا يمتنع الاحتجاج بهما فإن الأمر للوجوب فإذا خرج بعض ما يتناوله الأمر عن الوجوب بدليل بقى الباقى على الوجوب والله أعلم ... ولنا وجه شاذ أنه يجب الصلاة على الآل وليس بشئ والله أعلم^(١))).

وقال في الجموع^(٢): «وفي وجوبها على الآل وجهان ، وحكاها إمام الحرمين قولين ، والمشهور وجهان (ال الصحيح) المخصوص ، وبه قطع جمهور الأصحاب أنها لا تجوب (والثاني) تجوب ولم يبين الجمهور قائله من أصحابنا وقد بيته البندنيجي... و... سليم الرazi و... نصر المقدسي .. وصاحب العدة فقالوا : هو قول الترجي ».

مناقشة الإجماع :

لم يظهر في المسألة خلاف في العصور الأولى وقد وجد خلاف عند الشافعية والحنابلة في القول بوجوبها هو وجه شاذ عند الشافعية^(٣)، ووجه في مذهب الحنابلة^(٤). والظاهر أن الإجماع منعقد قبل وجود هذا الخلاف ولذلك قال ابن الملقن : ((الصلاحة على الآل سنة ، وعندنا وجه : أنها واجبة ، وهو شاذ لكن قد يتمسك له بلفظ الأمر في الحديث لكنه محجوج بإجماع من قبله في عدم الوجوب . ولذلك حكى^(٥) حكيم الإجماع [] .

^(١) شرح النووي على مسلم ٤ / ١٢٤ .

^(٢) الجموع ٣ / ٤٤٧ .

^(٣) وأكثر من ذكره من الشافعية نسبه إلى الترجي وذكره البيهقي في الشعب عن أبي إسحاق الترمذى ؛ فتح الباري ١١ / ١٧١ .

^(٤) كتاب التمام ١ / ١٨٨ ؛ شرح الزركشي ١ / ٥٨٨ ، المغني ٢ / ٢٣١ .

^(٥) الذي في المطبوع : [الوجوب ...] لكن لا يستقيم المعنى معها لأن الذي حكاه قريبا هو الإجماع كما ذكرته بعد ثم إنه قد وصف القول بالوجوب بالشنود ولا عken أن يختاره وأيضا فإن لفظة : [حكيت] لا تستخدم غالبا إلا مع الإجماع ، والله أعلم .

قربياً ولم أُعْبَأَ بِهذا»^(١) يعني قوله قبل : «...وهذان الحديثان وإن اشتتملا على مالا يجب بالإجماع : كالصلاحة على الآل والذرية والدعاء»^(٢).

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة : السخاوي^(٣)، وعلى القاري^(٤)، وقد خالف فيها بعض المتأخرین إضافة إلى من سبق و منهم الصناعي حيث قال: «(و)دعوى النووي وغيره الإجماع على أن الصلاة على الآل مندوبة غير مسلمة ؛ بل نقول : الصلاة عليه -صلى الله عليه وسلم- لا تتم ويكون العبد ممثلاً بها حتى يأتي بهذا اللفظ النبوی الذي فيه ذکر الآل؛ لأنه قال السائل : «كيف نصلی عليك» فأجابه بالكيفية إنها الصلاة عليه وعلى آله»^(٥).

وبعد فدعوى الإجماع فيها نظر .

الدعاء لا يجب بعد التشهد الأخير وقبل السلام .

سبق ذكر نقله الإجماع على هذه المسألة في المسألة السابقة ، وقال في الجزء الذي بعده عند خير طاوس وأمره لابنه بإعادة الصلاة حينما لم يدع : «(ه)ذا كله يدل على تأكيد هذا الدعاء ... وظاهر كلام طاوس -رحمه الله تعالى- أنه حمل الأمر به على الوجوب فأوجب إعادة الصلاة لفواته وجمهور العلماء على أنه مستحب ليس بواجب ولعل طاوس أراد تأديب ابنه .. لا أنه يعتقد وجوبه»^(٦).

وقال في المجموع^(٧): «... اتفق الشافعي والأصحاب على استحباب الدعاء بعد التشهد والصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم - وقبل السلام»

^(١) الإعلام / ٣٦٤، ٢٦٥.

^(٢) المصدر السابق / ٣٦٠.

^(٣) القول البديع ص ٨٠ .

^(٤) شرح الشفا للقاضي عياض / ٢، ١١١، شرح الملا على القاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

^(٥) سبل السلام / ٢، ٣٢٢ .

^(٦) شرح النووي على مسلم / ٥، ٨٩ .

^(٧) المجموع / ٣، ٤٥١ .

مناقشة الإجماع :

لقد ذكر الإجماع على هذه المسألة ، ابن رجب فقال : «إنه مشروع بلا خلاف... وليس هو بواجب .. ومن العلماء من حكى الإجماع على ذلك»^(١)، وحكاه ابن الملقن^(٢)، والملا علي القاري^(٣)، وذكر ابن عبد البر إجماعا مطلقا على الدعاء في الصلاة بما في القرآن^(٤).

وقد خالف هذا الإجماع الظاهرية^(٥)، وانتقده ابن حجر فقال : «وفي نظر فقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن طاوس ما يدل على أنه يرى وجوب الاستعاذه المأمور بها في حديث أبي هريرة ... وذلك أنه سأله ابنه : هل قالها بعد التشهد ؟ فقال لا ؟ فلأمره أن يعيد الصلاة ، وبه قال بعض أهل الظاهر ، وأفطر ابن حزم فقال بوجوهها في التشهد الأول أيضا»^(٦).

ومثله الشوكاني^(٧).

وبعد هذا فأنت ترى تناقض الإمام النووي -رحمه الله- في حكاية هذا الإجماع والراجح عدم انعقاده لأمرتين :

الأول: أن كلامه هذا متأخر عن كلامه السابق فالحكم له .

الثاني: أن كلامه عن هذه المسألة في الموضع الثاني أصالة وفي الموضع الأول تبعا .

والراجح في المسألة عدم الوجوب .

قال ابن رجب : «ويستدل له بما روى الحسن بن الحر بن القاسم بن مخيمرة قال : أخذ علقة بيدي فحدثني أن ابن مسعود أخذ بيده . وأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أخذ بيده فعلمته التشهد في الصلاة فذكره إلى آخره ثم قال : إذا قلت هذا أو قضيت

^(١) فتح الباري ٣٤٣/٧ .

^(٢) الإعلام ٤٦٠/٣ .

^(٣) شرح الشفا ١٠٦/٢ .

^(٤) التمهيد ٤٣٢/٢٤ .

^(٥) المخلص ٢٧١/٣ .

^(٦) فتح الباري ٣٧٤/٢ .

^(٧) نيل الأوطار ٣٣٠/٢ .

هذا فقد قضيت صلاتك ، فإن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعده فاقعد خرجه الإمام
أحمد و أبو داود^(١).

الواجب تسليمة واحدة في الصلاة

قال - رحمه الله - عند حديث عائشة - وكان يختتم الصلاة بالتسليم : « فيه دليل على وجوب التسليم فإنه ثبت هذا مع قوله - صلى الله عليه وسلم - : (صلوا كما رأيتموني أصلي) واختلف العلماء فيه فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد - رحمهم الله تعالى - وجمهور العلماء من السلف والخلف : السلام فرض ولا تصح الصلاة إلا به ، قال أبو حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي - رضي الله عنهم - هو سنة لو تركه صحت صلاته ، قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - لو فعل منافيا للصلاة من حدث أو غيره في آخرها صحت صلاته . واحتج بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يعلمه الأعرابي في واجبات الصلاة حين علمه واجبات الصلاة واحتج الجمهور بما ذكرناه وبالحديث الآخر في سنن أبي داود ، والترمذى مفتاح الصلاة الطهور ، وتحاليلها التسليم ، ومذهب الشافعى ، وأبى حنيفة وأحمد - رضي الله عنهم - والجمهور أن المشروع تسليمان ، ومذهب مالك - رحمه الله تعالى - في طائفة المشروع تسليمة ، وهو قول ضعيف عن الشافعى - رحمه الله تعالى - ومن قال بالتسليمة الثانية فهي عنده سنة وشذ بعض الظاهرية ، والمالكية فأوجبها وهو ضعيف مخالف لإجماع من قبله والله أعلم^(٢).

وقال - رحمه الله - عند حديث عامر بن سعد عن أبيه قال : « كنت أرى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسلم عن يمينه وعن يساره » : فيه دلالة لمذهب الشافعى والجمهور من السلف ، والخلف أنه يسن تسليمان ، وأجمع العلماء الذين

^(١) فتح الباري ٧ / ٣٤٣ ؛ وانظر : المسند ١ / ٤٢٢ ؛ وسنن أبي داود (٩٧٠) .

^(٢) شرح النووي على مسلم ٤ / ٢١٥ - ٢١٦ .

يعتدى بهم على أنه لا يجب إلا تسليمه واحدة ...^(١).

وقال في المجموع^(٢): « مذهبنا الواجب تسليمة واحدة ولا تجب الثانية ، وبه قال جمهور العلماء أو كلامهم . قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمه واحدة حائزة وحکى الطحاوي ، والقاضي أبو الطيب ، وآخرون عن الحسن بن صالح أنه أوجب التسليمتين جميعا ، وهي رواية عن أحمد وبهما قال بعض أصحاب مالك والله أعلم » .

مناقشة الإجماع :

تحريم محل الدعوى: الإجماع على وجوب التسليمة الأولى .

وجمهور أهل العلم على أن السلام ركن من أركان الصلاة وقال الأحناف هو واجب ليس بفرض على اصطلاحهم في الفرق بينهما ، ولا يضر هذا الخلاف من حيث إثبات وجوبها وأما من حيث حكم الصلاة فنعم فعل قول الأحناف لا تبطل الصلاة بتركه التسليم وعلى قول الجمهور تبطل^(٣).

المقصود من المسألة مجرد إثبات وجوب التسليمة الأولى .

وقد حکى الإجماع على ذلك عدد من أهل العلم منهم : ابن المنذر^(٤) ، والماوردي^(٥) ، وابن عبد البر^(٦) ، والكاساني^(٧) ، وابن قدامة عن ابن المنذر^(٨) ، وابن الملقن^(٩) ، والعيني عن ابن المنذر^(١٠) والشوكاني عن ابن المنذر ، والنwoي^(١١) .

^(١) شرح النwoي على مسلم ٥ / ٨٣ .

^(٢) المجموع ٣ / ٤٦٣ .

^(٣) مختصر اختلاف العلماء للحجاص ١ / ٢٢٢ ؛ ولا يهونك ؛ قوله بعض الأحناف هو سنة فقد قال الكاساني: «... الصحيح أنه - يعني التكبير - واجب وقد سماه الكرخي سنة ثم فسره بالواجب فقال تكبير التشريق سنة ماضية نقلها أهل العلم وأجمعوا على العمل بما وإطلاق اسم السنة على الواجب حائز ؛ لأن السنة عبارة عن الطريقة المرضية أو السيرة الحسنة ، وكل واجب هذه صفتة» بدائع الصنائع ١ / ١٩٥ .

^(٤) الأوسط ٣ / ٢٢٣ ؛ الإجماع ص ٣٩ .

^(٥) المخاوي ٢ / ١٤٦ .

^(٦) الاستذكار ٤ / ٢٩٦ .

^(٧) بدائع الصنائع ١ / ١٩٥ .

^(٨) المغني ٢ / ٢٤٤ .

^(٩) الإعلام ٣ / ٥٦ .

^(١٠) عمدة القاري ٦ / ١٢٤ .

^(١١) نيل الأوطار ٢ / ٣٣٧ .

وعلى هذا جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(١).

مستنده :

أن أقل ما ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وبعض صحابته هو تسليمه واحدة)^(٢).

قاعدته :

عدم اعتبار الخلاف بعد الإجماع ، وانعقاد الإجماع من العلماء المعتبرين.

عصر انعقاده :

الظاهر أنه قد تم .

تصح الصلاة وإن حصل فيها تفكير فيما ليس منها .

قال -رحمه الله - عند حديث عائشة : قام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي في خصيصة ذات أعلام : « و فيه أن الصلاة تصح وإن حصل فيها فكر في شاغل ونحوه مما ليس متعلقا بالصلاحة وهذا بإجماع الفقهاء و حكى عن بعض السلف ، والزهاد ما لا يصح عمن يعتد به في الإجماع »^(٣).

وقال في المجموع^(٤) : « قال العلماء في هذا الحديث -السابق- الحث على حضور القلب في الصلاة وتداركها وأذكارها ، ومقاصدها من الانقياد ، والحضور ومنع النظر من الامتداد إلى ما يشغل ، وإزالة كل ما يخاف انشغال القلب بسببه و كراهة تزويق محراب المسجد ، وحائطه ، و نقشه ، وغير ذلك من الشاغلات ، وفيه أن الصلاة تصح وإن حصل فيها فكر ، واستغلال قلب بغيرها وهذا بإجماع من يعتد به في الإجماع وهذان الحكمان اللذان ذكرهما المصنف متافق عليهما » .

(١) المبسوط ١/١٢٦؛ التلقين ١/٩٩؛ الوسيط ٢/١٥٢؛ المغني ٢/٢٤٣؛ المخلوي ٣/٢٧٦.

(٢) انظر سنن النسائي الكبير (٢/٢٥٤ - ٢٥٥).

(٣) شرح النووي على مسلم ٥/٤٤.

(٤) المجموع ٤/٢٩.

مناقشة الإجماع:

وقد نقل الإجماع على هذه المسألة : ابن حزم ^(١) ، وابن قدامة عن الطحاوي ^(٢) ،
وابن رجب عن ابن حزم ، وغيره ^(٣) .

وقد ذكر عن بعض العباد ، و الزهاد بطلان الصلاة بعدم حضور القلب ، وكذا ذكر أبو
حامد الغزالى عن سفيان الثورى ، والحسن ، ومعاذ بن جبل ^(٤) ، وجعل ذلك مبطلا
لدعوى الإجماع ^(٥) ، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية عن ابن حامد وأبي حامد الغزالى
وابن الجوزي ^(٦) .

ومن دافع عن هذا الإجماع : ابن حجر ، والعينى مع ذكرهما لخلاف القاضى
حسين ، وأبى زيد المروزى فقال ابن حجر الإجماع منعقد قبلهما أو أن مراد النسووى أن
أحدا لم يصرح بوجوبه ^(٧) .

فقال العينى بأن قولهما ببطلان الصلاة بالمدافعة الشديدة ليس بوارد لاحتمال
كلامهما في مدافعة أفضت إلى خروج شيء ^(٨) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « الوسوس لا يبطل الصلاة إذا كان قليلاً باتفاق أهل
العلم ... وأما الوسوس الذي يكون غالباً على الصلاة فقد قال طائفة منهم : أبو عبد الله
ابن حامد ، وأبى حامد الغزالى ، وغيرهما أنه يوجب الإعادة أيضاً » ^(٩) .

ولعل هذا التفصيل الذى ذكره شيخ الإسلام هو محل الإجماع ؛ لأن مجرد الخلاف لا
يمكن نفيه ؟ كيف وقد قيل ؟ .

^(١) مراتب الإجماع ص ٢٩.

^(٢) المغني ٣٧٤/٢.

^(٣) فتح البارى ٣٧٠/٦.

^(٤) إحياء علوم الدين ١٩٠/١.

^(٥) ومع ذلك فقد رجح أئمـاً لا تبطل في الحكم الظاهر و قال : إن مقام الفتوى لا يمكن فيه إلا هذا ولا يمكن إن يشترط على الناس
إحصار القلب في جميع الصلاة فيقتصر على تكبيرة الإحرام . (إحياء علوم الدين ١٩١/١) ، لأبى حامد محمد بن محمد الغزالى ، ومعه
المغنى عن حمل الأسفار للعرaci ، وثلاثة كتب ، دار الريان للتراث ، أولى ١٤٠٧ هـ . خلافاً لما ذكره عنه شيخ الإسلام ابن تيمية وما
ذكره شيخ الإسلام عن ابن الجوزي لا يفهم من كلامه . وانظر : تلبيس إيليس ص ١٣٥ .

^(٦) الاختبارات الفقهية ص ٥٩ .

^(٧) فتح البارى ٢٦٤/٢.

^(٨) عمدة القاري ٢٨١/٥ .

^(٩) بجموع الفتاوى ٦٠٣/٢٢ .

لا سيما وأن عبارة النبوة محتملة لهذا ولم أجد من أهل العلم من نص على خلاف هذا^(١).

مستددة :

حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت له خصيصة لها علم فكان يشغل بها في الصلاة فأعطتها أبا جهم وأخذ كساء له (إنجحانيا)^(٢).

قاعدته :

عدم الاعتداد بالعباد والزهاد في الإجماع الذين لم يعرفوا بالعلم .

عصر انعقاده:

الظاهر أنه قد تم لعدم وجود المخالف .

(١) وانظر إضافة إلى ما سبق : مواهب الخليل ١ / ٥٥١ ؛ طرح التشريب ٢ / ٣٧٧ ؛ الإعلام لابن الملقن ٢ / ٦٠٥ ؛ المحلي ٣ / ٩٨.

(٢) رواه مسلم ، كراهة الصلاة في ثوب له أعلام ٥ / ٤٤ نبوة).

المبحث الخامس : شروط صحة الصلاة

و فيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: الساق ليس بعورة .

المسألة الثانية : الصلاة في ثوبين أفضل .

المسألة الثالثة: جواز الصلاة في الصوف .

المسألة الرابعة : جواز الصلاة على الصوف وعلى البسط وسائر ما تنبتة الأرض .

المسألة الخامسة : صحة الصلاة في الدار المغصوبة .

الساق ليس بعورة

قال - رحمه الله - عند حديث أبي حمزة عن أبيه وفيه - فخرج النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه حلة حمراء كأنى أنظر إلى بياض ساقيه) - : « فيه أن الساق ليست بعورة وهذا مجمع عليه »^(١).

مناقشة الإجماع :

من نقل الإجماع على هذه المسألة : ابن حجر^(٢) ، والشوكاني^(٣) ، وعلى ذلك جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(٤).

مستندة :

أحاديث منها : حديث أبي حمزة عن أبيه قال : « أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - بحكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أدم قال فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضح قال فخرج - صلى الله عليه وسلم - عليه حلة حمراء كأنى أنظر إلى بياض ساقيه... »^(٥).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصر انعقاده :

الظاهر أنه قسم إذا لم يوجد في المسألة خالف .
الصلاحة في ثوبين أفضل .

قال - رحمه الله - « فيه جواز الصلاة في ثوب واحد ولا خلاف في هذا إلا ما حكى عن ابن مسعود رضي الله عنه فيه ولا أعلم صحته وأجمعوا أن الصلاة في ثوبين أفضل ومعنى الحديث أن الثوبين لا يقدر عليهما كل أحد فلو وجبا لعجز من لا يقدر

^(١) شرح النووي على مسلم ٤/٢١٩.

^(٢) فتح الباري ١/٦٨٤.

^(٣) نيل الأوطار ٢/٥١.

^(٤) المدavia (١/٢٥٧) فتح القدير) ؛ الحاوي ٢/١٦٨ ؛ معونة أولي النهى ١/٥٧٧ ؛ الحلى ٣/٢١٠ .

^(٥) رواه الإمام مسلم (٤/٢١٨) نووي) ، كتاب الصلاة ، باب ستة المصلي .

عليهمما عن الصلاة وفي ذلك حرج وقد قال الله تعالى : {ما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج آية ٧٨]. وأما صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحابة رضي الله عنهم في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم ثوب آخر وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز كما قال جابر رضي الله عنه ليراني الجھال وإلا فالثوبان أفضل كما سبق^(١).

مناقشة الإجماع:

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة: القرطبي^(٢)، والطبي^(٣)، وابن مفلح^(٤)، وابن حجر عن القاضي عياض^(٥)، وابن النجاشي^(٦)، والشوكاني عن التوسي وابن عبدالبر والقرطبي وعياض^(٧)، وابن قاسم عن التوسي^(٨).

وعلى هذا القول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(٩).

مستندة :

ظاهر قوله تعالى {خذلوا زينتكم عند كل مسجد} ^(١٠) [الأعراف آية ٣١].
أحاديث منها : حديث أبي هريرة أن سائلاً سأله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة في الثوب الواحد فقال أو لك لكم ثوبان^(١١).

^(١) مسلم شرح التوسي / ٤ / ٢٣١.

^(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم / ٢ / ١١٢.

^(٣) شرح الطبي على مشكاة المصايب / ٣ / ٩٦٩.

^(٤) المبدع / ١ / ٣٦٤.

^(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري / ١ / ٥٦٧.

^(٦) معونة أولى النهى / ١ / ٥٧٩.

^(٧) نيل الأوطار / ٢ / ٥٨ ؛ ٤ / ٦٤.

^(٨) الأحكام شرح أصول الأحكام / ١ / ١٦٥.

^(٩) التتف في الفتاوى / ١ / ٦١ ؛ بجمع الآخر / ١ / ٨٠ ؛ الاستذكار / ٥ / ٤٣٥ ؛ القبس / ١ / ٣٢٣ ؛ المتنقى / ١ / ٢٤٩ ؛ شرح الزرقاني / ١ / ٢٨٨ ؛ شرح الأبي وهو إكمال المعلم ، للإمام محمد بن خليفة الوشناوي الأبي / ٢ / ٤٠٤ ؛ الأوسط / ٥ / ٥٤ ؛ معنى المخاج / ١ / ٤٠٠ ؛ المغني / ٢ / ٢٩٤ ؛ شرح الزركشي / ١ / ٦١٥ ؛ شرح العمدة / ٢ / ٣١٥ ؛ وفتح الباري / ٢ / ٣٨٨.

^(١٠) معنى المحتاج / ١ / ٤٠٠ .

^(١١) البخاري (١ / ٥٦٦ فتح) باب الصلاة في القميص والسرويل والتبان والقباء ؛ و مسلم (٤ / ٢٣٠ نووي) باب الصلاة في ثوب واحد وصفة ليسه وللفظ مسلم .

قاعدة الإجماع :

على النصوص الصريحة الصحيحة من القرآن والسنّة . والله أعلم .

عصر انعقاده :

الإجماع قديم ولم يوجد مخالف .

جواز الصلاة في الصوف

قال - رحمه الله - عند حديث حذيفة في غزوة الأحزاب : - فألبسني رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - من فضل عبادة كانت عليه يصلى فيها : « فيه جواز الصلاة في
الصوف وهو جائز بإجماع من يعتد به ... »^(١).

وقال في المجموع^(٢) : « قال أصحابنا : لا تكره الصلاة على الصوف واللبد والبسط
والطنافس وجميع الأمتعة ولا يكره فيها أيضاً مذهبنا ونقله العبدري عن جماهير
العلماء... وقالت الشيعة : لا تحوز الصلاة على الصوف وتحوز فيه لأنّه ليس ناتجاً من
الأرض ».

مناقشة الإجماع :

نقل الإجماع على هذه المسألة : ابن حزم^(٣)، والمرداوي^(٤)، ولم يظهر في هذه المسألة
خلاف فالظاهر صحة الإجماع فيها.

مستند :

أحاديث كثيرة منها : حديث حذيفة المشهور في غزوة الأحزاب وفيه : « فألبسني
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من فضل عبادة كانت عليه يصلى فيها فلم أزل نائماً
حتى أصبحت فلما أصبحت قال : قم يا نومان »^(٥).

^(١) شرح النووي على مسلم ١٤٦ / ١٢.

^(٢) المجموع ١٦٩ / ٣.

^(٣) مراتب الإجماع ص ٢٩.

^(٤) الإنصاف ٤٨٢ / ١.

^(٥) رواه الإمام مسلم (١٤٦ / ١٢) نووي ، باب غزوة الأحزاب .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

وعدم الاعتداد بالمخالف إذا لم يكن من يعتد به في الإجماع .

عصر انعقاده :

الظاهر أنه قدس إذ لم يظهر في المسألة مخالف .

جواز الصلاة على الصوف وعلى البسط وسائر ما تنبتة الأرض .

ذكر - رحمه الله - هذه المسألة في موضوعين من الشرح فقال أولاً :

عند حديث أبي سعيد : « فرأيته يصلّي على حصير يسجد » : « فيه دليل على جواز الصلاة على شيء يحول بينه وبين الأرض من ثوب وحصير وصوف وشعر وغير ذلك وسواء نبت من الأرض أم لا وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال القاضي - رحمه الله - أما ما نبت من الأرض فلا كراهة فيه بالإجماع وأما البسط واللبد وغيرهما مما ليس من نباتات الأرض فتصح الصلاة فيه بالإجماع لكن الأرض أفضل منه إلا لحاجة حر أو برد أو نحوهما لأن الصلاة سرها التواضع والخصوص والله عز وجل أعلم »^(١).

وقال عند حديث أنس : فقمت إلى حصير لنا قد أسود ... » : « فيه جواز الصلاة على الحصير وسائر ما تنبتة الأرض وهذا مجمع عليه وما روی عن عمر بن عبد العزيز من خلاف هذا محمول على استحباب التواضع ب المباشرة نفس الأرض »^(٢).

وقال عند حديث حذيفة في غزوة الأحزاب : فألبسني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من فضل عباءة كانت عليه يصلّي فيها » : « فيه جواز الصلاة في الصوف وهو جائز بإجماع من يعتد به وسواء الصلاة عليه وفيه ولا كراهة في ذلك قال العبدري من أصحابنا : وقالت الشيعة لا تجوز الصلاة على الصوف وتحوز فيه وقال مالك يكره كراهة تنزيه »^(٣).

^(١) شرح النووي على مسلم ٤ / ٢٣٤ .

^(٢) المصدر السابق ٥ / ١٦٣ .

^(٣) المصدر السابق ١٢ / ١٤٧ .

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة:

شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، وابن الملقن^(٢)، والعيني^(٣).

وخالف في ذلك جماعة من التابعين ومن روی عنه ذلك ابن سيرين وابن المسبب

وقالا : الصلاة على الطفحة محدث وكراه ذلك عروة بن الزبير^(٤).

وكراه مالك ذلك كراهة تنزيه^(٥)، وهذا لا ينافي الجواز .

ويصعب مع وجود هؤلاء المخالفين من التابعين حكاية الإجماع .

الراجح في حكم المسألة :

هو ما ذهب إليه جماهير أهل العلم من جواز ذلك لما ثبت في السنة^(٦).

صحة الصلاة في الدار المغصوبة

قال - رحمه الله - عند حديث ابن عمر في القدر : « ... فإن إحباط الأعمال إنما يكون بالكفر إلا أنه يجوز أن يقال في المسلم لا يقبل عمله لعصيته وإن كان صحيحا كما أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة غير محوجة إلى القضاء عند جماهير العلماء بل بإجماع السلف ... »^(٧).

وقال في المجموع^(٨): « الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع وصحيفة عندنا وعند الجمهور من الفقهاء وأصحاب الأصول ، وقال أحمد بن حنبل والجبيائي وغيره من المعتزلة : باطلة ، واستدل عليهم الأصوليون بإجماع من قبلهم ، قال الغزالى في المستصفى: هذه المسألة قطعية ليست اجتهادية والمصيب فيها واحد ؛ لأن من صحق الصلاة أخذه من

^(١) الفتاوی الكبيری ٦٨/٢ ، لنقی الدین ابن تیمیة ، تحقیق ، محمد عبد القادر عطا و مصطفی عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمیة ، بیروت ، دار الریان ، أولی ١٤٠٨ھ.

^(٢) الإعلام / ٢ / ٥٣٤.

^(٣) عمدة القاری / ٥ / ١٩٥.

^(٤) رواه عنهم ابن أبي شيبة في مصنفه / ١ / ٤٣٨ ؛ وانظر : نيل الأوطار / ٢ / ١٢٨.

^(٥) المدونة / ١ / ١٧٠.

^(٦) سبق شئ من ذلك في ذكر كلام التنوی وهو في صحيح مسلم .

^(٧) شرح التنوی على صحيح مسلم / ١ / ١٥٦ .

^(٨) المجموع / ٣ / ١٦٩ .

الإجماع وهو قطعي ومن أبطلها أحده من التضاد الذي بين القربة والمعصية ، ويدعى كون ذلك محالاً بالعقل ، فالمسألة قطعية ، ومن صحتها يقول هو عاص من وجه متقارب من وجه ولا استحالة في ذلك ، إنما الاستحالة في أن يكون متقرباً من الوجه الذي هو عاص به ، وقال القاضي أبو بكر الباقلاني : يسقط الفرض عند هذه لا بها . بدليل الإجماع على سقوط الفرض إذا صلى ...^(١).

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة : القرافي فقال : « وقال جماعة : أحمد ومن وافقه مسبوق بالإجماع في الصحة في الصلوات في الدار المغصوبة »^(٢) ولم يجزم الغرالي بانعقاد الإجماع وقال : « إذا انعقد على صحة هذه الصلاة »^(٣).

وقد رد هذا الإجماع الإمام الطوفي وقال - في معرض رده على القاضي أبي بكر في توسطه قوله يسقط الفرض عندها لا بها - وهذا مسلك ظاهر الضعف ؟ لأن سقوط الفرض بدون أدائه شرعاً غير معهود ، بل لو منع الإجماع المذكور لكان أيسر عليه ؟ فإنه يبعد على الخصم أن يثبت أن ظالماً في زمان السلف صلى في مكان مغصوب وعلم به أهل الإجماع فضلاً عن أن يثبت ذلك في جميع الظلمة أو أكثرهم ، ولو سلم ذلك ، لكن لا نسلم أنهم أقرروا الظلمة على ذلك ولم يأمرهم بالإعادة ولا يلزم من عدم نقل ذلك عدم وجوده بجواز أن الأمر بالإعادة وجد ولم ينقل لاستيلاء الظلمة وسطوهم أو كون الحكم ليس من الأمور العظيمة التي تتوفّر الدواعي على نقل الإنكار فيه ، وأحسب أن هؤلاء الذين ادعوا الإجماع المذكور بنوته على مقدمتين :

إحداهما : أن مع كثرة الظلمة في تلك الأعصار لا يخلو من إيقاع صلاة في مكان غصب من بعضهم .

الثانية: أن السلف يمتنع عادة وشرعاً تواطؤهم على ترك الإنكار والأمر بالإعادة بناءً من هؤلاء على ما ظنوه من دليل البطلان ، وإلا فلا إجماع في ذلك

^(١) المجموع ١٦٩ / ٣ .

^(٢) الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢ / ١٨٣ ، لمعظم الدين أبي عبد الله السامرائي ، تحقيق ، محمد إبراهيم البخشى ، دار الصناعي ، أولي ١٤٠٨ هـ .

^(٣) المستصفى ١ / ٧٨ .

منقول تواترا ولا آحادا والمقدمتان المذكورتان في غاية الضعف والوهاء^(١).
 والقول بالبطلان هو مذهب الحنابلة^(٢)، وقال به ابن حبيب من المالكية^(٣)، والظاهريه^(٤).
والراجح في حكم المسألة هو أنها تصح ولكن عليه إثم الغصب وينقص من أجره بقدر
ظلمه قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وكذاك الصلاة في الدار المغصوبة ... يبقى عليه إثم
 الظلم ينقص من صلاته بقدرها ولا تبرأ ذمته كبراءة من صلاته كاملة ولا يعاقب
 كعقوبة من لم يصل ، بل يعاقب على قدر ذنبه »^(٥).
 ويدل لذلك أن النهي إنما يقتضي الفساد إذا كان عن عين المفوعول وأما إذا كان لأمر
 خارج فلا يبطل ، ولذلك قال ابن تيمية والنهي هنا لحق الأدمي فلو ردتها عليه أو عفى
 صحت صلاته^(٦).

(١) شرح مختصر الروضة / ١ - ٣٦٣ - ٣٦٤ .

(٢) الانتصار / ٢ - ٤٠٦ ; الإنصاف / ١ - ٤٩١ .

(٣) الفروق للقرافي / ١ - ١٢ .

(٤) المخلوي / ٤ - ٣٣ و قال : « تصح إذا لم يقدر على مفارقة الموضع أو كان يلحقه ضرر » .

(٥) بجموع الفتاوى / ٢٩ - ٢٨٦ .

(٦) المصدر السابق / ٢٩ - ٢٨٥ - ٢٨٦ . بتصريف .

المبحث السادس : مبطلات الصلاة

و فيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: كلام الآدميين في الصلاة مبطل لها.

المسألة الثانية : لا يلزم المصلي مقاتلة المار بين يديه بالسلاح .

المسألة الثالثة : النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

كلام الآدميين في الصلاة مبطل لها

قال - رحمه الله - عند حديث زيد بن أرقم : «أمرنا بالسکوت ونهينا عن الكلام»؛
«ففيه دليل على تحريم جميع أنواع كلام الآدميين وأجمع العلماء على أن الكلام فيها عامداً
عانياً بتحريمه بغير مصلحتها وبغير إنقاذهما وشبهه مبطل للصلاحة»^(١).

وقال في المجموع^(٢) - عن كلام المصلي - : «هو ثلاثة أقسام : أحدها يتكلم عامداً لا
لصلاح الصلاة فتبطل صلاته بالإجماع ، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره».

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة:

ابن المنذر^(٣)، والطحاوي^(٤)، والجصاص^(٥)، وابن حزم وقال : وروينا عن الشعبي في
الصلاحة بنى وإن تكلم^(٦)، وابن عبد البر وذكر شذوذ الأوزاعي^(٧)، والقرطبي وضعف قول
الأوزاعي^(٨)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٩)، والشوكاني^(١٠)، وابن قاسم^(١١).

والظاهر أن قول الأوزاعي - رحمه الله - شذوذ غير معتر ولذلك قال ابن عبد
البر : «لم يتابعه أحد على قوله هذا»^(١٢).

^(١) شرح النووي على مسلم / ٥ / ٢٧ .

^(٢) المجموع / ٤ / ٦ .

^(٣) الأوسط / ٣ / ٢٣٤ ؛ الإجماع ص ٤٠ ؛ الإقانع ١٠١ / ١ .

^(٤) شرح معايي الآثار / ١ / ٤٤٨ .

^(٥) أحكام القرآن / ١ / ٥٣٨ ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، أولى ١٤١٥ هـ . وقال : إن الكلام حرام بالإجماع .

^(٦) مراتب الإجماع ص ٢٧ .

^(٧) التمهيد / ١ / ٣٥٠ ؛ الاستذكار / ٤ / ٣١١ ، ٣١٦ .

^(٨) الجامع لأحكام القرآن / ٣ / ١٤١ .

^(٩) بجموع الفتاوى / ٢٢ / ٦١٥ .

^(١٠) نيل الأوطار / ٢ / ٣٦٠ .

^(١١) الإحکام / ١ / ٢٦٨ .

^(١٢) الاستذكار / ٤ / ٣١٢ .

مستندٌ :

حديث زيد بن أرقم قال : « كنا نتكلّم في الصلاة يكلّم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت : { وَقَوْمُوا اللَّهُ قَانِتِينَ } [البقرة آية ٢٣٤] فأمرنا بالسّكوت ونهينا عن الكلام »^(١).

قاعدته :

اعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .
 وعدم اعتبار المخالف بعد اعقاد الإجماع .

عصر اعقاده :

الظاهر أن الإجماع قدّم ولذلك لم يعتبر الأئمة قول الأوزاعي خرقا للإجماع .

لَا يلزم المصلي مقاتلته المار بين يديه بالسلاح

قال - رحمه الله - عند حديث : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَصْلِي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمْرِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيَدِرُأَ مَا أَسْطَاعَ » : ((معنى يدرأ يدفع وهذا الأمر بالدفع أمر ندب وهو ندب متأكّد... قال القاضي عياض : وأجمعوا على أنه لا يلزم مقاتلته بالسلاح ولا ما يؤدي إلى هلاكه))^(٢).

مناقشة الإجماع :

وقد نقل الإجماع على هذه المسألة :

ابن عبد البر^(٣)، والقرطبي^(٤)، وابن رجب عن ابن عبد البر والمهدى^(٥)، والزرقاني^(٦)، والشوكاني عن عياض والقرطبي^(٧)، وابن قاسم^(٨).

^(١) رواه البخاري . كتاب العمل في الصلاة باب : ما ينهى من الكلام في الصلاة (٣ / ٨٨ فتح) ؛ ومسلم باب تحريم الكلام في الصلاة (٥ / ٢٦ نووي) واللفظ له .

^(٢) شرح النووي على مسلم (٤ / ٢٢٣) .

^(٣) الاستذكار (٦ / ١٦٣) ، التمهيد (٤ / ١٨٨) .

^(٤) المفہم (٢ / ١٠٥) .

^(٥) فتح الباري (٤ / ٨٤) .

^(٦) البصر الرخار (٢ / ٢٨٧ - ٢٨٨) .

^(٧) شرح الزرقاني (٢ / ٣١٢) .

^(٨) نيل الأوطار (٣ / ٧) .

وشن بعض الشافعية فقال يقاتله بالسلاح وأنكر ذلك عليهم الأئمة^(١) ، بل اشتد نكير القرطبي عليهم حتى قال : « ولا يلتفت لقول أخر متأخر لم يفهم سرا من أسرار الشريعة ولا قاعدة من قواعدها »^(٢)، وعلى هذا جماعة أهل العلم^(٣).

مستنده :

حديث أبي صالح السمان قال : رأيت أبو سعيد الخدري في يوم جمعه يصلبي إلى شئ يستره من الناس ، فأراد شاب من بنى أبي معيط أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا إلا بين يديه ، فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى فنال من أبي سعيد ثم دخل على مروان فشكى إليه ما لقى من أبي سعيد ، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان ؟ فقال : مالك ولابن أخيك يا أبو سعيد ؟ قال : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : « إذا صلى أحدكم إلى شئ يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبي فليقاتلته فإنهما هو شيطان »^(٤).

قادته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

وعدم الاعتداد بالخلاف بعد الإجماع.

عصر انعقاده:

الإجماع قدسم ؛ إذ لم يظهر مخالف إلا في العصور المتأخرة.

^(١) انظر على سبيل المثال : القبس ١ / ٣٤٤ ؛ فتح الباري لابن حجر ١ / ٦٩٥ ؛ العدة للصناعي ٢ / ٤٥٢ .

^(٢) المفهم ٢ / ١٠٥ .

^(٣) بداع الصنائع ١ / ٢١٧ ؛ المعونة ١ / ٢٩٥ ؛ شرح السنة ٢ / ٤٥٦ .

^(٤) رواه البخاري ، كتاب الصلاة بباب يرد المصلحي من مرسى يديه (١ / ٦٩٣ فتح) ؛ ومسلم ، سيرة المصلحي (٤ / ٢٢٣ نووي) .

النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

قال - رحمه الله - عند حديث ليتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة: ((فيه النهي الأكيد والوعيد الشديد في ذلك وقد نقل الإجماع في النهي عن ذلك))^(١). وقال في المجموع^(٢): ((أجمع العلماء على استحباب الخشوع والخشوع في الصلاة وغض البصر عما يلهي وكراهة الالتفات في الصلاة وتقريب نظره وقصره على ما بين يديه)).

مناقشة الإجماع :

وقد نقل الإجماع على هذه المسألة : ابن عبد البر^(٣) ، وابن قدامة^(٤) ، والأبي^(٥) ، وابن حجر عن ابن بطال^(٦) ، والعيني عن ابن بطال وابن التين^(٧) . وعلى النهي عن ذلك جميع أهل العلم من أرباب المذاهب وغيرهم^(٨) مستند له:

حديث أنس قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ؟ فاشتد قوله في ذلك حتى قال : ليتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم))^(٩) .

^(١) شرح النووي على مسلم . ١٥٢/٤

^(٢) المجموع . ٢٧٠/٣

^(٣) الاستذكار . ٢٤٣/٦

^(٤) المغني . ٣٩١/٢ - ٣٩٦

^(٥) شرح أبي . ٣٢١/٢

^(٦) فتح الباري . ٢٧٢/٢

^(٧) عمدة القاري . ٣٠٨/٥

^(٨) المبسوط . ٢٥/١ ؛ التفريغ . ٢٢٩/١ ؛ الحاوي . ١٩١/٢ ؛ الإنصاف . ٩١/٢ ؛ المخلوي . ١٥/٤

^(٩) رواه البخاري (٢٧٢/٢ فتح) ، الأذان بباب رفع البصر إلى السماء في الصلاة ؛ ومسلم عن أبي هريرة (٤/١٥٢ نووي) ، بباب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصر انعقاده :

قسم إذا لم يظهر خلاف في المسألة .

المبحث السابع : سجود السهو

و فيه مسألة واحدة:

يشرع التكبير لسجود السهو.

يشرع التكبير لسجود السهو

قال - رحمه الله - عند حديث ابن بحينة ((فلما أتم صلاته سجد سجدين يكبير في كل سجدة)) : ((فيه أنه يشرع التكبير لسجود السهو وهذا مجمع عليه))^(١).

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة:

ابن رجب^(٢) ، وابن الملقن^(٣) ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : ((والتكبير قول عامة أهل العلم))^(٤).

وعلى هذا جماعة أهل العلم من أرباب المذهب ، وغيرهم^(٥).

مستندٌ :

أحاديث منها : حديث ابن بحينة الأสดى : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم : ((قام في صلاة الظهر وعليه جلوس ، فلما أتم صلاته سجد سجدين فكير في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم))^(٦).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصر انعقاده :

الإجماع قدس و لم يظهر في المسألة مخالف .

^(١) شرح النووي على مسلم ٥٩/٥.

^(٢) فتح الباري ٩/٤٤٦ .

^(٣) الإعلام ٣/٢٩٤ .

^(٤) جموع الفتاوى ٤٥/٢٣ .

^(٥) عمدة القاري ٧/٣١٠ ؛ القبس ١/٢٥١ ؛ طرح التشريب ٣/٢٤ ؛ المغني ٢/٤٣١ ؛ المخلوي ٤/١٦٩ .

^(٦) رواه البخاري (٣/١١٩ فتح)، كتاب السهو باب من يكير في سجدي السهو ١٢٣ . و مسلم (٥/٥٩ نموذجي)، باب السهو في الصلاة والسجود له .

المبحث الثامن : سجود التلاوة

وفيه مسائلتان:

المسألة الأولى: إثبات سجود التلاوة.

المسألة الثانية: حرمة سجود التلاوة والشكك غير طهارة .

إثبات سجود التلاوة

قال - رحمه الله - عند حديث ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد : ((فيه إثبات سجود التلاوة وقد أجمع العلماء عليه))^(١).

وقال في المجموع^(٢) : ((فسجود التلاوة سنة للقارئ المستمع بلا خلاف)) .
وقال في التبيان^(٣) : ((وهو ما يتأكد الاعتناء به ؛ فقد أجمع العلماء على الأمر بسجود التلاوة)) .

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة :
ابن حزم^(٤) ، وابن رشد^(٥) ، والقرطبي^(٦) ، والمهدى^(٧) ، وابن حجر^(٨) ، والشوكانى عن النووي^(٩) وابن قاسم^(١٠) .

مستند :

أحاديث كثيرة منها : حديث ابن عمر : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعًا لمكان جبهته^(١١) .

^(١) شرح النووي على مسلم / ٥ / ٧٤ .

^(٢) المجموع / ٣ / ٥٥١ .

^(٣) التبيان ص ١٠٧ .

^(٤) مراتب الإجماع ص ٣١ .

^(٥) بداية المجتهد / ١ / ٢٢٣ .

^(٦) الجامع لأحكام القرآن / ٧ / ٢٢٧ .

^(٧) البحر الزخار / ٢ / ٣٤٢ .

^(٨) فتح الباري / ٢ / ٦٤١ .

^(٩) نيل الأوطار / ٣ / ١١٨ .

^(١٠) حاشية الروض / ٢ / ٢٣٤ .

^(١١) رواه مسلم (٥ / ٧٤ نووي) ، باب سجود التلاوة .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصر انعقاده :

الإجماع قسم من عصر الصحابة رضي الله عنهم .

حرمة سجود التلاوة والشكير بغير طهارة

قال-رحمه الله - : ((وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكير))^(١). ونقل الاتفاق كذلك في (التبيان)^(٢)، وقال في المجموع : ((بلا خلاف عندنا))^(٣).

مناقشة الإجماع :

ذكر الإجماع على هذه المسألة: ابن عبد البر وقال : ((إجماع متيقن))^(٤) ونقله أيضًا الدمشقي^(٥)، وقال الفتوحى : ((قول عوام أهل العلم))^(٦). وقال غيرهما : لا خلاف إلا ما روى عن ابن عمر والشعبي ومنهم : ابن قدامة^(٧)، والقرطبي^(٨).

ومن انتقد هذا الإجماع ابن القيم فقال عن اشتراط الطهارة : ((وهذا مشهور عند الفقهاء ولا يعرف كثير منهم فيه خلاف ، وربما ظنه بعضهم إجماعاً))^(٩)، وكذلك العراقي^(١٠)، وابن قاسم^(١١).

^(١) شرح النووي على مسلم ١٠٣ / ٣ .

^(٢) التبيان ص ١١١ .

^(٣) المجموع ١٢٧ / ٣ .

^(٤) الاستذكار ٨ / ١١٠ .

^(٥) رحمة الأمة ص ١٠٢ .

^(٦) معونة أولي النهى ٦٣ / ٢ .

^(٧) المغني ٣٥٨ / ٢ .

^(٨) الجامع لأحكام القرآن ٧ / ٢٢٨ .

^(٩) فضیل السنن ٥٣ / ١ .

^(١٠) طرح التشريع ٢ / ٢١٥ .

^(١١) الأحكام ١ / ٣٢٥ .

وعليه فليس في المسألة إجماع مستقر بل وجد الخلاف فيها قديماً واستمر.

الترجح في حكم المسألة :

اختلاف أهل العلم في المسألة على قولين :

الأول : تشرط الطهارة لسجود التلاوة .

الثاني : لا تشرط الطهارة لسجود التلاوة .

فقد استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

أولاً : أن له حكم الصلاة ؛ لأن سجود يقصد به التقرب إلى الله تعالى له تحريم وتحليل ، فيشترط له شروط الصلاة النافلة^(١)؛ لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - « لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول »^(٢).

ثانياً : إجماع الأمة على تحريم سجود التلاوة و الشكر بدون طهارة ،

وقد استدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

أولاً : أنه لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه تظهر لسجود التلاوة أو أمر به وقد كان يسجد للتلاوة ويسجد من حضر معه حتى ما يجد أحدهم موضعًا لجبهته كما قال ابن عمر - رضي الله عنهما - : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته »^(٣)، ويعود في العادة أن يكون جميع من حضر من المسلمين على وضوء^(٤).

ثانياً : أن الطهارة إنما تشرط للصلاة وما يدل على ذلك ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - « أنه خرج من الخلاء فأتي له بطعم فذكروا له الوضوء فقال : أريد أن أصلِّي فأتوه »^(٥) وفي رواية قال : لم أُلْصلِّي^(٦).

^(١) المبدع ٢٧/٢ .

^(٢) رواه مسلم (٣/١٠٢) نووي .

^(٣) رواه البخاري (٦٤٧/٢ فتح)، كتاب سجود القرآن باب من سجد لسجود القاري .

^(٤) فتح الباري ٦٤٥/٢ .

^(٥) رواه مسلم (٤/٦٩) نووي ، باب حواز أكل المحدث الطعام .

وقد أجيـب عن أدلة الفريق الأول ، بعدم التسلـيم بأن سجـود التلاوة والشـكر لـهما حـكم الصـلاة ، وقوله عليه الصـلاة والسلام : أـريد أن أـصلي فـأتوـضاً » دلـيل صـرـيح عـلـى أن للصلـاة مـزـية لـيـسـتـ لـغـيرـها^(١).

وأـجيـب عن الإـجماع بـعدـم تـسلـيمـه وـإـنـه غـيرـ منـعـقـدـ وـهـوـ كـمـا سـبـقـ .

وـعـلـيهـ فالـراجـحـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ عـدـمـ اـشـرـاطـ الطـهـارـةـ وـهـوـ خـلـافـ مـقـتضـىـ الإـجـمـاعـ المـدـعـىـ .

وـقـدـ ذـهـبـ إـلـىـ هـذـاـ كـثـيرـ مـنـ السـلـفـ^(٢) ، وـابـنـ حـزمـ^(٣) ، وـابـنـ تـيمـيـةـ وـابـنـ الـقـيـمـ كـمـا سـبـقـ^(٤).

^(١) بـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ ٢٧٨/٢١ وـمـاـ بـعـدـهـ وـفـيـهـ كـلـامـ نـفـيسـ وـكـذـلـكـ ١٦٦/٢٣ وـمـاـ بـعـدـهـ .

^(٢) هـذـيبـ السـنـنـ ٥٣/١ .

^(٣) الـخـلـىـ ٨٠/١ ؛ ١٠٦/٥ .

^(٤) وـانـظـرـ : كـتـابـ سـجـودـ الشـكـرـ . دـ . عـبـدـ اللهـ الـجـيـرـينـ ، النـاـشـرـ : دـارـ عـالـمـ الـفـوـاـدـ لـلـنـشـرـ وـالتـوزـيعـ ، أـولـيـ ١٤١٧ـ هـ ، مـكـةـ الـمـكـرـةـ .

المبحث التاسع : صلاة النفل

و فيه ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : استحباب تجية المسجد بركعتين وهي سنة ياجماع المسلمين.

المسألة الثانية : قيام رمضان مندوب .

المسألة الثالثة : قيام الليل تطوع في حق الأمة .

استحباب تحية المسجد بركتتين

قال - رحمة الله - عند قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركتتين قبل أن يجلس» وفي الرواية الأخرى فلا يجلس حتى يركع ركتتين : «فيه استحباب تحية المسجد بركتتين وهي سنة بإجماع المسلمين وحكم القاضي عياض عن داود وأصحابه وجوبهما»^(١).

وقال في المجموع^(٢) : «فأجمع العلماء على استحباب تحية المسجد ويكره أن يجلس من غير تحية بلا عذر لحديث أبي قتادة المصرح بالنهي ...».

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة:

ابن عبد البر^(٣)، والقرطبي^(٤)، وابن رجب الحنبلي^(٥)، وابن الملقن^(٦)، وابن حجر^(٧)، والعيني^(٨)، والشوكاني^(٩)، وابن قاسم^(١٠)، وقد نقل ابن بطال عن أهل الظاهر قولهم بالوجوب^(١١)، وحكم ذلك القاضي عيلض عن داود وأصحابه^(١٢)، وقال ابن حجر متعقباً نقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب: والذي صرخ به ابن حزم عدمه^(١٣).

وعلى هذا جماعة أهل العلم من أرباب المذهب ، وغيرهم^(١٤).

^(١) مسلم شرح النووي ٢٢٦/٥.

^(٢) المجموع ٥٤٤/٣.

^(٣) التمهيد ١٠٠/٢٠ .

^(٤) المفهم ٣٥٢/٢ .

^(٥) فتح الباري ٣ / ٢٧٠ .

^(٦) الإعلام ٣٣٤ / ٣ .

^(٧) فتح الباري ١ / ٦٤٠ .

^(٨) عمدة القاري ٤ / ٢٠٢ .

^(٩) نيل الأوطار ٨٢/٣ .

^(١٠) الأحكام ١ / ١٩٥ .

^(١١) فتح الباري ١ / ٦٤٠ .

^(١٢) شرح مسلم نووي ٥ / ٥ . ٢٢٦

^(١٣) فتح الباري ١ / ٦٤٠ .

^(١٤) بداية المحدث ١ / ٢٠٨ ؛ الاستذكار ٦ / ٢٢٢ ؛ الأوسط ٥ / ١٣١ ؛ إعلام الساجد بأحكام المساجد ٦ / ٢٤٦ ؛ فتح العلام ١٨٢ ؛ شرح السنة ٢ / ٣٦٥ ؛ سبل السلام ٢ / ٢٠٤ ؛ العدة على أحكام الأحكام ٢ / ٤٦٧ .

مستندٌ :

حديث أبي قتادة السلمي : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»^(١).

قاعدته :

اعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصر انعقاده :

قليل من عصر الصحابة ، رضي الله عنهم .

قيام رمضان مندوب

قال - رحمه الله - عند حديث أبي هريرة - كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزمٍ : «اجتمعت الأمة على أن قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب»^(٢).

وقال في المجموع :^(٣) «فصلة التراويع سنة بإجماع العلماء» .

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة :

ابن حزم^(٤) ، السرخسي^(٥) ، وابن رشد^(٦) ، والكتابي^(٧) ، والسبكي^(٨) ، ونقله أيضاً عن السرخسي وعن الطحاوي فقال : «قال الطحاوي قيام رمضان واجب على

^(١) رواه البخاري (١/٦٦٠) فتح ، الصلاة ، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ؟ ومسلم (٥/٢٥٥) نووي ، الصلاة ، باب استحباب تحيّة المسجد بركعتين ، وكراهية الجلوس قبل صلاةهما .

^(٢) شرح النووي على مسلم ٦/٤٠.

^(٣) المجموع ٣/٥٢٦.

^(٤) مراتب الإجماع ص ٣٢.

^(٥) الميسوط ٢/٤٣.

^(٦) بداية المهد ١/٩٠٢.

^(٧) بدائع الصنائع ١/٢٩٨.

^(٨) فتاوى السبكي ١/١٥٩ ، لأبي الحسن تقى الدين علي بن عبد الكافى السبكي ، تحقيق ، حسام الدين القدسى ، دار الجليل ، بيروت ، أولى ١٤١٢ هـ .

الكافية ؛ لأنهم قد أجمعوا على أنه لا يجوز للناس تعطيل المساجد عن قيام رمضان)^(١).
ونقله - أيضاً - الزرقاني)^(٢)، وداماد أفندي)^(٣)، وابن قاسم)^(٤).

مستنده :

أحاديث منها : حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبح قال : قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان)^(٥).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصر انعقاده :

من عصر الصحابة رضي الله عنهم .

قيام الليل تطوع في حق الأمة

قال - رحمة الله - عند حديث عائشة فصار قيام الليل تطوعاً بعد فرضية - «هذا ظاهره أنه صار تطوعاً في حق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والأمة فأما الأمة فهو تطوع في حقهم بالإجماع وأما النبي - صلى الله عليه وسلم - فاختلقو في نسخه في حقه والأصح عندنا نسخه وأما ما حكاه القاضي عياض عن بعض السلف أنه يجب على الأمة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة فغلط ومردود بإجماع من قبله مع النصوص الصحيحة أنه لا واجب إلا الصلوات الخمس »)^(٦).

^(١) فتاوى السبكي ١٥٦/١.

^(٢) شرح الزرقاني ٢٢٨/١.

^(٣) مجمع الأئم ١٣٥/١.

^(٤) الإحکام ٣٠٢/١.

^(٥) رواه البخاري (١٤/٣ فتح) ١١٢٩، كتاب التهجد بباب تحريم النبي - صلى الله عليه وسلم - على قيام الليل ...؛ ومسلم

٤/٦ نووي)؛ وانظر : الترغيب في صلاة التراويف .

^(٦) شرح النووي على مسلم ٢٧/٦.

وقال في المجموع^(١) : « وقيام الليل سنة مؤكدة وقد تطابقت عليه دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة ».)

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة:

ابن حزم^(٢)، وابن عبد البر^(٣) ، وابن حجر^(٤) ، وقال شيخ الإسلام : « واستحب الأئمة أن يكون للرجل عدد من الركعات يقوم بها من الليل لا يتركها ... »^(٥).

ومن ذكر عنه من السلف القول بالوجوب فهو عبيدة السلماني^(٦) ، وذكر ابن العربي عن البخاري ميله إلى الوجوب ورد ذلك العراقي وقال: ليس كما ذكره فإن التبويب ليس فيه التصریح بذلك^(٧).

بل إنه صرخ بعدم الوجوب فقال : باب تحريض النبي - صلى الله عليه وسلم - على قيام الليل والتوافل من غير إيجاب^(٨) ، وعلى القول بالاستحباب جميع أهل العلم^(٩) وما ذكر عن أبي عبيدة شذوذ .

مستندٌ :

أحاديث منها : حديث عائشة - رضي الله عنها - حينما سألها سعد بن هشام بن عامر عن خلق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسألها عن قيامه فقالت : ألسنت تقرأ يا أيها المزمل ؟ قلت : بلى . قالت فإن الله - عز وجل - افترض قيام الليل في أول هذه السورة فقام النبي الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه حولا وأمسك الله خاتمتها أثني

^(١) المجموع ٥٣٥/٣.

^(٢) مراتب الإجماع ص ٣٢ ؛ المخلص ٢٢٨/٢.

^(٣) الاستذكار ٥/١٨٨، ٢١/٨٤، ٢٤/٢٤ التمهيد ٥٤/٥٤.

^(٤) فتح الباري ٣/٥.

^(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٨٢.

^(٦) الاستذكار ٨/٢١.

^(٧) طرح التثريب ٣/٨٦.

^(٨) صحيح البخاري (٣/١٣) فتح .

^(٩) شرح فتح القدير ١/٤٤٨ ؛ شرح الزرقاني ١/٢٤٠ ؛ الحاوي ٢/٢٨١ ؛

عشر شهرا في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا
بعد فريضة .^(١)

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

وعدم الاعتداد بالمخالف بعد انعقاد الإجماع .

عصر انعقاده :

قسم من عصر الصحابة رضي الله عنهم .

^(١) رواه الإمام مسلم (٦ / ٢٦ نووي) .

المبحث العاشر : صلاة الجماعة

و فيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: لا يكون من أدرك ركعة مدركاً لـ كل الصلاة.

المسألة الثانية: حضور الجماعة يسقط بالعذر.

المسألة الثالثة: الأمر بإقامة الصفوف في الصلاة .

لا يكون من أدرك ركعة مدركاً لكل الصلاة

قال - رحمه الله - عند حديث أبي هريرة : من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك : «أجمع المسلمين على أن هذا ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدركاً لكل الصلاة وتكفيه وتحصل براعته من الصلاة بهذه الركعة بل هو متأنل وفيه إضمار تقديره فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها»^(١).

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة:

ابن عبد البر^(٢)، والطبي^(٣)، والصنعاني^(٤)، والشوكاني^(٥)، عن النووي .

وهي من المعلوم من الدين بالضرورة^(٦).

مستنده :

المعنى الذي تشهد له النصوص حتى صار من المعلوم من الدين بالضرورة .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على المعنى الذي تشهد له النصوص ضرورة .

عصر انعقاده :

من عصر الصحابة - رضي الله عنهم - .

^(١) شرح النووي على مسلم / ٥ / ١٠٥ .

^(٢) التمهيد / ٧ / ٦٦ .

^(٣) شرح الطبي / ٣ / ٨٨٨ .

^(٤) سبل السلام / ٢ / ٢٤ .

^(٥) نيل الأوطار / ١ / ٤٢٥ .

^(٦) قال الصنعاني : «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس» أي وأضاف إليها أخرى بعد طلوعها (فقد أدرك الصبح) ضرورة أنه ليس المراد من صلى ركعة فقط . سبل السلام / ٢ / ٢٤ .

حضور الجماعة يسقط بالعذر

قال - رحمه الله - عند حديث أبي هريرة : في الرجل الأعمى الذي أراد أن يرخص له النبي صلى الله عليه وسلم ف يصلى في بيته) : ((وفي هذا الحديث دلالة ملئ قال الجماعة فرض عين وأجاب الجمهور عنه بأنه سأله هل له رخصة أن يصلى في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذرها فقيل لا ويفيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين ودليله من السنة حديث عتبان بن مالك))^(١).

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة:

الترمذى^(٢)، وابن المنذر^(٣)، وابن حزم^(٤)، وابن قدامة عن ابن المنذر^(٥)، والقرطبي^(٦)، والطبي^(٧)، والعراقي^(٨)، وابن حجر عن ابن بطال^(٩)، ومثله العيني^(١٠)، والشوكاني^(١١).

وهذا قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(١٢) .

مستنده :

قوله تعالى : { لا يكلف الله نفسا إلا وسعها } [البقرة آية ٢٨٦].

^(١) شرح مسلم على النبوى ٥/٥٥٥.

^(٢) سنن الترمذى ٢/٢٦٣.

^(٣) الأوسط ٤/١٣٩.

^(٤) المخلص ٤/٢٠٢.

^(٥) المغني ٢/٣٧٦.

^(٦) المفہم ٢/٢٧٩.

^(٧) شرح الطبي ٤/١١٢٨.

^(٨) طرح التربیت ٢/٣١٨.

^(٩) فتح الباری ٢/١٣٤.

^(١٠) عمدة القاری ٥/١٤٦.

^(١١) نيل الأوطار ٣/١٩١.

^(١٢) تحفة الفقهاء ١/٢٢٧؛ الوسيط ٢/٢٢٣؛ مغني المحتاج ١/٤٧٣؛ شرح السنة ٣/٣٥٣؛ الإعلام بفوائد الأحكام ٢/٦٠٤؛ فتح الباري لابن رجب ٣/٤٢٥؛ والمبدع ٢/٩٥.

وأحاديث كثيرة منها : حديث أبي هريرة في الرجل الأعمى الذي ليس لي قائد يقوده إلى المسجد فسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يرخص له فيصلّي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال : هل تسمع النداء بالصلاحة فقال نعم قال فأجب »^(١). وكذلك حديث عتبان المشهور في دعوته النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يصلّي في بيته بسبب السيل^(٢).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة.

عصر انعقاده:

الإجماع قدّم بـ لعدم وجود المخالف .

الأمر بإقامة الصنوف في الصلاة

قال - رحمه الله - عند قوله صلى الله عليه وسلم : « أقيموا صنوفكم » : ((أمر بإقامة الصنوف وهو مأمور به بإجماع الأمة وهو أمر ندب والمراد تسويتها والاعتدال فيها وتميم الأول فال الأول منها والترافق فيها))^(٣).

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة :

الطحاوي^(٤)، وابن حزم^(٥)، وابن عبد البر^(٦)، وابن رشد^(٧)، وابن دقيق العيد^(٨)، وشیخ الإسلام ابن تیمیة^(٩).

^(١) رواه مسلم (٥/١٥٥ نسوي)، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها .

^(٢) رواه البخاري (٢/٤١٨ فتح)، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلّي في رحله حديث رقم ٦٦٨؛ و مسلم (٥/١٥٩ نسوي)، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر .

^(٣) شرح النووي على مسلم ٤/١١٩ .

^(٤) شرح معاني الآثار ١/٢٩٧ .

^(٥) المخلبي ٣/٥٦ .

^(٦) الاستذكار ٥/٥٩ ، ٦/١٨٩ .

^(٧) بداية المختهد ١/١٤٩ .

^(٨) إحكام الأحكام (٢/٢١٦ العدة) .

^(٩) الاختيارات الفقهية ص ٥٠ .

والعرaci عن ابن حزم^(١)، والزرقاني عن ابن عبد البر^(٢)، والشوكياني نقل عن النووي^(٣)، وابن قاسم^(٤).

مستند الإجماع :

أحاديث منها : حديث أبي موسى الشعري رضي الله عنه ... خطبنا في بين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال إذا صلتم فأقيموا صفوكم^(٥).
و الحديث أبي هريرة ، وفيه : «... وأقيموا الصف في الصلاة فإن الصف من حسن الصلاة»^(٦).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصر انعقاده :

قدسم ؛ إذ لم يوجد مخالف ، والله أعلم .

(١) طرح الشرب ٢/٣٢٦.

(٢) شرح الزرقاني ١/٢١٦.

(٣) نيل الأوطار ٢/٢٤٢.

(٤) الأحكام شرح أصول الأحكام ١/١٩٦.

(٥) صحيح مسلم (٤/١١٩) نووي)، باب التشهد في الصلاة .

(٦) صحيح البخاري (٢/٤٤ فتح)، باب إقامة الصف من تمام الصلاة .

المبحث الحادي عشر : صلاة المسافر

وفيه مسائلتان:

المسألة الأولى: المغروب لا يقصر بل يصلى ثلاثة.

المسألة الثانية : يجوز للمسافر قصر الصلاة من حين مفارقة البنيان.

المغرب لا يقصر بل يصلى ثلاثة

قال - رحمه الله - عند حديث ابن عمر: «(فيه دليل على أن المغرب لا يقصر بل يصلى ثلاثة أبداً وكذلك أجمع عليه المسلمون)»^(١).

وقال في المجموع^(٢): «(فيحوز القصر في السفر في الظهر والعصر والعشاء ولا يجوز في الصبح والمغرب ولا في الحضر وهذا كله مجمع عليه)».

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة:

ابن المنذر^(٣) ، وابن عبد البر^(٤) ، وابن حزم^(٥) ، وابن قدامة عن ابن المنذر^(٦) ، والزركشي^(٧) ، وابن رجب البخاري عن ابن حزم^(٨) ، وابن حجر عن ابن المنذر^(٩) ، وابن مفلح^(١٠) ، والزرقاني^(١١).

وعلى هذا القول جماعة أهل العلم وشذ عنهم أبو الخطاب بن دحية فقسّر تقصير ركعتين^(١٢).

^(١) مسلم شرح النووي ٩ / ٣٥ .

^(٢) المجموع ٢٠٩ / ٢ .

^(٣) الإجماع ٤٢ ، الإقناع ١ / ١١٩ ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم المنذر التيسابوري ، تحقيق د. عبدالله الجبرين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الثانية ١٤١٤ هـ .

^(٤) التمهيد ١٦ / ٢٩٤ .

^(٥) مراتب الإجماع ٤ / ٢٦٤ ، المحتوى ٤ / ٢٦٤ .

^(٦) المغني ٣ / ١٢١ .

^(٧) شرح الزركشي ٢ / ١٤٤ .

^(٨) فتح الباري لابن رجب ٨ / ٣٩٥ .

^(٩) فتح الباري لابن حجر ٣ / ٦٦٦ .

^(١٠) المبدع ٢ / ١٠٨ .

^(١١) شرح الزرقاني ٢ / ٢٩٥ .

^(١٢) بدائع الصنائع ١ / ٩٢ ؛ عمدة القاري ٧ / ١٣٧ وذكر العيني خلاف أبي الخطاب ؛ المقنع شرح مختصر الخرقى ١ / ٤٣٠ ، لأبي علي الحسن بن أحمد البنا تحقيق د. عبد العزيز بن سليمان البعيمي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الثانية ١٤١٥ هـ .

مستندٌ :

حديث ابن عمر : «أَنَّ أَبَاهُ قَالَ جَمِيعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمِيعِ لِيْسِ بَيْنِهِمَا سَجْدَةٌ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ»^(١).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

وعدم اعتبار المخالف بعد انعقاد الإجماع .

عصر انعقاده :

الإجماع قديم ولا عبرة بشذوذ المخالف .

يجوز للمسافر قصر الصلاة من حين مفارقة البنيان

قال - رحمة الله - : «وَأَمَّا ابْتِدَاءُ الْقُصْرِ فَيُجَوَّزُ مِنْ حِينِ مَفَارِقَةِ بَنِيَانِ بَلْدَهُ أَوْ خِيَامِ قَوْمِهِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْخِيَامِ هَذَا حَمْلَةُ الْقَوْلِ فِيهِ وَتَفْصِيلُهُ مَشْهُورٌ فِي كِتَابِ الْفَقَهِ هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافِهُ إِلَّا رِوَايَةُ ضَعِيفَةٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَقْصُرُ حَتَّى يَجُازِي ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ وَحَكَى عَنْ عَطَاءٍ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مُسْعُودٍ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ قُصْرَ قَبْلِ خَرْوَجِهِ وَعَنْ مَجَاهِدِهِ لَا يَقْصُرُ فِي يَوْمِ خَرْوَجِهِ حَتَّى يَدْخُلَ الْلَّيْلَ ، وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا مُنَابِذَةٌ لِلسَّنَةِ وَإِجْمَاعِ السَّلْفِ وَالخَلْفِ»^(٢).

وذكر المسألة في المجموع ووصف قول مجاهد وعطاء بالفساد^(٣).

مناقشة الإجماع :

تحرير محل الإجماع :

الإجماع المراد به أنه إذا خرج من بيوت القرية جاز له القصر ، قال الزرقاني : «وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَأَخْتَلَفَ فِيمَا قَبْلِ الْخَرْوَجِ مِنَ الْبَيْوَتِ»^(٤). فالنووي ومن سيأتي ذكرهم نقلوا

^(١) رواه البخاري (٢/٦٦٦ فتح) ، باب يصلي المغرب ثلاثة في السفر ؛ و مسلم (٩/٣٥ نووي) ، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة واللقطة لمسلم .

^(٢) شرح النووي على مسلم ٥/٥ ٢٠٠ .

^(٣) المجموع ٤/٢٢٨ .

^(٤) شرح الزرقاني ١/٣٠٠ .

الإجماع على أنه لا يقصر حتى يخرج من البيوت وعدوا من قصر في البيت مخالف للإجماع، كما أن من شرط مسافة معينة بعيدة مخالف للإجماع.

ومن حكم الإجماع على هذه المسألة :

ابن المنذر^(١)، وحكاه عن ابن المنذر كل من ابن قدامة^(٢)، وابن حجر^(٣)، والعييني^(٤)، والشوكياني^(٥)، وابن قاسم^(٦)، ونقلة الزرقاني - كما سبق - ، وذكر ابن الملقن بعض الروايات التي سبقت في كلام النووي ثم قال : «(و)هذا الروايات كلها مناسبة للسنة وإجماع السلف والخلف»^(٧).

والمخالفون في هذه المسألة - كما ذكر النووي - على طرف نقيض فمنهم من قال يقصر وهو في بيته كعطاء وأصحاب ابن مسعود وسليمان ابن موسى^(٨)، ومنهم من قال لا يقصر إلا بعد مسافة محدودة أو مسيرة يوم وليلة كمجاحد^(٩).

والظاهر أن الخلاف لم يظهر إلا بعد عصر الصحابة ، إذ لم أحد من أهل العلم من نص على أحد منهم^(١٠)، وأعلى ما ذكر عن أصحاب ابن مسعود فقط بل وعن بعضهم أكثر من رواية فعن الأسود روايتان^(١١)، وكذا سليمان بن موسى^(١٢) : إدراهما بالقصر في البيوت والثانية لا قصر إلا بعد مفارقة البيوت ، والذي جاء عن ابن مسعود نفسه هو

^(١) الإجماع ص ٤٣ .

^(٢) المغني ٣ / ١١٣ .

^(٣) فتح الباري ٢ / ٦٦٣ .

^(٤) عمدة القاري ٧ / ١٣١ .

^(٥) نيل الأوطار ٣ / ٢٥٤ .

^(٦) الإحکام ١ / ٤١٢ .

^(٧) الإعلام ٤ / ٩٩ .

^(٨) مصنف عبد الرزاق ٢ / ٥٣١ .

^(٩) الأوسط ٤ / ٣٥٤ .

^(١٠) انظر : مصنف عبد الرزاق ٢ / ٥٢٨ - ٥٣٢ ؛ مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٣٣٧ ؛ سنن البهقي ٣ / ٢٠٩ ؛ الأوسط ٤ / ٣٥٢ ؛ حلية العلماء ٢ / ٢٢٨ .

^(١١) الإعلام ٤ / ٩٨ ؛ مصنف عبد الرزاق ٢ / ٥٣١ ؛ الاستذكار ٦ / ٨٠ .

^(١٢) الاستذكار ٦ / ٧٨ ؛ مصنف عبد الرزاق ٢ / ٥٣١ .

القصر خارج البيوت فعن عمران بن عمير عن أبيه قال : خرجت مع عبد الله إلى مكة فصلى ركعتين بقنطرة الحيرة)^(١).

والظاهر أن الإجماع منعقد من عصر الصحابة - رضي الله عنهم - ثم وجد شيء من الخلاف بعدهم ثم استقر الأمر على ذلك والله أعلم)^(٢).

مستنده :

أحاديث منها : حديث أنس بن مالك يقول: صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الظهر بالمدينة أربعاً وصليت معه العصر بذي الخليفة ركعتين)^(٣).

قاعدته :

عدم الاعتداد بالخلاف بعد الإجماع .

واعقاد الإجماع بعد وجود الخلاف .

عصر انعقاده :

الظاهر أنه عصر الصحابة - رضي الله عنهم - .

^(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٣٤/٢ وفيه : «قنطرة الحرة» والتصويب من الاستذكار ٨٠/٦ وذكرها ياقوت الحموي في معجم البلدان ٤٠٥/٤ باسم «القنطرة الجديدة» فقال : «هي قنطرتان : سفلية يدخل منها إلى باب البصرة وأخرى فوق ذلك في الخراب وهي التي تلي دور الصحابة وطاق الحراني».

^(٢) مختصر الطحاوي ص ٣٣؛ نحفة الفقهاء ١٤٧/١؛ التفريع ١/٢٥٨؛ الذخيرة ٣٦٥/٢؛ الوسيط ٢٤٣/٢؛ الحاوي ٣٦٨/٢، بلغة الساغب وبغية الراغب ص ٨٦ ، لفخر الدين أبي عبدالله محمد بن أبي القاسم ابن تيمية ، تحقيق ، بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار العاصمة ، أولى ١٤١٧ هـ . ٢/ الإنصاف ٣٢٠.

^(٣) رواه الإمام مسلم (٥٢٠٠) نموذجي .

المبحث الثاني عشر : صلاة العيددين .

وفيه مسائلتان :

المسألة الأولى: الخطبة للعيد بعد الصلاة.

المسألة الثانية : استحباب التكبير لكل أحد في العيددين .

الخطبة للعيد بعد الصلاة .

قال - رحمه الله - عند حديث أبي بكر: «أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان» قال القاضي عياض - رحمه الله - اختلف في هذا فوقع هنا ما تراه وقيل أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة عثمان - رضي الله عنه - وقيل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما رأى الناس يذهبون عند تمام الصلاة ولا يتذمرون الخطبة وقيل بل ليدرك الصلاة من تأخر وبعد منزله وقيل أول من فعله معاوية وقيل فعله ابن الزبير - رضي الله عنه - والذى ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - تقدم الصلاة وعليه حماعة فقهاء الأمصار وقد عده بعضهم إجماعاً يعني والله أعلم بعد الخلاف أو لم يلتفت إلى خلاف بنى أمية بعد إجماع الخلفاء والصدر الأول»^(١).

وقال - رحمه الله - عند حديث ابن عباس : «شهدت صلاة الغطر مع النبي الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - فكلهم يصلوها قبل الخطبة ثم يخطب » : «فيه دليل لمذهب العلماء كافة أن خطبة العيد بعد الصلاة قال القاضي هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الأمصار وأئمة الفتاوى ولا خلاف بين أئمتهم فيه وهو فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء الراشدين بعده إلا ما روي أن عثمان في شتر خلافته الأخير قدم الخطبة لأنه رأى من الناس من تقوته الصلاة وروي مثله عن عمر وليس بصحيح وقيل أن أول من قدمها معاوية وقيل مروان بالمدينة في خلافة معاوية وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية وقيل فعله ابن الزهرى في آخر أيامه»^(٢).

وقال - رحمه الله - عند جندب البجلي: «شهدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى يوم أضحى ثم خطب » : «وفي هذا أن خطبة العيد بعد الصلاة وهو إجماع الناس اليوم»^(٣).

^(١) شرح النووي على مسلم . ٢١/٢

^(٢) المصدر السابق . ١٧١/٦

^(٣) المصدر السابق . ١١٢/١٣

مناقشة الإجماع :

قد ذكر عدد من الأئمة الإجماع على هذه المسألة ومنهم :

الترمذى ^(١) ، والقاضى عبد الوهاب ^(٢) ، وابن حزم ^(٣) ، وابن عبد البر ^(٤) ، وابن رشد ^(٥) ،
وابن قدامة ^(٦) ، والزركشى ^(٧) ، والدهلوى ^(٨) ، والشوكانى عن عياض والعرaci وابن
قدامة ^(٩) ، وابن قاسم عن الترمذى ^(١٠) .

وعليه فإن الإجماع منعقد على تقدم الصلاة قبل الخطبة في العيدين وما روی عن عمر
وعثمان وابن الزبير من تقدم الخطبة لا يصح عنهم ، وما نقل عن بنى أمية من تقسم
الخطبة فإنه لا يعتد بخلافهم ؛ لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم ، ومخالف لسنة
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصحيحة ، وقد أنكر عليهم فعلهم ، وعد بدعة
ومخالف للسنة ، فإن ابن عمر قال : إن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر ، وعمرو ،
وعثمان ، كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة ^(١١) .

مستند :

أحاديث منها : حديث ابن عباس أنه قال : ((شهدت صلاة الفطر مع نبي الله - صلى
الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمرو وعثمان فكلهم يصلوها قبل الخطبة ثم
يخطب... الحديث)) ^(١٢) .

^(١) سنن الترمذى ٤١٢/٢ .

^(٢) المعونة ١/٣٢٥ .

^(٣) المخلص ٥/٨٢ .

^(٤) التمهيد ١٠/٢٥٤ : ٤٢٥/١٢ .

^(٥) بداية المجتهد ١/٢١٧ .

^(٦) المغني ٣/٢٧٦ .

^(٧) شرح الزركشى ٢/٢٢٦ .

^(٨) المسوى ١/٢٢١ ، لإمام ولي الله الدهلوى وصححه جماعة من العلماء دار الكتب ، بيروت ، الأولى ، ١٣٠٤ هـ .

^(٩) نيل الأوطار ٣/٣٦٢ .

^(١٠) حاشية الروض ٢/٤٥٠ .

^(١١) التمهيد ١٢/٨ ; المغني ٣/٢٧٦ .

^(١٢) البخاري (٢/٥٢٥ فتح) ، باب الخطبة بعد العيد رقم ٩٦٢ ؛ ومسلم (٦/١٧١ نووي) ، باب كتاب صلاة العيدين .

فأعدها :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة ، وعدم اعتبار المخالف بعد انعقاد الإجماع ، وعلى التنزيل فقاعدة انعقاد الإجماع بعد الخلاف .

عصر انعقاده :

الإجماع قديم حيث لم يوجد مخالف .

استحباب التكبير لكل أحد في العيدين

قال - رحمه الله - عند حديث أم عطية كنا نؤمر بالخروج في العيدين : « وقولها : يكبرن مع الناس دليل على استحباب التكبير لكل أحد في العيدين وهو مجمع عليه »^(١).

مناقشة الإجماع :

تحرير محل الإجماع :

المقصود بالإجماع هنا من حيث الجملة وليس المراد إجماعاً في وقت معين أو عند فعل معين إنما المراد إثبات استحباب التكبير في العيدين مطلقاً ولذلك قال بعد حكاية هذا الإجماع : « قال القاضي : التكبير في العيدين أربعة مواطن : في السعي إلى الصلاة إلى حين يخرج الإمام والتكبير في الصلاة وفي الخطبة وبعد الصلاة ، أما الأول فاختلقو فيه... وأما التكبير بتكبير الإمام في الخطبة فمالك وغيره يأبه ، وأما التكبير المشروع في أول الصلاة - ذكر اختلافهم من حيث العدد - وأما التكبير بعد الصلاة في عيد الأضحى فاختل了一 علماء السلف ومن بعدهم فيه... »^(٢).

وقد نقل الإجماع هذه المسألة عدد من الأئمة بعضهم على كيفية معينة وبعضهم قال : في الجملة ، ومنهم : ابن رشد^(٣) ، وابن تيمية^(٤) ، وابن رجب^(٥) ، وابن مفلح^(٦) ،

^(١) شرح النووي على مسلم ١٧٩ / ٦ .

^(٢) شرح النووي على مسلم ١٨٠-١٧٩ / ٦ .

^(٣) بداية المجد ١ / ٢٢١ .

^(٤) الفتواوى الكبرى ٢ / ٣٧٠ .

^(٥) فتح الباري ٩ / ٢٢-٢٨-٣١ .

^(٦) المبدع ٢ / ١٩٢ .

والشوكياني^(١) ، وابن قاسم^(٢) ، وعلى هذا جميع أهل العلم^(٣) .

مستنده :

جريان العمل به^(٤) مع قوله تعالى : {ولتكمروا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم} .

[سورة البقرة : ١٨٥]

وقوله سبحانه : {وادكروا الله في أيام معدودات} [سورة البقرة : ٢٠٣] .

قاعدته :

العقاد الإجماع على أصل تشهد له النصوص الشرعية والعمل بها .

عصر انعقاده :

من عصر الصحابة - رضي الله عنهم .

^(١) نيل الأوطار / ٣٨٨ .

^(٢) الأحكام / ١ / ٤٩٠ .

^(٣) المبسوط / ٢ / ٤٣ ؛ الذخيرة / ٢ / ٤٢٥ ؛ مغني المحتاج / ١ / ٥٩٣ ؛ المغني / ٣ / ٢٥٦ ؛ ٢٦٢ ؛ الحلى / ٥ / ٨٩ .

^(٤) فتح الباري لابن رجب / ٩ / ٢٢ ؛ المبدع / ٢ / ١٩٢ .

المبحث الثالث عشر : صلاة الكسوف

وفيه مسائلتان:

المسألة الأولى: صلاة الكسوف سنة.

المسألة الثانية : صلاة الكسوف لا يؤذن لها ولا يقام .

صلاة الكسوف سنة

قال - رحمه الله - : « واعلم أن صلاة الكسوف رويت على أوجه كثيرة ذكر مسلم منها جملة وأبو داود أخرى وغيرهما أخرى وأجمع العلماء على أنها سنة »^(١).
وقال في المجموع^(٢) : « وصلاة كسوف الشمس والقمر سنة مؤكدة بالإجماع ».

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة:

ابن حزم^(٣) ، وابن رشد^(٤) ، وابن قدامة^(٥) ، وابن دقيق^(٦) ، والدمشقي^(٧) ، وابن الملقن^(٨) ، والأبي^(٩) ، والمهدى^(١٠) ، وابن مفلح^(١١) ، والشوكاني^(١٢) .
وقد نقل الوجوب عن أبي حنيفة وهو قول بعض مشايخ الحنفية^(١٣) .
وقال ابن حجر : « وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها »^(١٤) .

وعلى هذا فلعل من حكى الإجماع على الاستحباب مراده أن الوجوب لا ينافيه وإن القول بالوجوب له وجه^(١٥) . ولالمقصود الوجوب الكفائي ، والله أعلم .

^(١) شرح النووي على مسلم ١٩٨ / ٦ .

^(٢) المجموع ٥١ / ٥ .

^(٣) مراتب الإجماع ص ٣٢ .

^(٤) بداية المجتهد ١ / ٢١٠ .

^(٥) المغني ٣ / ٣٢١ .

^(٦) عمدة الأحكام ٢ / ١٣٥ .

^(٧) رحمة الأمة ص ١٤٠ .

^(٨) الإعلام ٤ / ٢٧٣ .

^(٩) إكمال إكمال المعلم ٣ / ٢٨٩ .

^(١٠) البحر الرخار ٣ / ٧٠ .

^(١١) المبدع ٢ / ١٩٥ .

^(١٢) نيل الأوطار ٤ / ١٦ . وقال في السيل الجرار : « إن صح ما قيل من الإجماع » ١ / ٣٢٣ .

^(١٣) بدائع الصنائع ١ / ٢٨٠ .

^(١٤) فتح الباري ٢ / ٦١٢ .

^(١٥) الصلاة ص ١٥ ، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، نشره : قصي محب الدين الخطيب ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، السادسة ، ١٤٠١ هـ ؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع ٥ / ٢٣٧ - ٢٣٨ للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، بعنابة د. سليمان أبي الخيل ، د. خالد المشيقح ، مؤسسة آسام ، الثانية ١٤١٤ هـ .

صلاة الكسوف لا يؤذن لها ولا يقام .

قال _ رحمه الله _ عند حديث عائشة : «فبعث مناديا بالصلوة جامعة» : ((وفيه دليل للشافعى ومن وافقه أنه ينادى لصلاة الكسوف : الصلاة جامعة وأجمعوا أنه لا يؤذن لها ولا يقام^(١) .

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة :

ابن عبد البر^(٢) ، وابن دقيق^(٣) ، وابن الملقن^(٤) ، والأبي^(٥) ، والعيني^(٦) عن ابن عبد البر وابن قاسم^(٧) .

مستنده :

لأنه لم ينقل أنه أذن فيها للنبي - صلى الله عليه وسلم - ولا أقيم^(٨) .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على المعنى الصحيح الذي تشهد له أصول الشريعة في عدم شرعيية العبادة إلا ب بص .

عصر انعقاده :

من عصر الصحابة - رضى الله عنهم - .

^(١) شرح النووي على مسلم ٢٠٣/٦ - ٢٠٤ .

^(٢) الاستذكار ١٠١/٧ .

^(٣) الإحکام ١٣٥/٢ .

^(٤) الإعلام ٢٧٣/٤ .

^(٥) إكمال إكمال المعلم ٢٩٧/٣ .

^(٦) عمدة القاري ٧٣/٧ .

^(٧) الإحکام ٥٠٨/١ .

^(٨) المعونة ٣٣٥/١ .

المبحث الرابع عشر : صلاة الاستسقاء

و فيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : أن الاستسقاء سنة .

المسألة الثانية : الاستسقاء لا يؤذن لها ولا يقام .

المسألة الثالثة : صلاة الاستسقاء ركعتان .

المسألة الرابعة : استحباب الجهر بالقراءة في الاستسقاء .

إن الاستسقاء سنة

قال - رحمه الله - : «أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة»^(١).
وذكر في المجموع^(٢) أنها سنة .

مناقشة الإجماع :

وممن نقل الإجماع على هذه المسألة:

ابن عبد البر^(٣)، وابن رشد^(٤)، والدمشقي^(٥)، وابن الملقن^(٦)، وابن حجر^(٧) ،
والمرداوي^(٨) ، وابن نجيم^(٩) ، والشريبي^(١٠) ، والرملي^(١١) والزرقا尼^(١٢) عن ابن عبد البر
والشوکانی^(١٣) ، وداماد أفندي^(١٤) ، وابن قاسم^(١٥) .

مستند ٥ :

حديث عباد بن تيم عن عمّه قال : «خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - يستسقى
وحول رداءه»^(١٦) .

^(١) الترمذ على مسلم ١٨٧/٦ .

^(٢) المجموع ٦٨/٥ .

^(٣) الاستذكار ١٣١/٧ والتمهيد ١٧٢/١٧ .

^(٤) بداية المجتهد ٢١٤/١ .

^(٥) رحمة الأمة ص ١٤٢ .

^(٦) الإعلام ٣٢٩/٤ .

^(٧) فتح الباري ٥٧١/٢ .

^(٨) الإنصاف ٤٥١/٢ .

^(٩) البحر الرائق ١٨١/٢ .

^(١٠) معنى المحتاج ٦٠٣/١ .

^(١١) نهاية المحتاج ٤١٣/١ .

^(١٢) شرح الزرقاني ٣٨٤/١ .

^(١٣) نيل الأوطار ٣١/٤ .

^(١٤) بجمع الأنهر ١٣٩/١ .

^(١٥) الأحكام شرح أصول الأحكام ٥٠٤/١ .

^(١٦) رواه البخاري (٢ / ٥٧١ فتح)، باب الاستسقاء ؛ وخروج النبي - صلى الله عليه وسلم - في الاستسقاء رقم ١٠٠٥ ؛ ومسلم (٦ / ١٨٧ نموذجي)، كتاب صلاة الاستسقاء والمفظ للبخاري .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصر انعقاده :

الإجماع قسم ولم يوجد مخالف .

الاستسقاء لا يؤذن لها ولا يقام

قال - رحمة الله -: « وأجمعوا أنه لا يؤذن لها ولا يقام لكن يستحب أن يقال الصلاة
جامعة »^(١).

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة:

ابن قدامة^(٢) ، والأبي^(٣) ، وابن حجر^(٤) ، والعيني عن ابن بطال^(٥) ، وابن
قاسم^(٦) .

وهو قول جماعة أهل العلم^(٧) .

مستند :

لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه فعل ذلك^(٨) ، بل نقل أنه لم يؤذن ولم
يقم في الأثر الذي رواه أبو نعيم عن زهير عن أبي إسحاق^(٩) .

^(١) شرح النووي على مسلم ١٨٩/٦ .

^(٢) المغني ٣٣٧/٣ .

^(٣) إكمال إكمال المعلم ٢٧٧/٣ .

^(٤) فتح الباري ٥٩٦/٢ .

^(٥) عدة القاري ٤٧/٧ .

^(٦) الأحكام ٥٠٨/١ .

^(٧) التلقين ١٣٩/١ ؛ المعرفة ١٣٥/١ ؛ شرح التلقين ١١٠٥/٣ .

^(٨) المعرفة ٣٣٥/١ .

^(٩) رواه البخاري (٢/٥٩٥ فتح) ، باب الدعاء في الاستسقاء قائماً حديث رقم ١٠٢٢ .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصر انعقاده :

الإجماع قدس ؛ لعدم وجود المخالف .

صلوة الاستسقاء ركعتان

قال - رحمة الله - عند حديث عبادة بن قيم عن عميه قال : «خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين...»؛ ((وفيه أن صلاة الاستسقاء ركعتان وهو كذلك بإجماع المثبتين لها))^(١).

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة:

الترمذى^(٢) ، وابن عبد البر^(٣) ، وابن قدامة^(٤) ، والزرکشى^(٥) ، وابن رجب
الحنبلى^(٦) ، وابن الملقن^(٧) ، وابن حجر^(٨) ، والزرقانى^(٩) ، والشوکانى^(١٠) ، وابن
قاسى^(١١) .

وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(١٢) .

^(١) شرح النووي على مسلم ٦/١٨٨.

^(٢) سنن الترمذى ٢/٤٤٣.

^(٣) الاستذكار ٧/١٣٣.

^(٤) المغني ٣/٣٣٥.

^(٥) شرح الزركشى ٢/٦٤.

^(٦) فتح الباري ٩/٢٠٥.

^(٧) الإعلام ٤/٣٢٥.

^(٨) فتح الباري ٢/٥٧١، ١/٥٧١.

^(٩) شرح الزرقانى ١/٣٨٥.

^(١٠) نيل الأوطار ٤/٣١.

^(١١) بدائع الصنائع ١/٢٨٢؛ مختصر اختلاف العلماء ١/٢٨٤؛ مجمع الأئمّة ١/١٣٩؛ المدونة ١/٣٣٣؛ بداية المحتهد ١/٢١٥؛ حلية العلماء ٢/٣٢٤؛ رحمة الأمة ص ١٤٣؛ المبدع ٢/٢٠٤؛ معونة أولى النهى ٢/٣٥٥.

^(١٢) رواه البخاري (٢/٩٥٧ فتح)، باب صلاة الاستسقاء ركعتين رقم ١٠٢٦؛ ومسلم (٦/١٨٨ نموذج)، كتاب صلاة الاستسقاء واللفظ للبخاري .

مستندٌ :

حديث عباد بن تيم عن عمّه: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَسْقَى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَلْبَ رَدَاءَهِ»^(١).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصر انعقاده :

الإجماع قدس ولم يوجد مخالف .

استحباب الجهر بالقراءة في الاستسقاء

قال - رحمه الله - «...وَلَمْ يُذَكَّرْ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ جَهْرًا بِالْقِرَاءَةِ وَذَكْرُهُ الْبَخَارِيُّ وَأَجْمَعُوا عَلَى إِسْتِحْبَابِهِ»^(٢).

مناقشة الإجماع :

قد ذكر عدد من الأئمة الإجماع على هذه المسألة ومنهم : الترمذى^(٣) ، والماوردي^(٤) ، وابن عبدالبر^(٥) ، وابن رشد^(٦) ، وابن رجب الحنبلي^(٧) ، وابن الملقن^(٨) ، وابن حجر^(٩) ، والعينى^(١٠) كلاًهما عن ابن بطال .

^(١) رواه البخاري (٥٩٧/٢ فتح) ، كتاب ، الاستسقاء ، باب ، صلاة الاستسقاء ركعتين ، رقم ١٠٢٦؛ ومسلم (٦٨٨/١ نووي) ، كتاب صلاة الاستسقاء

^(٢) شرح النووي على مسلم ١٨٩/٦ .

^(٣) سنن الترمذى ٤٤٣ / ٢ .

^(٤) الحاوي الكبير ٥١٨ / ٢ .

^(٥) الاستذكار ١٣٣ / ٧ ، ١٤٠ .

^(٦) بداية الختهد ٢١٥ / ١ .

^(٧) فتح الباري ٢٠١ / ٩ .

^(٨) الإعلام ٣٢٨ / ٤ .

^(٩) فتح الباري ٥٩٨ / ٢ .

^(١٠) عمدة القاري ٤٨ / ٧ .

وكذا الزرقاني^(١)، والصنعاني^(٢)، والشوكياني^(٣) كلهم عن ابن بطال، وابن فاسق عن النروي وابن بطال^(٤).

ولم أحد مخالفًا إلا ما ذكره ابن مفلح أن المحدث قال: لا نعلم فيه خلافاً إلا ما رواه الحارث بن الأعور^(٥) عن علي أنه قال كان يسمع من يليه، ولم يجهر ذلك الجهر^(٦).

مستندٌ:

حديث عباد بن تيم عن عمّه قال: «خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو ، وحول رداءه ، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة»^(٧).

قاعدته:

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصرىحة وعدم الاعتداد بالمخالف الضعيف.

عصر انعقاده:

الإجماع قديم.

^(١) شرح الزرقاني ١ / ٣٨٥.

^(٢) سبل السلام ١ / ٢٧٦.

^(٣) نيل الأوطار ٤ / ٣١.

^(٤) الأحكام ١ / ٥٠٩.

^(٥) الحارث بن عبد الله الأعور الطمذاني ، الكوفي ، أبو زهير صاحب علي ، كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض ، وفي حديثه ضعف انظر: تقرير التهذيب ٢١١ ؛ هذيب الكمال في أسماء الرجال ٥ / ٢٤٤ .

^(٦) المبدع ٢ / ١٨٦ .

^(٧) صحيح البخاري (٢/٥٩٧ فتح) ، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء حديث رقم ١٠٢٤ .

المبحث الخامس عشر : صلاة الجنائز .

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : في آداب حضور الميت.

المطلب الثاني : في غسل الميت.

المطلب الثالث : في الكفن .

المطلب الرابع : في الصلاة على الميت .

المطلب الخامس : في الدفن .

المطلب السادس : في زيارة المقابر .

المطلب الأول : في آداب غسل الميت .

و فيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى : تلقين المختضر لا إله إلا الله .

المسألة الثانية : استحباب إغماض الميت .

المسألة الثالثة : استحباب تسجية الميت .

تلقين المختصر لا إله إلا الله .

قال - رحمه الله - عند حديث أبي سعيد الخدري : « قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقنا موتاكم لا إله إلا الله » : « قال معناه من حضر الموت والمراد ذكروه لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه كما في الحديث من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة والأمر بهذا التلقين أمر ندب وأجمع العلماء على هذا التلقين »^(١) .

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة:

أبو العباس القرطبي^(٢) ، وأبو عبد الله القرطبي^(٣) ، وابن مفلح عن النووي^(٤) ، والشوكياني عن النووي كذلك^(٥) ، وابن قاسم^(٦) .

وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(٧) .

^(١) شرح النووي على مسلم ٢١٩/٦ .

^(٢) المفہم ٥٦٩/٢ .

^(٣) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة ص ٣٥ ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن فرج الأنصاري القرطبي ، دار الريان ، للتراث ، القاهرة ، أولي ١٤٠٧ هـ .

^(٤) المبدع ٢١٦/٢ .

^(٥) نيل الأوطار ٤٩/٤ ؛ السيل الحرار ٣٣٤/١ .

^(٦) حاشية الروض الرابع ١٦/٣ ؛ الإحکام ١٨/٢ .

^(٧) التسف ١١٦ / ٤ ؛ البحر الرائق ١٨٤ / ٢ ؛ الذخیرة ٤٤٥ / ٢ ؛ الحاوي الكبير ٤ / ٣ ؛ دلائل الأحكام ٤٨٩ / ١ ؛ فتح العلام ٢٩٨ ؛ المغني ٣٦٣ / ٣ ؛ الممتع ٥ / ٢ ؛ الفتاوى الكبرى ٢٤ / ٣ ؛ سبل السلام ٣٠٦ / ٣ .

مستندٌ :

حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة - رضي الله عنهمَا - قال : «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقناً موتاًكم لا إله إلا الله»^(١).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصر انعقاده :

الإجماع قدّم حيث لم يوجد مخالف .

استحباب إغماض الميت .

قال - رحمة الله - عند حديث أم سلمة قالت : دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال إن الروح إذا قبض تبعه البصر...»: ((قولها : (فأغمضه) دليل على استحباب إغماض الميت وأجمع المسلمين على ذلك قالوا والحكمة فيه أن لا يقع منظره لو ترك إغماضه»^(٢)).

وقال عند حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم -: «لقناً موتاًكم لا إله إلا الله»: ((ويتضمن الحديث الحضور عند المختضر لتذكيره وتأنيسه وإغماض عينيه والقيام بحقوقه وهذا مجمع عليه»^(٣)).

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة:

أبو العلاء السمرقندى^(٤) ، والقرطى^(٥) ، والأبي^(٦) ، والصنعاني^(٧) ، والشوکانى^(٨) ، عن النووي^(٩) ، وابن قاسم^(٩) .

^(١) رواه مسلم (٦/٢١٩؛ ٢٢٠/نحوبي)، باب كتاب الجنائز .

^(٢) شرح النووي على مسلم (٦/٢٢٣).

^(٣) المصدر السابق (٦/٢١٩).

^(٤) تحفة الفقهاء (١/٣٣٩).

^(٥) المفهم (٢/٥٧٢).

^(٦) إكمال إكمال المعلم (٣/٣١٦).

^(٧) سبل السلام (٢/٣١٢).

^(٨) نيل الأوطار (٤/٥٠).

^(٩) حاشية الروض (٣/٢٠)؛ والإحکام (٢/٢١).

وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(١) .

مستنده :

حديث قبيصة بن ذؤيب : أنه كان يحدث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أغمض أبا سلمة وعن أم سلمة قالت دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ... الحديث^(٢) .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصر انعقاده:

الإجماع قدس ؛ حيث لم يوجد مخالف .

استحباب تسجية الميت .

قال - رحمه الله - عند قول عائشة - رضي الله عنها: « سجى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين مات بشوب حررة » : « وفيه استحباب تسجية الميت وهو جمع عليه»^(٣) .

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة:

الصناعي^(٤) ، والشوكاني عن النووي^(٥) ، وابن قاسم^(٦) .

وعلى هذا القول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(٧) .

^(١) التلف ١١٦ / ٤ ؛ الحاوي ٣ / ٤ ؛ شرح التبيه ١ / ٢٠٣ ؛ مغني المحتاج ٦ / ٢ ؛ المغني ٣٦٦ / ٣ ؛ المتع ٢ / ٨ ؛ شرح الزركشي ٢٧٨ / ٢ ؛ وأحكام الجنائز ٢٢ .

^(٢) رواه مسلم (٦٢٢ / نووي) ، كتاب الجنائز ، باب إغماض الميت والدعاء له .

^(٣) شرح النووي على مسلم ١٠ / ٧ .

^(٤) سبل السلام ٢١٣ / ٣ .

^(٥) نيل الأوطار ٤ / ٥٥ .

^(٦) حاشية الروض ٢٢ / ٣ ؛ الأحكام ٢٢ / ٢ .

^(٧) عمدة القاري ٤٤ / ٨ ؛ شرح التلقين ١١٢٠ / ٣ ؛ الحاوي ٥ / ٣ ؛ مغني المحتاج ٦ / ٦ ؛ حلية العلماء ٣٣٢ / ٢ ؛ شرح السنّة ٣٠١ / ٥ ؛ المدع ٣٦٨ / ٢ ؛ وأحكام الجنائز ٢٢ .

مستندٌ :

حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : ((سجى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين مات بثوب حبرة))^(١).
وفي رواية البخاري ((مسجى ببرد حبرة))^(٢).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصر انعقاده:

الإجماع قسم ولم يوجد مخالف .

^(١) رواه مسلم (٧/١٠ نووي) ، باب تسجية الميت وتحسين تكفينه .

^(٢) رواه البخاري (٣/٣٦ فتح) ، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه .

المطلب الثاني : في غسل الميت المسلم .

وفيه مسائلتان:

المسألة الأولى : وجوب غسل الميت المسلم

المسألة الثانية : للمرأة غسل زوجها

وجوب غسل الميت المسلم

قال - رحمه الله - عند حديث الذي وقصته دابته - : «فيه فوائد منها ... أن التكفين واحب وهو إجماع في حق المسلم وكذلك غسله»^(١).
وقال في المجموع^(٢) : «وغسل الميت فرض كفاية بإجماع المسلمين ، ومعنى فرض الكفاية أنه إذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقيين وإذا تركوه كلهم أثروا كلهم وأعلم غسل الميت وتكفيفه والصلوة عليه ودفنه فروض كفاية بلا خلاف».

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة:

ابن عبد البر^(٣) ، وابن حزم^(٤) ، والسمرقندى^(٥) ، والكاسانى^(٦) ، وابن الهملم^(٧) ، والدمشقي^(٨) ، والمهدى^(٩) ، والعىنى^(١٠) ، والسيوطى^(١١) ، والمرداوى^(١٢) ، والفتوحى^(١٣).

وخالف بعض المالكية فقالوا : إنه سنة وذكروا ذلك عن ابن أبي زيد وابن يونس وابن الجلاب وابن بزيره^(١٤).

^(١) شرح النووي على مسلم ١٢٩/٨ .

^(٢) المجموع ١١٢/٥ .

^(٣) التمهيد ٢٤٦/٢٤ .

^(٤) الخلى ٥/١٢١ ؛ مراتب الإجماع ص ٣٤ .

^(٥) تحفة الفقهاء ١/٢٣٩ .

^(٦) بدائع الصنائع ١/٢٩٩ .

^(٧) فتح القدير ٢/١٠٥ .

^(٨) رحمة الأمة ص ١٤٥ .

^(٩) البحر الزخار ٣/٩١ .

^(١٠) عمدة القاري ٨/٣٥ _ ٣٦ .

^(١١) شرح الشبيه ١/٢٠٤ .

^(١٢) الإنصاف ٢/٤٧٠ .

^(١٣) معونة أولى النهى ٢/٣٩٣ .

^(١٤) حاشية الدسوقي على الشرح ١/٤٠٧ ، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، وبهامشه الشرح الكبير لأبي البركات سيدى محمد الدردير ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الباجي الحلبي ؛ التاج والإكيل (٢٠٧/٢) بهامش مواهب الجليل .

ومن أجل هذا الخلاف قال الحافظ ابن حجر : « وقد نقل النووي الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية ، وهو ذهول شديد ؛ فإن الخلاف مشهور عند المالكية حتى إن القرطبي رجح في شرح مسلم أنه سنة »^(١).

وقد تعقب العيني ابن حجر في هذا فقال : « وقد أنكر بعضهم على النووي في نقله هذا فقال : وهو ذهول شديد قلت : هذا ذهول أشد من هذا القائل حيث لم ينظر إلى معنى الكلام فإنه معنى قوله سنة أي سنة مؤكدة وهي في قوة الوجوب »^(٢).

فأما قول العيني : وهي في قوة الوجوب ، فليس ذلك ظاهرا من كلام من اختار السننية من المالكية^(٣) ، ولكن قولهم هذا أشبه ما يكون بالشذوذ مع من تقدم ذكرهم من نقلوا الإجماع حتى من المالكية ولذلك قال ابن العربي : « ولا أدرى كيف يقال : إنه غير واجب وهو قد توارد فيه القول والعمل حتى غسل الطاهر المطهر محمد - صلى الله عليه وسلم - فكيف لا يغسل من سواه »^(٤).

وعليه فلعل القول بالسننية شذوذ والله أعلم .

مستنده :

العمل المتواتر ، من لدن آدم عليه السلام إلى يومنا هذا ، كما قال السمرقندى^(٥).
وأحاديث منها حديث الحرم الذي وقصته دابتة وفيه : قوله - صلى الله عليه وسلم : ((اغسلوه بماء وسدر))^(٦).

قاعدته :

عدم الاعتداد بالمخالف بعد الإجماع .

عصر انعقاده :

الظاهر أنه قد تم إذ لم يظهر المخالف إلا في القرن الثالث أو الرابع ، والله أعلم .

^(١) فتح الباري ١٥٠/٣ وانظر : المفهم ٥٩٢/٢ .

^(٢) عمدة الفاري ٣٦/٨ وقد نقل ابن حجر اعتراف العيني هذا في كتاب : انتقاد الاعتراض ولم يتعقبه ٤٦٩/١ .

^(٣) كما يفهم من كلامه ومن أقوالهم ؛ ولذلك رد عليهم بعض علمائهم واختار الوجوب ، انظر : المتلقى ٤/٢ ؛ شرح الثلثين ٤/٣ ؛ الذخيرة ٢/٤٤٨ .

^(٤) عارضة الأحوذى ٤/٢٠٩ .

^(٥) تحفة الفقهاء ١/٢٣٩ .

^(٦) رواه البخاري (١٦٤/٣ فتح) ، كتاب الجنائز باب كيف يكفن الحرم ؛ ومسلم (١٢ / ٨ نووي) ، كتاب الحج ، باب ما يفعل بالحرم إذا مات .

للمرأة غسل زوجها

قال - رحمه الله - عند حديث أم عطية - رضى الله عنها - في تغسيل زينب بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((وأجمعوا أن لها غسل زوجها^(١))).
وقال في المجموع^(٢) : « ذكر المصنف أن دليل غسل الزوجة زوجها قصة أسماء ، وذكرنا أنه حديث ضعيف فالصواب الاحتجاج بالإجماع ، فقد نقل ابن المنذر في كتابيه الإشراف وكتاب الإجماع أن الأمة أجمعـت أن للمرأة غسل زوجها ، وكذلك نقل الإجماع غيره وأما الرواية التي نقلها صاحب الشامل وغيره عن أحمد أنها ليس لها غسله ، فإن ثبت عنه فهو محجوج بالإجماع قبله » .
وقال في موضع آخر من المجموع^(٣) : « نقل ابن المنذر في كتابيه الإجماع والإشراف ، والعبدري وآخرون إجماع المسلمين أن للمرأة غسل زوجها » .

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة:

ابن المنذر^(٤) ، وأبو الخطاب^(٥) ، والماوردي^(٦) ، وابن حزم^(٧) ، وابن عبد البر^(٨) ، والباجي^(٩) ، والبغوي^(١٠) ، وابن رشد^(١١) ، والزمخشري^(١٢) ، وابن قدامة عن ابن المنذر^(١٣) ، والزركشي عن أحمد ، وابن المنذر

^(١) شرح التنوبي على مسلم ٧/٥ .

^(٢) المجموع ٥/١١٤ .

^(٣) المصدر السابق ٥/١٢٢ .

^(٤) الإجماع ٤٦ .

^(٥) الانتصار ٢/٦٦٤ .

^(٦) الحاوي ٣/١٥ .

^(٧) المحلي ٥/١٧٥ .

^(٨) الاستذكار ٨/١٩٨ ؛ التمهيد ١/٣٨٠ .

^(٩) المنتقى ٢/٤ .

^(١٠) شرح السنة ٥/٣٠٨ .

^(١١) بداية المختهد ١/٢٢٨ .

^(١٢) رؤوس المسائل الخلافية (بين الحنفية والشافعية) ١٩٢ ، بخار الله أبا القاسم محمود بن عمر الرمخشري ، تحقيق ، عبد الله نذر أحمد ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، أولي ٤٠٧ هـ .

^(١٣) المغني ٣/٤٦٠ .

وابن عبد البر^(١) ، والدمشقي^(٢) ، والمرداوي عن أَحْمَد ، وابن المنذر ، وابن عبد البر^(٣) ، والشرباني^(٤) ، والدهلوي^(٥) ، والشوكتاني^(٦) .

وقد نقل عن الإمام أَحْمَد - رحمه الله - رواية ثانية : أنه لا تغسله مطلقاً وبسبب هذه الرواية أنكر بعض العلماء الإجماع^(٧) .

وثمة ، رواية أَصَحُّ من هذه الرواية وهي أنه يجوز للمرأة أن تغسل زوجها وهو الصحيح من المذهب ، نص عليه ، وعليه الأصحاب وذكره الإمام أَحْمَد وابن المنذر وابن عبد البر إجماعاً وجزم به المجد وغيره ونفي الخلاف فيه وقال الزركشي هذا المتصوّص المشهور الذي قطع به جمهور الأصحاب وهو ظاهر كلام الإمام أَحْمَد في رواية صالح . وقد سُئل هل يغسل الرجل زوجته ، والمرأة زوجها ؟ فقال كلا هما واحد ، إذا لم يكن من يغسلهما فأرجو أن لا يكون به بأس كما قال ذلك المرداوي^(٨) .

وقال الزركشي : « ولأن منطق أَحْمَد لا يدل على المنع ، ومفهومه كما يحمل التحرير يتحمل الكراهة ، فيحمل عليه موافقة للإجماع»^(٩) .

مستندٌ :

حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : « لو استقبلت من أمرِي ما استدبرت ما غسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا نساؤه »^(١٠) .

^(١) شرح الزركشي ٣٣٦/٢ .

^(٢) رحمة الأمة ١٤٥ .

^(٣) الإنصاف ٤٧٨/٢ .

^(٤) معنى الحاج ١٢/٢ .

^(٥) المسوى ٢٣٨/١ .

^(٦) نيل الأوطار ٥٨/٤ .

^(٧) الملمع ١٦/٢ .

^(٨) الإنصاف ٤٧٨/٢ .

^(٩) شرح الزركشي ٣٣٧/٢ .

^(١٠) رواه أبو داود ، كتاب الجنائز ، باب ، في ستر الميت عند غسله ، رقم ٣١٤١؛ وابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب ، ماجاء في غسل الرجل امرأته ، وغسل المرأة زوجها ، رقم ٤٦٤ . وانظر : أحکام الجنائز وبدعها ، للألباني .

قاعدته :

عدم اعتبار الخلاف بعد الإجماع .

عصر انعقاده :

الظاهر أنه من عصر الصحابة لعدم وجود مخالف منهم بل الشواهد تدل على اتفاقهم
ووالله أعلم .

المطلب الثالث : في التكفين .

و فيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى : وجوب تكفين الميت المسلم.

المسألة الثانية : استحباب التكفين في الأبيض .

المسألة الثالثة : جواز التكفين في الشياط الملبوسة.

وجوب تكفين الميت المسلم

قال - رحمه الله - : « وجوب تكفين الميت وهو إجماع المسلمين »^(١).

قال عند حديث الذي وقصته دابته : « فيه فوائد ... منها أن التكفين واجب وهو إجماع في حق المسلم »^(٢).

وقال في الجموع^(٣) : « تكفين الميت فرض كفاية بالنص والإجماع ».

وقال فيه أيضاً^(٤) : « واعلم أن غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فروض كفاية بلا خلاف ».

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة:

الماوردي^(٥) ، وابن حزم^(٦) ، وابن عبد البر^(٧) ، وابن العربي^(٨) ، والكاشاني^(٩) ، والقرطبي^(١٠) ، والقرافي^(١١) ، والأبي^(١٢) ، والدمشقي^(١٣) ، والعراقي^(١٤) ، وابن الملقن^(١٥) ، وابن مفلح^(١٦) ، والمرداوي^(١٧) ، والسيوطى^(١٨) ، وابن قاسم^(١٩) .

^(١) شرح النورى على مسلم ٨/٧.

^(٢) المصدر السابق ١٢٩/٨ .

^(٣) الجموع ١٤٧/٥ .

^(٤) المصدر السابق ١١٢/٥ .

^(٥) الحاوى ٢٠/٣ .

^(٦) المخلٰ ١٢١/٥ ؛ مراتب الإجماع ٣٤ .

^(٧) الاستذكار ١٤ / ٢٧٠ .

^(٨) عارضة الأحوذى ٢١٥/٤ .

^(٩) بدائع الصنائع ٣٠٦/١ .

^(١٠) الجامع لأحكام القرآن ١٩١/٤ .

^(١١) الذخيرة ٤٥٣/٢ .

^(١٢) إكمال إكمال المعلم ٣٤٥/٣ .

^(١٣) رحمة الأمة ١٤٨ .

^(١٤) طرح التشريب ٢٧١/٣ .

^(١٥) الإعلام ٤٥٥/٤ .

^(١٦) الميدع ٢٢٠/٢ .

^(١٧) الإنصاف ٤٧٠/٢ .

^(١٨) شرح التبيه ٢٠٧/١ .

^(١٩) حاشية الروض ٤٧٠/٢ .

مستنده :

حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - : «أن رجلا وقصه بغيره ونحن مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو حرم ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : اغسلوه ماء وسدر ، وكفونه في ثوبين ، ولا تمسوه طيبا ، ولا تخمرروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيمة ملبيا »^(١).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصر انعقاده :

الإجماع قائم حيث لم يوجد مخالف .

استحباب التكفين في الأبيض

قال - رحمه الله - عند حديث تكفين النبي - صلى الله عليه وسلم - في أثواب بيض : «فيه دليل لاستحباب التكفين في الأبيض وهو مجمع عليه»^(٢).

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة:

الترمذى^(٣) ، والعرaci عن النووى^(٤) ، وابن الملقن^(٥) ، وابن مفلح عن الترمذى^(٦) ، والشوکانى عن النووى^(٧) ، وابن قاسم عن النووى^(٨) .
وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(٩) .

^(١) رواه البخارى (١٦٤/٣ فتح) ، باب كيف يকفن الحرم رقم ١٢٦٧ ؛ ومسلم (٨/٢٧) نووى ، باب ما يفعل بالحرم إذا مات .

^(٢) شرح النووى على مسلم ٨/٧ .

^(٣) سنن الترمذى ٣/٣٢٠ .

^(٤) طرح التشريع ٣/٢٧٥ .

^(٥) الإعلام ٤/٤٢٠ .

^(٦) الميدع ٢/٢٤٣ .

^(٧) نيل الأوطار ٤/٧٣ .

^(٨) الأحكام ٢/٤٤ .

^(٩) المبسوط ٢/٧٢ ؛ بداع الصنائع ١/٣٠٧ ؛ الذخيرة ٢/٤٥٣ ؛ الاستذكار ٨/٢١٤ ؛ التلقين ١/١٤٣ ؛ عارضة الأحوذى ٤/٢١٥ ؛ الوسيط ٢/٣٧٠ ؛ الحاوي ٣/٢٠ ؛ دلائل الأحكام ١/٥٠٠ ؛ بلغة الساغب ١٠١ ؛ المغني ٣/٣٨٣ ؛ المتمسع ٣/٣٦ ؛ المخلى ٥/١١٩ ؛ أحكام الجنائز ٨٢ .

وشذ من المؤخرین الصناعی^(۱) ، فی ذلك وحکی الوجوب ولا عبرة بقوله ؛ لأن
الإجماع منعقد قبله .

مستندہ :

قول النبي - صلی الله علیه وسلم - : « البسو من ثيابكم البياض ، فإنها خير
ثيابكم ، وكفنا فيها موتاكم »^(۲) .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .
وعدم الاعتداد بالمخالف بعد انعقاده .

عصر انعقاده :

الإجماع قدس .

جواز التکفین في الثياب الملبوسة

قال - رحمه الله - عند حديث الذي وقصته دابته : « فيه فوائد ... منها أن التکفین
في الثياب الملبوسة جائز وهو مجمع عليه »^(۳) .

مناقشة الإجماع :

لم أجد من أهل العلم من نقل الإجماع على هذه المسألة إلا ابن الملقن^(۴) ، لكن
يدركها العلماء وكأنها من المسلمات ولا يشيرون إلى خلاف فيها^(۵) .

مستندہ :

حديث الذي وقصته دابته في الحج وأصله في الصحيحين^(۶) وهو عند النسائي أصرح
في المراد قال : عن ابن عباس قال : « قال رسول الله - صلی الله علیه وسلم - اغسلوا

^(۱) سبل السلام / ۳ / ۳۲۶ .

^(۲) انظر : أحكام الجنائز ۸۲ .

^(۳) شرح النووي على مسلم / ۸ / ۱۲۹ .

^(۴) الإعلام / ۴ / ۴۰۵ .

^(۵) بدائع الصنائع / ۱ / ۳۰۷ ؛ المعونة / ۱ / ۳۴۵ ؛ التلقين ص ۱۴۴ ؛ المغني / ۳ / ۳۸۶ ؛ الإقاع / ۱ / ۲۲۰ .

^(۶) البخاري كتاب الجنائز باب الكفن في ثوابين (۳ / ۱۶۲ فتح) ؛ ومسلم ما يفعل بال柩 إذا مات (۸ / ۱۲۷ نووي) .

الحرم في ثوبيه اللذين أحرم فيهما واغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب
ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيمة محراً^(١).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح .

عصر انعقاده :

الإجماع قدّم إذ لم يظهر فيه مخالف .

^(١) رواه النسائي في سننه (٤/٣٩) مع حاشية السيوطي والسندي ، السنن الكبرى /٦٢٢.

المطلب الرابع : في الصلاة على الميت .

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى : حرمة صلاة الجنازة بغير طهارة.

المسألة الثانية : الصلاة على الميت فرض كفاية.

المسألة الثالثة : الصلاة على الميت أربع تكبيرات.

المسألة الرابعة: التسليم في الصلاة على الجنازة.

حرمة صلاة الجنازة بغير طهارة

قال - رحمه الله - عند حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقه من غلول » : « أجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجدة التلاوة والشகر وصلاة الجنازة إلا ما حكى عن الشعبي ومحمد ابن جرير الطبرى من قولهما تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة وهذا مذهب باطل وأجمع العلماء على خلافه »^(١).

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة:

ابن حزم^(٢) ، وابن عبد البر^(٤) ، والبغوي^(٥) ، وابن رشد^(٦) ، وابن العربي^(٧) ، وابن قدامة^(٨) ، والدمشقي^(٩) ، والعراقي عن النووى^(١٠) ، وابن حجر عن ابن عبد البر^(١١) ، والعيني^(١٢).

وما نقل عن الشعبي والطبرى والشيعة من جواز صلاة الجنازة بغير طهارة مع إمكان الوضوء والتيمم ؛ لأنها دعاء فقط ، يعد خرقا للإجماع ، فلا يلتفت إليه^(١٣).

وقال ابن عبد البر قول الشعبي هذا لم يلتفت أحد إليه ولا حرج عليه^(١٤).

^(١) شرح النووي على مسلم ٣/١٠٣ .

^(٢) مراتب الإجماع ٣٤ .

^(٣) الاستذكار ٨/٢٦٥ - ٢٨٣ .

^(٤) شرح السنة ٥/٣٥٥ .

^(٥) بداية المجتهد ١/٢٤٣ .

^(٦) عارضة الأحوذى ٤/٢٤٢ ؛ القبس ١/٤٤٥ .

^(٧) المغني ٢/٣٥٨ .

^(٨) رحمة الأمة ١٥١ .

^(٩) طرح التشريب ٢/٢١٥ .

^(١٠) فتح الباري ٣/٢٢٨ .

^(١١) عمدة القاري ٨/١٢٣ .

^(١٢) المجموع ٥/١٨١ .

^(١٣) الاستذكار ٨/٢٨٣ .

ونقل ابن حجر عن ابن عبد البر خلاف الشعبي وموافقة إبراهيم بن عليه وقال عنه وهو من يرحب عن كثير من قوله ونقل غيره أن ابن جرير الطبري وافقهما على ذلك وهو مذهب شاذ^(١).

مستنده :

أحاديث منها : حديث عبد الله بن عمر قال: «سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول لا تقبل صلاة غير ظهور ولا صدقه من غلول».^(٢)

قاعدته :

عدم اعتبار المخالف بعد الإجماع ، وعدم اعتبار أهل البدع في الإجماع .

عصر انعقاده : الإجماع قديم .

الصلاحة على الميت فرض كفاية

قال - رحمه الله - عند حديث صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - على النجاشي: ((فيه إثبات الصلاة على الميت وأجمعوا على أنها فرض كفاية))^(٣).
وقال : ((وجوب الصلاة على الميت وهي فرض كفاية بالإجماع كما سبق))^(٤).
وقال في المجموع^(٥): ((وقد نقلوا الإجماع على وجوب الصلاة على الميت إلا ما حكى عن بعض المالكية أنه جعلها سنة وهذا متروك عليه ولا يلتفت إليه)).
وقال في المجموع^(٦) أيضاً : ((الصلاحة على الميت فرض كفاية بلا خلاف عندنا وهو إجماع والمرادي عن بعض المالكية مردود كما سبق)).

^(١) فتح الباري ٢٢٨/٣ .

^(٢) رواه مسلم (١٠٢/٣) ، باب وجوب الطهارة للصلاة.

^(٣) شرح النووي على مسلم ٧/٢١ .

^(٤) المصدر السابق ٧/٢٣ .

^(٥) المجموع ٥/١٦٨ .

^(٦) المصدر السابق ٥/١٦٩ .

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة:

ابن حزم^(١)، وابن عبد البر^(٢)، وابن همام^(٣)، وابن الملقن^(٤)، والسيوطى^(٥)،
وداماد أفندي^(٦)، وابن قاسم^(٧).

ولم يذكر أهل العلم من المخالفين إلا بعض المالكية وذكر منهم أصبغ وابن القاسم قالاً بأنها سنة^(٨) ، وهذا القول شذوذ كما نص عليه بعض من ذكر الإجماع وكأنه لهذا المعنى قال ابن عبد البر : «وأختلف العلماء في تسمية وجوب الصلاة على الجنائز فقال أكثرهم : هي فرض على الكفاية يسقط وجوبها عن حضرها عن من لم يحضرها ، وقال بعضهم : هي سنة واجبة على الكفاية»^(٩) فلم يجعل الاختلاف إلا في مجرد تسمية الوجوب بل ونقل عن أصبغ أنه قال : «الصلاحة على الموتى سنة واجبة»^(١٠) .
وعليه فالظاهر صحة الإجماع في المسألة وعدم الاعتراض بالمخالف .

مستند ۵:

أحاديث منها : حديث عمران بن حصين قال : «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن أنحا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه يعني النجاشي »^(١١).

قاعدته :

عدم الاعتداد بالخلاف بعد الإجماع.

^(١) المحلي ٢ / ٢٢٨ ، ٥ / ١٢١ ؛ مراتب الإجماع ص ٣٤ .

الاستذكار / ٤٢٧

١١٧ / ٢ فتح القدير ^(٣)

الاعلام / ٣٨٨

٢١٠ / شرح التنبيه (٥)

(٦) جمع الأئمـ / ١٨٢ .

^(٧) حاشية الروض ٢٧/٣؛ الاحكام ٤٨/٢.

الذخيرة / ٤٥٦ .^(٨)

الاستذكار / ٢٣٨

١٤٥ / ٣ شرح التلقين .^(١٠)

^(١١) رواه الإمام مسلم (٢٣/٧) نووي) الصلاة ، باب التكبير على الجنائز.

عصر انعقاده :

الظاهر أنه قد تم ؛ إذ لم يوجد مخالف قبل شذوذ بعض المالكية .

الصلوة على الميت أربع تكبيرات

قال - رحمه الله - : « و اختلف الصحابة في ذلك - تكبيرات الجنائزه - من ثلاثة تكبيرات إلى تسعة وروي عن علي - رضي الله عنه - أنه كان يكبر على أهل بدر ستة وعلى سائر الصحابة خمساً وعلى غيرهم أربعاً قال ابن عبد البر : وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمسار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصلاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه ، قال : ولا نعلم أحداً من فقهاء الأمسار يخمس إلا ابن أبي ليلى »^(١).

وقال في الجموع^(٢) : « التكبيرات الأربع أركان لا تصح هذه الصلوة إلا بهن ، وهذا مجمع عليه وقد كان لبعض الصحابة وغيرهم خلاف في أن التكبير المشروع خمس أو أربع أم غير ذلك ثم انقرض ذلك الخلاف وأجمعت الأمة الآن على أنه أربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقص » .

مناقشة الإجماع :

ذكر الإجماع على هذه المسألة بعض أهل العلم ودافع عنها دفاعاً شديداً^(٣)، ونفى بعضهم الإجماع نفياً شديداً^(٤)، وتوسط بعضهم فأثبت فيها الخلاف وجعل القول بالأربع قول جماهير العلماء^(٥) .

^(١) شرح النووي على مسلم ٧/٢٣ - ٢٤ .

^(٢) الجموع ٥/١٨٧ - ١٨٨ .

^(٣) كالأمام الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٩٦ .

^(٤) كالأمام ابن حزم ، في المخلص ٥/١٢٥ .

^(٥) شرح السنة ٥/٣٤٢ ؛ الاعتبار للحازمي ص ١٩١ ؛ بداية المختهد ١/٢٣٤ ؛ المغني ٣/٤٥٠ ؛ رحمة الأمة ص ١٥١ ؛ سبل السلام ٣/٣٤٩ .

ومن حكم الإجماع على هذه المسألة :

ابن عبد البر^(١) ، والباجي^(٢) ، والكاساني^(٣) ، وابن الملقن^(٤) ، وذكر بعضهم النسخ لما سوى الأربع وأن ذلك كان آخر الفعل من النبي - صلى الله عليه وسلم -^(٥) .

وعلى كل فالخلاف مستقر ولا يمكن نفيه^(٦) ولكن الالتزام بالأربع التكبيرات هو الأولى لما يلي من المرجحات :

الأول : أنها ثبتت من طريق جماعة من الصحابة هم أكثر عدداً من رووا عنهم الخمس.

الثاني : أنها في الصحيحين .

الثالث : أنه أجمع على العمل بها الصحابة .

الرابع : أنه آخر ما وقع منه - صلى الله عليه وسلم -^(٧) .

الخامس : أن فيه خروجاً من الخلاف^(٨) .

التسليم في الصلاة على الجنازة

قال - رحمه الله - عند أحاديث التكبير على الجنازة : «(ولم يذكر في روایات مسلم السلام وقد ذكره الدارقطني في سننه وأجمع العلماء عليه ثم قال جمهورهم : سلم تسليمة واحدة ...)»^(٩) .

^(١) الاستذكار ٢٣٩/٨ ؛ التمهيد ٦/٣٣٤.

^(٢) المنقى ٢/١٢.

^(٣) بداع الصنائع ١/٣١٣.

^(٤) الإعلام ٤/٣٩٨.

^(٥) الناسخ والنسوخ لابن شاهين ص ١٧١ ؛ رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار ص ٣٢٣ ، لأبي إسحاق إبراهيم بن عمر الجعيري ، تحقيق د. حسن الأهدل ، مؤسسة الكتب العلمية بيروت ، أولى ١٤٠٩ هـ .

^(٦) المبدع ٢/٢٥٦.

^(٧) انظر نيل الأوطار ٤/٩٩.

^(٨) المغنى ٣/٤٥٠.

^(٩) شرح النووي على مسلم ٧/٢٤.

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة:

ابن عبد البر^(١) ، وابن الملقن^(٢) ، والمهدي^(٣) ، وابن حجر^(٤) ، والدهلوبي^(٥) .

وعلى هذا أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(٦) .

مستنده :

ما رواه البيهقي عن عدد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - منهم أبو هريرة، وعبد الله بن أبي أوفى ، وعبد الله بن مسعود وفيها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يسلم في صلاة الجنائزه^(٧) .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصريح.

عصر انعقاده :

فليس ؟ إذ لم يوجد في المسألة مخالف .

^(١) الاستذكار ٢٤٢/٨ .

^(٢) الإعلام ٤٠١/٤ .

^(٣) البحر الزخار ١٢٢/٣ .

^(٤) فتح الباري ٢٢٧/٣ .

^(٥) المسوى ٢٤٥/١ .

^(٦) المبسوط ٦٤/٢ ؛ الذخيرة ٤٥٩/٢ ؛ الأم ٤٣٧/٣ ؛ شرح الزركشي ٣١٦/٢ ؛ المخل ١٢٨/٥ .

^(٧) سنن البيهقي ٤/٧٠ — ٧٢ .

المطلب الخامس : في الدفن

و فيه ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : جواز اللحد والشق .

المسألة الثانية : وجوب دفن الميت المسلم.

المسألة الثالثة : جواز الدفن ليلاً.

جواز اللحد والشق

قال - رحمه الله - عند حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -: «(وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَكْثَرِيْنَ فِي أَنَّ الدُّفْنَ فِي الْلَّحْدِ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ إِذَا أَمْكَنَ اللَّحْدَ وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوازِ الْلَّحْدِ وَالشَّقِّ)»^(١).

وقال في الجموع : «أجمع العلماء أن الدفن في اللحد وفي الشق جائزان»^(٢).

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة:

الطبيسي^(٣) ، والشوكتاني عن النووي^(٤) ، والقنوجي عن النووي^(٥) ، وابن قاسم^(٦) .

مستنده :

أحاديث منها : حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال : الحدوا لي لحدا، وانصبوا عليّ اللبن نصبا كما صنع برسول الله - صلى الله عليه وسلم -^(٧).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصريحة .

عصر انعقاده :

الإجماع قدس ؛ إذ لم يوجد مخالف .

^(١) شرح النووي على مسلم . ٣٤/٧

^(٢) الجموع . ٢٥١/٥

^(٣) شرح الطبيسي . ١٤٠٦/٤

^(٤) نيل الأوطار . ١٢٦ / ٤

^(٥) الروضة الندية ١ / ٤٤٠ ، عمر صديق حسن خان القنوجي التجاري ، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق ، دار المجرة صناع ، الأولى ، ١٤١١ هـ .

^(٦) حاشية الروض . ١١٧/٣

^(٧) رواه مسلم (٧/٣٣ نووي)، بباب اللحد ، ونصب اللبن على الميت.

وجوب دفن الميت المسلم

قال - رحمة الله - عند حديث الذي وقصته دابته : « فيه فوائد منها ... أن التكفين واجب وهو إجماع في حق المسلم وكذلك غسله والصلاحة عليه ودفنه »^(١). وقال في المجموع^(٢) : « دفن الميت فرض كفاية بالإجماع ».

مناقشة الإجماع :

قد نقل عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم : ابن المنذر^(٣) ، وابن حزم^(٤) ، وابن رشد^(٥) ، والقرافي^(٦) ، وابن الملقن^(٧) والمهدى^(٨) والمرداوى^(٩) ، والسيوطى^(١٠) . وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(١١).

مستند :

ما توارثه الناس من لدن آدم صلوات الله عليه إلى يومنا هذا مع النكير على تاركه^(١٢) .

بل يجب دفن حتى الكافر يدل على ذلك أحاديث منها :

حديث أبي طلحة الأنصاري « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش ، فحرروا بأرجلهم فقذفوا في طوى من أطماء

(١) شرح النووي على مسلم / ٨ / ١٢٩ .

(٢) المجموع / ٥ / ٢٤٤ .

(٣) الإجماع / ٤٦ .

(٤) مراتب الإجماع ص ٣٤ ؛ المختلى / ٥ / ١٢١ .

(٥) بداية المجتهد / ١ / ٢٤٤ .

(٦) الذخيرة / ٢ / ٤٥٣ .

(٧) الإعلام / ٤ / ٤٥٥ .

(٨) البحر الزخار / ٣ / ١٢٥ .

(٩) الإنصاف / ٢ / ٤٧٠ ؛ ٥٣٩ ؛ ٤٧٠ ؛ تفسير القرطبي / ٤ / ١٩٢ .

(١٠) شرح التبيه / ١ / ٢١٦ .

(١١) بدائع الصنائع / ١ / ٣١٨ ؛ شرح القدير / ٢ / ١٣٧ ؛ معونة أولى النهى / ٢ / ٣٥ ؛ أحكام الجنائز .

(١٢) بدائع الصنائع / ١ / ٣١٨ .

بدر خبيث مثبت بعضهم على بعض إلا ما كان من أمية بن خلف فإنه انتفع في درعه فملأها فذهبوا يحركونه فترail فاقروه وألقوا عليه ما غيبه من التراب والحجارة... الحديث^(١).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصر انعقاده :

الإجماع قدسم حيث لم يوجد مخالف .

جواز الدفن ليلا

قال - رحمه الله - عند حديث فاطمة في طلبها الميراث ، وفيه : ((أن علياً دفن فاطمة - رضي الله عنها - ليلاً : (فيه جواز الدفن ليلاً وهو مجمع عليه لكن النهار أفضل إذا لم يكن عذر))^(٢).

وقال : عند حديث جابر : ((وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل فكره الحسن البصري إلا لضرورة وهذا الحديث مما يستدل له به ، وقال جماهير العلماء من السلف والخلف : لا يكره ، واستدلوا بأن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - وجماعة من السلف دفناً ليلاً من غير إنكار وب الحديث المرأة السوداء والرجل الذي كان يقم المسجد فتوفي دفنه ليلاً وسائلهم النبي - صلى الله عليه وسلم - عنه فقالوا توفي ليلاً فدفنه في الليل فقال : ألا آذنتموني قالوا : كانت ظلمة ولم ينكر عليهم وأجابوا عن هذا الحديث أن النهي كان لترك الصلاة ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل وإنما نهى لترك الصلاة أو لقلة المصليين أو عن إساءة الكفن أو عن المجموع))^(٣).

^(١) أخرجه البخاري (١/٧٠٧ فتح)، الصلاة ، باب المرأة طرح عن المصلي شيئاً من الأذى ، رقم .٥٢٠.

^(٢) شرح النووي على مسلم /١٢ /٧٧.

^(٣) المصدر السابق /٧ /١١.

وقال في المجموع^(١) : « قال أصحابنا : يكره الدفن بالليل لكن المستحب دفنه نهارا ، قللوا وهو مذهب العلماء كافة إلا الحسن البصري فإنه كرره ».

مناقشة الإجماع :

تحرير محل الإجماع :

لقد ذكر النووي - رحمة الله - كراهة الحسن البصري للدفن ليلا إلا لضرورة وذكر مثل ذلك ابن عبد البر وأضاف قتادة^(٢).

إذا فكرأة الدفن ليلا معروفة وقد سبق قول النووي أنه قول أصحابه^(٣) وعليه فمراد الإمام النووي بالإجماع أمران إما أن يكون الإجماع على الجواز مع الكراهة ، والكراهة لا تنافي الجواز .

أو يكون الإجماع على الجواز بلا كراهة عند وجود العذر .

وإذا كان كذلك فالمسألة محل إجماع بلا شك وقد أشار إلى ذلك الإمام الطحاوي حين نفى خلاف الصحابة - رضي الله عنهم - في هذا الأمر^(٤) ، وكذا ابن عبد البر^(٥) ، والدمشقي^(٦) ، وقال ابن حجر عن فعل الصحابة بأبي بكر : « وكان ذلك كالإجماع منهم على الجواز »^(٧) .

وذكر مثل ذلك ابن قاسم^(٨) .

مستنده :

أحاديث كثيرة وفيها أن بعض الصحابة دفن ليلا ولم يذكر ذلك النبي - عليه الصلاة والسلام -^(٩) .

و الحديث جابر بن عبد الله أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَحَّطَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا

^(١) المجموع / ٥ ٢٧١.

^(٢) الاستذكار / ٨ ٢٩١ ؛ وانظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٢٧ وزاد عن ابن عون قال : دفن إبراهيم ليلا ونحن نخافون .

^(٣) وانظر : التبيه ص ١٥٢ ؛ الحاوي ٣/٢٦ ؛ شرح التبيه ١/٢١٦ ففيها : أنه لا يكره .

^(٤) شرح معاني الآثار ١/١٤ - ٥١٥ .

^(٥) الاستذكار / ٨ ٢٩١ .

^(٦) رحمة الأمة ص ١٥٢ .

^(٧) فتح الباري ٣/٢٤٧ .

^(٨) الأحكام ٢/٩٣ حاشية الروض ٣/١٣٥ .

^(٩) انظر : صحيح البخاري (٣/٢٤٦ فتح) ، الحنائز ، باب الدفن بالليل ؛ ومسلم (١٢/٧٧ نووي) .

من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي - صلى الله عليه وسلم -
أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك فقال النبي - صلى الله
عليه وسلم - إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه »^(١).

وكذلك فعل الصحابة - رضي الله عنهم - في دفن النبي - صلى الله عليه وسلم -
ليلا ودفن أبي بكر ودفن عثمان بن عفان ودفن فاطمة ودفن ابن مسعود - رضي الله
عنهم أجمعين ^(٢).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصر العقاده :

قسم من عصر الصحابة - رضي الله عنهم - .

^(١) رواه الإمام مسلم (١٠/٧ - ١٢ نووي) .

^(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٢٦ - ٢٢٧ ; الاستذكار ٨/٢٩١ .

المطلب السادس : في زيارة القبور

وفيه مسائلتان:

المسألة الأولى : زيارة القبور سنة للرجال .

المسألة الثانية : تحريم النياحة.

زيارة القبور سنة للرجال .

قال-رحمه الله- عند أحاديث زيارة القبور : «وأجمعوا على أن زيارتها سنة لهم وأما النساء ففيهن خلاف ...»^(١).

وقال في المجموع^(٢): «... اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يستحب للرجال زيارة القبور وهو قول العلماء كافة ؛ نقل العبدري فيه إجماع المسلمين ودليله مع الإجماع الأحاديث الصحيحة المشهورة».

مناقشة الإجماع :

ذكر بعض أهل العلم الإجماع على الندب في هذه المسألة وبعضهم على الإباحة وبعضهم على ثبوتها مطلقاً و منهم : الترمذى^(٣) ، وابن عبد البر^(٤) ، والحازمى^(٥) ، والكاسانى^(٦) ، وابن قدامة^(٧) ، و القرطبي^(٨) ، و ابن حجر^(٩) ، و ابن مفلح^(١٠) ، و الصنعاني^(١١).

قال ابن حجر - بعد نقل الإجماع عن النووي وغيره - : «كذا أطلقوا وفيه نظر؛ لأن ابن أبي شيبة وغيره روى عن ابن سيرين وإبراهيم النخعى والشعبي الكراهة مطلقاً حتى قال

^(١) شرح النووي على مسلم ٤٦/٧ - ٤٧ .

^(٢) المجموع ٢٨٥/٥ .

^(٣) سنن الترمذى ٣٧٠/٣ .

^(٤) الاستذكار ١٦٠/٢ - ١٦٢ .

^(٥) الاعتبار ص ٢٠ .

^(٦) بذائع الصنائع ٣٢٠/١ .

^(٧) المعني ٥١٧/٣ .

^(٨) الجامع لأحكام القرآن ٢٠/١١٦ .

^(٩) فتح الباري ١٧٧/٣ .

^(١٠) المبدع ٢٨٣/٢ .

^(١١) سبل السلام ٣٩٠/٣ .

الشعبي : لولا نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - لزرت قبر ابني ، فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ ، والله أعلم^(١). ولعل الأمر كذلك إن شاء الله .

مستند :

أحاديث مشهورة منها : حديث ابن بريدة عن أبيه قال : «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مس克拉»^(٢).

قاعدته :

عدم الاعتداد بالمخالف بعد الإجماع .
أو انعقاد الإجماع بعد الخلاف .

عصر انعقاده :

لم يظهر مخالف في عصر الصحابة ولكن قد يكون انعقاده متأخرا .

تحريم النياحة

قال - رحمه الله - عند قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «النائحة إذا لم تتب قبل موتها...» : ((فيه دليل على تحريم النياحة وهو جمجم عليه)).^(٣)
وقال عند حديث أم عطية في النهي عن النياحة وقولها : ((فقلت: يا رسول الله إلا آل فلان)) : ((هذا محمول على الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة كما هو ظاهر ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها في غير آل فلان كما هو صريح في الحديث وللشارع أن يخص من العموم ما شاء فهذا صواب الحكم في هذا الحديث واستشكل القاضي عياض وغيره هذا الحديث وقالوا فيه أقوالاً عجيبة ومقصودي التحذير من الاغترار بها حتى إن بعض المالكيّة

^(١) فتح الباري ١٧٧/٣ ؛ وانظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٥/٢ - ٢٢٦، والذي فيه عن ابن سيرين أنه كره أن يزار القبر ويصلى عليه، فلعل كراهته من أجل الصلاة لا مطلقاً، وكذا قول إبراهيم ليس صريحاً في الكراهة وإنما الصريح قول الشعبي فحسب.

^(٢) روای الإمام مسلم (٤٦/٧) ، استدانت النبي - صلى الله عليه وسلم - في زيارة قبر أمها.

^(٣) شرح النووي على مسلم ٦/٢٣٦.

قال النياخيه ليست بحرام بهذا الحديث وقصة نساء جعفر قال وإنما الحرم ما كان معه شيء من أفعال الجاهلية كشق الجيوب وخمش الخدود ودعوى الجاهلية والصواب ما ذكرناه أولاً وأن النياخيه حرام مطلقاً وهو مذهب العلماء كافة وليس فيما قاله هذا القائل دليل صحيح لما ذكره ، والله أعلم^(١).

وقال في المجموع^(٢) ((أما الندب والنياخيه ولطم الخذ وشق الجيب وخمش الوجه ونشر الشعر والدعاء بالويل والثبور ، فكلها محظوظه باتفاق الأصحاب ، وصرح الجمهور بالتحريم ، ووقع في كلام بعضهم لفظ الكراهة وكذا وقع لفظ الكراهة في نص الشافعي في الأم وحملها الأصحاب على كراهة التحرير ، وقد نقل جماعة الإجماع في ذلك)) .

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة:

ابن عبد البر^(٣) ، وابن الملقن^(٤) ، وابن حجر عن النووي^(٥) ، وابن مفلح عن ابن عبد البر^(٦) ، والعيني^(٧) ، والصنعاني^(٨) ، والشوكتاني عن النووي^(٩) .
أما قول بعض المالكية بأن النياخيه ليست محظوظه ، وهو شاذ مردود كما قال ابن حجر^(١٠) .

مستند :

أحاديث منها : حديث أبي مالك الأشعري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أربع في أمري من أمر الجاهلية لا يتركتون الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء

^(١) المصدر السابق ٢٣٧/٦.

^(٢) المجموع ٢٨١/٥.

^(٣) الاستذكار ٣١٤/٨.

^(٤) الأعلام ٥٢٥/٤.

^(٥) فتح الباري ٥٠٧/٨.

^(٦) المبدع ٢٨٨/٢.

^(٧) عمدة القاري ٤٨/٨.

^(٨) سبل السلام ٣٩٤/٣.

^(٩) نيل الأوطار ١٦٠/٤.

^(١٠) فتح الباري ٥٠٧/٨.

بالنجموم والنياحة وقال: النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب^(١).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

والخلاف بعد الإجماع غير معتر .

عصر انعقاده :

الإجماع قديم .

^(١) رواه مسلم (٦/٣٣٦) نبووي ، كتاب الجنائز .

الفصل الثالث: الإجماعات المنقوله في كتاب الزكاة

و فيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : زكاة الماشية .

المبحث الثاني : زكاة الزروع والشمار .

المبحث الثالث: زكاة النقددين

المبحث الرابع : زكاة الفطر

المبحث الأول: زكاة الماشية

و فيه مسألة واحدة وهي:

المسألة الأولى : وجوب الزكاة في الماشية .

وجوب الزكاة في الماشية

قال - رحمه الله - : « قال القاضي عياض : قال المازري - رحمه الله - قد أفهم الشرع أن الزكاة وجبت للمواسة . . . ثم جعلها في الأموال الثابتة وهي العين والزرع والماشية . . . وأجمعوا على وجوب الزكاة في هذه الأنواع »^(١).

وقال عند - حديث أبي سعيد : « وفي هذا الحديث فائدةتان : إحداهما وجوب الزكاة في هذه المحدودات والثانية أنه لا زكاة فيما دون ذلك ولا خلاف بين المسلمين في هاتين »^(٢).

وقال عند حديث أبي هريرة : « هذا الحديث صريح في وجوب الزكاة في الذهب والفضة ولا خلاف فيه ، وكذا باقي المذكورات من الإبل والبقر والغنم »^(٣).

وقال في الجموع : « وأجمع المسلمون على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم »^(٤).

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة أبو عبيد القاسم بن سلام^(٥)، وابن المنذر^(٦)، وابن حزم^(٧) وابن عبدالبار^(٨)، والمازري^(٩)، والكاساني^(١٠)، وابن رشد^(١١)، وابن قدامة^(١٢).

^(١) شرح النووي على مسلم . ٤٨/٧.

^(٢) المصدر السابق . ٤٩/٧.

^(٣) المصدر السابق . ٦٤/٧.

^(٤) المجموع . ٣١٠/٥.

^(٥) الأموال ص ٣٤٦ للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق ، محمد خليل هراس ، مكتبة الكليات الأزهرية ، دار الفكر ١٤٠١ هـ.

^(٦) الإجماع ص ٤٦.

^(٧) المختلي ٥ / ٢٠٩ ، مراتب الإجماع ص ٣٦.

^(٨) الاستذكار ١٤١٩٨ / ٤ ، التمهيد ٢٠ / ٢٠١٤٢ ، ١٣٧ / ٢٠.

^(٩) المعلم ٥ / ٢.

^(١٠) بدائع الصنائع ٢ / ٣.

^(١١) بداية المجهد ١ / ٢٦٥.

^(١٢) المغني ٤ / ١٠ ، ٣٠ / ٣٨.

وابن تيمية^(١)، والزركشي^(٢).

والمسألة محل إجماع بلا شك.

مستنده:

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وفيه (قيل: يا رسول الله! فالإبل قال: ولا صاحب إبل لا يؤدي حقها ومن حقها حلبها يوم وردها إلا كان يوم القيمة بطبع لها بقاع قرق أو فر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً تطوه بأخلفها، وتعرضه بأفواهها كلما مر عليه أولاها رد عليه آخرها في يوم كان مقداره ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إمّا إلى الجنة وإمّا إلى النار ، قيل يا رسول الله: فالبقر والغنم؟ قال: ولا صاحب بقر ولا غنم^(٣)) بنحو ما سبق .

قاعدته:

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة .

عصري:

قلسم من عصر الصحابة - رضي الله عنهم -. .

^(١) مجموع الفتاوى ١٠/٢٥ .

^(٢) شرح الزركشي ٣٩٥، ٣٩٣، ٣٧٣/٢

^(٣) رواه مسلم (٧/٦٤، ٦٥) نبووي) كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكوة .

المبحث الثاني: زكاة الزروع والشمار

وفيه مسائلتان :

المسألة الأولى : وجوب الزكاة في الزروع

المسألة الثانية : ما زاد عن الخمسة الأوسق من الحب
والتمر فبحسابه ولا وقص.

وجوب الزكاة في الزرع

قال -رحمه الله- :«قال القاضي عياض -رحمه الله- وقد أفهم الشرع أن الزكاة وجبت للمواساة... ثم جعلها في الأموال الثابتة وهي العين والزرع والماشية... وأجمعوا على وجوب الزكاة في هذه الأنواع»^(١).

وقال عند حديث أبي سعيد :«وفي هذا الحديث فائدةان :إداتها وجوب الزكاة في هذه المحدودات والثانية أنه لا زكاة فيما دون ذلك ولا خلاف بين المسلمين في هاتين»^(٢).

وقال في الجموع^(٣) :«أجمع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على وجوب الزكاة في التمر والزبيب».

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة ابن المنذر^(٤)، والماوردي^(٥)، وابن حزم^(٦)، وابن عبد البر^(٧)، والمازري^(٨)، والكاساني^(٩)، وابن رشد^(١٠)، وابن تيمية^(١١)، وابن قدامة^(١٢) والزركشي^(١٣) والمسألة محل إجماع بلا شك .

مستنده :

الكتاب والسنة :

فمن الكتاب قوله تعالى :{وَآتُوا حِقَه يَوْمَ حِصَادِه} [الأنعام: ١٤١].
ومن السنة قوله -صلى الله عليه وسلم- :«ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة» متفق عليه^(١٤).

^(١) شرح النووي على مسلم ٤٨/٧ .

^(٢) المصدر السابق ٤٩/٧ .

^(٣) الجموع ٤٣١/٥ .

^(٤) الإجماع ص ٤٧ .

^(٥) الحاروي ٢٠٩/٣ .

^(٦) مراتب الإجماع ٣٧،٣٦ ؛ المخلص ٢٠٩/٥ .

^(٧) الاستذكار ١٤٤٢٥٥/٩ ؛ التمهيد ١٤٨/٢٠ .

^(٨) المعلم ٥/٢ .

^(٩) بدائع الصنائع ٣/٢ .

^(١٠) بداية المجتهد ٢٦٢٠٢٥٩/١ .

^(١١) المعنى ٤/٤ .

^(١٢) جموع الفتاوى ١٠/٢٥ .

^(١٣) شرح الزركشي ٤٦٧/٢ .

^(١٤) رواه البخاري (٣٤١٠/٣) فتح ، كتاب الزكاة ، باب لبس فيما دون خمسة أو سق صدقة ؛ ومسلم (٧٦/٥٠) نموبي) كتاب الزكاة .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصر انعقاده :

من عصر الصحابة رضي الله عنهم .

ما زاد عن الخمسة أوسق من الحب والتمر بحسابه ولا وقص

قال -رحمه الله-: ((أجمعوا فيما زاد في الحب والتمر إنه يجب فيما زاد على خمسة أوسق بحسابه ، وأنه لا أوقاص فيها))^(١).

و قال في المجموع: ((وتجب فيما زاد على النصاب بحسابه بإجماع المسلمين. نقل الإجماع فيه صاحب الحاوي وآخرون))^(٢).

مناقشة الإجماع:

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة ابن الملقن^(٣)، وابن حجر^(٤)، والزرقاني^(٥) وعلى ذلك أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(٦).

مستنده :

حديث ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال : ((فيما سقط السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وما سقي بالنضح نصف العشر))^(٧) ولم يذكر وقصاً وحديث جابر أنه سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : ((فيما سقط الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر))^(٨) ولم يذكر وقصاً .

قاعدته : انعقاد الإجماع على المعنى الصريح المستند إلى النص الصحيح .

عصر انعقاده : قسم إذ لم يظهر في المسألة مخالف.

(١) شرح الترمذ على مسلم ٧/٩٤. والوسقُ: ستون صاعاً، والمصالع أربعة أمداد، والمدعشرون ريالاً فرنسيّاً، والريال الفرنسي عشرون جراماً بالموازن الحديثة؛ ككيف تركي أموالك. د. الطيار . والوَقْصُ: ما بين الغريضتين من الزكاة: فمن الحمس في الإبل إلى عشر لا زكاة. المعجم الوسيط. (وقص).

(٢) المجموع ٤٤٨/٥.

(٣) الإعلام ٤٩/٥.

(٤) فتح الباري ٣/٣٦٥، ٣٦٥/٣، ٤١٠.

(٥) شرح الزرقاني ٢/٩٤.

(٦) المعرفة ١/٤١٦؛ المغني ٤/١٦٩؛ المختلي ٥/٢٥١.

(٧) رواه البخاري (٣/٧٠٤، فتح)، كتاب الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبماء الحارى .

(٨) رواه مسلم (٧/٥٤)، باب ما فيه العشر أو نصف العشر.

المبحث الثالث: زكاة النقدين

و فيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: وجوب الزكاة في النقدين .

المسألة الثانية : نصاب الفضة خمس أواق وهي مائتا درهم .

المسألة الثالثة : الأوقية الشرعية أربعون درهماً .

المسألة الرابعة : الدرهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل .

المسألة الخامسة : نصاب الذهب عشرون مثقالاً .

وجوب الزكاة في النظرين

قال - رحمه الله - : ((قال القاضي عياض قال المازري - رحمه الله - قد أفهم الشرع أن الزكوة وجبت للمواساة... ثم جعلها في الأموال الثابتة وهي العين والزرع والماشية ... وأجمعوا على وجوب الزكوة في هذه الأنواع))^(١).

وقال عند حديث أبي سعيد : ((وفي هذا الحديث فائدةتان إحداهما وجوب الزكوة في المحدودات والثانية أنه لا زكوة فيما دون ذلك ولا خلاف بين المسلمين في هاتين))^(٢).

وقال عند حديث أبي هريرة : ((هذا الحديث صريح في وجوب الزكوة في الذهب والفضة ولا خلاف فيه))^(٣).

وقال في المجموع^(٤) : ((تباح الزكوة في الذهب والفضة بالإجماع ودليل المسألة النصوص والإجماع)).

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة : أبو عبيد القاسم بن سلام^(٥)، وابن المنذر^(٦) والماوردي^(٧)، وابن حزم^(٨)، وابن عبد البر^(٩)، والمازري^(١٠)، والكاساني^(١١)، وابن رشد^(١٢) وابن قدامة^(١٣) وشيخ الإسلام ابن تيمية^(١٤) والزركشي^(١٥) والعراقي^(١٦).

^(١) شرح النووي على مسلم ٤٨/٧.

^(٢) المصدر السابق ٤٩/٧.

^(٣) المصدر السابق ٦٤/٧.

^(٤) المجموع ٤٨٩/٥.

^(٥) الأموال ص ٣٧٠.

^(٦) الإجماع ص ٤٨.

^(٧) الحاوي ٢٥٦/٣.

^(٨) المختل ٥/٥، ٢٠٩/٦، ٨٠/٦، ٣٥/٣٤.

^(٩) الاستذكار ٩/١٤٤، ٢٧/١٩٨، والتمهيد ٢/٥.

^(١٠) المعلم ٥/٢.

^(١١) بدائع الصنائع ٣/٢.

^(١٢) بداية المجهود ١/٢٥٥.

^(١٣) المعنى ٤/٤، ٢٠٨/٢.

^(١٤) بجموع الفتاوى ٢٥/١٠.

^(١٥) شرح الزركشي ٢/٤٩١.

^(١٦) طرح الشريب ٤/٩.

مستنده :

الكتاب والسنة

فمن الكتاب قوله تعالى : {وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يَنْفَقُوهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} [سورة التوبة ٣٤].

ومن السنة قوله - صلى الله عليه وسلم - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكون بها جبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ...»^(١).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصريحة الصريحة .

عصر انعقاده :

من عصر الصحابة رضي عنهم .

نصاب الفضة خمس أوواق وهي مائتا درهم

قال - رحمه الله - : ((قال القاضي عياض : وحدد الشرع كل جنس بما يتحمل المواساة

فنصاب الفضة خمس أوواق وهي مائتا درهم بنص الحديث والإجماع))^(٢).

وقال في الحموع : ((قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن نصاب الفضة مائتا

درهم))^(٣).

^(١) رواه مسلم (٦٧/٤٦ نبوبي).

^(٢) شرح النووي على مسلم ٧/٤٨.

^(٣) الحموع ٥٣٥.

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع: أبو عبيد القاسم بن سلام^(١)، وابن المنذر^(٢)، وابن حزم^(٣)، و ابن عبد البر^(٤)، والبغوي^(٥)، وابن رشد^(٦)، وابن قدامة^(٧)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٨)، والزركشي^(٩)، والدمشقي^(١٠)، والعيني^(١١).

ولم يختلف في هذا أحد من أهل العلم إلا ابن حبيب الأندلسي فقال : كل أهل بلد يتعاملون بدرهم ولعل قوله هذا لا يعد خلافا لأن ابن عبد البر ذكر أن الوزن عندهم بالأندلس مختلف فهو عذر إذا^(١٢).

مستنده :

حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال : « ليس فيما دون خمسة أوقية صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة »^(١٣).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصر انعقاده :

قسم من عصر الصحابة رضي الله عنهم .

^(١) الأموال ص ٣٧٠.

^(٢) الإجماع ص ٤٨.

^(٣) مراتب الإجماع ص ٣٤.

^(٤) التمهيد ١٤٣/٢٠؛ الاستذكار ١٢/٩.

^(٥) شرح السنة ٥٠١/٥.

^(٦) بداية المجتهد ٢٥٥/١.

^(٧) المعنى ٢٠٩/٤.

^(٨) بجموع الفتاوى ١٢/٢٥.

^(٩) شرح الزركشي ٤٩٣/٢.

^(١٠) رحمة الأمة ص ١٧٤.

^(١١) عمدة القاري ٢٥٩/٨.

^(١٢) انظر التمهيد ١٤٤/٢٠؛ فتح الباري ٣٦٤/٣.

^(١٣) رواه البخاري (٣٦٣/٣)؛ فتح الباري، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق؛ أو مسلم كتاب الزكاة (٧٥٠-١٥٠) نسخة نوروي) واللفظ له .

الأوقيات الشرعية أربعون درهما

قال -رحمه الله- : «وأجمع أهل الحديث والفقه وأئمة أهل اللغة على أن الأوقيات الشرعية أربعون درهما وهي أوقيات الحجاز»^(١).

وقال في المجموع: «والأوقيات الحجازية الشرعية أربعون بالنصوص المشهورة وإجماع المسلمين»^(٢).

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع: الترمذى^(٣)، وابن عبد البر^(٤)، وابن قدامة^(٥)، والزركشى^(٦)، وابن خلدون^(٧)، والأبى^(٨) وابن حجر^(٩) والزرقانى^(١٠).

مستند :

جريان العمل بذلك .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على ما جرى به العمل .

عصر انعقاده :

قسم ولم يظهر في المسألة مخالف .

الدرهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل .

قال -رحمه الله- : «قال أصحابنا أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن المعروف وهو أن الدرهم ستة دوانيق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير في الجاهلية ولا الإسلام»^(١١).

^(١) شرح النووي على مسلم .٥٢/٧.

^(٢) المجموع .٤٨٩/٥.

^(٣) سنن الترمذى .٢٣/٣.

^(٤) الاستذكار ١٦٩/٢٢٠٢٠١٤٣٩٦/٤٤١٨٦/٢ .

^(٥) المغني .٢٠٩/٤.

^(٦) شرح الزركشى .٤٩٢/٢.

^(٧) مقدمة ابن خلدون ١/٣٢٥، لابن خلدون عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، ضبطه خليل شحادة ، وراجعه د. سهيل زكار .

^(٨) إكمال إكمال المعلم .٤٠٢/٣.

^(٩) فتح الباري ٣/٣٦٤.

^(١٠) شرح الزرقانى .٩٤/٢.

^(١١) شرح النووي على مسلم .٥٢/٧.

وقال في المجموع : « قال الرافعي وغيره من أصحابنا : أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن وهو أن الدرهم ستة دوانيق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المثال في الجاهلية ولا الإسلام هذا ما ذكره العلماء في ذلك ، وال الصحيح الذي يتعين اعتماده أن الدرهم المطلقة في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانت معلومة الوزن معروفة المقدار ، وهي السابقة إلى الأفهام عند الإطلاق ، وبها تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية ، ولا يمنع من هذا كونه كان هناك دراهم أخرى أقل أو أكثر من القدر فإطلاق النبي - صلى الله عليه وسلم - الدرهم محمول على المفهوم عند الإطلاق وهو كل درهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، وأجمع أهل العصر الأول فمن بعدهم إلى يومنا هذا ولا يجوز أن يجمعوا على خلاف ما كان في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخلفائه الراشدين والله تعالى أعلم »^(١).

مناقشة الإجماع :

تحرير محل الإجماع:

المقصود من الإجماع هو هذه النسبة بين الدرهم بزنة ستة دوانيق وبين المثال ، وهو الدينار وليس المقصود تحديد مقدار كل منهما في نفسه فذاك أمر فيه خلاف وإن كان ضعيفاً^(٢).

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة : أبو عبيد القاسم بن سلام^(٣)، والماوردي^(٤) والكاساني^(٥)، وابن رشد^(٦)، وابن الملقن^(٧)، وابن خلدون^(٨)، والأبي^(٩)، وابن حجر^(١٠) والعيني^(١١)

^(١) المجموع ٥٠٢/٥.

^(٢) وانظر : مقدمة ابن خلدون ١/٣٢٦-٣٢٥؛ الأموال لأبي عبيد ص ٤٦٧-٤٦٦؛ الإعلام لابن الملقن ٥/٣٥.

^(٣) الأموال ص ٤٦٧.

^(٤) الأحكام السلطانية ص ١٩٦.

^(٥) بدائع الصنائع ١/١٦.

^(٦) بداية المجد ١/٤١٠.

^(٧) الإعلام ٥/٣٥.

^(٨) مقدمة ابن خلدون ١/٣٢٤.

^(٩) إكمال إكمال المعلم ٣/٤٠٢.

^(١٠) فتح الباري ٣/٣٦٤.

^(١١) عمدة القاري ٨/٢٥٧.

والزرقاني^(١). والمسألة محل إجماع بلا شك .^(٢)

مستنده :

أنه أمر منقول بالعمل .

قاعدته:

انعقاد الإجماع على العمل الظاهر المنضبط .

عصر انعقاده :

قسم ولم يظهر في المسألة مخالف .

نصاب الذهب عشرون مثقالا

قال - رحمه الله - : « قال القاضي عياض : قال المازري - رحمه الله - قد أفهم الشرع أن الزكاة وجبت للمواساة ... وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة ... أما الذهب فعشرون مثقالا والمعلول فيه على الإجماع قال حكي فيه خلاف شاذ وورد فيه أيضاً حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم »^(٣).

وقال : « وكذلك أجمعوا على أن في عشرين مثقالا من الذهب زكاة إلا ما ورد عن الحسن البصري والزهري أهما قالا : لا تجب في أقل من أربعين مثقالا والأشهر عن هما الوجوب في عشرين كما قاله الجمهور ، قال القاضي عياض : وعن بعض السلف وجوب الزكاة في الذهب إذا بلغت قيمته مائتي درهم وإن كان دون عشرين مثقالا قال هذا القائل : ولا زكاة في العشرين حتى تكون قيمتها مائتي درهم »^(٤).

وقال : « ولم يأت في الصحيح بيان نصاب الذهب وقد جاءت فيه أحاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالا وهي ضعاف ولكن أجمع من يعتد به على ذلك »^(٥).

وقال في المجموع : « وأما الذهب فقد ذكرنا أن مذهبنا أن نصابه عشرون مثقالا ... وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين وقيمتها مائتا درهم وجبت فيه الزكاة إلا

^(١) شرح الزرقاني ٩٤/٢.

^(٢) الميسوط ١٩٤/٢؛ الذخيرة ١٠/٣؛ الحاوي ٢٥٨/٣؛ المغني ٤/٢٥٣؛ فقه الزكاة ١/٢٥٣. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، العشرون ١٤١٢هـ.

^(٣) شرح النروي على مسلم ٤٨/٧-٤٩.

^(٤) المصدر السابق ٤٩/٧.

^(٥) المصدر السابق ٥٣/٧.

ما اختلف فيه عن الحسن فروي عنه هذا وروي عنه أنه لا زكاة فيما دون أربعين مثقالا ، لا تساوي مائتي درهم ^(١) وفي دون عشرين إذا ساوي مائتي درهم ، فقال كثير منهم لا زكاة فيما دون عشرين مثقالا وإن بلغت مائتي درهم وتحب في عشرين وإن لم تبلغها ... قال طاووس وعطاء ... يجب ربع العشر في الذهب إذا بلغت قيمته مائتي درهم وإن كان دون عشرين مثقالا ^(٢).

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة : الإمام الشافعي ^(٣)، وأبو عبيد القاسم بن سلام ^(٤)، وابن عبد البر ^(٥) ، وذكر ابن العربي ^(٦)، والمازري ^(٧)، والقرطبي عن القاضي عياض ^(٨) والأبي ^(٩) خلاف الحسن البصري ووصفوه بالشذوذ بل قال ابن العربي : « وهي دعوى لا تشبه منصبه في العلم » يعني قوله لا زكاة إلا في أربعين . ونقله أيضا ابن الملقن ^(١٠).

^(١) قال محقق المجموع : كذا بالأصل ولعل الصواب وانختلفوا في دون عشرين الحـ ... ولعل الصواب ما قاله .

^(٢) المجموع ٥٠٣/٥-٥٠٤.

^(٣) الأم ١٤٤/٤.

^(٤) الأموال ص ٣٧٠.

^(٥) التمهيد ١٤٥/٢٠.

^(٦) القبس ٤٥٩، ٤٥٧/٢.

^(٧) المعلم ٥/٢.

^(٨) المفهم ١١/٣.

^(٩) إكمال إكمال المعلم ٤٠٣/٣.

^(١٠) الإعلام ٣٩/٥.

المبحث الرابع : زكاة الفطر

وفيه ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : يجب الصاع في غير المخطة والزبيب

المسألة الثانية : جواز إخراج البر والزبيب والتمر والشعير في زكاة الفطر

المسألة الثالثة : الصاع أربعة أمداد

يجب الصاع في غير الحنطة والزبيب

قال - رحمه الله - ((الواجب في الفطرة عن كل نفس صاع فإن كان في غير حنطة وزبيب وجب صاع بالإجماع وإن كان حنطة أو زبيباً وجب أيضاً صاع عند ... الجمهور ...))^(١)

مناقشة الإجماع :

من نقل الإجماع على هذه المسألة: الطحاوي^(٢) ، ابن المنذر^(٣) ، والماوردي^(٤) ، وابن عبد البر^(٥) ، وابن رشد^(٦) ، والأبي^(٧) ، والشوكاني^(٨) ، والصنعاني^(٩) .

مستنده :

أحاديث منها :

حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه كان يقول : ((كما نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمور أو صاعاً من أقطاف أو صاعاً من زبيب))^(١٠) و الحديث عبدالله بن عمر قال: ((أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بزكاة الفطر صاعاً من تمور أو صاعاً أو صاعاً من شعير)) قال عبدالله - رضي الله عنه - فجعل الناس عدله مدين من حنطة)).^(١١)

قاعدته:

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصرحية.

عصره : عصر الصحابة رضي الله عنهم .

(١) شرح النووي على مسلم ٦٠/٧ .

(٢) شرح معاني الآثار ٤٧/٢ .

(٣) الإجماع ص ٥١ .

(٤) الطحاوي الكبير ٣٧٨/٣ .

(٥) التمهيد ٤/١٣٥ . ؛ الاستذكار ٣٥٧/٩ .

(٦) بداية المحدث ١/٢٨١ .

(٧) إكمال إكمال المعلم ٣/٤١٦ .

(٨) نيل الأوطار ٤/٢٥٤ .

(٩) سبل السلام ٤/٦٥٦٤ .

(١٠) رواه البخاري (٣/٤٣٤ فتح) كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر صاعاً من طعام ، ومسلم (٧/٦١ نووي) باب زكاة الفطر

(١١) رواه البخاري (٣/٤٣٥ فتح) كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر صاعاً من تمور ، ومسلم (٧/٦٠ نووي) باب زكاة الفطر .

جواز إخراج البر والزبيب والتمر والشعير في زكاة الفطر

قال - رحمه الله - : « قال القاضي وخالف في النوع المخرج فأجمعوا أنه يجوز البر والزبيب والتمر والشعير إلا خلافا في البر لمن لا يعتد بخلافه وخلافا في الزبيب لبعض المؤخرین وكلاهما مسبوق بالإجماع مردود به »^(١).

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة :

ابن عبد البر^(٢) ، والباجي^(٣) ، والقرطبي^(٤) ، والمهدى^(٥) ، والزرقانى عن القاضي عياض ، والباجي^(٦) ، وخالف ابن حزم في البر .

فرواه عن ابن عمر حيث قال : « فهذا ابن عمر قد ذكرنا أنه كان لا يخرج إلا التمر أو الشعير ولا يخرج البر ، وقيل له في ذلك فأخبر أنه في عمله ذلك على طريق أصحابه فهولاء هم الناس الذين يستوحش من خلافهم وهم الصحابة - رضي الله عنهم - بأصح طريق وأنهم ليدعون الإجماع بأقل من هذا إذا وجدوه »^(٧).

وخالف بعض المؤخرین ، في الزبيب وهم محجوجون بالحديث الصحيح^(٨) ، وإجماع من سبّهم . وعليه فالمسألة مجمع عليها إلا البر فيه خلاف .

مستند :

حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه كان يقول : « كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من أقط ، أو صاعا من زبيب »^(٩) .

^(١) شرح النووي على مسلم ٧ / ٦٠ .

^(٢) التمهيد ٢٠ / ١٤٨ .

^(٣) المتنقى ٢ / ١٨٦ - ١٨٧ .

^(٤) المفهم ٣ / ٢٢ .

^(٥) البحر الزخار ٣ / ٢٠٣ .

^(٦) شرح الزرقانى ٢ / ١٤٩ - ١٥٠ .

^(٧) الحلبي ٦ / ١٢٧ - ١٢٨ .

^(٨) سلسلة تخريجه في المستند .

^(٩) رواه البخاري (٣ / ٤٣٤ فتح) كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر صاعا من طعام ؛ ومسلم (٧ / ١١ نووي) باب زكاة الفطر .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح فيما عدا البر .

عصره :

قلسم من عصر الصحابة - رضي الله عنهم - .

الصاع أربعة أمداد

قال - رحمه الله تعالى - : « وأجمعوا على أن الصاع أربعة أمداد »^(١) .

مناقشة الإجماع :

من ذكر الإجماع على هذه المسألة :

ابن عبد البر^(٢) ، والباجي^(٣) ، والمهدى^(٤) ، والشوكتانى عن المهدى^(٥) .

وعلى ذلك أهل العلم من أرباب المذاهب وغيرهم^(٦) .

مستنده :

جريان العمل على ذلك .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على ما جرى به العمل .

عصره :

قلسم لم يعرف فيها مخالف .

^(١) شرح النووي على مسلم ١٢٢ / ١١ .

^(٢) التمهيد ٤ / ٤ ، ١٣٥ ، ١٤٨ / ٢٠ ، ١٤٨ / ٢٠ ؛ الاستذكار ٩ / ٣٥٧ .

^(٣) المتنقى ٢ / ٢ .

^(٤) البحر الرخار ٣ / ٢٠٣ .

^(٥) نيل الأوطار ٤ / ٢٥٧ .

^(٦) التفريع ١ / ٢٩٥ ؛ معونة أولى النهى ٢ / ٧١٩ ؛ المخلوي ٥ / ٢٤٠ ، ٦ / ١١٨ ؛ شرح الطبي ٥ / ١٤٨٦ ؛ فتح الباري ١ / ٣٦٥ ؛ عمدة القاري ٣ / ٩٤ .

